

دعائم الإسلام

الجزء: ٢

القاضي النعمان المغربي

الكتاب: دعائم الإسلام
المؤلف: القاضي النعمان المغربي
الجزء: ٢
الوفاء: ٣٦٣
المجموعة: مصادر الحديث الشيعية - قسم الفقه
تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي
الطبعة: الثانية
سنة الطبع:
المطبعة:
الناشر: دار المعارف - القاهرة
ردمك:
ملاحظات: مؤسسة آل البيت عليهم السلام

الفهرست

الصفحة	العنوان
٥	مقدمة الطبعة الثانية
٧	مقدمة المحقق
١٣	(١) كتاب البيوع والاحكام فيها ١ - ذكر الحض على طلب الرزق
١٨	٢ - ذكر ما نهى عن بيعه
٢١	٣ - ذكر ما نهى عنه من بيع الغرر
٢٤	٤ - ذكر بيع الثمار
٢٧	٥ - ذكر ما نهى عنه من العش والخذاع في البيوع
٣٢	٦ - ذكر ما نهى عنه في البيوع
٣٧	٧ - ذكر الصرف
٤٢	٨ - ذكر بيع الطعام بعضه ببعض
٤٣	٩ - ذكر خيار المتابعين
٤٧	١٠ - ذكر أحكام العيوب
٤٩	١١ - ذكر بيع المرابحة
٥٠	١٢ - ذكر السلم
٥٤	١٣ - ذكر الشروط في البيوع
٥٥	١٤ - ذكر الأفضية في البيوع
٦٠	١٥ - ذكر أحكام الديون
٦٣	١٦ - ذكر الحوالة والكفالة
٦٥	١٧ - ذكر الحجر والتفليس
٧٢	١٨ - ذكر المزارعة والمساقاة
٧٤	١٩ - ذكر الاجارات
٨٠	٢٠ - ذكر أحكام الصناع
٨٢	٢١ - ذكر الرهن
٨٥	٢٢ - ذكر الشركة
٨٧	٢٣ - ذكر الشفعة
٩٣	(٢) كتاب الايمان والندور ١ - ذكر الامر بحفظ الايمان والعهود
٩٦	٢ - ذكر ما يلزم من الايمان وما لا يلزم منها
١٠٠	٣ - ذكر الندور
١٠١	٤ - ذكر الكفارات
١٠٤	(٣) كتاب الأطعمة ١ - ذكر إطعام

١٠٨	٢ - ذكر صنوف الأطعمة وعلاجها والحاجة إليها
١١٧	٣ - ذكر آداب الاكل
١٢٢	٤ - ذكر ما يحل أكله وما يحرم أن يؤكل من الطعام
١٢٧	(٤) كتاب الأشربة ١ - ذكر ما يحل شربه وما لا يحل
١٢٩	٢ - ذكر آداب الشاربين
١٣١	٣ - ذكر ما يحرم شربه
١٣٥	(٥) كتاب الطب ١ - ذكر الطب
١٣٦	٢ - ذكر التشفي بأعمال البر
١٣٨	٣ - ذكر التعويذ والرقى
١٤٣	٤ - ذكر العلاج والدواء
١٥٣	(٦) كتاب اللباس والطيب ١ - ذكر آداب اللباس
١٦٠	٢ - ذكر ما يحل من اللباس وما يحرم منه
١٦٢	٣ - ذكر لباس الحلي
١٦٥	٤ - ذكر الطيب واستحبابه وفضله
١٦٨	(٧) كتاب الصيد ١ - ذكر ما يحل من الصيد وما يحرم منه
١٦٩	٢ - ذكر ما أصابت الجوارح من الصيد
١٧١	٣ - ذكر ما يقتله الصيادون من الصيد
١٧٤	(٨) كتاب الذبائح ١ - ذكر أفعال الذابحين
١٧٧	٢ - ذكر من تؤكل ذبيحته ومن لا تؤكل ذبيحته
١٧٨	٣ - ذكر معرفة الذكاة
١٨١	(٩) كتاب الضحايا والعقائق ١ - ذكر الضحايا
١٨٧	٢ - ذكر العقائق
١٨٩	(١٠) كتاب النكاح ١ - ذكر الرغائب في النكاح
١٩٤	٢ - ذكر من يستحب أن ينكح ومن يرغب من نكاحه
٢٠١	٣ - ذكر الخطاب النساء
٢٠٤	٤ - ذكر الدخول بالنساء ومعاشرتهن
٢١٨	٥ - ذكر نكاح الأولياء والأشهاد في النكاح
٢٢٠	٦ - ذكر المهور
٢٢٧	٧ - ذكر الشروط في النكاح
٢٣٢	٨ - ذكر النكاح النهى عنه والنكاح المباح
٢٣٨	٩ - ذكر المفقود
٢٣٩	١٠ - ذكر الرضاع
٢٤٤	١١ - ذكر نكاح الإماء
٢٤٨	١٢ - ذكر نكاح العبيد

٢٤٩	١٣ - ذكر نكاح المشركين
٢٥٢	١٤ - ذكر القسمة بين الضرائر
٢٥٤	١٥ - ذكر النفقات على الأزواج
٢٥٧	(١١) كتاب الطلاق ١ - ذكر الطلاق المنهى عنه والطلاق المباح
٢٦٩	٢ - ذكر الخلع والمبارأة
٢٧١	٣ - ذكر الايلاء
٢٧٤	٤ - ذكر الظهار
٢٨٠	٥ - ذكر اللعان
٢٨٤	٦ - ذكر العدة
٢٨٩	٧ - ذكر النفقات لذوات العدد وأولادهن
٢٩١	٨ - ذكر الاحداد
٢٩٢	٩ - ذكر المتعة
٢٩٤	١٠ - ذكر الرجعة
٢٩٦	١١ - ذكر إحلال المطلقة ثلاثا
٢٩٩	١٢ - ذكر طلاق المماليك
٣٠١	(١٢) كتاب العتق ١ - ذكر الرغائب في العتق
٣٠٣	٢ - ذكر عتق البتات وما يجوز منه وما لا يجوز
٣٠٩	٣ - ذكر المكاتبين
٣١٥	٤ - ذكر المدبرين
٣١٦	٥ - ذكر أمهات الأولاد
٣١٧	٦ - ذكر الولاء
٣٢٠	(١٣) كتاب العطايا ١ - ذكر اصطناع المعروف إلى الناس
٣٢٢	٢ - ذكر الهبات وما يجوز منها
٣٢٥	٣ - ذكر التبادل والتواصل
٣٢٨	٤ - ذكر فضل الصدقة
٣٣٨	٥ - ذكر ما يجوز من الصدقة وما لا يجوز
٣٤٥	(١٤) كتاب الوصايا ١ - ذكر الامر بالوصية وما يرضى به
٣٥٦	٢ - ذكر ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز منها
٣٦٥	(١٥) كتاب الفرائض ١ - ذكر ميراث الأولاد
٣٧٠	٢ - ذكر ميراث الوالدين مع الولد والاختوة
٣٧٣	٣ - ذكر ميراث الزوجين وحدهما ومع غيرهما
٣٧٤	٤ - ذكر ميراث الإخوة والجد والجدة
٣٧٩	٥ - ذكر موارث ذوي الأرحام والعصابات والقربات
٣٨١	٦ - ذكر مبلغ السهام وتجويرها من العول

٣٨٤	٧ - ذكر من يجوز أن يرث ومن لا ميراث له
٣٩٢	٨ - ذكر تفسير مسائل جاءت من الفرائض محملة
٣٩٧	٩ - ذكر اختصار حساب الفرائض
٤٠١	(١٦) كتاب الديات ١ - ذكر تحريم سفك الدماء بغير الحق والتغليظ في ذلك
٤٠٤	٢ - ذكر القصاص
٤١٢	٣ - ذكر الديات
٤١٤	٤ - ذكر الدية على العاقلة
٤١٦	٥ - ذكر الجنائيات التي توجب العقل ولا توجب القود
٤٢٦	٦ - ذكر مالا دية فيه ولا قود
٤٢٧	٧ - ذكر القسامة
٤٣٠	٨ - ذكر الجنائيات على الجوارح
٤٣٨	٩ - ذكر الشجاج والجراح
٤٤٢	(١٧) كتاب حدود ١ - ذكر إقامة الحدود والنهي عن تضييعها
٤٤٧	٢ - ذكر حد الزاني والزانية
٤٥٧	٣ - ذكر الحد في القذف
٤٦٣	٤ - ذكر الحد في شرب المسكر
٤٦٥	٥ - ذكر القضايا في الحدود
٤٦٨	(١٨) كتاب السراق والمحاربين ١ - ذكر الحكم في السراق
٤٧١	٢ - ذكر من يجب عليه القطع ومن يدرأ عنه
٤٧٦	٣ - ذكر أحكام المحاربين
٤٧٩	(١٩) كتاب الردة والبدعة ١ - ذكر أحكام المرتد
٤٨١	٢ - ذكر الحكم في أهل البدعة والزنادقة
٤٨٤	(٢٠) كتاب الغصب والتعدي ١ - ذكر الغصب
٤٨٦	٢ - ذكر التعدي
٤٨٩	(٢١) كتاب العارية والوديعة ١ - ذكر العارية
٤٩١	٢ - ذكر الوديعة
٤٩٤	(٢٢) كتاب اللقطة واللقيطه والآبق ١ - ذكر اللقطة
٤٩٨	٢ - ذكر اللقيط والآبق
٤٩٩	(٢٣) كتاب القسمة والبنيان ١ - ذكر القسمة
٥٠٤	٢ - ذكر البنيان
٥٠٧	(٢٤) كتاب الشهادات ١ - ذكر الامر بإقامة الشهادة والنهي عن شهادة الزور
٥٠٩	٢ - ذكر من يجوز شهادته ومن لا يجوز شهادته
٥١٨	(٢٥) كتاب الدعوى والبيانات
٥٢٧	(٢٦) كتاب آداب القضاة

دعائم الاسلام
وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام
عن أهل البيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام

(١)

دعائم الاسلام
وذكر الحلال والحرام، و القضايا والأحكام
عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام
لسيدنا القاضي الأجل
أبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي
قدس الله روحه ورزقنا شفاعته
تحقيق
آصف بن علي أصغر فيضي
الطبعة الثانية
دار المعارف بمصر

ملتزم الطبع والنشر: دار المعارف بمصر ١١١٩ كورنيش النيل القاهرة ج.ع.م.

(٤)

مقدمة الطبعة الثانية

صدرت الطبعة الأولى من الجزء الثاني في عام ١٣٧٩ هـ (١٩٦٠). وقد أعدت في الطبعة الثانية ترقيم بعض الفقرات، وأجريت تعديلات في التشكيل والتنقيط.

كما راجعت بدقة، وصححت، إعراب الآيات القرآنية الذي كان ناقصا في بعض المواضع، كي يطابق الطبعة الحكومية من المصحف. وفي المواضع الأولى من الكتاب، ثمة مخطوط (مميز بحرف " هـ ") وهذا يشير إلى مخطوط وضعه تحت تصرفي صديق العمر الشيخ فيض الله همداني، من بلدة سورت. والمخطوط مكتوب بخط العالم الأوحدي سيدي الشيخ محمد علي همداني، والد الشيخ فيض الله. وإني أنتهز هذه الفرصة لأشيد بالعون الكبير الذي قدمه إلي، في كل مناسبة، الشيخ فيض الله، فيما يتصل بمشروعاتي الأدبية جميعا. وإنه لمن سوء الحظ أنه لم يكن متيسرا استخدام المخطوط في ربط العبارات بعضها ببعض، ولكن حرف الياء " ي " يمثل على وجه التقريب ذات الامتياز والثراء في الحواشي. وقد ألفيت النص كما هو مطبوع في هذا الكتاب خاليا من الأخطاء تقريبا، وإن كان الأستاذ العالم " ا. جرايف " (من " كولونيا " بألمانيا) قد أجرى بعض التعديلات الطفيفة التي أشكره من أجلها جزيل الشكر. وأود لو كان العلماء الهنود على بعض هذا القدر من روح العون والكرم التي وجدتتها عند ذلك العالم الألماني الذي راسلته مدة طويلة، وإن لم يتح لي قط حظ التعرف إلى شخصه. وقد أتممت هذا العمل في سن متقدمة، بعد أن ضعف بصري عما كان عليه في أيام الشباب. ولئن كنت أمل أن لا تفلت أخطاء كثيرة من تحت أعين الطابع

الساهرة المدققة، إني في الوقت عينه لا أشك في أن القارئ الكريم سوف يغض الطرف عن القلة التي سوف تبقى في الطبعة من هذه الأخطاء.
وإني أوجه شكري إلى المشرفين على دار المعارف من أجل عنايتهم واهتمامهم بالتفصيلات، ومن أجل رقتهم التقليدية والروح الطيبة التي ألمسها منهم في كل مناسبة. وإنه لمحفوظ ولا شك المؤلف الذي يحظي بمثل هؤلاء الناشرين.
ا. ا. ا. فيضى

بومباي في ٢٣ ديسمبر ١٩٦٥
أول رمضان ١٣٨٥

مقدمة المحقق

. ها نحن أولاء نقدم الآن الجزء الثاني من كتاب دعائم الاسلام للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد المغربي، بعد أن قدمنا الجزء الأول من قبل، وقد اعتمدنا في تحقيق هذا الجزء الثاني على ست نسخ خطية رمزنا إليها بما يأتي:

(١) س وتاريخ نسخها سنة ٨٦٥ هـ (١٤٦١ م)

(٢) د وتاريخ نسخها سنة ١١٢٦ هـ (١٧١٤ م)

(٣) ط وتاريخ نسخها سنة ١٢١٦ هـ (١٨٠١ م)

(٤) ي وتاريخ نسخها سنة ١٢٧١ هـ (١٨٥٤ م)

(٥) ز وتاريخ نسخها سنة ١٢٨٠ هـ (١٨٦٣ م)

(٦) ع وتاريخ نسخها سنة ١٣١١ هـ (١٨٩٣ م)

والنسخة الأولى من هذه النسخ وهي التي رمزها (س) هي النسخة التي تحتفظ بها دعوة البهرة السليمانية ببومباي بالهند، وهي أقدم نسخة نعرفها لهذا الجزء من الكتاب، وقد سبق أن تحدثت عنها في شيء من الاسهاب في بحث لي بعنوان " نسخة قديمة للجزء الثاني من كتاب دعائم الاسلام " ونشر بمجلة جامعة بومباي سنة ١٩٣٤، فلا حاجة إذن أن أكرر ما سبق نشره، ويكفي أن أقول هنا: إن هذه النسخة في ١٤٦ ورقة، ومقاس صفحاتها ١٢ × ٧ بوصات، وإن بكل صفحة ٢٣ سطرا، وإن ورقها من النوع الذي يصنع يدويا

بالهند، وقد ظهر بالنسخة أثر الديدان، ولكن أصلح ما بها من آثار التآكل وجلدت حديثا، وناسخها غير معروف إذ محى اسمه من النسخة، وتاريخ كتابتها ١٣ من ذي الحجة سنة ٨٦٥ هـ (١٩ سبتمبر سنة ١٤٦١ م).
هذه النسخة ضبطت كلها بالشكل وصححت بدقة، ومن ثم كان اعتمادها عليها في تحقيق هذا الجزء، وليس بها شروح كثيرة ولكن هناك عدة كلمات شرحت باللغة الكوجراتية مما يثبت لها أصلا هنديا، أما خطها ففيه عناصر القلم اليمنى مما يصعب معه أن نتبين شخصية ناسخها الذي محى اسمه من النسخة.

أما النسخة الثانية (د) وهي ثاني النسخ من حيث الترتيب الزمني، فمقاس صفحاتها ٦ × ١ / ٢ / ٩ بوصات وبكل صفحة ١٧ سطرا وتقع في ٢٩٣ ورقة، وناسخها رحيم بن داود چي بن موسى چي من بلدة كابا دوانج بوسط الهند وتاريخ نسخها سنة ١١٢٦ هـ (١٧١٤ م) وهذه النسخة ليست بدقيقة كل الدقة، فهي مملوءة بالأخطاء في رسم الألفاظ. وفي الشكل أيضا، وبها سقطات هامة أشرت إلى بعضها، وقد أفسد الماء ورقها، ولذلك كله لم تكن بذات قيمة في تحقيق الكتاب بالرغم من قدمها نسبيا إلى النسخ الأخرى.
ونسخة (ط) كانت في الأصل نسخة دعوة البهرة الداودية ومقاس صفحاتها ١ / ٢ / ١٠ × ٥ بوصات وفي كل صفحة ١٧ سطرا، وهي نسخة صحيحة تداول كتابتها عدد من النساخ، ومن ثم ظهرت متفاوتة الدرجات في دقتها، وأقدم جزء في هذه النسخة وهو الجزء الأول منها أصح جزء فيها، وناسخه غير معروف وتاريخ الانتهاء منها سنة ١٢١٦ هـ (١٨٠١ م)، وعلى الجملة كانت هذه النسخة مفيدة لي دون أن يكون لها قيمة كبرى إذ كثيرا ما نرى اضطراب النص في بعض أجزاءها، وبها بعض شروح قليلة باللغة الكوجراتية.

ونسخة (ى) عندي هي النسخة التي تلي نسخة (س) من ناحية قيمتها، وأكثر النسخ فائدة، مقاس صفحاتها ٢ / ١، ٥ × ٢ / ١، ٩ بوصات وبالصفحة ١٥ سطرا وعدد أوراقها ٣٤٩ ورقة من الورق الجميل الرقيق اليدوي، وخطها نسخ جميل، وكاتبها هو عبد الهادي بن الشيخ علي صالح بن جابر، وتاريخ نسخها ربيع الثاني ١٢٧١ هـ (ديسمبر سنة ١٨٥٤ م) وترجع قيمة هذه النسخة إلى ما يأتي:
أولا: أنها تحتوي على شروح كثيرة أخذت من كتابات القاضي النعمان نفسه ومن كتابات غيره من علماء الدعوة.
ثانيا: أنها نسخة دقيقة تمام الدقة، وبها إعراب كثير من الكلمات التي تشكل على القارئ، حتى إن الناسخ وضع أرقاما على الضمائر وما تعود إليه من الأسماء حتى يسهل على القارئ فهم النص.
ثالثا: ليس بالنسخة أخطاء جوهرية قد تدعو إلى الأسف.
ونسخة (ز) نسخة صحيحة مفيدة ولكن يصعب قراءتها إذ كتبت بحروف صغيرة لا يمكن تمييزها بسهولة ومقاسها ٢ / ١، ٥ × ٢ / ١، ٧ بوصات وبكل صفحة

٢٢ سطرا متأكلة تأكلا شديدا جدا ومغلقة بقماش قديم، وكانت في الأصل ملكا لأسرة مشهورة بين طائفة البهرة هي أسرة " أشرف علي ما موچی " بمدينة بومباي وناسخها شاندخان بن إله بخش بن إسماعيل بن شاندخان بن سلطان ابن نور، وتاريخ كتابتها سنة ١٢٨٠ هـ (١٨٦٣ م) وناسخها معروف بتضلعه في النحو العربي، ولذلك جاءت نسخته صحيحة، وربما كانت أدق النسخ للوصول إلى النص الأصلي الذي وضعه المؤلف.
أما نسخة (ع) فهي نسخة حديثة وليست بدقيقة، مقاس صفحاتها

٥ × ٩ بوصات وبكل صفحة ١٧ سطرا وتشتمل على ٢٨ ٨ ورقة، بها كثير من الأخطاء وليس بها شروح، وناسخها هو فيض الله بن محمد بن علي الهمداني، وكتبت سنة ١٣١١ هـ (١٨٩٣ م) بمدينة سورت.

هذه هي النسخ التي اعتمدت عليها في تحقيق الجزء الثاني من كتاب دعائم الإسلام، وهو جزء يتحدث عن المعاملات، وهو موضوع لا يدعو إلى إثارة المشكلات حوله، ولذلك كان أسلوب هذا الجزء أسهل من أسلوب الجزء الأول، والاختلافات التي في النسخ إنما ترجع إلى أخطاء نحوية أو عدم فهم الناسخ، وأستطيع أن أرتب النسخ التي اعتمدت عليها بالنسبة لقيمتها إلى: س، ثم ي، ثم ز.

أما النسخ الأخرى فقد أفادتني في تحقيق ما أشكل علي عند قراءة بعض الألفاظ، وقد سهل لي عملي في هذه النسخة طول صحبتي مع كتب المؤلف ودراستي العميقة للمؤلف نفسه.

وفي مقدمة الجزء الأول لكتاب دعائم الإسلام ناقشت مسألة قراءة كلمة "روينا" أهي روينا أم روينا أم روينا (راجع هامش ٢٠ ص ١٣)، وفي أقوم نسخ الجزء الثاني وهي نسخة (س) وجدت الكلمة شكلت بضم الراء وكسر الواو المخففة، وفي اعتقادي أن هذه هي القراءة الصحيحة للكلمة وليست بالكسرة المشددة للواو، ومن الجائز جدا أن يكون الأصل هو بتشديد الواو، ولكنها خففت تدريجا وأخذ علماء الدعوة الفاطمية بهذا التخفيف.

(وبعد) فقد نشر الجزء الأول سنة ١٩٥١ هـ ومضت أعوام قبل أن ينشر الجزء الثاني، وبدون تقديم أعذار عن هذا التأخير، فإني أقول مخلصا إنه لم يكن لي يد في ذلك، ولكن أسفي شديد حقا أن في هذه المدة توفي صديقي الدكتور زاهد علي الذي كنت أرجع إليه كلما أشكل علي أمر

من أمور هذا الكتاب، فبفضل مساعداته بما كان يقدمه لي من شروح للنص الذي لم أستطع فهمه أو تبين حقيقة قراءته، بما عرف عنه من سعة الاطلاع وعمق البحث، سهل علي تحقيق الكتاب، ومع ذلك كله ففي الكتاب أخطاء ولا شك في ذلك وهذه الأخطاء مني وأنا المسؤول عنها. وأحب في هذه الكلمة أن أعترف بجزيل شكري لأصدقائي العديدين الذين تفضلوا بإعارة النسخ إلي، ثم أخص بالشكر صديقي الدكتور محمد كامل حسين الأستاذ بكلية الآداب بجامعة القاهرة، الذي ساعدني مساعدة الأخ لأخيه. كما أشكر دار المعارف بالقاهرة لما بذلته من عناية في طبع هذا الكتاب فأتى علي هذه الصورة الجميلة.

مايو ١٩٥٩

آصف علي أصغر فيضي

بسم الله الرحمن الرحيم
١ كتاب البيوع والأحكام فيها

فصل (١)

ذكر الحض على طلب الرزق

وما جاء فيه عن أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين
قال الله عز وجل (١): يا أيها الذين ء امنوا إذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم
تعلمون، فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله
واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون (٢).

(١) روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي أن رسول
الله (صلعم) قال: إذا أعسر (٣) أحدكم فليخرج من بيته وليضرب (٤) في
الأرض يبتغي من فضل الله ولا يغم نفسه وأهله.

(١) سورة ٦٢ آية ٩ ١٠.

(٢) حش ٥، ي من مختصر الآثار، أتى رجل إلى النبي (صلعم)، فقال: يا رسول الله إن لي
نفسا لا تقنع بشيء من الدنيا ولا تشبع منها، فقال له: النبي (صلعم) قل: اللهم أرضني بقضائك وبارك لي
في عطائك وأقنعني بما قدرت لي حتى لا أحب تعجيل ما أخرته ولا تأخير ما عجلته، قال الصادق (ع):
من دعائنا أهل البيت: اللهم لا تكلفني طلب ما لم تقسم لي فيطول في ذلك شغلي من طاعتك ولا أقدر
على شيء منه، اللهم وما قسمت لي من ذلك، فأعني به في عفاف ويسر وأصلحني بما أصلحت به الصالحين،
فإن صلاح الصالحين بك. وقال لي أبي، رضوان الله عليه: كان هذا من دعاء داود عليه السلام،
وقال: إن الله (ع ج) قسم الأرزاق بين عباده وأفضل منها فضلا كثيرا، فاسألوا الله من فضله.
(٣) مشكل كذا في س، ه.
(٤) س ويضرب، ع، فليضرب. ه، د، ط، ي، وليضرب.

(٢) وعن علي أنه كان يقول: إني لأبغض (١) الرجل يكون كسلان من (٢) أمر دنياه لأنه إذا كان كسلان من أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل.

(٣) وعن جعفر بن محمد صلى الله عليه وآله أن رجلا سأله أن يدعو الله له أن يرزقه في دعة (٣)، فقال لا أدعو لك، اطلب كما أمرت (٤) وقال: ينبغي للمسلم أن يلتمس الرزق حتى يصيبه حر الشمس.

(٤) روينا عن أهل البيت صلى الله عليه وآله في الدعاء لاستجلاب الرزق وجوها يطول ذكرها، ليس فيها شيء موقت.

(٥) وعن رسول الله (صلعم) أنه قال في حجة الوداع: إني والله لا أعلم عملا يقربكم من الجنة إلا وقد أعلمتكم به ولا أعلم عملا يقربكم من النار إلا وقد حذرتكم عنه، وإن الروح الأمين (٥) قد نفث في روعي أن نفسا لا تموت حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، إنه ليس عبد من عباد الله إلا وله رزق بينه وبينه حجاب، فإن صبر أتاه الله به حلالا، وإن لم يصبر هتك الحجاب، فأكله حراما، فلا يحملن أحدكم استبطاء شيء من الرزق أن يطلبه من غير حله فإنه لا ينال ما عند الله إلا بطاعته.

(٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: إن الذنب ليحرم الرزق.

(٧) وعن رسول الله (صلعم) أنه مر في غزوة تبوك بشاب جلد (٦) يسوق

(١) س.

(٢) س، ط. ه، ع، د، ي عن.

(٣) حاشية في ه أي راحة.

(٤) س، د، ع، ط. ه أمرك الله.

(٥) حاشية في ه الروح الأمين جبرئيل، والنفث نفث الراقي، والروع بالضم الخلد وهو البال والبال القلب.

(٦) س (حاشية) الجلد القوي.

- أبيرة سمانا فقال له أصحابه: يا رسول الله لو كانت قوة هذا وجلده وسمن (١) أبعرته في سبيل الله لكان أحسن، فدعاه رسول الله (صلى) فقال: أرأيت أبعرتك هذه، أي شئ تعالج عليها؟ فقال يا رسول الله، لي زوجة وعيال، فأنا أكسب عليها ما أنفقه على عيالي وأكفهم عن مسألة الناس (٢) وأقضي ديننا علي، قال: لعل غير ذلك، قال: لا، فلما انصرف قال رسول الله (صلى): لئن (٣) كان صادقا إن له لأجرا مثل أجر الغازي وأجر الحاج وأجر المعتمر.
- (٨) وعنه (صلى) أنه قال: تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله رجل خرج ضاربا في الأرض يطلب من فضل الله ما يكف به نفسه، ويعود به على عياله.
- (٩) وعن علي أنه قال: ما غدوة أحدكم في سبيل الله بأعظم من غدوته يطلب لولده وعياله ما يصلحهم، وقال (ع): الشاخص في طلب الرزق الحلال كالمجاهد في سبيل الله.
- (١٠) وعن رسول الله (صلى) أن رجلا سأله، فقال: يا رسول الله، إني لست أتوجه (٤) في شئ إلا حورفت فيه، فقال: انظر شيئا قد أصبت فيه مرة فالزمه، قال: القرظ (٥)، قال: فألزم القرظ.
- (١١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال لرجل من أصحابه: إنه بلغني أنك تكثر الغيبة عن أهلك، قال: نعم جعلت فداك، قال:

(١) ط، ه سمن. كذا في س.

(٢) س وأكفهم عن الناس.

(٣) س إن.

(٤) حش ه أي أقصد.

(٥) حاشية في ه القرظ شجر يدبغ به الجلود.

أين؟ قال: بالأهواز وفارس، قال: فيم، قال: في طلب التجارة والدنيا، قال: فانظر إذا طلبت شيئاً من ذلك ففاتك، فاذا ذكر ما خصك الله به من دينه، وما من به عليك من ولايتنا وما صرفه عنك من البلاء، فإن ذلك أحرى أن تسخو نفسك به عما فاتك من أمر الدنيا.

(١٢) وعن علي (ع) أن رجلاً قال له: يا أمير المؤمنين، إني أريد التجارة، قال: أفقّهت في دين الله، قال: يكون بعض ذلك، قال: ويحك، الفقه ثم المتجر، فإنه من باع واشترى ولم يسأل عن حرام ولا حلال ارتطم (١) في الربا ثم ارتطم.

(١٣) وعن رسول الله (صلع) أنه استحب تجارة البز وكره تجارة الحنطة، وذلك لما فيها من الحكرة المضرة بالمسلمين، فإن لم يكن ذلك فليس التجارة بها محرمة.

(١٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سأل بعض أصحابه عما يتصرف فيه، فقال: جعلت فداك، إني كففت يدي عن التجارة (٢) قال: لم ذلك، قال: انتظاري هذا الأمر، قال: ذلك أعجب لكم، تذهب أموالكم (٣)، لا تكف عن التجارة والتمس من فضل الله، وافتح بابك وابسط بساطك واسترزق ربك.

(١٥) وعن رسول الله (صلع) أنه مر بالتجار وكانوا يومئذ يسمون السماسرة فقال لهم: أما إني (٤) لا أسمىكم السماسرة ولكن أسمىكم التجار، والتاجر فاجر، والفاجر في النار، فغلقوا أبوابهم وأمسكوا عن التجارة،

(١) ه حاشية أي وقع.

(٢) حاشية في س، ه قال علي بن الحسين صلح: جعل الرزق عشرة أجزاء تسعة منها في التجارة وجزء في ساير الأشياء، من مختصر الآثار.

(٣) س، د، ذ، ي، ه لك وأموالك.

(٤) س آلا اني.

فخرج رسول الله (صلع) من غد فقال: أين الناس، قيل يا رسول الله سمعوا ما قلت بالأمس، فأمسكوا، قال: وأنا أقوله اليوم إلا من أخذ الحق وأعطاه.

(١٦) وعنه (صلع) أنه قال: بعثني ربي رحمة ولم يجعلني تاجرا، ولا زراعا، إن شر هذه الأمة التجار والزراعون إلا من شح على دينه. (١٧) وعنه (صلع) أن أعرابيا أتاه بإبل له فقال: يا رسول الله، أردت بيع إبلي هذه فبعها لي، قال: إني لست ببيع في الأسواق، قال: فأشر علي. قال: بع هذا بكذا وهذا بكذا.

(١٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه أوصى بعض أصحابه فقال لا تكن دوارا في الأسواق ولا تل شراء دقائق الأشياء بنفسك، فإنه لا ينبغي لكم ولا للمرء المسلم (١) ذي الدين والحسب أن يشتري دقائق الأشياء بنفسه خلا ثلاثة أشياء، الغنم والإبل والرقيق (٢). ونظر (ع) إلى رجل من أصحابه يحمل بقالا على يده فقال إنه يكره للرجل السرى (٣) أن يحمل الشئ الدني لئلا يجترأ (٤) عليه.

(١٩) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: إن الله يحب العبد أن يكون سهل البيع وسهل الشراء وسهل القضاء (٥) وسهل الاقتضاء (٦). (٢٠) وعنه (صلع) أنه قال: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم، رجل بايع إماما فإن أعطاه شيئا من الدنيا

(١) س، ط، ي، د، ع. ه ولا للمسلم.

(٢) كذا في س.

(٣) حاشية في ه، د، ط أي الفاضل.

(٤) كذا في كل المخطوطات، أصله يجترأ.

(٥) حاشية في د، رجل عليه الدين.

(٦) أيضا رجل له الدين.

وفى له، وإن لم يعطه لم يف له، ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة (١) الطريق، ورجل حلف بعد العصر لقد أعطى بسلته كذا وكذا، فأخذها الآخر بقوله مصدقا له، وهو كاذب.

(٢١) وعن علي (ع) أنه قال: سوق المسلمين كمسجدهم، الرجل أحق بمكانه حتى يقوم منه أو تغيب الشمس يعني (ع) من ذلك ما ليس بملك لغيره.

فصل (٢)

ذكر ما نهى عن بيعه

قال الله عز وجل (٢): يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم. وقال الله تبارك وتعالى (٣): وأحل الله البيع وحرم الربوا. يعني جل ثناؤه بالبيع الجائز دون ما حرم الله في كتابه، وعلى لسان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله.

(٢٢) روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيع الأحرار، وعن بيع الميتة والدم والخنزير (٤) والأصنام وعن عسب الفحل (٥) وعن ثمن الخمر وعن بيع العذرة، وقال هي ميتة. (٢٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: الحلال من البيوع كل

(١) حاشية في ه أي قافلة، في د، ي السابلة أبناء السبيل المختلفة في الطرقات، من الضياء.

(٢) ٢٩ / ٤.

(٣) ٢٧٥ / ٢.

(٤) س، ه، ط. د، ي، ع لحم الخنزير.

(٥) س عسب، حاشية في ي عسب الفحل يريد هنا الكدى الذي يؤخذ على الضراب وهو لا يجوز.

ما هو حلال من المأكول والمشروب وغير ذلك مما هو قوام للناس وصلاح
ومباح لهم الانتفاع به، وما كان محرماً أصله منها عنه لم يحز بيعه
ولا شراؤه، وهذا من قول جعفر بن محمد صلى الله عليه وآله قول جامع لهذا المعنى.
(٢٤) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: لعن الله الخمر وعاصرها
ومعتصرها وبائعها ومشتريها وشاربها وساقها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة
إليه، قال النبي (صلع) الذي حرم شرب الخمر حرم بيعها وأكل ثمنها (١).
(٢٥) وعن أبي جعفر بن محمد بن علي صلى الله عليه وآله أنه سئل عن رجل كان
له على رجل دراهم، فباع خمرا أو خنازيرا فدفع ثمنها إليه قضاء من دينه،
قال: لا بأس أما للمقتضى فحلال، وأما للبائع فحرام.
(٢٦) وعن جعفر بن محمد صلى الله عليه وآله أنه سئل عن بيع العنب والتمر
والزبيب والعصير ممن يصنعه خمرا، قال: لا بأس بذلك إذا باعه حلالا،
فليس عليه أن يحيله المشتري حراما.
(٢٧) وعن رسول الله أنه نهى عن ثمن الكلب العقور.
(٢٨) وعن علي (ع) أنه قال: لا بأس بثمن كلب الصيد (٢).
(٢٩) وعن علي (ع) أنه قال: لا بأس ببيع المصاحف وشرائها،
قال جعفر بن محمد: ولا بأس أن تكتب بأجر ولا يقع الشراء على كتاب

(١) حاشية في ٥، ى من مختصر الآثار، ورخصوا في أخذ أثمان كل ما نهى عن ممن بيعه ممن
يبيع ذلك لنفسه، وإنما يحرم ذلك على من باعه واشتراه، فأما ثمنه وأخذه مما صار إليه وفي يده
بوجه الحق فلا بأس به، ولا بأس بمبايعة المشركين، وأخذ ثمن ما يشترونه منهم مما في أيديهم من أثمان
ما باعوه وصار إليهم مما لا يحل بيعه، وأكثر أموالهم ربا وسحت، وهي تؤخذ منهم في الجزية وفي أثمان
ما يشترونه من المسلمين، فتكون حلالا لمن أخذها وكل ما يحل له أخذها، حاشية: إذا كان البائع
ذميا فلا بأس بأخذه منه فهو حلال له، وإن كان مسلما لم يحز له لقول النبي صلح: ثمن الخمر من
السحت، يعني بهذا العقل للمسلم، فإذا كان الثمن سحتا. وعلم المقتضى لدينه بالوجه فيه، فالأولى
به أن لا يأكل السحت، من المطلب في فقه المذاهب، وفي ى فقط وذلك والله أعلم لان المشركين
يتناولونه في شرائهم حلالا، وهو عند المسلمين حرام.
(٢) حاشية في د، ى ويجوز بيع كلب الماشية.

الله، ولكن على الجلود والدفنين، يقول: أبيعك هذا بكذا.
(٣٠) وعن علي أنه رأى رجلا يحمل هرة قال: ما تصنع بها، قال
أبيعها، فنهاه قال: فلا حاجة لي بها، قال: فتصدق إذا بئمنها (١).
(٣١) وعن جعفر بن محمد صلى الله عليه وآله أنه سئل عن شراء الشيء من
الرجل الذي يعلم أنه يخون أو يسرق أو يظلم، قال: لا بأس بالشراء
منه ما لم يعلم أن (٢) المشتري خيانة أو ظلم أو سرقة، فإن علم فإن ذلك
لا يحل بيعه ولا شراؤه، ومن اشترى شيئاً من السحت (٣) لم يعذره الله لأنه
اشترى ما لا يحل له.
(٣٢) ونهى رسول الله (صلع) عن بيع السهم من المغنم من قبل أن
تقسم (٤).
(٣٣) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن بيع الماء والكلاء (٥) والنار،
وهذا نهى مجمل وإنما وقع النهي فيه على بيع المباح للمسلمين مثل كلاء
البرية ولهب النار الذي يستصبح به ويقتبس منه (٦)، ولا ينقص ذلك
منه شيئاً وكالماء الجاري في الغيول (٧) والعيون، والسيول، والآبار المباحة

-
- (١) كذا في س وط، زيادة في د، ه، ع، ي وعن رسول الله صلعم أنه نهى عن بيع السهم
من المغنم قبل أن تقسم.
(٢) ط، ي، د. س من.
(٣) حاشية في د، ي السحت ما لا يحل كسبه وأكله، قال الله تع: أكلون للسحت
(٥ / ٤٣).
(٤) تقدم الرواية في د، ه، ع، ي.
(٥) حاشية في ي الكلاء وهي الماء الجاري وسط الأشجار، وهذا غلط، والكلاء كجبل
العشب رطبا كان أو يابساً.
(٦) حاشية في ه، ي في غير طعم، فإن كانت النار في طعم يملك كالحطب والفحم أو
غيره مما تعمل النار فيه، فبيعه جائز لأنه مال من الأموال، من الاختصار.
(٧) حاشية في ه ي الغيل الماء الجاري على وجه الأرض من العيون.

غير المملوكة، فأما ما كان من ذلك يملك، فلا بأس ببيع ذلك، ولا ينبغي أن يؤخذ جمر نار من أحد بغير إذنه لأنه مال من الأموال.
فصل (٣)

ذكر ما نهى عنه من بيع الغرر

(٣٤) روينا عن جعفر بن محمد صلى الله عليه وآله عن أبيه عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الغرر وهو كل بيع يعقد على شئ مجهول عند المتبايعين أو أحدهما.

(٣٥) وعنه (صلح) أنه نهى عن بيع حبل الحبلية، وقد اختلف في معنى ذلك، فقال قوم هو بيع كانت الجاهلية يتبايعونه ببيع الرجل منهم الجزور بثمن مؤخر، ويكون الأجل بين المتبايعين إلى أن تنتج الناقة، ثم ينتج نتاجها، وقال آخرون هو أن يباع النتاج قبل ان ينتج، (١) وكلا البيعين فاسد لا يجوز.

(٣٦) وعنه (صلح) أنه نهى عن بيع المضامين (٢) والملاقيح (٣) فأما المضامين، فهي ما في أصلاب الفحول وكانوا يبيعون (٤) ما يضرب الفحل عاما وأعواما، ومرة ومرتين، ونحو ذلك، والملاقيح هي الأجنة في بطون أمهاتها، وكانوا يتبايعونها قبل أن تنتج.

(٣٧) وعنه (صلح) أنه نهى عن بيع الملامسة والمنابذة وطرح الحصى،

(١) ه تنتج الناقة.

(٢) ه حاشية، المضامين ما في بطون الحوامل، جمع مضمونة.

(٣) الملاقيح جمع ملقوحة.

(٤) س، ط، ي، ه كذا في الأصل وكتب " يتبايعون " فوق السطر ويتبايعون غ.

فأما الملامسة فقد اختلف في معناها، وقال قوم: هو بيع الثوب مدروجا (١) يلمس باليد ولا ينشر ولا يرى داخله، وقال آخرون: هو الثوب يقول البائع أبيعك هذا الثوب على أن نظرك إليه اللمس بيدك ولا خيار لك إذا نظرت إليه، وقال آخرون: هو أن يقول إذا لمست ثوبي (٢) فقد وجب البيع بيني وبينك. وقال آخرون: هو أن يلمس المتاع من وراء ستر، وكل هذه المعاني قريب بعضها من بعض، وإذا وقع البيع عليها فسد. واختلفوا أيضا في المنابذة. فقال قوم: هي (٣) أن ينبذ الرجل الثوب إلى رجل، وينبذ إليه الآخر ثوبا يقول هذا بهذا من غير تقليب ولا نظر.

وقال آخرون: هو أن ينظر الرجل إلى الثوب في يد الرجل مطويا، فيقول: اشترى هذا منك، فإذا نبذته إلى فقد تم البيع بيننا ولا خيار لواحد، وقال قوم: المنابذة وطرح الحصى بمعنى واحد وهو بيع كانوا يتبايعونه في الجاهلية يجعلون عقد البيع بينهم طرح حصاة يرمون بها من غير لفظ (٤) من بائع ولا مشتر ينعقد به البيع، وكل هذه الوجوه من البيوع الفاسدة.

(٣٨) وعنه (صلع) أنه نهى عن بيع الولاء (٥) وعن هبته، وقال: الولاء شعبة من النسب لا يباع ولا يوهب.

(٣٩) وعنه (صلع) أنه نهى عن بيع العبد الآبق والبعير الشارد.

(١) د مدرجا. ط، س، ه، ع، ي مدروجا.

(٢) ي ثوبي هذا.

(٣) س هو. ه، ع، ط هي ص، د، ي هو وهي كلاهما!

(٤) ه، ع، ط، د، ي لفظ ص. س لفظهما غ.

(٥) د، ه حاشية: بيع الولاء هو أن يقول صاحب الغلام الذي أعتقه لاحد من الناس: أبيعك ولائي بكذا وكذا، ط الولاء وهي ضعيف.

- (٤٠) وقال علي، لا يجوز بيع العبد الآبق ولا الدابة الضالة يعني قبل ان يقدر عليهما.
- وقال جعفر بن محمد (صلح) إذا كان مع ذلك شئ حاضر جاز بيعه يقع البيع على الحاضر.
- (٤١) وعنه (ع م) أنه قال لا بأس بشراء تراب المعادن بالدنانير، يدا بيد، ولا خير فيه بنسيئة (١).
- (٤٢) وعن علي صلي الله عليه وآله أنه سئل عن بيع السمك في الآجام، واللبن في الضروع، والصوف على ظهر الغنم، قال: هذا كله لا يجوز لأنه مجهول غير معروف يقل ويكثر وهو غرر.
- (٤٣) وقال جعفر بن محمد (ع م) إذا كان في الأجمة أو الحظيرة (٢) سمك مجتمع يوصل إليه بغير صيد، أو كان مع اللبن الذي في الضرع (٣) لبن حليب أو غيره، فالبيع جائز، فإن كان لا يوصل إلى السمك إلا بالصيد (٤) فالبيع باطل.
- (٤٤) وعنه (ع) أنه كره عن بيع الصك (٥) عن الرجل بكذا وكذا درهما.

(١) حش ه، أي بتأخير.

(٢) س، ي، ع. ه، ط، د الحظيرة. حاشية في ي - الحظيرة موضع البقر والغنم، والحظيرة تعمل للإبل من شجر لتقيها البرد (مختار الصحاح).

(٣) ه الضروع.

(٤) ه، ي، بصيد.

(٥) حاشية س كبا لو (كجراتي)، وفي ه هو أن يبيع الرجل سلعته ويعطيها رجلا بأجل، وفي ي في مختصر الآثار، الصك الكتاب، والصك بلى الرجل يعني الدين المكتوب في الصك.

فصل (٤)

ذكر بيع الثمار

(٤٥) روينا (١) عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيع التمرة (٢) قبل أن يبدو صلاحها. قال جعفر بن محمد (صلى الله عليه وسلم): بدء صلاحها أن تزهو، قيل: وما الزهو؟ قال؟ تتلون بحمرة أو بصفرة أو بسواد. (٤٦) روينا عن جعفر بن محمد وعن محمد بن علي وعن علي بن

أبي طالب عليهم السلام (٣) أنهم رخصوا في بيع التمرة إذا زهت أو زها بعضها أو كانت مع ما يجوز بيعه، وإن لم يزه شيء منها سنة واحدة أو سنين بعدها، لأن البيع حينئذ يقع على ما زها أو ما جاز بيعه مما هو حاضر، ويكون ما لم يزه وما لم يظهر بعد تبعاً له، وكثير من الثمار إنما يظهر شيء (٤) بعد شيء، ويقع البيع.

أولاً على ما بدا صلاحه منه، كالمقاثي (٥) المباطخ وكثير من الثمار. وقال جعفر بن محمد (صلى الله عليه وسلم): وليس النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها نهى تحريم يحرم شراء ذلك وبيعه على بائعه ومشتريه، ولكنهم

(١) ه روينا أصلاً، وصحح روينا، د روينا.

(٢) حاشية في ي ونهوا عن بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلاً، ورخصوا فيه في العرايا. وهي الشيء اليسير النخلة ونحوها، وكذلك لا يجوز بيع العنب في الكرم بزيب بكيل، ولا بيع السنبل بحنطة، ومن اشترى نخلاً قد لقت، فتمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، ومن الاختصار. (٣) كذا في س، ط.

(٤) ه د، س، ط، ي شيئاً.

(٥) ي، د، حاشية القثاء الخيار الواحد القثاء والمقثأة والمقثوة موضع القثاء والمبطخة بالفتح موضع البطيخ، وضم الطاء فيه لغة، ن م ص

كانوا يشترونها كذلك على عهد رسول الله (صلع) فربما هلكت الثمرة بالآفة تدخل عليها فيختصمون إلى رسول الله (صلع) فلما أكثروا الخصومة في ذلك نهاهم عن البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه، ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم، ففي هذا ما دل على أن عقد البيع على الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ليس بمحرم على المتبايعين ولا على أحدهما ما سلما على ذلك ولم يقوما ولا أحدهما في فسخ البيع.

(٤٧) وعن جعفر بن محمد صلى الله عليه وآله أنه سئل عن الرجل يبيع الثمرة قائمة على الشجرة (١) يستثنى من جملتها على المشتري كيلا منها أو وزنا معلوما قال: لا بأس به.

(٤٨) وعن أبي جعفر صلى الله عليه وآله (٢) أنه قال: لا بأس على مشتري الثمرة أن يبيعها قبل أن يقبضها، وليس هذا مثل الطعام الذي يكال (٣)، ولا هو من باب النهي عن بيع ما لم يقبض.

(٤٩) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن بيع المزبنة، والمزبنة أن يبيع التمر في رؤوس النخل بالتمر (٤) كيلا ورخص (٥) من ذلك في العرايا (٦). قال أبو جعفر صلى الله عليه وآله: العرايا النخلة والنخلتان، والثلث والعشر يعطيها صاحب النخل فيجنيها (٧) رطبا، والعرايا (٨) العطايا، وقد اختلف في تفسير العرايا.

(١) ه في الشجر.

(٢) س، د، ط، ع. ه، ي وعن جعفر بن محمد بن علي صلى الله عليه وآله.

(٣) د يكنال.

(٤) ط حاشية، أي سوكا (كجراتي).

(٥) زيادة في ه، د، ي (صلع).

(٦) س عرايا.

(٧) س، د فيجنيها. ط، ه، ي، ع فيجنتيها، حش د، أي مشتري.

(٨) حش في د، نهاية العرايا العشرة، ولا يجوز فوق العشرة

فقال قوم: العرايا النخلات يستثنيها الرجل من حائطه إذا باع ثمرته. فلا يدخلها في البيع، ولكنه يبقئها لنفسه فتلك الثنايا (١) لا تخرص عليه لأنه قد عفى لهم عما يأكلون، وسميت عرايا لأنها أعريت (٢) من (٣) أن تباع أو تخرص (٤) في الصدقة، فرخص النبي (صلع) لأهل الحاجة والمسكنة الذين لا ورق (٥) لهم ولا ذهب، وهم يقدرون على التمر أن يبتاعوا بتمرهم من ثمار هذه العرايا بخرصها، فعل ذلك بهم ترفقا (٦) بأهل الحاجة الذين لا يقدرون على الرطب ولم يرخص لهم في أن يبتاعوا منه ما يكون للتجارة والذخائر.

وقال آخرون هي النخلة يهب الرجل ثمرتها للمحتاج يعريها إياها فيأتي المعري (٧)، وهو الموهوب له، إلى نخلته تلك ليحتنيها فيشق ذلك على المعري، وهو الواهب، لمكان أهله في النخل فرخص للبائع (٨) خاصة أن يشتري ثمرة تلك النخلة من الموهوبة (٩) له بخرصها.

وقال آخرون: شكى رجال إلى رسول الله (صلع) أنهم يحتاجون إلى الرطب وأن الرطب تأتي ولا يكون بأيديهم ما يبتاعون به، فيأكلون مع الناس، وعندهم التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم.

(١) حش ه، الثنايا الاسم الاستثناء، ط، الثنايا.

(٢) ه عريت.

(٣) س، ي عن.

(٤) حش ي، خرص النخل ونحوه حزر ما عليه، وحزر الشيء إذا خرصه وقدره يقول

حزرتهم مائة رجل ونحو ذلك، من الضياء.

(٥) ه، ورق، س، د، ورق.

(٦) حش ه أي لا يجوز في الأصل أن يباع الرطب لكن النبي (صلع) رخص للفقراء في اشتراء الرطب بالتمر ترفقا وذلك فيهم حاجة لا يجوز لغيرهم أن يشتروا الرطب باليابس.

(٧) ه، د، ي، ط حذ " له " . س، معري له.

(٨) س، ه، ط. د، ي، ع، اللواهب غ.

(٩) ه، د، س، ي، ط، الموهوب له.

وقال آخرون: في العرايا وجوها قريبة المعاني من هذه، وكلها قريب بعضها (١) من بعض.

(٥٠) وعن جعفر بن محمد صلى الله عليه وآله أنه قال: لا يجوز بيع السنبل بالحنطة، ولا بأس ببيع الزرع الأخضر (٢) وإن سنبل بحنطة إذا كان البيع إنما يقع على الزرع لا على السنبل، وكذلك الرطاب (٣).

(٥١) وعنه أنه سئل عن بيع حصائد الحنطة والرطاب فرخص فيه.

(٥٢) وعن علي (ع م) أنه قال من باع نخلا قد أبرت يعني قد

ذكرت فثمرها (٤) للبائع، إلا أن يشترط المبتاع (٥).

فصل (٥)

ذكر ما نهى عنه من الغش والخداع في البيوع

(٥٣) روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلى

(١) ه، د بعضه.

(٢) حش ه، س قال في ذات البيان: الزرع الأخضر إذا بيع على أن يحصد بحاله فذلك جائز، وإذا بيع على أن يبقى حتى يتم ويحصد فذلك غير جائز.

(٣) زيد في ه فرخص فيه (غ)، حش ه، قال في الاختصار: ولا يجوز بيع الزرع قبل أن يتسنبل إلا على أن يحصد بحاله إذا بيع بحنطة، فأما على أن يترك حتى يتسنبل ويعقد فلا، وإن اشترى بغير حنطة فحصد أو ترك حتى تسنبل، فلا بأس بذلك.

(٤) س، ط، د ي ع. ه فثمرتها.

(٥) حش ه قال في مختصر الآثار: ويدخل في حكم هذا ما بيع من الشجر وفيها ثمار، قد صارت إلى حال ما يصير ثمار النخل في حين الآبار، فإن لم يشترطها المشتري فهي للبائع.

نهى (١) عن الخلاية (٢) والخديعة والغش، وقال: من غشنا فليس منا، ونهى عن الغدر والخداع في البيوع وعن النكث (٣) وقال: أوفوا بالعقود في البيع والشراء والنكاح والحلف والعهد والصدقة، وقد اختلف الناس في معنى قول النبي (صلع): من غشنا فليس منا. فقال قوم: يعني ليس منا من أهل ديننا. وقال قوم آخرون: يعني ليس مثلنا. قال قوم آخرون: ليس من أخلاقنا ولا فعلنا لان ذلك ليس من أخلاق الأنبياء والصالحين. وقال قوم آخرون: لم يتبعنا على أفعالنا، واحتجوا بقول إبراهيم (ع): فمن تبعني، فإنه مني، فأبي (٤) وجه من هذه الوجوه كان مراده (صلع) فالغش بها منهي عنه. (٥٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن خلط الطعام، وبعضه أجود من بعض، فقال: هو غش، وكرهه، فهذا والله أعلم، إذا كان

(١) ونهوا عن الغش والخداع، ولا بأس بخلط النوعين إذا غلب الدينئ منهما، ويبيع بيعة، ولا خير في ذلك إذا غلب الجيد وخفى الدينئ فيه ويبيع بيعة الجيد، ونهوا عن النفخ في اللحم للبيع ولا بأس بالسلع بين الجلد واللحم، ونهوا عن التطفيف وعن التصرية وهو أن يجمع اللبن في ضرع البهيمة ويترك المشتري المصرة الخيار فيه، فيها ثلاثا، وإن شاء ردها ورد بيعها صاعا من تمر، ونهوا عن النجش وهو الزيادة في السلعة، ولا يريد المشتري شراها إلا يسمعه غيره فيزيد على زيادته، وما كان من زيادة الوزن والكيل مما يتغابن بمثله الناس فلا بأس، وإذا تفاحش فهو خلط ولا خير فيه ه من الاقتصار.

(٢) حش ه الخلاية الخداع من شم في د، الخلاية الخديعة باللسان.
(٣) كذا في س، زيد " في الايمان " في الحاشية في ه و " بالايمان " في ط، وفي المتن في د، ي، ع، والزيادة غ.
(٤) س، د، ي، ع. ط، ه وأي.

الجيد منه هو الذي يظهر، فأما إن كان يخفى ويكون الغالب عليه الظاهر فيه الدون فليس بغش ولا منهي عنه.

(٥٥) وعن، علي (ع) أنه نهى الباعة أن يظهروا أفضل ما يبيعونه ويخفوا شره، وهذا يؤيد ما ذكرناه.

(٥٦) وعنه (ع) أنه نهى عن النفخ في اللحم، يعني بعد أن يسلخ الجلد، وأما النفخ بين الجلد واللحم، فليس من هذا، وهو شيء يسهل به السلخ، وإنما نهى (١) عن النفخ في اللحم ليختلط الريح به، وتجري بين جلود رفاق عليه فينتفخ اللحم، فيظهر كأنه شحم وليس بشحم. (٥٧) وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه نهى عن شوب اللبن بالماء إذا أريد به البيع لأنه يكون غشا فأما من شابه ليشربه فلا شيء عليه في شوبه. (٥٨) وعنه أنه قال إذا طففت (٢) أمتي مكيالها وميزانها، واختانوا، وأخفروا (٣) الذمة، وطلبوا بعمل الآخرة الدنيا، فعند ذلك لا يزكون أنفسهم. (٥٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن إنفاق الدراهم المحمول عليها قال: إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بإنفاقها، وقال في الستوق (٤) وهو المطبق عليه الفضة، وداخله نحاس يقطع ولا يحل أن

(١) ه النهي.

(٢) حش س، ي: من مختصر الآثار: التطيف في الكيل والوزن الزيادة عند الاخذ والنقص عند الاعطاء قال الله عز وجل: ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون (٨٣: ٢١)، يعني حين يعطوهم ذلك، وإنما هذا في البيع، والعوض، فأما في الهبة في الصدقة التطوع ممن أعطى ذلك وأفيا، فهو أعظم لثوابه، وإن نقص منه، فلا شيء عليه، وإن كان في واجب فعليه أن يوفيه، ونهى جعفر بن محمد صلى الله عليه وآله عن اختلاف المكايل والأوزان في المصر الواحد لما يدخل في ذلك من الشبهة والمغالطة. (٣) د - وخفروا. حاشية في ي، د خفروا الذمة أي: أفسدوها وأبطلوها، والذمة العهد والذمة الأمان، وفي ه أي نقضوا العهد. (٤) حش د الدرهم الردى، وفي بعض الحواشي " السوق " وهذا غ.

ينفق، وكذلك المزبيقة (١) والمكحلة (٢).
(٦٠) وعن علي أنه أمر نقاد بيت المال أن لا يدخلوا إلا طيبا.
(٦١) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن التصرية وقال من اشترى شاة
مصراة (٣) فهي خلابة فليردها إن شاء إذا علم، ويرد معها صاعا من تمر،
والتصرية ترك ذات الدر أن تحلب أياما ليجتمع اللبن في ضرعها فيرى
غزيرا.

(٦٢) وعنه أنه نهى عن النجش (٤) والنجش الزيادة في السلعة، والزائد
فيها لا يريد شراءها، لكن ليسمع غيره فيزيد فيها على زيادته.
(٦٣) وعنه صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يبيع الحاضر للبادي، ومعنى هذا النهي،
والله أعلم، معلوم في ظاهر الخبر، وهو أن لا يبيع الحاضر للبادي متحكما
عليه في البيع بالكراهة أو بالرأي الذي يغلب به عليه، يريه أن ذلك نظر له أو
يكون البادى يوليه عرض سلعته فيلبي البيع دونه أو ما أشبه ذلك، فأما إن
يدفع البادى سلعته إلى الحاضر فينشدتها للبيع ويعرضها ويستقصي ثمنها
ثم يعرفه بذلك مبلغ الثمن، فيلبي البادى البيع بنفسه، أو يأمر من يلي

(١) س، د، (حاشية) مزابقة، كذا في ه، د (متن)، ف. ي. وأصله مزابقة.

(٢) س مكحلة.

(٣) حش س، (ناقص)، ه، ي قال في مختصر الآثار، وجعل مشتري المصراة
بالخيار، وفيها ثلاثة أيام يعني بعد أن يحلبها، وقال فإن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من
تمر، يعني لما أصاب من لبنها، وإن لم يصب شيئا ردها، ولا شئ عليه وهذا الخيار وهو على خير
خيار الحيوان يرد المصراة وإن تبرأ إليه من خيار ثلاثة أيام إذا كتبه التصرية، فإن عرفه بها قبل
البيع، وتبرأ إليه منها، وأعلمه كم يوم، أمسك عن حلبها فرضى ذلك، ولم يكن له ردها بالتصرية
إلا أن يجد بها عيبا غير ذلك.

(٤) حش ه النجش بتقديم النون على الجيم، الزيادة، وهو أن يزيد الانسان في البيع
ولا داعية له فيه ليسمع غيره، وفي الحديث نهى النبي عن النجش، وفي ي النجش أن يمدح أحدكم السلعة،
وهو لا يريد شراءها، يسمعه غيره، فيزيده في السوم على سوم غيره.

ذلك له بوكالته، فذلك جائز وليس في هذا من ظاهر النهي شيء، لان ظاهر النهي إنما هو أن يبيع الحاضر للبادي، فأما إن باع البادي بنفسه، فليس هذا من ذلك بسبيل كما يتوهمه من قصر فهمه.

(٦٤) وعنه (صلع) أنه نهى عن تلقي الركبان، قال جعفر بن محمد صلى الله عليه وآله هو أن تلقى الركبان لتشتري السلع منهم خارجاً من الأمصار لما يخشى في ذلك على البائع من الغبن، ويقطع بالحاضرين في المصر عن الشراء، إذا خرج من يخرج لتلقي (١) السلع قبل وصولها إليهم (٢).

(٦٥) وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه سئل عن الرجل يشتري الطعام مما يكال أو يوزن فيجد فيه (٣) زيادة على كيله أو وزنه الذي أخذه به، قال: إن كانت تلك الزيادة مما يتغابن الناس بمثله فلا بأس بها، وإن تفاحشت عن ذلك، فلا خير فيها، ويردها، لأنها قد تكون غلظاً أو تجانفاً ممن استوفى له.

(٦٦) وعن علي أنه رخص للمشتري سؤال البائع الزيادة بعد أن يوفيه، فإن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل.

(١) د ليلتقي.

(٢) حش ه، س، قال في مختصر الآثار: وقد حد الصادق جعفر بن محمد صلى الله عليه وآله في التلقي فنهى أن تلقى السلع في (عن) مسيرة غدوة أو روحة، فما دون ذلك فإن كان أكثر من هذا فليس بتلق، وذكر في مختصر الايضاح ان الغدوة والروحة أربعة فراسخ، وذكر في ذات البيان، أن ذلك مثل بريد فما دونه، والبريد اثنا عشر ميلاً، فمن اشترى فيما جاوز ذلك، لم يدخل في حد النهي، وكان كمن اشترى في البوادي والقرى، ويفسخ البيع فيما اشترى من ذلك عند أهل البيت صلوات الله عليهم في حد حدوه لأنه من البيع المنهى عنه.

(٣) ه في ذلك.

فصل (٦)

ذكر ما نهى عنه في البيوع

(٦٧) روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين (١) أنه نهى عن شرطين في بيع واحد، وقد اختلف في تأويل ذلك. فقال قوم: هو أن يقول البائع: أبيعك بالنقد بكذا وبالنسيئة (٢) بكذا، ويعقد البيع على هذا. وقال آخرون: هو أن يبيع السلعة بدينار على أن الدينار إذا حل أجله أخذ به دراهم مسماة (٣). وقال آخرون: هو أن يبيع منه السلعة على أن يبيعه هو أخرى: وقال آخرون: في ذلك وجوها قريبة المعاني من هذا، وهذه الوجوه كلها البيع فيها فاسد، لا يجوز إلا أن يفترق المتبائع على شرط واحد، فأما إن عقد البيع على شرطين فذلك المنهى عنه، وهو أيضا من باب بيعتين (٤) في بيعة، وقد نهى عن ذلك.

(٦٨) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى عن ربح ما لم يقبض (٥)، وقد

(١) س، ط.

(٢) حش ه النسيئة التأخير. قال في مختصر الآثار: وإن شرط ذلك في عقد البيع والشراء وكان مجهولا بطل الشراء وإن كان معلوما لم يبطل.

(٣) الزيادة في د وكذلك العكس ضع.

(٤) خه في ه، د شرطين.

(٥) س، يقبض ويضمن من، ط يضمن، ه يقبض، حش، ونهى صلى الله عليه وآله عن بيع ما ليس عندك وذلك أن يبيع بيعا مضمونا إلى وقت لا يوجد فيه مثل ذلك البيع كالعنب والفاكهة في وقت لا تكون فيه، من الاختصار.

اختلف في تأويل هذا النهي أيضا. فقال قوم: لا يكون ذلك إلا في الطعام خاصة يبيعه المشتري قبل أن يقبض. وقال آخرون: هو في كل ما يكال أو يوزن، وقال آخرون: هو بيع الرزق من الهري (١). قبل أن يقبض. وقال آخرون: هو استيجار الغلام (٢) أو الدابة ثم يؤاجر ذلك المستأجر بأكثر مما استأجره به، وقد جاء في كل ما ذكره عن أهل البيت أحكام سنذكرها إن شاء الله تعالى.

(٦٩) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى عن بيع وسلف، وقد اختلف في معنى هذا النهي، فقال قوم: هو أن يقال الرجل للرجل: آخذ سلعتك بكذا وكذا (٣) على أن تسلفني كذا وكذا، وقال آخرون هو أن يقرضه قرضا، ثم يبايعه على ذلك، وكلي (٤) الوجهين فاسد، لان منفعة السلف غير معلومة، فصار الثمن في ذلك مجهولا.

(٧٠) وعنه (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى عن الكالئ بالكالئ (٥)، وهو بيع الدين بالدين، وذلك مثل أن يسلم الرجل في الطعام إلى وقت معلوم، فإذا حضر الوقت فلم يجد الذي عليه الطعام طعاما فيشتريه من الذي هو له عليه بدين إلى أجل آخر، فهذا دين انقلب إلى دين آخر، ومنه أن يسلم الرجل في الطعام، ولا يدفع الثمن، ويبقى دينا عليه، فذلك دين بدين، ولهذا نظائر كثيرة، منها الرجل يكون له الدين على الرجل الصانع فيدفع إليه

(١) س الهزي، ه، الهري، حش ه، ذ، ي الهري، غ، وأصله الهري واحد الاهراء مثل طئ وأطياء وهو بيت ضخم واسع يجمع فيه طعام السلطان، من مختصر الآثار.

(٢) ط هو في استيجار الغلام.

(٣) ه بكذى وكذى.

(٤) س. د، ه، ط كلا.

(٥) حش ه، ي الكالئ بالكالئ، يقال تكلات كلاء إذا استثنأت شيئا ه.

به عملا، وكالرجل يكتري من الرجل ظهرا فيحيله بالكراء على رجل آخر، له عليه دين، ومثل هذا كثير (١).

(٧١) وعن جعفر بن محمد أنه رخص من يبيع الحيوان بالحيوان يدا بيد.

(٧٢) وعن علي (ع) أنه باع بعيرا بالربذة (٢) بأربعة أبعرة مضمونة (٣)، وباع جملا له يدعى عصيفيرا (٤) بعشرين بعيرا إلى أجل، وهذا إذا كان موصوفا بصفة معلومة.

(٧٣) وعن جعفر بن محمد صلى الله عليه وآله أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان.

(٧٤) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى أن يساوم الرجل على سوم أخيه، ومعنى النهي في هذا: إنما يقع إذا ركن (٥) البائع إلى البيع، وإن لم يعقده، فأما ما دون ذلك فلا بأس بالسوم على السوم، والمزايدة في السلع.

(٧٥) وقد روينا عن رسول الله (صلع) أنه أمر ببيع أشياء في من يزيد.

(٧٦) وعن جعفر بن محمد صلى الله عليه وآله أنه قال: من اشترى طعاما فأراد بيعه، فلا يبيعه حتى يكيه أو يزنه إن كان مما يكال أو يوزن، فإن ولاه فلا بأس بالتولية قبل الكيل والوزن، ولا بأس ببيع سائر السلع قبل أن

(١) حش ٥، ي: ومن ذلك الدين يكون للجماعة فيقسمونه على أن يقتضى كل واحد منهم ما صار إليه منه، فهذا لا يجوز، وما اقتضاه كل واحد منهم فهو بينهم، من مختصر الآثار.

(٢) حش ٥، وط الربذة بالذال معجمة اسم موضع فيه قبر أبي ذر الغفاري.

(٣) حش ٥، د، أي مقبوضة.

(٤) ط، س، ه، ع. د، ي عصيفر.

(٥) حش ٥، ٢ ركن إليه ركننا أي سكن.

تقبض، وقبل أن ينقد (١) ثمنها وإن (٢) اشترى رجل طعاما فذكر البائع أنه قد اكتاله فصدقه المشتري وأخذه بكيله، فلا بأس بذلك.

(٧٧) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن الحكرة، قال: لا يحتكر الطعام إلا خاطئ، وقال علي (ع): المحتكر (٣) آثم عاص (٤)، وقال (ع): طرق طائفة من بني إسرائيل عذاب، فأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف من الناس: الكياليين والمغنين والمحتكرين للطعام وآكلي الربا.

(٧٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: إنما الحكرة أن تشتري طعاما ليس في المصر غيره فتحتكره، وإن كان في المصر طعام أو متاع غيره، أو كان كثيرا يجد الناس ما يشترون، فلا بأس به (٥)، وإن لم يوجد فإنه يكره أن يحتكر، وإنما كان النهي من رسول الله (صلع) عن الحكرة أن رجلا من قريش يقال له حكيم بن حزام، كان إذا دخل المدينة طعام اشتراه كله، فمر عليه النبي (صلع) فقال له: يا حكيم، إياك وأن تحتكر (٦)، قال: وكل حكرة تضر بالناس، وتغلى السعر عليهم، فلا خير فيها، وقال: ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والزيت والزبيب والتمر، وكان يشتري (ع) قوته وقوت عياله سنة (٧).

(١) س ينتقد.

(٢) ه إذا.

(٣) س آثم خاطئ.

(٤) حش ي ومؤخر في ه من مختصر الآثار، وقال: وأما الرجل يشتري الطعام وهو كثير عند الناس، ليرفعه ويتجر فيه، فلا بأس بذلك إذا كان الناس يجدون ما يشترون، فإذا لم يوجد، فليس له أن يحتكره عليهم ويدعهم يهلكون، ويؤخذ بإخراجه وبيعه.

(٥) ه بذلك.

(٦) كذا في ه. س، د، ط، ي، ع تحذف الواو، وقراءة النسخة الهمدانية أصح.

(٧) س، د، ط سنة، ع، ه لسنة، ي للسنة.

(٧٩) وعن علي (ع) أنه قال: الحكرة في الخصب أربعون يوماً، وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام، فما زاد فصاحبه ملعون.
(٨٠) وعنه (ع) أنه كتب إلى رفاعة: إنه (١) عن الحكرة، فمن ركب النهي، فأوجعه، ثم عاقبه بإظهار ما احتكر.
(٨١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن التسعير فقال: ما سعر أمير المؤمنين علي (ع) على أحد، ولكن من نقص عن (٢) بيع الناس، قيل له: بع كما يبيع الناس، وإلا فارفع من السوق، إلا أن يكون طعامه أطيب من طعام الناس.
(٨٢) وعن علي (ع) أنه سئل عن رجل أخذه السلطان بمال ظلماً، فلم يجد ما يعطيه إلا أن يبيع بعض ماله، فاشتراه منه رجل، هل يكون ذلك بيع مضطر، قال: يبعه جائز وليس هذا كبيع المضطر، هذا له فيه النفع لما يصرف عنه (٣)، وإنما المضطر الذي يكرهه على البيع المشتري منه ويجبره عليه ويضطره إليه (٤).

(١) أو أنه، أو إنه.

(٢) ط، س، ي عن. ه، ي، من.

(٣) حش د أي من عذاب السلطان.

(٤) حش ه قال في المنتخبة (للقاضي النعمان) شعرا، وينهى قيل عن البيوع قبل غروب الشمس والطلوع.

فصل (٧)

ذكر الصرف (١)

(٨٣) روينا عن جعفر بن محمد (صلع) عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلع) قال: الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد واستزاد فقد أربى ولعن الله الربا (٢) وآكله ومؤكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه (٣).

(٨٤) وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة والزائد والمستزيد في النار. (٨٥) وعن علي (صلع) أنه سئل عن الدراهم بالدراهم يدا بيد، قال: ذلك الربا العجلان.

(٨٦) وعن رسول الله (صلع) أنه لما قبل الجزية عن أهل الذمة، لم يقبلها إلا على شروط اشترطها عليهم، منها أن لا يأكلوا الربا، فمن فعل ذلك، فقد برئت منه ذمة الله، وذمة رسوله، وليس استحلال الربا من دينهم الذي صولحوا على أن لا يخرجوا منه، بل الربا محرم عليهم في شريعتهم، قال الله جل ذكره: فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم

(١) حش ه الصرف في اللغة الفضل، قال أبو الطيب: وما الفضة البيضاء والتبر واحد فنوعان للمكدي وبينهما صرف، أي فضل.
(٢) س ط الربى د، ه، ي الربا، وفي القرآن الكريم الربوا.
(٣) وفي الحواشي في س، ه، ي نقلت أحاديث من كتاب مختصر الآثار للقاضي النعمان بمعنى.

طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا، وأخذهم الربوا وقد نهوا عنه (١)، فأخبر عز وجل أنه كان قد حرم عليهم الربا (٢) وإنما استحله منهم من استحله بمعصية الله، وما حرقه (٣) لهم أحبارهم ورهبانهم، فأحلوا لهم الربا (٤) وكذلك (٥) كتب علي (ع) إلى رفاعة يأمره بطرد أهل الذمة من الصرف.

(٨٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: الربا في كل ما يكال أو يوزن، إذا كان فيه التفاضل.

(٨٨) وعنه (ع) (٦) بعثني أبي (ع) بكيس فيه ألف درهم إلى رجل صراف من أهل العراق ليعطيه أفضل منها، وقال لي: قل له: يبيعه بدنانير، فإذا قبضها ودفع الدراهم، فليشتر لنا بالدينانير التي قبض حاجتنا من الدراهم.

(٨٩) وعنه (ع) أنه سئل عن الرجل يستبدل الدينانير الشامية بالكوفية وزنا بوزن، فيقول له الصيرفي: لا أبدل لك حتى تبدلني دراهم يوسفية بغلة (٧) وزنا بوزن، قال لا بأس به، قيل له: إن الصيرفي إنما

(١) ٤ / ١٦٠ ١٦١.

- (٢) حش في ه، ي، قال في كتاب حدود المعرفة لسيدنا النعمان: والربا فمته التفاضل في البيع فيما يكال ويوزن، ومنه حبس ما أوجب الله (ع ج) الخروج منه في الأموال التي افترضها فيما افترضه ليربو بذلك مال من يحبسه عند نفسه، وقد أخبر الله عز وجل أنه يمحق بقوله (تع) (٢ / ٢٧٩) يمحق الله الربا؟ يربي الصدقات، وقوله (٣٠ / ٣٩) وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس، فلا يربو عند الله، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون.
- (٣) خ في س، ه، د، ي، ط، ع. وفي متن س: حرمه.
- (٤) كذا في س.
- (٥) ه، ي لذلك.
- (٦) د، ه وقال.
- (٧) حش: الغلة أي الدراهم السوقية التي لا تنفق في غيرها يعني الردى.

يطلب فضل اليوسفية على الغلة، قال: إذا كان وزنا بوزن يدا بيد فلا بأس به، قيل له: فما ترى في الرجل يشتري ألف درهم ودينارا بألفي درهم، قال: لا بأس بذلك، إن أبي رضوان الله عليه كان أجراً (١) على أهل المدينة مني، وكان يقول هذا، فيقولون (٢): يا أبا جعفر، هذا الفرار من الربا، لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم، فكان يقول: نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال، وقال له رجل: رحمك الله، والله إنك لتعلم أنك لو أخذت دينارا والصرف تسعة عشر فدرت المدينة كلها على أن تجد من يعطيك فيها عشرين لما (٣) وجدته، وما هذا إلا فرار من الربا، قال: صدقت، هو فرار من باطل إلى حق، فهذه المعارضة التي عارض بها هذا المعارض ولي الله معارضة جاهل، لان الربا بالاجماع من المسلمين إنما يكون في الشيء الواحد، مما يكال أو يوزن إذا كان فيه التفاضل، قل ذلك التفاضل أو كثر، والذهب والفضة نوعان مختلفان قد فرق الله بينهما بواو كما فرق بين السماء والأرض، فليس في التفاضل بينهما ربا، ولو كان ذلك لم يجز أن يكونا إلا وزنا بوزن، وهذا مما لا يقوله أحد علمناه، وإذا جاز التفاضل بينهما في القليل جاز في الكثير، إذ لا كتاب ولا سنة يمنعان من ذلك، ولكن لا يكون الصرف إلا يدا بيد، كما جاءت به السنة، وسنذكر ذلك إن شاء الله، وليس في الصرف توقيت، وإنما هو ما تراضى عليه الناس كسائر البيوع مرتخص وغال، فما في معارضة هذا الجاهل الذي يقول: لو كان الصرف كذا، ما زاد أحد كذا، وهو والمسلمون أجمعون لا يرون بالزيادة والنقص في ذلك بأسا،

(١) حش ى: الجريء المقدم على الشيء، وهو من الصفات.

(٢) ه أيقولون.

(٣) ه ما، حش ى أي درهم.

وإنما هو ما تراضى عليه المتبايعان (١).
(٩٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن السيوف المحلاة وما أشبه ذلك مما تخالط الفضة فيه العروض (٢) تباع بالذهب إلى أجل مسمى، فقال: إن الناس لم يختلفوا في النسيئة، إنما اختلفوا في اليد باليد، فقيل له: فبيعه بالدراهم النقد. قال: كان أبي (رض) يقول: يكون معه عرض غيره أحب إلي، فقيل له: أرأيت إن كانت الدراهم أكثر من الفضة التي فيه. قال: وكيف لهم بالإحاطة بذلك، قيل (٣): فإنهم يعرفونه، قال: إن كانوا يعرفونه فلا بأس، وإلا فإنهم يجعلون معه العرض أحب إلي. وإنما يعني (ع) بذلك أن يكون مع الفضة عرض، ويعلم أن الدراهم أكثر منها، فتكون الفضة بالفضة وزنا بوزن والفاضل في العرض، أو تكون الدراهم أقل من الفضة ويكون معها عرض يكون ما فضل من الفضة ثمه.

(٩١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه رخص في اقتضاء (٤) الدراهم من الدنانير والدنانير بالدراهم.

(٩٢) وروى (٥) عن أبيه عن آباءه أن عليا عليه السلام سئل عن ذلك، فقال: قد كره أن يقبض المسلف إلا ما أسلف، فإن تراضيا من ذلك على أمر أراد به الرفق من أحدهما لصاحبه، فلا بأس إذا كان بسعر معلوم.

(١) س: المتبايعان.

(٢) حش ى: العروض ج عرض بإسكان الراء، وهو ما ليس ينقد.

(٣) س، ط. ه، ي، د: قيل له.

(٤) حش ى: وقال (ع) لا بأس أن يأخذ الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم يعني (ع) الرجل يكون له على الرجل دنانير سلفا من بيع أو من حق من الحقوق فيقضيه عنها دراهم بقيمتها، أو ما اتفقا عليه أو يكون له عليه دراهم فيقضيه عنها دنانير كذلك، من مختصر الآثار.

(٥) س، د، ه، ط، ي: وروى.

(٩٣) وعن علي (ص) أنه قال: لا يجوز بيع الفضة بالذهب ولا الذهب بالفضة إلا يدا بيد.

(٩٤) قال جعفر بن محمد (ص) إذا اشترت من رجل ذهباً بفضة، أو فضة بذهب، فلا تفارقه حتى تتقابضا، وإن وثب حائطا، فإن قال لك: أرسل غلامك معي حتى أعطيه، فلا تفعل، وإن كان المكان قريبا، وإن أرسلت معه، فتأمر من ترسله إذا حضر النقد أن يتدئ معه الصرف، ويكون هو الذي يعاقده عليه، وإن بقي من النقد شيء فلا خير فيه، حتى يكون القبض والدفع على الكمال يدا بيد، وإن اشترى الرجل ذهباً بفضة، واشتغل بغير ذلك، ثم أراد القبض فليعد عقد الصرف في وقت القبض، فيقول: هذا بهذا.

(٩٥) وعنه (ع) أنه قال: لا بأس أن يقرض الرجل الدراهم ويأخذ أجود منها إذا لم يكن بينهما شرط، وذلك أن الفضة بالفضة وزنا بوزن، ولا شيء فيها إن كانت إحدى الفضة أجود من الأخرى، لأنه لا يحل (١) لو كانت كذلك أن يكون بينهما فضل، فإذا كان ذلك جاز أن يقضى بعضها من بعض إذا لم يكن ذلك عن شرط، وقل فضة تشبه فضة في الجودة والدناءة، ولا بد أن تكون الواحدة أفضل من الأخرى بشيء ما إذا امتحنت وكانت من غير موضع واحد.

(١) كذلك في ه، ي، ع صح، س، د، ط: لا يحل إن لو كانت إلخ.

فصل (٨)

ذكر بيع الطعام بعضه ببعض

قد ذكرنا فيما تقدم أنه لا يجوز التفاضل في النوع الواحد مما يكال و
مما يوزن، فإذا اختلفت (١) النوعان جاز التفاضل بينهما.

(٩٦) روينا عن جعفر بن محمد (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: ما كان من الطعام
أو من شيء من الأشياء مختلفا، فلا بأس ببيعه متفاضلا (٢) يدا بيد ولا خير
فيه نظرة.

(٩٧) وعنه عليه السلام أنه قال: الحنطة والشعير شيء واحد لا يجوز
التفاضل بينهما.

(٩٨) وعنه (ع) أنه قال: الدقيق بالحنطة، والسويق بالدقيق
مثلا بمثل (٣).

(٩٩) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه سئل عن البر والسويق،
قال: مثلا بمثل، قيل له: إنه يكون له فضل، قال: أليس له مؤنة (٤)؟
قيل: بلى، قال: هذا بهذا.

(١٠٠) وعن علي (ع) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيع التمر بالرطب

(١) س. ه وإذا اختلف النوعان.

(٢) حش س، ي من مختصر المصنف: ويجوز أن يبيع بيضة نعامة بعشرين بيضة من
بيض الدجاج.

(٣) حش ي يعني يكون الحنطة كثيرا في الوزن، لأنه ثقيل والدقيق خفيف، فأجاب لأنه
في الدقيق تكون المشقة فكان كيلا بكيل ولو أنه ينقص في الوزن، ويستوى في الكيل.

(٤) حش ي - المراد بالمؤنة في السويق أنه يحتاج في ذلك إلى الحطب والنار والالناء، وذلك مما
يكون فيه المشقة.

من أجل أن الرطب ينقص من كيله إذا يبس، وهذا غير ما ذكرناه من الرخصة في العرايا، إنما الرخصة في العرايا بعينها أن تشتري بخرصها من تمر مكيل.

(١٠١) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: لا بأس (١) بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة إذا وصفه.

(١٠٢) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن بيع الطعام بالطعام جزافا.

(١٠٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عن الحيتان بالحيتان تقسم، وتباع على وجه التحري بغير وزن ولا كيل، واللحم كذلك، فرخص فيه، وعن القمح بالماء إلى أجل فرخص فيه، قيل فهل يصلح بغير الماء نحو الأشربة من العسل وغيره، قال: لا يصلح، ورخص في الدقيق بالكعك (٢) متساويا يدا بيد والنخل بالنخل كذلك، وإن اختلفت أجناسه وصنوفه، وكذلك عسل السكر بعسل النحل.

فصل (٩)

ذكر خيار المتبايعين (٢)

(١٠٤) روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه أن رسول الله (صلع) قال: البيعان بالخيار فيما تبايعاه حتى يفترقا عن رضى (٤).

(١) ط، ي - بيع الثوب بالثوبين.

(٢) حش ه، ي - الكعك الخبز اليابس.

(٣) عنوان في س - ذكر وجوب البيع (؟)

(٤) حش س ي - من ذات البيان - قوله: البيعان على (الخيار؟) بذلك البائع والمشتري

وكذلك قال الخليل بن أحمد، قال: والعرب تقول بعث بمعنى اشتريت، ومنهما في بعض الروايات البيعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع خيار، يعني أن كل واحد منهما بالخيار، إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه ما لم يفترقا على إيجاب له، وقوله: إلا بيع خيار مستثنى من ذلك وهو أن يعقد البيع على أن لهما أو لأحدهما الخيار في ذلك البيع إلى مدة معلومة أو إلى غير مدة، فلا يكون حينئذ افتراقهما موجبا للبيع ما لم تنقض تلك المدة التي جعلها الخيار إليها، ولمن جعل ذلك له أن يرجع بما اشترط فيما بينه وبين تلك المدة، فإذا انقضت لم يكن له الرجوع ومضى البيع كانت المدة في ذلك ما كانت، وإن لم يوقتا لذلك حدا، فالخيار لمن جعل له متى قام فيه، وذلك لقول رسول الله (صلعم): المسلمون عند شروطهم.

(١٠٥) وعن جعفر بن محمد (ص) يفترقان بالأبدان من المكان الذي عقدا فيه البيع، لقد باع أبي (رض) أرضا يقال لها العريض، فلما اتفق مع المشتري وعقد البيع قام أبي (١) فمشى فنبعته وقلت له: لم قمت سريعا، قال: أردت أن يجب البيع (٢).

(١٠٦) وعن رسول الله (صلع) المسلمون عند شروطهم، إلا كل شرط خالف كتاب الله.

(١٠٧) وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه سئل عن رجل باع داره على شرط أنه إن جاء بثمانها إلى سنة أن ترد عليه، قال: لا بأس بهذا، وهو على شرطه (٣)، قيل (٤): فغلتها لمن تكون، قال: للمشتري، لأنها لو احترقت لكانت من ماله.

(١٠٨) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال في الرجلين يتبايعان السلعة، فيشترط البائع الخيار (٥) أو المبتاع، فتهلك السلعة قبل أن يختار

(١) س - قام فمشى.

(٢) حش ه - قال في الايضاح: وصفة الافتراق الذي يجب به البيع فرقة الأبدان كما قلنا، بأن يقوم أحدهما من الموضع الذي كان فيه إلى آخر.

(قد سقطت هنا صفحتان في د)

(٣) ط، د، ي، س - شرط.

(٤) ط، د، ي، س، ه - قال.

(٥) حش ي - قال في الاختصار: من اشترى شيئا بالخيار إلى مدة فهلك قبل أن يختاره المشتري، فهو من مال البائع، على المشتري اليمين أنه ما اختاره ولا رضيه، فإن لم يحلف لزمه.

من كان له الخيار، ما حالها؟ قال: هي من مال البائع، يعني ما لم يجب البيع، أو كان المشتري قد قبضها لينظر إليها، ويختبرها ولم يجب (١) البيع، قيل له: فإذا وجبت للمبتاع، وكان لأحدهما الخيار بعد وجوب البيع، ثم هلكت ما حالها؟ قال: هي من مال المبتاع إذ لم يختار الذي له فيها الخيار، ومعلوم أن السلعة إذا كانت هكذا فهي ملك للمشتري، فإذا هلكت فهي من ماله.

(١٠٩) وعنه (ع) أنه قال: مشتري الحيوان كله بالخيار، فيه ثلاثة أيام اشترط، أو لم يشترط (٢).

(١١٠) وعنه (ع) أنه قال: من اشترى أمة فوطئها أو قبلها أو لمسها أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره، فلا خيار له فيها وقد لزمته (٣). وكذلك إن أحدث في شيء من الحيوان حدثا، قبل مدة الخيار، فقد لزمه، أو إن عرض السلعة للبيع.

(١١١) وعنه أنه سئل عن الرجل يشتري السلعة، ويشترط الخيار، يعرضها للبيع، ثم يريد ردها في مدة الخيار، قال: إذا حلف بالله أنه ما عرضها، وهو يضمم أخذها، ردها.

(١١٢) وعنه أنه قال في الرجل يبتاع الثوب، أو السلعة بالخيار، فيعطى به الربح، قال: إن رغب في ذلك فليوجب (٤) البيع على نفسه،

(١) ه، ي - يوجب.

(٢) حش ه - فإن هلك الحيوان في ثلاثة أيام فهو من مال البائع، من مختصر المصنف، قال في الاختصار: ولا خيار لبائعه يعني الحيوان بعد أن يفترقا، فإن أحدث المشتري فيه حدثا قبل ثلاثة أيام، فقد لزمه، حاشية.

(٣) حش ه، س - عن مختصر المصنف: من اشترى جارية فنظرت إلى فرجه، أو قبلته، ولم يفعل شيئا من ذلك، ولا استدعاها، فهو على خياره إلخ.

(٤) س - فيوجب

فإن باع، فربح طاب له الربح، وإن لم يبيع لم يجز له الرد هذا إن أوجب البيع، فإن طالبه البائع بالربح حلف له، لقد أوجب البيع على نفسه قبل أن يبيع، فإن لم يحلف، كان الربح للبائع. (١١٣) وعنه أنه قال: فيمن اشترى صفقة (١)، وذهب ليأتي بالثمن، فمضت له ثلاثة أيام، ولم يأت به، فلا يبيع له إذا جاء يطلب، إلا أن يشاء البائع، وإن جاء قبل مضي ثلاثة أيام بالثمن فله قبض ما اشتراه إذا دفع الثمن.

(١١٤) وعنه (ع) أنه سئل عن رجل اشترى سلعة على أن الخيار (٢) فيها لغيره، لرجل غائب قد سماه، فأقام الرجل غائبا مدة طويلة، ثم قدم فرد البيع، قال: يستحلف المشتري بالله على الذي اغتال من السلعة، إن كانت لها غلة، وله النفقة التي أنفق، فإن أبي أن يحلف. قيل للذي طلب اليمين: احلف أنت، على ما وصل إليه، وخذ منه، وأعطه ما أنفق، فإن أبي من اليمين، ترك الشئ بحاله، لأنه قد طال ذلك ودرس (٣) فإن كانت السلعة تغيرت بزيادة أو نقصان، فعلى المشتري قيمتها يوم قبضها، وإن كان ذلك في الأيام اليسيرة، فليس بشئ، فالمشتري على شرطه.

(١) حش س، ي، ه - الصفقة ضرب اليد على اليد وقت البيعة وعند البيع يقال: بارك الله لك في صفقة يمينك، ويقال اشترى شيئين في صفقة إذا اشتراهما معا بثمان واحد ولم يميز ثمن أحدهما وثمان الآخر (ولم يميز بينهما بعضه من بعض - ه).

(٢) حش ي - قال في المطلب: والخيار لا يورث إلا أن يشترط من يجعل له أن يكون لورثته من بعده قبل انقضاء مدته، فيكون الخيار له ولورثته، إن مات إلى حين ينقضي، فأقام الرجل المدة المشترطة.

(٣) س، ط، د - درس. ه (اندرس) صحح (درس)، ع، ي - اندرس.

فصل (١٠) ذكر أحكام العيوب

(١١٥) وقد ذكرنا فيما تقدم أن رسول الله (صلع) قال: من غشنا فليس منا، وكتمان البائع عيب ما باعه (١) غش، وقد روينا عن أهل البيت عن النبي (صلع) أنه قال: الدين النصيحة، وأنه قال: لا يحل لمسلم أن (٢) يبيع من أخيه يباع يعلم فيه عيباً إلا بينة، ولا يحل لغيره إن علم ذلك العيب أن يكتمه عن المشتري إذا أراه اشتراه، ولم يعلم به.

(١١٦) عن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال: من استوجب صفقة بعد افتراق المتبايعين، فوجد فيها عيباً لم يبرأ منه البائع، فله الرد.

(١١٧) وعنه أنه قال في الرجل باع دابة أو سلعة، فقال: برئت إليك من كل عيب قال: لا يبرئه ذلك (٣) حتى يخبره بالعيب الذي تبرأ منه، ويطلع عليه.

(١١٨) وعن علي (ص) (٤) أنه قال: إذا اشترى القوم متاعاً فقوموه واقتسموه، ثم أصاب بعضهم فيما صار إليه عيباً فله قيمة (٥) العيب (٦)، فإن

(١) حش ي - كل عيب ظهر به المشتري فلا يحكم به الحاكم حتى يعلمه، فإن كان باطناً لا يراه إلا النساء، أمر حرة مسلمة فنظرت إليه. وامرأتان أفضل، فإذا أخبر بذلك حكم به حيثئذ.

(٢) حذف في س.

(٣) حذف في س.

(٤) س، ط، د، ع. ه، ي - وعنه (جعفر بن محمد) (ص) عليه السلام.

(٥) حش ي - أي يأخذ القيمة من بائع السلعة، لا يأخذها من بينهم.

(٦) حش ه - الإباق والبول في الفراش عيب، والحبل عيب في الجارية، وليس بعيب في البهائم، والشبهة في الشعر عيب والسن السوداء عيب، وكذلك السن ساقطة، والسرقة عيب، ومن اشترى عبداً فوجده مخنثاً أو جارية فوجدها زانية، فهو عيب أو كفر، من مختصر المصنف، ومنه ومن باع أمة على ألف حبل جاز، وهذا ابتراء من عيب إن كان.

اشترى رجل سلعة فأصاب بها عيبا، وقد أحدث بها حدثا أو حدث عنده، قيل له: رد ما نقض عندك، وخذ الثمن إن شئت، أو فخذ (١) قيمة العيب.

(١١٩) وعن علي (ص) أنه سئل عن الرجل يشتري الجارية فيطؤها (٢)، ثم يجد فيها عيبا، قال: تلزمه، وترد عليه قيمة العيب.

(١٢٠) قال جعفر بن محمد (ص): ذلك إذا لم تكن حبلى، فإن كانت حبلى وقد وطئها، ردها، ورد نصف عشر قيمتها.

(١٢١) وعن (ع) أنه قال: من اشترى جارية، ثم وجد بها عيبا ثم أحدث فيها حدثا بعد ما علم بالعيب، قال: تلزمه، وليس له ردها ولا قيمة العيب.

(١٢٢) وعن علي (ص) أنه قال: العهدة (٣) في الرقيق من الداء الأعظم حول، ومن مصيبة الموت ثلاثة أيام.

(١٢٣) قال جعفر بن محمد (ص): يرد المملوك من أحداث السنة، من الجنون والحذام والوضح والقرن (٤) إذا حدث فيها. إلا أن يشترط البائع أن لا عهدة عليه، ولا عهدة في بيع براءة ولا بيع ميراث (٥)، ولا عهدة السنة ولا خيار الثلاثة الأيام.

(١) ي - خذ.

(٢) حش ي - أي يأخذ القيمة من بائع السلعة، لا يأخذها من بينهم.

(٣) حش ي، د - أي على البائع إذا كان في مدة السنة للرقيق الداء الأعظم والمراد بالداء الأعظم الحذام والوضح والقرن.

(٤) د، ي حش - والوضح كناية عن البرص.

د، ي حش - عيب في الجارية يمنع من الجماع.

(٥) ط، س (ميراث فيه لا عهدة السنة).

فصل (١١)

ذكر بيع المراهبة

(١٢٤) روينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: قدم لأبي رضوان الله عليه متاع من مصر فصنع طعاما وجمع التجار، فقالوا: نأخذه منك بده دوازده (١)، فقال لهم أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفا، وكان شراؤه عشرة آلاف، فده دوازده لفظ فارسي، ومعناه العشرة باثني عشر، وكذلك ده يازده، وهي عشرة بأحد عشر، وهو لفظ يستعمله التجار بالمشرق، يجعلون لكل عشرة دنانير ربح دينار أو دينارين، فكره أبو جعفر (ص) أن يكون الربح محمولا على المال، فرأى أن يكون محمولا على المتاع، كما يبيع الرجل الثوب بربح الدرهم أو الدرهمين، ولا ينبغي أن يجعل في كل عشرة دراهم من ثمنه ربحا معلوما.

(١٢٥) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه رخص في أن يحمل اجرة (٢) القصار والكرى وما يلحق المتاع من مؤنة في ثمنه ويبيعه مراهبة يعنى إذا بين ذلك.

(١٢٦) وعنه (ع) أنه سئل عن الرجل يشتري المتاع الكثير، ثم يقوم كل ثوب منه بقيمة (٣) ما اشتراه (٤)، هل له أن يبيعه مراهبة بتلك القيمة، قال: لا إلا أن يبين للمشتري أنه قومه.

(١٢٧) وعنه (ع) أنه قال: من اشترى متاعا بنظرة فليس له أن

(١) ه - دوازده، يازده، وهو غلط.

(٢) ه، ح، - أجر.

(٣) ه، ي، ع. س، ط، د، بقيمته على.

(٤) ه، د، ع، ي. س، ط اشترى.

بيعه مرابحة إلا أن يبين، فإن كتم بطل البيع، إلا أن يرضى المشتري أو يكون له من النظرة مثل ما (١) للبائع (٢).
(١٢٨) وعنه (ع) أنه قال: من اشترى ثوبا بدينار، فنقد فيه دراهم، فله أن يبيعه مرابحة على أن شراءه دينار، وكذلك إن اشتراه بالدرهم، فنقد فيه ديناراً. فله أن يبيعه مرابحة على الدرهم التي اشتراه بها.
(١٢٩) وعنه (ع) أنه سئل عن الرجل يشتري الجارية (٣) فيقع عليها، هل له أن يبيعها مرابحة، قال: لا بأس بذلك.
فصل (١٢)

ذكر السلم
(١٣٠) قال الله تع (٤): يا أيها الذين ء امنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه، الآية، فدل قول الله عز وجل إلى أجل مسمى على أن السلم إلى غير أجل مسمى غير جائز (٥).
(١٣١) روينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه أن رسول

-
- (١) ه (خ) - يكون، وفي د (يكون) مشطوب.
(٢) حش ه، ي - من الاختصار: إلا أن يقول له في حين عقد البيع - هذا يقوم على بكذا وأبيعك إياه بكذا، ولا يقول: تربح كذا.
(٣) حش ه - وكذلك من اشترى دابة فركبها أو عبدا فاستخدمه أو ثوبا فلبسه إلا أن يكون ذلك نقص منه، وذكر ذلك للمشتري أسلم، وإن لم يذكر فلا شيء عليه، من حاشية مختصر الآثار.
(٤) ٢ / ٢٨٢.
(٥) حش ه - السلم الاسم من أسلم الرجل إلى آخر عينا من دراهم أو دنانير في كيل معلوم أو وزن معلوم وفي الحديث نهى عن بيع الانسان ما ليس عنده.
حش ي - إنما يسمى السلم سلما من سليم رأس المال في المجلس.

الله (صلع) قال: من باع بيبعا إلى أجل لا يعرف أو بشئ لا يعرف،
فليس بيعه ببيع (١).

(١٣٢) وعن علي (ع) أنه قال: لا تسلم إلى حصاد (٢) ولا إلى صرام
ولا إلى دياس، ولكن أسلم كيلا معلوما إلى أجل معلوم، والصحيح من
السلم أن يسلم الرجل إلى الرجل دنانير أو دراهم يدفعها إليه على طعام
موصوف بكيل أو بوزن معلوم، ويسمى المكان الذي يقبضه فيه، ويدفع
الثلث قبل افتراقهما من المكان الذي تعاقدوا فيه السلم، ثم يفترقان عن
تراض (٣) منهما.

(١٣٣) وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال في رجل أسلف رجلا
دراهم على طعام قرية (٤) معلومة، لم يبد صلاحه، قال: لا يصلح ذلك،
لأنه لا يدري هل يتم ذلك (٥) أو لا يتم، ولكن يسلم إليه ولا يشترط،
ولا بأس أن لا يكون عنده طعام إذا حل عليه اشتراه وقضاه.
(١٣٤) وعنه (ع) أنه قال: لا بأس بالسلم في الحيوان أسنانا (٦)

(١) حش ه - قال في مختصر المصنف: وإذا كان السلم في شئ موصوف فأتى بأجود منه،
فقال: خذ هذا وزدني درهما أو أتى بأردى منه، وقال: خذ هذا وازدد درهما، لم يجز،
ومنه، إذا أسلم ما يقال في ما يوزن أو ما يوزن في ما يكال، فذلك جائز. قال في مختصر الآثار:
ورخصوا عليهم السلام في الإقالة في السلم أو في بعضه إلى أخذ رأس ماله، فإن زاد شيئا عليه لم يجز
ذلك.

(٢) حش ي - حصاد الزرع قطعه وصرام النخل قطعها أيضا، وداس الاطعام، دوسا
ودياسة ودوس السيف وداست الخيل القتلى وطئتهم.

(٣) مشكل في س وه، من باب تفاعل.

(٤) حش ي، قال في مختصر المصنف: ولا بأس بالسلم في الصوف واللبن والسمن، وإذا
أسلم في صوف غنم بعينها أو سمونها أو لبانها لم يجزه.

(٦) س، ط، ع، ي. حذف في ه، د.

(٥) س، ع. ه - بأسنان. د - أسنان. ط، ي - من أسنان.

معلومة إلى أجل معلوم، فإن أعطاه فوق (١) شرطه أو أخذ هو دونه منه عن تراض منهما، فلا بأس.

(١٣٥) وعنه (ع) أنه قال: ولا بأس بأخذ الرهن والكفيل في السلم وبيع النسيئة.

(١٣٦) وعن جعفر بن محمد بن علي (ص) أنه قال: لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصف طوله وعرضه وجنسه، وكان معلوماً. (١٣٧) وعنه (ع) أنه قال: من أسلم في طعام أو ما يجوز فيه السلم، فلم يجد الذي أسلم إليه وفاء حقه عند الأجل، فلا بأس أن يأخذ منه بعضه، ويأخذ في الباقي رأس ماله (٣) إن كان النصف فالنصف، أو الربع فالربع، أو ما كان بحسابه.

(١٣٨) وعن علي (ع) أنه قال: إذا أسلم الرجل إلى الرجل في الطعام فلم يجده عند الأجل، وقال: خذ ثمننا بحساب سعر يومه، فلا يأخذ إلا أن يكون رأس ماله لا يزيد عليه، أو يأخذ طعاماً كما شرط، وكذلك الحكم في كل ما يجري فيه السلم.

(١٣٩) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عن رجل أسلفه رجل دراهم في طعام فلما حل عليه (٣) بعث إليه بدراهم، وقال: اشتر لنفسك

(١) حش ى - ومنه وسئل جعفر بن محمد ع يسلم في الشيء المعلوم فيأخذ دونه أو يعطى فوقه، قال: لا بأس إذا كان ذلك عن تراض. ومن مختصر المصنف: وإذا كان السلم في شيء موصوف فأتى بأجود منه، فقال: خذ هذا وزدني درهما، أو بأدنى منه، وقال: خذ هذا وازدد درهما لم يجز.

(٢) حش ى - من مختصر الآثار، ورخصوا عليهم السلام في الإقامة في السلم إذا أخذ رأس ماله، فإن زاد عليه، لم يجز.

(٣) ه، ى - حل عليه الأجل.

واستوف حقه، قال: أرى أن يولى (١) ذلك غيره، ويقوم معه في قبض حقه، ولا يتولى هو شراءه.

(١٤٠) وعنه (ع) أنه سئل عن الرجل يسلم في بيع عشرين دينارا على أن يقرض صاحبه عشرة دنانير، أو ما أشبه ذلك، قال: لا يصلح لأنه قرض يجر منفعة.

(١٤١) وعنه (ع) أنه قال: لا بأس إذا حل الأجل ولم يجد صاحب السلم ما أسلم إليه فيه، ووجد دواب (٢) أو رقيقا، أو متاعا، أن يأخذها بقيمة ذلك الذي أسلم فيه، وكذلك إن باع طعاما بدراهم، فلما بلغ الأجل قال: ليس عندي دراهم، خذ مني طعاما، قال: لا بأس به، إنما له دراهم، يأخذ بها ما شاء، وكرهوا السلم فيما لا يبقى كالفاكهة، واللحم، وأشباه ذلك.

(١٤٢) وعنه (ع) أنه قال في الرجل أسلم على عشرة أقفزة (٣) من طعام بعشرة دنانير، فدفع خمسة دنانير على أن يدفع الخمسة الباقية، قال: ليس له إلا خمسة بحسب ما دفع.

(١) ط، ولي.

(٢) س، ه، ع. د، ط - دوابا.

(٣) حش ه، ي، - القفيز ثمانية مكايك والمكوك ثلاثة أصوع والصاع أربعة أمداد، والمد ثلاث صفاح والصفحة ملاء الكف، فالقفيز أربعة وعشرون صاعا، والرطل اثنتا عشرة أوقية والأوقية أربعون درهما، وقال في مختصر المصنف: ومن أسلم عشرة دراهم في قفيزي حنطة محل أحدهما غير محل الآخر، لم يجز، إلا من يعقد كل قفيز بثمان معين، حاشية.

فصل (١٣)

ذكر الشروط في البيوع

(١٤٣) روينا عن جعفر بن محمد عن آبائه أن عليا (ص) قال:

المسلمون عند شروطهم، إلا شرطا فيه معصية (١).

(١٤٤) قال جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه أن عليا

(ص) قال: من شرط ما يكره، فالبيع جائز والشرط باطل، وكل شرط

لا يحرم حلالا ولا يحلل حراما، فهو جائز.

(١٤٥) وعنه (ع) من باع جارية فشرط أن لا تباع ولا توهب ولا

تورث فإنه يجوز كله إلا الميراث، وكل شرط يخالف كتاب الله، فهو رد

إلى كتاب الله، ومن اشترى جارية على أن تعتق أو تتخذ أم ولد فذلك

جائز، والشرط له لازم.

(١٤٦) وعنه (ع) أنه سئل عن رجل باع عبدا فوجد المشتري مع العبد

مالا، قال: المال رد (٢) على البائع إلا أن يكون قد اشترطه المشتري، لأنه

إنما باع بنفسه ولم يبيع ماله، وإن باعه بماله، وكان المال عروضاً وباعه

بعين، فالبيع جائز، كان المال ما كان، وكذلك إن كان المال عينا وباعه

(١) حش ه، ي - من مختصر المصنف: الشروط تنقسم على ثلاثة أقسام، قسم يجوز فيه البيع، ويبطل الشرط، إن اشترط البائع على المشتري أن لا يورث المبيع عنه وما أشبهه. وقسم يفسد فيه البيع والشرط، مثلا أن يشتري شيئا ويشترط على البائع أن يقرضه قرضا أو يشتري منه قمحا يشترط أن يطحنه أو سمسما يشترط أن يعصره، أو شاة يشترط أنها حامل أو يشترط ولدها أو يحلب كذا وكذا، أو ما أشبه ذلك، وقسم يصح فيه البيع والشرط، مثل أن يبيع جارية على أن يعتقها، أو دارا على أنه يسكنها شهرا.

(٢) س - رد، ه - رد، د - يرد، ي، ع - رد.

بعروض، وإن كان المال عينا وباعه بعين مثله لم يجز، إلا أن يكون الثمن أكثر من المال فتكون رقبة العبد بالفاضل إلا أن يكون المال ورقا والبيع بتبر، أو المال تبرا والبيع بورق فلا بأس بالتفاضل فيه لأنه من نوعين (١).

فصل (١٤)

ذكر الأفضية في البيوع

(١٤٧) قال الله عز وجل (٢): لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم. فحرم عز وجل مال المسلم بغير رضى (٣) منه، ومعرفة الرضى بالبيع فيما لا أعلم فيه اختلافا، أن يقول المشتري للبائع وهما طائعان غير مكرهين، بعني هذا بكذا، فيقول: قد بعته (٤) هذا بكذا. فيقول المشتري: قد اشتريته، وهما عالمان بالمبيع ثم يفترقان عن تراض منهما.

(١٤٨) روينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عن الرجل يبتاع من الرجل المأكول (٥) أو الثوب وأشباه ذلك، مما لا يكتب الناس فيه الوثائق (٦) ويقبض المشتري، ويزعم أنه دفع إليه الثمن وينكر البائع القبض، فقال (ع) القول في هذا قول المشتري مع يمينه، إذا كان الشيء في يديه، وإن لم يخرج من يد البائع، فالقول قوله، وعليه اليمين، أنه

(١) ه - لأنه نوعان.

(٢) ٤ / ٢٩. د، ي زي (يا أيها الذين آمنوا) لا تأكلوا إله.

(٣) س، ط، د، ي - رضا ه. ع رضى صح.

(٤) ه، ط، فيقول: قد بعته، أو يقول البائع: قد بعته هذا بكذا.

(٥) (المشروب) مكتوب أصلا ومشطوب في متن س. وفي ط، نسخة.

(٦) حش ي - الوثائق الخطوط.

ما قبض ثمنه إلا أن يكون عند المشتري بينة بالدفع، وإن كان المبيع مما يكتب الناس في مثله الوثائق ويتشاهدون فيه، كالحيوان والرباع (١) وأشباه ذلك، واختلفا في الثمن فقال المشتري: قد نقدتك، وقال البائع: لم تنقدني، وقد قبض المشتري المبيع أو لم يقبضه (٢)، فعلى المشتري البينة بأنه قد دفع كما ادعى، وعلى البائع اليمين بأنه ما قبض كما أنكر، قيل له، فإن كانت السلعة بأيديهما معا لم يبن بها المشتري ولم تفارق البائع، قال: القول قول البائع مع يمينه، وعلى المشتري البينة فيما ادعاه من دفع الثمن.

(١٤٩) وعن علي (ع) أنه قال: لا يجوز على مسلم غلط في بيع. (١٥٠) قال جعفر بن محمد (صلى): إذا باع رجل من رجل سلعة، ثم ادعى أنه غلط في ثمنها وقال: نظرت في برمانجي (٣) فرأيت فوتا من الثمن وغبنا بينا. قال: ينظر في حال السلعة، فإن كان مثلها تباع بمثل ذلك الثمن أو بقريب منه مثل ما يتغابن الناس بمثله، فالبيع جائز، وإن كان أمرا فاحشا وغبنا بينا، حلف البائع بالله الذي لا إله إلا هو على ما ادعاه من الغلط، إن لم تكن له بينة، ثم قيل للمشتري: إن شئت فخذها بمبلغ الثمن (٤) وإن شئت فدع.

(١) حش د - الرباع أي الدار، ط - بكسر الفاء والرباع جمع ربع أيضا وهو محلة القوم، وفي الحديث - عائشة تبيع رباعها من - .
(٢) د، ط، ي، ع. س - لم يقبض.
(٣) حش ي: وهو لفظ تركي أو فارسي وليس من العرب، في نسخة (برمانجي) وفي أخرى (بارنامي)، ود: الورقة الجامعة للحساب، وط: وهو لفظ تركي أي دفتر، وأصله فارسي (بدنامه)، وفي القاموس: البارنامج الورقة الجامعة للحساب معرب برنامه.
(٤) د، ط: القيمة.

(١٥١) وعن أبي جعفر محمد بن علي (صلع) أنه قال: من وكل وكيلا (١) على بيع وباعه له بوكس (٢) من الثمن، جاز البيع عليه، إلا أن يثبت أنه تعمد الخيانة أو حابي المشتري، وكذلك إن وكله على الشراء فتغالى فيه، فإن لم يعلم أنه تعمد الزيادة، أو خان أو حابي، فشراؤه جائز عليه، وإن علم أنه تعمد شيئا من الضرر، رد بيعه وشراؤه، وإن وكله على بيع شيء، فباع له بعضه، وكان ذلك على وجه النظر فالبيع جائز.

قال: وإن أمر رجلين أن يبيعا له عبدا فباعه أحدهما، لم يجز بيعه إلا أن يجعل البيع لكل واحد منهما على الانفراد إن انفردا، ولهما معا إذا اجتمعا. (١٥٢) وعن علي (صلع) أن رجلين اختصما إليه فقال أحدهما: بعت هذا قواصر (٣) واستثيت خمسا منهن لم أعلمهن في وقت البيع، وبعض القواصر أفضل من بعض. قال علي (ص) البيع فاسد لان الاستثناء وقع على شيء مجهول.

(١٥٣) وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه سئل عن رجل اشترى جارية من رجل على حكمه (٤) يعني حكم المشتري، فدفع إليه مالا فلم يقبله البائع فقال المشتري: قد حكمتني وهذا حكمي، فقال (ع) إن كان الذي حكم به، هو قيمتها، فعلى البائع التسليم، وإن كان دون ذلك، فعلى المشتري أن يكمل له القيمة.

(١) حش ٥، ي - من وكل وكيلا يشتري له جارية بعينها، فاشتراها لنفسه بمال موكله، ووطئها واستولدها، كانت الأمة وولدها للموكل ولا يثبت نسب الولد لأنه وطئ من لا يحل له. من المطلب.

(٢) حش ٥: الوكس النقص، يقال: لا وكس ولا شطط أي لا نقص ولا زيادة. من الديوان.

(٣) حش ٥، ي - القوصرة من أوعية التمر وجمعها قواصر.

(٤) حش ٥ - ومن مختصر المصنف: ومن باع سلعة من رجل ثم استقاله البيع، فأقاله على شيء تركه له من الثمن، فله أن يأخذ ما ترك له، حاشية.

(١٥٤) وعن جعفر بن محمد (ص) (١) أنه قال: إذا باع السلطان أو القاضي مال رجل فقضى به ديونه، فاستحق (٢) المال وغاب الغريم أو أفلس، فليس يرجع على السلطان ولا على القاضي بشئ (٣)، وإنما الدرك على الغريم الاخذ، وعلى رب المال إن كان له مال.
(١٥٥) وعنه (ع) أنه قال: ليس للوصي أن يتجر بمال اليتيم، فإن فعل كان ضامنا لما نقص، وكان الربح لليتيم.
(١٥٦) وعنه (ع) أنه قال في رجل مملوك أعطى رجلا مالا ليشتريه به ويعتقه، قال: لا يصلح ذلك، فإن فعل ذلك (٤) واشتراه به وأعتقه، ثم علم السيد أن المال كان لعبده، فالمال له والعبد عبده بحاله، ولا يجوز عتق من أعتقه إلا أن يدفع إليه المال من عند نفسه (٥).

(١) س، د، ه، ط، ع - وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص).

(٢) ه - واستحق.

(٣) حش ه - قال في الاقتصار: إذا باع السلطان على مدة أو غائب أو طفل، فالعهد على البيع عليه، ولا عهد على السلطان ولا من أقامه السلطان، وقال في الاختصار (يعني مختصر الآثار): ما باعه القاضي أو السلطان في ما وجب من دين أو على طفل أو في ما أشبه ذلك، فليس على من أمر ببيع ذلك عهد ولا درك، وذلك في مال من يبيع عليه أو في ذمته إن لم يكن له مال، تمت الحاشية.

(٤) حذف في ه، د.

(٥) حش ي - من مختصر الآثار، ومن اشترى مملوكا، فأصاب معه مالا فإن المال لبائعه إلا أن يكون المبتاع اشترط في عقد البيع، فإن اشترطه فليس للبائع أكثر من ثمن العبد، وهذا لأنه شئ يكون للعبد وفي يديه إذا كان مجاوزا لثمنه، فليس ذلك مما يدخل مدخل الرباء المنهى عنه، سيما إن كان عروضا أو كان عينا، واشترى العبد بورق أو ورقا واشترى بعين، تمت الحاشية.
ومن الاختصار قال جعفر بن محمد الصادق (ص) في رجل اشترى سلعة من رجل ثم استقاله، فأبى أن يقبله، فترك له من الثمن، فأقاله على ذلك، قال، يأخذ منه ما ترك له إن كان قد أقاله وإن كان البائع اشترى منه السلعة بدون ما باعها به منه، فذلك جائز، والإقالة لا تكون بوضع شئ من الثمن، وقال في مختصر الايضاح: من اشترى ثوبا بعشرة فاستقال صاحبه، فأبى، فقال خذ خمسة وخذ ثوبك ففعل فالإقالة تلزمه ويرد الخمسة، ومن رد ثوبا على البائع، فأبى أن يقبله إلا بوضعية (؟) فلا يصلح فإن جهل وأخذه وباعه بأكثر من ثمنه، رد على صاحبه الأول ما زاد، فإن باعه من البائع الأول بيعا، فنقصه من الثمن الذي اشتراه فذلك جائز، ولا يجوز أخذ فدية في إقالة إلا مبايعة بعقد ثان، حاشية.

(١٥٧) وعنه أنه سئل عن رجلين باع كل واحد منهما حصته من دار بحصة لصاحبها من دار أخرى، قال: ذلك جائز إذا علما جميعا ما باعاه واشترياه، فإن لم يعلماه أو لم يعلمه أحدهما، فالبيع باطل.

(١٥٨) وعن علي (ص) أنه سئل عن رجلين اشترى سلعة من رجل، وذهبا ليأتيها بالثمن، فأتاه أحدهما به، وقال له أن يقبض السلعة إذا دفع الثمن كاملا، فإن جاء بعد ذلك صاحبه يطلبه، فليس له ذلك، إلا أن يدفع إلى شريكه نصف الذي أداه.

(١٥٩) وعنه أنه سئل عن رجل كان عاملا للسلطان فهلك، فأخذ بعض ولده لما كان على أبيه، فانطلق الولد، فباع دارا من تركة أبيه وأدى ثمنها إلى السلطان، وسائر ورثة الأب حضور للبيع لم يبيعوا، هل عليهم في ذلك شيء قال (ع): إن كان إنما أصاب تلك الدار من عمله ذلك، وغرم ثمنها في العمل، فهو عليهم جميعا، وإن لم يكن ذلك، فلمن لم يبع من الورثة القيام بحقه، ولا يجوز أخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه. (١٦٠) وقد روينا عن رسول الله (صلع) أنه قال في حجة الوداع: دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا.

(١٦١) وعن علي (ص) أنه قضى في وليدة باعها ابن سيدها (١) فأنكر

(١) حش ي - من مختصر المصنف: من اشترى جارية بعبد وتقايضا فأعتقها المشتري ثم وجد العبد حرا فعتق الجارية فأخذه (هذا) باطل.

البيع فقضى أن يأخذ وليدة (١) يؤدي (٢) الثمن الولد البائع.
(١٦٢) وعن رسول الله (صلع) أن سببا قدم (٣) عليه من البحرين
فصفوا بين يديه فنظر إلى امرأة منهم تبكي فقال: ما يبكيك، قالت:
كان لي ولد بيع في بني عيس، قال رسول الله (صلع): ومن باعه، قالت:
أبو أسيد الأنصاري، فغضب رسول الله (صلع) وقال: لتركبن فلتجئتن
به كما بعته، فركب أبو أسيد فجاء به.

(١٦٣) وعن رسول الله (صلع) أنه بعث زيد بن حارثة فأصاب سببا
فيهم ضميرة مولى علي (ع)، فأمر رسول الله (صلع) ببيعهم، ثم خرج
فراهم ييكون، فقال: ما لهم ييكون، قالوا: فرق بينهم وهم إخوة، قال:
لا تفرقوا بينهم، بيعوهم معا (٤).

فصل (١٥)

ذكر أحكام الديون

(١٦٤) روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه أن رسول الله
(صلع) قال: إن الله مع الدائن حتى يقضى دينه ما لم يكن فيه ما
يكره الله.

(١٦٥) وعنه (صلع) أنه قال: من أقرض قرضا كان له مثله صدقة،
فلما كان من الغد، قال: من أقرض قرضا كان له مثله كل يوم صدقة،

(١) حش - الوليدة ها هنا الأمة.

(٢) س، د، ع. ه، ط، ي - يرد.

(٣) ي - قدموا.

(٤) حش ه، ي - قال في الاختصار: ولا يفرق بين ذوي الأرحام إلا أن يكونوا بالغين
ورضوا بذلك، وإذا أسلم رقيق أهل الذمة، بيعوا عليهم.

وقال علي (ع): يا رسول الله قلت لنا أمس: من أقرض قرضا كان له مثله صدقة، وقلت لنا اليوم: من أقرض قرضا كان له مثله كل يوم صدقة، قال: نعم، من أقرض قرضا كان له مثله صدقة، فإن أخره بعد محله، كان له مثله كل يوم صدقة.

(١٦٦) وعن علي (ص) أنه قال: لا يأخذ أحدكم ركوب دابة ولا عارية متاع من أجل قرض، أقرضه، وكان يكره أن ينزل الرجل على غريمه أو يأكل من طعامه، أو يشرب من شرابه أو يعلف من علفه.

(١٦٧) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه سئل عن الرجل يقرض لمنفعة، قال: كل قرض جر منفعة فهو ربا (١).

(١٦٨) وعن جعفر (٢) بن محمد (ص) أنه سئل عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيرد عليه الدراهم الطازجة (٣) طيبة بها نفسه، قال: فلا بأس بذلك.

(١٦٩) وعن علي (ص) أنه قال: من أقرض ورقا، فلا يشترط إلا رد (٤) مثلها، فإن قضى أجود منها فليقبل.

(١٧٠) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم أو المال، فيهدي إليه الهدية، قال: لا بأس

(١) حذفت الرواية في س فقط، فهو سهو الكاتب.

(٢) س، ط، وعن أبي جعفر محمد بن علي.

(٣) س، د، - الطازجة، ه، ط، ع، ي الطازجية.

والصحيح (الطازجة) كما في القاموس - الطازج الطري معرب (تازه) وعن الحديث الصحيح، الجيد النقي، وحش ي - وقوله طازجة أي خالصة نقاء وهو إعراب تازة، - وفي مجمع البحرين: في الحديث الدراهم الطازجية بالطاء غير المعجمة والزاء والجيم أي البيض الجيدة، وكأنه معرب (تازه) بالفارسية.

(٤) س - إلا مثلها.

بها، فكل ما جاء في هذا المعنى، فالوجه فيه أن اشتراط النفع واستجلاب صاحب الدين إياه مكروه، فإن أعطى شيئا عن طيب نفس منه، مثل هدية ونحوها، فلا بأس به.

(١٧١) وعن علي (ص) أنه أعطى مالا من مدينة وأخذه بأرض أخرى.

(١٧٢) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه رخص في السفاتج،

وهي المال يستسلفه الرجل بأرض ويقبضه بأرض أخرى.

(١٧٣) وعنه (ع) أنه سئل عن القوم يتتبعون (١) بالعينة (٢) فإذا (٣)

اتفقوا أدخلوا بينهم بيعا، قال: ولم ذلك؟ قال: يكرهون الحرام،

قال: من أراد الحلال فلا بأس، ولو أن رجلا واطأ امرأة على فجور حتى اتفقا، ثم بدا لهما فتناكحا نكاحا صحيحا، كان ذلك جائزا.

(١٧٤) وعنه (ع) أنه سئل عن الرجل يقول للرجل: ابتع لي متاعا

حتى أشتريه منك بنسيئة، فابتاع له من أجل ذلك، قال: لا بأس،

إنما يشتري منه بعد ما يملكه، قيل له: فإن أتاه يريد طعاما أو بيعا

بنسيئة، أيصلح أن يقطع سعره معه، ثم يشتريه من مكان آخر، قال:

لا بأس بذلك (٤).

(١٧٥) وعنه (ع) أنه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين إلى

أجل مسمى، فيأتي غريمه، فيقول: عجل لي كذا وكذا، وأضع عنك

(١) س، د، ه، ط، ي، ع - يتبايعون.

(٢) حش س، د، ي، ع - والعينة مثل ما يريد أن يأخذ دراهم أكثر مما أعطاه، فهذا

مما لا يحل، ويدخل فيما بينهما عروضاً أو شيئا من العين ليحل البيع بينهما.

(٣) حش ي - من نسخة قديمة - حتى إذا ص.

(٤) حش في ي - يعني يقول الرجل للرجل: أعط لي عشرة صياح بعشرة دنانير، نسيئة،

فيقول له: نعم، ويقع السعر معه، ولم يكن عنده شيء من الطعام يشتري من مكان عشرة صياح بتسعة

دنانير أو ثمانية دنانير نقدا (؟) ويعطيه لذلك.

بقيته، أو أمد لك في الأجل، قال: لا بأس به إن هو لم يزد على رأس ماله، ولا بأس أن يحط الرجل ديناً له إلى أجل ويأخذ مكانه.

فصل (١٦)

ذكر الحوالة والكفالة

قال الله عز وجل في قصة يوسف (١): قالوا وأقبلوا عليهم ماذا تفقدون* قالوا: نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم. فالزعيم الكفيل، وهو الحميل أيضاً، والقبيل والصبير والضمين هذه كلها أسماء الكفيل.

(١٧٦) روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلع) قال لرجل من بني هلال سأله (٢) وقال: يا رسول الله إني رجل كنت تحملت (٣) بحمالة، فقال رسول الله (صلع). لا تحل المسألة إلا لثلاثة، لرجل تحمل بحمالة حتى يصيبها، ورجل أصابته جائحة (٤)، ورجل أصابته فاقة شديدة.

(١٧٧) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال في رجل كانت له على رجل دراهم، فأحاله بها على رجل آخر (٥) قال: إن كان حين أحاله

(١) ١٣ / ٧١ - ٧٣.

(٢) حش ى - أي لا يحل السؤال إلا لرجل ضمن مثل الرجل على مائة دينار، فهرب الرجل فأخذ ولم يكن عنده شيء من المال، فيحل له أن يسأل الناس حتى يقضي دين حمالته.

(٣) س - حملت وهو ضع.

(٤) حش ى - الجائحة: الشدة التي تجتاح المال من (سنة أو فتنة، وأصابته جائحة يعني قطع عليه الطريق أو سرق في بيته ونحو ذلك).

(٥) حش ه، ى - من مختصر المصنف: إذا كانت الحوالة على مفلس والمحال لا يعلم، كان له أن يرجع بحقه على المحيل، وإن كان قد أبرأه لأنه قد غره، وإن كان المحال علم بإفلاس المحال عليه، وقبل الحوالة ورضى بها، لم يكن له الرجوع عليه، إذا كان قد أبرأه على علم، وإذا كانت الحوالة بمال حال، فقبل ذلك المحال عليه وهو موسر فأخره المحال اختياراً منه حتى أعسر المحال عليه لم يكن للمحال رجوع على المحيل، ويجوز الحوالة بين الأجنبيين والأقارب في جميع أصناف الديون.

إذا تكفل الرجل بنفس رجل أو بوجهه أو بجسده أو بجزء منه شائع فهو كفيل بوجهه، من مختصر الصنف.

أبرأه، فليس له أن يرجع عليه، وإن لم يبرأه، فله أن يأخذ أيهما شاء إذا تكفل له المحال عليه.

(١٧٨) وعنه (ع) أنه قال: إذا كان لرجل على رجل دين فكفل له به رجلان، فله أن يأخذ أيهما شاء، فإن أحاله أحدهما لم يكن له أن يرجع على الثاني إذا أبرأه، وإذا تكفل رجلان لرجل بمائة دينار على أن كل واحد منهما كفيل بصاحبه بما عليه، فأخذ أحدهما فللمأخوذ أن يرجع بالنصف على شريكه في الكفالة، وإن أحب رجوع على المكفول عنه وإذا أخذ الرجل من الرجل كفيلاً بنفسه، ثم أخذ منه بعد ذلك كفيلاً آخر، لزمتهما الكفالة جميعاً.

(١٧٩) وعنه (ع) أنه قال: إذا تحمل الرجل بوجه الرجل (١) إلى أجل، فجاء الأجل من قبل أن يأتي به وطلب الحماله حبس، إلا أن يؤدي عنه ما وجب عليه، إن كان الذي يطلب به معلوماً، وله أن يرجع به عليه، وإن كان الذي قد طلب به مجهولاً، ما لا بد فيه من إحضار الوجه (٢)

(١) حش ه - إذا كفل رجل على رجل بأمره بدراهم وهي على المكفل عليه إلى أجل كان للكفيل إن لم يتم أجلاً إلى ذلك الوقت الذي للمكفل عليه، فإن مات الكفيل قبل الأجل حلت في ماله، ولا يرجع بها ورثته على الأمر إلا في الأجل، ولو مات الذي عليه الأصل قبل الأجل حلت في ماله، ولم تحل على الكفيل، إلا في الأجل، ولا يبرأ الكفيل بالمال بإحضار المكفل، من مختصر المصنف. ومنه إذا كفل رجل بنفسه رجل، فمات الطالب كان لوصيه أن يأخذ بها وإن لم يوص أخذه الورثة، وأي الورثة أخذه به فله ذلك، ويبرأ الكفيل من دفعه إليه، ولا يبرأ من بقية الورثة، والكفالة بالمال في المرض بمنزلة الوصية، تمت حاشية.

(٢) ه، ط، د، ع. س - قد طلب به مالا مجهولاً، ما لا بد منه فيه من الإحضار كان عليه إحضاره إلخ.

كان عليه إحضاره إلا أن يموت، وإن مات فلا شئ عليه.
(١٨٠) وعنه (ع) أنه قال: إذا كفل العبد المأذون له في التجارة بكفالة لم يلزمه ذلك، إلا أن يأذن له السيد في الكفالة.
(١٨١) وعن علي (ص) أنه قال: لا كفالة في حد (١) من الحدود.
فصل (١٧)

ذكر الحجر ٢ والتفليس

(١٨٢) قال الله عز وجل (٣): وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم (٤) منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم الآية، فأمر الله عز وجل بابتلاء اليتامى إذا بلغوا النكاح، فإن أونس الرشد منهم دفعت إليهم أموالهم، فدل ذلك على منع من لم يؤنس منه الرشد من ماله، وإن بلغ النكاح، لأن الله عز وجل لم يأذن في ذلك إليه إلا بشرطين، ببلوغ (٥) النكاح والرشد.

(١) حش ٥، ي حش - ولا تجوز الكفالة بحد ولا قصاص ولا بشئ من الأمانات إلا أن يضمناها إن استهلكها المؤمن فيجوز الضمان. حش ٥ - يعني إذا كان وجب على أحد حد الزنا مثلا، فلا يجوز لاحد من بعد أن يجب عليه أن يقول: اتركوا هذا الرجل إلى الصباح وأتضمن أن أعطيه لكم فيه، فإن لم أعط فاضربوني مكانه، بل إذا وجب الحد على رجل ضرب ولم يؤخذ له في ذلك الضمان، وإن لم يصح وكانت فيه شبهة حبس حتى يثبت.

(٢) حش ٥ - الحجر المنع في اللغة، والتفليس أصله في اللغة العدم وهو مأخوذ من الفلوس وهي أخص مال الانسان.

(٣) ٦ / ٤.

(٤) حش س - أي علمتم.

(٥) حش ٥، ي - يستدل على البلوغ بإنزال المنى وإنبات الشعر على العانة دليل عليه، وبالسن إذا عدم ذلك، فالسن تختلف فيه أحوال الناس، فمنهم من يبلغ في إحدى عشرة سنة وهي أقل مدة يبلغ فيها مثلها، ومنهم من يبلغ في ثلاث عشرة وهي أوسط المدة ومنهم من يبلغ في خمس عشرة سنة، ويستدل على بلوغ الجارية بمثل ذلك، وللجارية علامتان للبلوغ لا تختص بالغلام، ولا تكون إلا للبلوغ، وهي الحيض والحبل، فإن الجارية متى حاضت أو حبلت كانت بالغاً، ومتى ولدت قضى بكونها بالغاً قبل ولادتها بستة أشهر، وهي أول مدة الحبل، من المطلب في فقه المذهب عن الأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين.

(١٨٣) وعن جعفر بن محمد (ص) (١) أنه قال في ولي اليتيم إذا قرأ القرآن واحتلم وأونس منه الرشد (٢) دفع إليه ماله، وإن احتلم، ولم يكن له عقل يوثق به لم يدفع إليه وأنفق (٣) منه بالمعروف عليه.

(١٨٤) وعن رسول الله (صلح) أنه قال: رحم الله مؤمنا تكلم فغنم أو سكت فسلم، إني أكره لكم عن قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال فرحم الله مؤمنا كسب طيبا وأنفق قصدا (٤) وقدم خيرا. وما كرهه رسول الله (صلح) فغير جائز استعماله، ويجب المنع منه، ومن فعله (٥)، وقد أجمع المسلمون على أن المغلوب على عقله يمنع من ماله ويحفظ عليه لجهله (٦) فالصحيح إذا فعل ما نهى عنه أولى أن يمنع من الفساد، وقد نهى الله عز وجل عن التبذير فقال: ولا تبذر تبذيرا، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين (٧).

(١٨٥) روينا عن علي (ص) أنه بلغه عن عبد الله بن جعفر تبذير، فأخذ بيده، وأتى به عثمان، فقال له: احجر على هذا، فقال له عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير بن العوام، وما أدري لهذا القول مخرجا من الحق (٨).

(١) زيد في س - عن أبيه عن آبائه.

(٢) د، ط، ع. س - أنس منه الرشد.

(٣) س - أنفق، ه - أنفق.

(٤) حش ي - القصد الانفاق بين التبذير والتقتير.

(٥) ه - ويجب المنع من فعله، ي - ويجب المنع منه.

(٦) في س، ط زيد بين السطور - بحفظه.

(٧) ١٧ / ٢٦ - ٢٧.

(٨) حش ه وى - قال الله (تع): ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك، ولا تبسطها كل البسط، ومثل ذلك يجب على ظاهر الحكم في من بذر ماله أن يضرب على يده، ومن قتر على نفسه وهو يجد أن ينفق عليه من ماله بالمعروف، ولا يخلي بينه وبين إهلاك نفسه وعياله، ويقتصد بمن بذر، ويؤخذ ماله من يديه ويصير من بذر أو قتر في محل من يولى عليه ولا يلي على نفسه، ولا على غيره، من كتاب التعقيب والانتقاد، حاشية.

(١٨٦) وقد روينا عن عثمان أنه مر بسبخة اشترها عبد الله بن جعفر بستين ألفا، فقال: ما يسرني أنها لي بنعلي هذه، ثم لقي عليا (ع) فقال: ألا تأخذ علي يد ابن أخيك وتحجز عليه اشترى سبخة بستين ألفا ما يسرني أنها لي بنعلي هذه. وهو ههنا يأمره (١) بالحجر (٢) عليه، والاختذ علي يديه، وعندما أتاه به (٣) الوصي (ص) يأمره بالحجر عليه اعتل في ترك ذلك، بأن الزبير شريكه، وليس في شركة الزبير إياه ما يسقط الواجب عنه، وهذا بين لمن تدبره.

(١٨٧) وعن علي (ص) أنه قال: إذا أفلس الرجل وعنده متاع رجل بعينه فهو أحق به.

(١٨٨) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عن القوم يكون لهم على الرجل دين، فأدرك رجل (٤) منهم بعض سلعته في يديه، ما حاله،

(١) نسخة في س - يأمرنا.

(٢) حش ي - إذا فك عن المحجور عليه الحجر ثم تبين أنه غير رشيد رد في الحجر، ثم نظر ما فعل، فما جرى على الصلاح كان ماضيا، وما جرى بخلاف ذلك كان مردودا، أو كلما صار سفيها حجر عليه.

وإذا أعتق البالغ المحجور عليه جاز عتقه، وسعى العبد في قيمته وإن دبر عبد خدمة حتى يموت، فإن مات ولم يؤنس رشده سعى العبد في قيمته، وما أوصى عند موته من الأجور المستحسنة بغير سرف ولا سفه وفي وجوه البر جاز وإذا تزوج الرجل البالغ المفسد لماله جاز نكاحه وبطل الفضل عن مهر المثل للمرأة مما سمى، فإن طلقها قبل الدخول وجب لها نصف المهر في ماله، وإذا أقر المحجور عليه بقتل عمد قتل أو بسرقة قطع أو بقذف حد، وإذا بلغ الغلام مفسدا فلم يرفع أمره إلى القاضي حتى بلغ، ووهب وتصدق ثم رفع أمره بطل جميع ذلك، وإن استهلك الثمن نقض القاضي البيع ولم يلزم المحجور عليه من الثمن الذي تناوله شيئا، من مختصر المصنف.

(٣) ه - أتاه الوصي.

(٤) د، الرجل.

فقال (ع): يخير أهل الدين بأن يعطوا الذي أدرك متاعه ماله ويأخذوا المتاع أو يسلموا إليه ما أدرك من متاعه، قيل له: فإن اختاروا أخذ المتاع فربحوا فيه أو وضعوا ما حالهم، قال (ع): الربح والوضيعة (١) للذي عليه الدين وله عليه ما بقي (٢).

(١٨٩) وعنه (ع) أنه قال في رجل لحقه دين ففلس (٣) لغرمائه، ثم أعطاه بعد التفليس رجل مالا قراضا (٤) فربح في مال القراض أو لم يربح ما حاله، فقال عليه السلام: الذين دأبوا بعد التفليس أولى من المقارض (٥) ومن غرمائه الأولين، والمقارض أولى من الذين دأبوا قبل التفليس وإن كان المقارض لم يفلس، وهو يتجر بوجهه إلا أنه معدم، فقال: هذا المتاع بعينه، وهذا المال بعينه لفلان، فإنه يصدق وصاحب أصل المال القراض أولى به (٦).

(١٩٠) وعنه (ع) أنه قال: المفلس إذا قام عليه الغرماء فإنه يبدأ منهم بقبض حقه مما وجد في يديه كل عامل عمل فيه (٧) أو أجير استؤجر

(١) حش ى - المقارضة أي صورة، أن يدفع إليه مالا يتجر فيه والربح بينهما على ما يشترطان، من ق. والوضيعة على المال.

(٢) (وله عليه ما بقي) خه في د، وحذ في ى.

(٣) كذا في ى.

(٤) حش ه - شركة القراض هو أن يدفع الرجل إلى رجل ما لا يتجر به، ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه، وتكون الوضيعة على رأس المال.

(٥) س - المقارض ٤.

(٦) حش ه - ومنه يحبس في كل دين ما خلا دين الولد على الوالدين أو على بعض الأجداد من قبلها، ويحبس الأب في نفقة الولد، ولا تشبه النفقة الدين، ويحبس المسلم للذمي في دينه، والزمن للصحيح، تمت حاشية، حش ى - أي يأخذ الغرماء بعد ذلك أي بعد أن يأخذ العامل أجره عمله، ويأخذ الأجير أجرته، ويعطى ثمن دابة وما بقي بالقسمة.

(٧) ه، ى، د، زد - بأجرته.

عليه بأجرته، أو بضمن دابته، إن كان عليه قد عملت فيه أو ما أشبه ذلك، ويكون الغرماء بعد ذلك أسوة (١).

(١٩١) وعنه (ع) أنه قال: من ابتاع عبداً أو أمة أو متاعاً فتصدق بالمتاع أو أعتق العبد أو الأمة (٢)، فلما قام عليه البائع لم يجد عنده مالا، ولم يكن له مال. قال: أما العتق والصدقة فيردان والبائع أحق بعبده حتى يستوفى الثمن الذي باعه به، وإن كان في ثمن العبد فضل إذا بيع أعتق منه بحساب ذلك الفضل، وإن كان في الصدقة فضل مضى ذلك الفضل لمن تصدق به عليه (٣).

(١٩٢) وعنه (ع) أنه قيل له: مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه ديناً كثيراً، وترك غلماناً كثيراً، يحيط دينه بأثمانهم وأعتقهم عند الموت، فسأل عيسى بن موسى ابن شبرمة وابن أبي ليلى عن ذلك، فقال له ابن شبرمة: أرى أن تستسعاهم في قيمتهم، فتدفعها إلى الغرماء فإنه قد أعتقهم عند موته، فقال ابن أبي ليلى: أرى أن تبعهم، وتدفع أثمانهم إلى الغرماء، فليس له أن يعتقهم وعليه دين يحيط بأثمانهم (٤)، فقال: عن رأي أيها

(١) حش ٥، ي - قال في مختصر الآثار، وإن أفلس وعليه ديون لجماعة وعنده مال لا يفي بديونه قسم ما في يديه على الغرماء وبالحصص ويأخذ كل واحد منهم بقدر دينه، وينقص بقدر ذلك كرجل أفلس وعليه لرجل مائة دينار ولآخر مائتان ولم يوجد في يديه غير ثلاثين ديناراً، فيكون لصاحب المائة عشرة ولصاحب المائتين عشرون، حاشية.

(٢) حش ٥ - ي - من مختصر الآثار، ومثل هذا جاء عن أمير المؤمنين صلوات (الله عليه) (أن أم الولد تباع في ثمن رقيبتها يعني إذا اشتراها وليس له مال غيرها، فأولدها، وإن كان له مال أخذ البائع بحصته مع الغرماء، وكان ما بقي له في ذمة المعتق يطلب به متى أيسر، وعليه يؤديه إليه وأيهما أيسر من المعتق، كان له أن يطلبه، فإن أيسر المعتق لم يكن له أن يرجع على أم ولده، ولا على الذي عتقه.

(٣) حش ي - ورد الباقي، من الحواشي.

(٤) س، ع. ط، ي، د، ه - يحيط بهم، ونسخة (بين السطور في ٥): بأثمانهم.

أهدر، قيل: عن رأي أبي ليلي، وكان له في ذلك هوى، فباعهم وقضى دينه، فقال: أما والله، إن الحق لفي ما قال ابن أبي ليلي، وذكر بعد هذا احتجاجا طويلا.

(١٩٣) وعنه (ع) أنه سئل عن رجل عليه دين وهو قائم بوجهه يشتري ويبيع، فتصدق على ولده أو غيرهم بصدقة، هل يجوز ذلك قال: صدقته جائزة، وأمره كله جائز من عتق أو بيع أو شراء (١) فإن ادعى المتصدق عليه أنه كان يوم تصدق يبيع ويشترى وهو قائم بوجهه سئل البيهنة على ذلك، فإن لم يدع ذلك، لم يسأل البيهنة، وعلى أصحاب الدين البيهنة، إنه كان يومئذ مفلسا، لا يبيع ولا يشتري، فإن أقاموا البيهنة على ذلك، وإلا فلا شيء لهم.

(١٩٤) وعنه (ع) أنه قال: لا يجوز عتق رجل وعليه دين يحيط بماله ولا هبته ولا صدقته إن كانت الديون التي عليه حالة أو إلى أجل قريب أو بعيد إلا أن يأذن له غرماؤه، وإن قال: هذه الجارية ولدت مني يريد أن يمنعها من أن تباع، لم يصدق إلا أن يكون ذلك معلوما مشهورا، فأما يبعه وابتياعه فجائز.

(١٩٥) وعنه (ع) أنه قال: وإذا لحق الرجل دين وله عروض ومنازل، فباعها في خفية من الغرماء، ثم تغيب أو هلك، وقد علم المشتري أن عليه ديناً أو لم يعلم، أو تغيب البائع وقام الغرماء على المشتري، فقال: باع مني ليقضيتكم، قال: إن كان يوم باع قائم الوجه لم يفلس به ولم يضرب على يده، وباع يبعاً صحيحاً ممن لم يهتم أن يكون إلجاء (٢) ذلك

(١) س - شراى، ه - شرى.

(٢) حش ه - ألجأه عليه أي اضطره.

إليه ويثبت (١) بيعه بالبينة العدول (٢) جاز بيعه، وكذلك يقبل إقراره ما لم يفلس، فإذا أفلس لم يقبل إلا بينة إذا دفعه الغرماء، وسئل (ع) عن معنى التفليس فقال: إذا ضرب على يديه ومنع من البيع والشراء فذلك التفليس، ولا يكون ذلك إلا من سلطان.

(١٩٦) وعنه (ع) أنه قال: ليس يمنع المفلس من النكاح، ولا لزوجه أن تمنعه من نكاح غيرها لمكان مهرها، وهي كأحد الغرماء، وما قضى من ديونه أو فعل وهو قائم الوجه لم يرجع عليه (٣).

(١٩٧) وعن علي (ع) أنه قال: لا حبس على معسر (٤)، قال الله (ع ج) (٥): وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة. فالمعسر إذا أثبت عدمه لم يكن عليه حبس (٦)، وإن كان الذي عليه من الدين من شيء، وصل إليه فالبينة (٧) عليه في دعوى العدم، إن دفع ذلك خصمه، وإن كان في شيء لم يصل إليه كدين لزمه من جناية أو كفالة أو حوالة أو صداق امرأة أو ما أشبه ذلك، فالقول قوله مع يمينه ما لم يظهر له مال، أو تقوم عليه بينة.

(١) ه - ثبت.

(٢) ي - العادلة.

(٣) ه، ذ، ي، ع. وفي أصل المتن في س (لم يرجع)، والاعراب مشطوبة وصحح وكتب (يرجع).

(٤) خه ه - مفلس.

(٥) ٣٨٠ / ٢.

(٦) حش ي - يحبس في كل دين ما خلا دين الولد على الوالدين أو على بعض الأجداد من قبلهما، ويحبس الأب في نفقة الولد، ولا تشبه النفقة الدين، ويحبس المسلم للذمي في دينه والزمن للصحيح، من مختصر المصنف.

(٧) حش ه - من جوابات مسائل خطاب بن وسيم.

فصل (١٨)

ذكر المزارعة والمساقاة (١)

(١٩٨) روينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عن المزارعة، فقال: النفقة منك والأرض لصاحبها، فما أخرج الله (ع ج) من ذلك قسم على الشطر، وكذلك قبل (٢) رسول الله (صلع) من (٣) أهل خيبر حين أتوه، وأعطاهم إياها على أن يعمروها على أن لهم نصف ما أخرجت. (١٩٩) وعنه (ع) أنه قال: لا بأس بالمزارعة بالثلث والرابع والخمس وأقل وأكثر مما تخرج الأرض، إذا كان صاحب الأرض لا يأخذ الرجل المزارع إلا بما أخرجت الأرض ولا ينبغي أن يجعل للبذر نصيباً وللبقر نصيباً، ولكن يقول لصاحب الأرض: أزرع في أرضك، ولك مما أخرجت كذا وكذا.

(٢٠٠) وعنه (ع) أنه قال: لا بأس باكتراء الأرض بالدنانير والدرهم لتزرع وقتاً معلوماً (٤)، ولا خير في أرض أن تستأجر بحنطة، وتزرع فيها حنطة.

(٢٠١) وعنه (ع) أنه قال لا بأس أن يعطي الرجل الرجل الأرض

-
- (١) حش ي - المزارعة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالها، وسميت المساقاة مساقاة لان أكثر عمل أهل الحجاز على النخل السقي من الابار.
(٢) س، د - قبل، ه، ي، ط، - فعل، ع - قال.
(٣) س، د - من، ه - مع، ط، ع، ي - لأهل.
(٤) حش ه، ي - من ذات البيان، وكراء الأرض بالعين والعروض من غير ما يزرع فيها من الحب جائز ولا يجوز أن يستأجر بشئ مما تخرجه لأنها قد تخرج وقد لا تخرج، وهذا الذي جاء النهي فيه

عليها الخراج على أن يكفيه خراجها إليه، ويدفع إليه شيئا معلوما، وإن كان فيها نخل أو شجر فلا يعقد ذلك حتى يبدو صلاح الثمرة، إلا أن يكون فيها بعض البقول أو الرطاب أو الثمار، أو ما كان مما يقع عليه البيع. (٢٠٢) وعنه (ع) أنه سئل عن المساقاة، فقال: هو أن يعطي الرجل أرضه وفيها أشجار أو نخل، فيقول: اسق هذا من الماء واعمره واحرثه، ولك مما تخرج كذا وكذا بشئ يسميه، فما اتفقا عليه من ذلك فهو جائز. (٢٠٣) وعنه أنه سئل عن الرجل يعطي الأرض الخراب لمن يعمرها على أن للعامر غلتها سنين معلومة قال (١): ذلك جائز (٢) ولا بأس أن يكون مع ذلك فيها علوج (٣) أو دواب لصاحبها ما اتفقا عليه من ذلك فهو جائز. (٢٠٤) وعنه (ع) أنه سئل عن رجل زرع أرض رجل، فقال: أذن لي في زرعها على مزارعة كذا وكذا وأنكر صاحب الأرض أن يكون أذن له، فقال (ع): القول (٤) قول صاحب (٥) الأرض مع يمينه، إلا أن يكون علم به حين زرع أرضه، وقامت بذلك عليه البينة، فيكون القول قول المزارع مع يمينه في المزارعة، إلا أن يأتي بما لا يشبهه، فيكون على المزارع مثل كراء الأرض، ولا يقلع الزرع. (٢٠٥) وعنه (ع) أنه سئل عن رجل احترث أرضا، فقال له رجل: خذ مني نصف البذر، ونصف نفقتك وأشركني في الزرع واتفقا على ذلك فهو جائز.

(١) في هامش د - تراضيا على ذلك.

(٢) حذ ه - قال: ذلك جائز.

(٣) حش ي - أي ممالك، وفي س - خدام.

(٤) ه، ذ، ي - القول في ذلك.

(٥) ي - رب الأرض.

فصل (١٩) ذكر الإجازات

(٢٠٦) قال الله تعالى في قصة موسى (ع) (١) ثم تولى إلى الظل، إلى قوله: على أن تأجرني ثمانى حجج الآية. روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه أن رسول الله (صلع) قال: ملعون من ظلم أجيرا أجرته. فاستيجار الرجل الرجل والمرأة والدابة والعبد والأمة على عمل معلوم جائز.

(٢٠٧) روينا (٢) عن رسول الله (صلع) أنه زوج امرأة رجلا من أصحابه على أن يعلمها سورة من القرآن (٣)، وسنذكر معنى هذا في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

(٢٠٨) وعنه (ع) أنه سئل عن رجل رقى ملدوغا بسورة من القرآن، فشفى، فأعطاه على الرقية أجرا، فرخص له في ذلك.

(٢٠٩) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه رخص في أخذ الأجر على تعليم الصنعة إذا كانت مما يحل (٤).

(١) ٢٨ / ٢٤ - ٢٧.

(٢) س. ٥، د، ط، - وقد روينا.

(٣) حش ٥، ى - في مختصر المصنف: الإجارة نوع من البيوع، وهي بيع إلى عمل معلوم أو على انتفاع معلوم وتحوز الحوالة والكفالة بالأجرة معجلها ومؤجلها، ولو استأجر دارا ليسكنها أو أرضا ليزرعها، وتكفل له كفيل بالسكنى أو بالزراعة لم تجز الكفالة، وكذلك لو استأجر صانعا واشترط أن يعمل بيده وأخذ كفيلا لم تجز الكفالة، وكذلك سائر الأعمال، فإن استأجر صانعا لعمل شئ ولم يشترط عمله بيده، وأخذ به كفيلا جاز ذلك، والكفيل ضامن للعمل فإن عمله جمع إلى الكفيل بأجرة مثله، إلخ.

(٤) حش ٥، ى - وسئل أبو جعفر محمد بن علي ع عن رجل يقرأ عليه القرآن، فإذا ختم الرجل عليه صنع طعاما كما يفعل الناس ودعا إليه أصحابه الذين يقرءون معه ودعا ذلك الرجل الذي يقرأ عليه، فقال عليه السلام: لا بأس بذلك ما لم يكن من أجل القرآن، من مختصر الآثار. ومنه، سئل جعفر بن محمد (ص) عن أخذ الأجر على تعليم القرآن، فكرهه وقال: إن رجلا قال لأمير المؤمنين (ص): إني لأحبك، يا أمير المؤمنين، قال (ع): لكني أبغضك، قال: ولم؟ قال: لأنك تأخذ على تعليم القرآن أجرا، وقد سمعت رسول الله (صلع) يقول: من أخذ على تعليم القرآن أجرا، كان حظه يوم القيامة، ورخصوا عليهم السلام في الاجر على تعليم الكتابة والأدب وغير ذلك مما يعلمه المعلمون الصبيان، إلخ.

(٢١٠) وعنه (ع) أنه قال لا بأس أن يأخذ المؤذن أجر الاذان من بيت المال، فأما من سائر الناس ممن يوذن لهم فلا.
(٢١١) وعنه (ع) أن رجلا سأله عن الرجل يأتيه، فيسأله أن يشتري له الأرض أو الدار أو الغلام أو الدابة، أو ما أشبه ذلك، ويجعل له جعلاً، قال: فلا بأس بذلك.
(٢١٢) وعنه (ع) أنه سئل عن الرجل يدفع إليه المتاع، فيقال له: به، فما زدت على كذا وكذا فهو لك، قال: فلا بأس له.
(٢١٣) وعنه (ع) أنه قال: من استؤجر على عمل فأفسده أو استهلكه ضمن، فقال: أتى إلى أمير المؤمنين (ع) بحمال استؤجر على حمل قارورة عظيمة، فيها دهن، فكسرها فضمنه، وكان يضمن الأجير (١).
(٢١٤) وعن جعفر بن محمد أنه سئل عن الحمال يحمل معه الزيت، فيقول: ذهب أو أهريق (٢) فقال إنه إن شاء أخذه، فقال: ولو قال إنه قطع عليه الطريق، فلا يصدق إلا ببينة (٣).

-
- (١) حش، ه - قال في مختصر الآثار: يضمن الحمال والمكاري بكسر ما أخذ الأجر على حمله إذا أسلم إليه إلخ.
(٢) زد في ه - أو قطع عليه الطريق، غ.
(٣) كذا في س، ط، وهو الصحيح، وفي كل المخطوطات (إلا س وط) زيادة، حش ه - وجد في قراب سيف رسول الله (صلع) كتاب فيه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والمرسلين، ولعنة النبي على من ادعى لغير أبيه وانتمى إلى غير مواليه أو ظلم أجيراً أجره، أو سرق معالم الطريق.

(٢١٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن الدار يكثرها الرجل ثم يواجرها من غيره بأكثر، قال: لا، إلا أن يحدث فيها شيئا، وإن أكرى بعضها بمثل ما استأجرها وسكن بعضا (١) فلا بأس.
(٢١٦) وعنه (ع) أنه سئل عن الرجل يستأجر الدار وفيها شجرات فيشترط ثمرها، قال: لا بأس (٢).
(٢١٧) وعنه (ع) أنه رخص في اكتراء الدور بالعروض، وفي سكنى دار بسكنى دار أخرى.
(٢١٨) وعنه (ع) أنه سئل عن يكثرى (٣) دارا مشاهرة على أنه إن سكن يوما لزمه كراء الشهر، فقال: لا بأس، وله أن يكرى الدار بقية الشهر، فإن تشاجرا في دفع الكراء، أخذ لكل يوم بحسابه.
(٢١٩) وعنه (ع) أنه قال من اكرى دارا فرثت أو انهدمت لم يجبر صاحبها على إصلاحها، والمكترى بالخيار، إن شاء أقام، وإن شاء خرج، وحاسبه بما سكن.
(٢٢٠) وعنه (ع) أنه قال: ليس لمن اكرى دارا أن يدخل فيها ما يضر بالدار أو بالجيران، وإن اكرها ولم يسم ما يعمل فيها، فليس لصاحبها أن يمنع من عمل يعمل ما لم يكن يضر (٤) وكذلك الحوانيت.

(١)

س، ط، ع، ه، ي، د، - البعض.

(٢) حش ه، ي - من مختصر الآثار، ومن استأجر أرضا، فأصابها غرق أو جفاف عين أو انقطاع نهر فإن أحب المكترى أن ينفق في ذلك من كراء سنته أنفق وتلزم النفقة صاحب الأرض، وإلا كان عليه بقدر ما عمر وانتفع.

(٣) ه، ي، د، - اكرى. ع - اكرى.

(٤) حش ه - إلا أن يكون اشترط ذلك في عقد الكرى، من اختصار الآثار.

- (٢٢١) وعنه (ع) أنه سئل عن المتكاريين يختلفان في الكراء قبل السكنى أو من (١) بعدها، قال: القول قول رب الدار ويتحالفان ويتفاسخان.
- (٢٢٢) وعنه (ع) أنه سئل عن الرجل يسكن دار الرجل، فيقول صاحب الدار: أكريتها منه، ويقول الساكن أسكنتني بالاكراء، ولا بينة لواحد منهما، قال: القول قول رب الدار مع يمينه، وله قيمة الكراء، وإن كانت لأحدهما بينة كانت البينة أولى.
- (٢٢٣) وعنه (ع) أنه قال: لا بأس باكتراء المشاع (٢).
- (٢٢٤) وعنه (ع) أنه سئل عن رجل اكترى عن رجل دارا، فادعى أن رب الدار أمره أن يرمها، وأنه أنفق فيها، وأنكر ذلك رب الدار، قال البينة على المدعى وعلى رب الدار اليمين، وللمكترى أخذ النقض (٣) بعد ذلك.
- (٢٢٥) وعنه (ع) أنه قال في رجل اكترى دارا فيها متاع لرب الدار على أن ينقله فتثاقل عن نقله قال: ليس له من الكراء إلا بقدر ما سكن الساكن من الدار.
- (٢٢٦) وعنه (ع) أنه قال: ما فعله المكترى في الدار بغير إذن صاحبها فعطبت من أجل فعله، فهو ضامن وإن فعل ما يفعله مثله من السكان، فلا ضمان عليه (٤).

(١) س، ط، د - ه، ي، ع - أو بعدها.
(٢) حش د - أي الطريق غير المقسوم.
(٣) س، ع، د، ط، ي. ه - أن يأخذ النقض، حش ي - أي مكترى پوتانو أسباب لى جئى جى نوو بنايو هوى ته، (كجراتي).
(٤) حش ه - وإذا استأجر الرجل أرضا خراجية بأجر معلوم سنين معلومة فزاد السلطان في خراجها، فالزيادة على صاحب الأرض.
تفسير من غيره - يعني إذا كان أهل الأرض متغلبين فصالحهم السلطان على خراج معلوم ثم أطاعوا وغلب عليهم فأخذ منهم الواجب، فالزيادة على رب الأرض كما ذكر.

(٢٢٧) وعنه (ع) أنه قال: من اكرتري دابة بعينها أو سفينة بعينها ليحمل في السفينة أو على الدابة شيئاً معلوماً إلى موضع معلوم، فهلكت الدابة أو عطبت السفينة، فقد انفسخ الكراء، وإن كان ذلك بعد أن حمل وقطع شيئاً من الطريق، كان عليه بحساب (١) ما قطع من الطريق، وإن كان إنما اكرتري على البلاغ ولم يسم دابة بعينها ولا سفينة بعينها، كان على المكارى (٢) بلاغ ما اكرتري، وله الاجر كاملاً.

(٢٢٨) وعنه (ع) أنه قال: من اكرتري دابة شهراً ليطحن عليها أو يعمل عملاً، أو يسافر سفراً ولم يبين قدر ما تطحن أو ما تحمل (٣) أو ما تمشي كل يوم، فالإجارة جائزة وله أن يستعمل الدابة فيما اكرتاها له بقدر ما يستعمل فيه مثلها، فإن تعدى عليها ضمن، وكذلك السفن.

(٢٢٩) وعنه (ع) أنه قال من اكرتري دابة أو سفينة فحمل عليه المكترى خمراً أو خنازير أو ما حرم الله لم يكن على صاحب الدابة شيئ وإن تعاقد على حمل ذلك، فالعقد فاسد، والكراء على ذلك حرام.

(٢٣٠) وعنه (ع) أنه سئل عن الرجل يكرتري الدابة أو السفينة على أن يوصل (٤) إلى مكان كذا وكذا، في يوم كذا، فإن لم يوصل (٤) يوم كذا (٥)، كان الكراء دون ما عقده، قال: الكراء على هذا فاسد، وعلى المكترى أجر مثل حمله.

(١) ط - كان عليه ما قطع إلخ.

(٢) خه في ه - للمكتري.

(٣) س، د، ط. ه، ي، ع - يعمل، تعمل.

(٤) س، ط، - يوصل. ه، ي، د، - يوصله، ع - توصله.

(٥) ي، ه، ع - ذلك.

(٢٣١) وعن علي (ع) أن رجلا رفع عليه رجلا قد اكرتري (١) دابة إلى موضع معلوم، فتجاوزته فهلكت الدابة فضمنه الثمن، ولم يجعل عليه كراء، يعني فيما زاد، وقال جعفر بن محمد (ص): وإن لم تهلك الدابة وقد تجاوز بها المكترى، ما حد (٢) له، فصاحبها بالخيار، إن شاء ضمنه ما نقصت في مدة ما تجاوز بها المكترى، وإن شاء أخذ منه مثل كراء ذلك، وكذلك الوجه فيه أن يزيد (٣) عليها فوق ما شرط من الحمل. (٢٣٢) وعنه (ع) أنه قال من اكرتري دابة يوما فحبسها بعد ذلك أياما، فرب الدابة بالخيار، إن شاء ضمنه ما نقصت، وإن شاء أخذ منه أجر مثلها.

(٢٣٣) وعنه (ع) أنه قال: إذا اختلف المتكارئان، فقال المكترى: اكرتريت إلى موضع كذا وكذا، وقال رب الدابة بل إلى موضع كذا، وإن كان أحد الموضوعين أبعد أو أكثر مؤنة، فالبينة على المكترى (٤) إن كان ادعاه، وإن تساويا، وأراد كل واحد منهما القصد إلى الموضوع الذي ذكره فإن كان قبل أن يركب الدابة (٥) أو ركب ركوبا يسيرا، أو انتقد المكرى أجرته، فالقول قوله، والمكترى مدع إذا كان يشبه أن يكون كراء الناس مثله، وإن لم يركب ولم تفقد (٦) تحالفا وتفاسخا، ومن نكل عن اليمين لزمته دعوى صاحبه، هذا إذا لم يكن بينة، وإن كانت بينة فالبينة أقطع.

(١) - أنه اكرتري.

(٢) س - حد، د - حد.

(٣) ه، ع - زيد.

(٤) ه، ي - المدعى.

(٥) (الدابة) حد ه.

(٦) ه، ي، د - ينتقد. س، ط تنقد.

(٢٣٤) وعنه (ع) أنه سئل عن الرجل يكتري من المكارى إلى العراق أو إلى خراسان أو إلى إفريقية أو إلى أندلس أو مثل هذا يسمى البلد ولا يذكر الموضع الذي ينتهي إليه، قال: يبلغه إلى أشهر المواضع المعروفة من ذلك البلد، كبغداد من العراق، أو القيروان من الإفريقية.

فصل (٢٠)

ذكر أحكام الصناع

(٢٣٥) روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنهم قالوا: يضمن الصناع ما أفسدوه، أخطؤوا أو تعمدوا، إذا عملوا بأجر وإن ادعوا أنهم عملوا بغير أجر، وقال أصحاب المتاع: بل بأجر، فالقول قول أصحاب المتاع مع أيمانهم، وعلى المدعين إسقاط الضمان من أنفسهم بالبينة.

(٢٣٦) وعنه (ع) أنه سئل عن الصانع يتقبل العمل، ثم يقبله (١) بأقل مما تقبله به، قال: إن عمل فيه شيئاً أو دبره أو قطع الثوب إن كان ثوباً أو عمل فيه عملاً ما، فالفضل يطيب له، وإلا فلا خير له فيه.

(٢٣٧) وعنه (ع) أنه سئل عن الطحان (٢) تدفع إليه الحنطة ويشترط إليه أن يعطى من الدقيق زيادة معلومة على كيل الحنطة، قال: لا خير في

(١) ى، د، حه في ه - يقبله.

(٢) حش ه، ى - ولو أن طعاماً بين رجلين استأجر أحدهما صاحبه يطحنه، لم يجز، ومن استأجر موضع جذع نخلة يضعه في حائط لم يجز، وكذلك لو استأجر حائطاً بيني عليه سترة، وكذلك لو استأجر موضع كوة بثقبها لم يجز، من مختصر المصنف.

ذلك، له الاجر وعليه أن يؤدي أمانته.

(٢٣٨) وعنه (ع) عن آبائه أن رسول الله (صلع) احتجم وأعطى الحجام أجره (١)، وكان مملوكا، فسأل مولاة، فخفف عنه.
(٢٣٩) وسئل أبو جعفر محمد بن علي (ص) عن كسب الحجام، فقال: وددت أن يكون لآل محمد منهم كذا كذا، وسمى منهم عددا كثيرا.
(٢٤٠) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه أتى برطب، وعنده قوم من أصحابه وفيهم فرقد (٢) الحجام، فدعاهم، فدنوا وتأخر فرقد، فقال له أبو عبد الله: ما يمنعك أن تتقدم يا بني، فقال: جعلت فداك، إني رجل حجام، فدعا بجارية له، فأتت بماء وأمره فغسل يديه، ثم أدناه وأجلسه إلى جانبه، وقال: كل، فأكل، فلما فرغ قال: جعلت فداك، إني رجل حجام والناس ربما عيروني بعملتي، وقالوا: كسبك حرام، فقال أبو عبد الله (ص): ليس كما يقولون، كل من كسبك، وتصدق وحج وتزوج.

(٢٤١) وعن أبي جعفر (ص) أنه قال: إذا وقف رجل إلى رجل، فقال: انظر لي هذه الدنانير أو الدراهم، هل هي جياذ، أو انظر لي (٣) هذا الثوب، هل يكسوني، والرجل خياط أو صيرفي فقال: النقد جيد، أو قال: الثوب يكسوك، فوجده خلاف ذلك، قال: إن كان غره وأراد أن يغشه وشهد عليه بذلك، أدب وغرم، وإن كان ذلك جهده فلا شئ عليه.

(١) حش ه، ي - من أمر حجاما أن يقلع له سنا فقلعها، فقال: ليس هذا الذي أمرتك، فالقول قوله والحجام ضامن، من مختصر المصنف.

(٢) حش ي - اسم.

(٣) ه حذ (انظر لي)

(٢٤٢) وعنه (ع) أنه قال: إذا وقع رجل إلى خياط (١) ثوبا فخاطه قباء، فقال رب الثوب: إنما أمرتك أن تخيطه قميصا، وقال الخياط: بل أمرتني أن أخيطه (٢) قباء، ولا بينة بينهما، فالقول قول الخياط مع يمينه.

فصل (٢١)

ذكر الرهن

(٢٤٣) قال الله عز وجل (٣): يا أيها الذين امنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه، إلى قوله: ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة. فسمى جل ذكره الرهان مقبوضة، فإذا لم يكن الرهن مقبوضاً بمثل ما تقبض به الرهان فليس الرهان برهن (٤).

(٢٤٤) وروينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: لا يكون الرهن إلا مقبوضاً.

(٢٤٥) وعنه (ع) أنه قال: لا بأس برهن الدور والأرضين، المشاع (٥)

(١) حش ٥، ي - من مختصر المصنف، من جاء بخياط إلى بيته يخيط له قميصاً، فخاط بعضه ثم سرق، فله من الاجر بقسط ما خاط، ولو حدث ذلك، والخياط يخيط في موضعه لم يكن له أجر، وإذا عمل الصانع في بيت مستأجرهم، لم يكن بهم حبس المتاع بالاجر، وهم ضامنون لما جنت أيديهم، فإن عملوا في بيوتهم فلهم حبس ذلك بالأجرة، وإذا رد القصار على رجل ثوبا غير ثوبه عمداً أو خطأ فقلعه وخاطه، ثم جاء صاحبه، فهو بالخيار، إن شاء ضمن القصار قيمة ثوبه ورجع القصار على القاطع، ورد عليه، وإن شاء رب الثوب ضمن القاطع، ورجع القاطع بثوبه على القصار، ومن استأجر حفاراً يحفر له بئراً، عمق كذا في دور كذا جاز، فإن حفر ثلثها ثم وجد جبلاً صلباً، لم يكن له ترك العمل إذا كان يطاق، وإذا كان لا يطاق فله تركه، وله من الأجرة بحساب ما حضر.

(٢) س، د، ط، ع. - ما أمرتني إلا أن أخيطه إلخ.

(٣) ٢ / ٢٨٢ إلى ٢٨٣.

(٤) ٥ - ما يقبض به الرهان، فليس برهن

(٥) حش ي - المشاع غير مقسوم.

منها والمقسوم، ولا بأس برهن الحلى والطعام والأموال كلها إذا قبضت.
وإن لم تقبض فليست برهن، وإن قبضت ثم جعلت على يد الراهن فليست
برهن، لأن ردها خروج من الرهن (١).
(٢٤٦) وعنه (ع) أنه قال: الرهن لا ينتفع به، وما انتفع به من
الرهن حسب بما هو فيه وقوصص به.
(٢٤٧) وعنه (ع) أنه قال: إذا هلك الرهن فهو من مال الراهن،
والدين عليه بحاله، وإن ادعى الذي هو في يديه مرهون، أنه ضاع،
ولا بيان (٢) له على ذلك، وكذبه الراهن، لم يقبل قوله أنه ضاع، إلا بيينة.
(٢٤٨) وعن أبي جعفر محمد بن علي وأبي عبد الله جعفر بن محمد (ع)
أنهما قالوا في الذي عنده الرهن يدعى أنه رهن (٣) في يديه بألف، ويقول
الراهن: بل هو بمائة، قالوا: القول قول الراهن مع يمينه، وعلى الذي هو في
يديه البيينة بما ادعى من الفضل، فإن ادعى أنه ضاع وكذبه الراهن ولا بيينة
له واختلفا في قيمته، فالقول قول الذي هو عنده مع يمينه، وعلى صاحب
الرهن البيينة فيما ادعى من الفضل.
(٢٤٩) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: إذا كان الرهن إلى
أجل وغاب الراهن لم يبيع الرهن إلا أن يحضر أو يكون له وكيل أو جعل
بيعه، إن غاب عن وقت الأجل، إلى من هو في يديه أو إلى غيره.
(٢٥٠) وعنه أنه قال: إذا كانت الأمة أو الدابة أو الغنم رهنا، فولدت

(١) الرواية ناقصة في هـ.

(٢) س - بيان.

(٣) س - رهن، ه - رهن.

الأمة ولدا أو أنتجت الدابة أو توالت الغنم، فالأولاد (١) رهن مع الأمهات. (٢٥١) وعنه (ع) أنه قال في كراء الدواب والدور المرهونة وغلة الشجر والضياع المرهونة: ذلك كله للراهن، إلا أن يشترط المرتهن أن يكون رهنا مع (٢) الأصل. (٢٥٢) وعنه (ع) أنه قال: من رهن عبدا أو أمة ثم أعتقه وله مال (٣) غيره، أخذ من ماله، فقصى دينه وأعتق ما أعتق، ولم ينتظر به الأجل ولا يجعل مكانه رهنا، وكذلك إن كاتبه أو دبره. إلا أن يكون ثمنه مكاتبا أو مدبرا فيه وفاء. (٢٥٣) وعنه (ع) أنه قال: إذا رهن الرجل الجارية وأراد أن يطأها

(١) حش في ه وى (المتن ناقص) - قال في ذات البيان: إذا كان الرهن إلى أجل، وقال له الراهن: إن لم آتك بحقك إلى وقت كذا فبعه، واستوف حقك، فما كان من فضل فهو لي، وما كان من نقص فعلي، فإن ذلك لا يجوز، ولا بأس للذي عنده الرهن أن يبيعه لنفسه إلا أن يرفع أمره إلى الحاكم، فيأمر ببيعه، وإن جعله على يدي عدل، على أن يبيعه العدل إذا حل الأجل، جاز ذلك. ومنها قال رسول الله (صلع): لا يغلق الرهن. وذلك مثل أن يرهن الرجل عند الرجل رهنا في حق له، ويشترط أنه إن لم يأت به بحقه إلى الأجل الذي بينهما، أن الرهن له بذلك، ولا شيء للراهن، وهذا لا يجوز، وهو رهن بحاله. وقال في الينبوع: ولو وكل الراهن المرتهن ببيع الرهن عند محل الأجل، فأشهد له في ذلك، جاز بيعه. وقال في مختصر الآثار: وإن كان الراهن قد وكل المرتهن على بيع الرهن عند محل الأجل، فباعه، وأشهد بذلك، وعلى المبالغة في ثمنه، والاستقصاء في بيعه، فلا شيء عليه في ذلك، وإن اتهمه الراهن في البيع، استحلفه عليه. ومن الاختصار: ولا يجوز بيع الرهن ولا هبته ولا عتقه إن كان عبدا، ولا إخراج بوجه من الوجوه حتى يفكه، تمت حاشية. (٢) حش ه - وإذا قضى الراهن بعض المال، لم يكن له قبض الرهن ولا قبض بعضه، من الينبوع. وذكر مثله في مختصر المصنف. (٣) حش ه - فإن لم يكن له مال لم يجز ما فعل.

بغير إذن المرتهن، لم يكن له ذلك، وإن وصل إليها فوطئها، فلا شيء عليه، وإن علقت منه، ففضى الدين من ماله وردت إليه، وكانت أم ولد إذا ولدت.

فصل (٢٢)

ذكر الشركة (١)

(٢٥٤) روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (ص) أن رسول الله (صلع) أجاز الشركة في الرباع (٢) والأرضين. وأشرك رسول الله (صلع) عليا (ع) في هديه.

(٢٥٥) وإذا أراد رجلان أن يشتركا في الأموال فأخرج كل واحد منهما مالا مثل مال صاحبه، دنانير أو دراهم، ثم خلطا ذلك حتى يصير مالا واحدا لا يتميز بعضه من بعض، على أن يبيعا ويشتريا ما رأياه من أنواع التجارات، فما كان من ذلك من فضل كان بينهما، وما كان فيه

(١) حش ه - الشركة بكسر الشين، والشرك في اللغة هو من شركته في الامر شركا وشركة اي عادلته، وساويته، وفي الحديث أن معاذا أجاز الشرك بين أهل اليمن. يعني في المزارعة أن يشترك فيها رجلان أو ثلاثة، فيكونون في ذلك سواء يشتركون، والشرك في التجارة على وجوه، فمنه شركة عنان وهو أن يشترك الرجلان في مال معلوم، فيكون الربح بينهما نصفين، قال ابن قتيبة: من عن يعن إذا عرض، كأنه عن لهما شيء فاشتركا فيه. أي عرض، قال أبو سعيد السكري: هو مأخوذ من عنان الدابة، لأنه متى أرسله ومتى شاء أخذه. وقال غيره: مأخوذ من عنان، لأنهما سيران على مقدار واحد أحدهما عن يمين العنق والأخرى عن يساره، أي أنهما يقسمان الربح بينهما نصفين على قدر سيرى العنان فيستويان فيه إلخ.

(٢) حش س - الرباع جمع ربع وهو محلة القوم، وفي الحديث: أرادت عائشة بيع رباعها أي منازلها، من الضياء.

من وضيعة، كانت عليها بالسواء، فهذه شركة صحيحة اختلاف علمناه فيها (١)، وليس لأحدهما أن يبيع ويشترى إلا مع صاحبه إلا أن يجعل له ذلك.

(٢٥٦) عن علي (ع) أنه قال في المتضاربين (٢)، وهما الرجلان يدفع أحدهما مالا من ماله إلى الآخر، ويتجر فيه، على أنه ما كان فيه من فضل كان بينهما على ما تراضيا عليه واتفقا، قال: الربح بينهما على ما اتفقا عليه، والوضيعة على المال.

(٢٥٧) قال جعفر بن محمد (ع): وكذلك لو كان لأحدهما من المال أكثر من مال صاحبه، فالربح على ما اشترطاه، والوضيعة على كل واحد منهما، بقدر رأس ماله.

(٢٥٨) وعن علي (ع) أنه قال: من أخذ مالا مضاربة، فليس عليه فيه ضمان، فإن اتهم استحلف، وليس عليه من الوضيعة شيء.

(٢٥٩) وعنه (ع) أنه قال: إذا خالف المضارب ما أمر به وتعدى. فهو ضامن لما نقص أو ذهب، والربح بينهما على ما اتفقا عليه.

(٢٦٠) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال في الرجل يعطى الرجل مالا يعمل فيه (٣) على أن يعطيه ربحا مقطوعا، قال (٤): هذا الربا محضاً، وهذا إنما يجوز بين الرجل وعبده، وليس بين الرجل وعبده ربا، لان المال ماله.

(٢٦١) وعنه (ع) أنه قال: لا ينبغي للرجل المؤمن منكم أن يشارك

(١) س - بينهما.

(٢) حش ي - قال في الاختصار: فالذي ليس له مال هو المضارب منهما والمقارض، وأصل المضاربة من الضرب في الأرض.

(٣) س، ط. ه، وخه في د، ي، ع - به.

(٤) د - معلوما مقطوعا.

الذمي، ولا يبضعه بضاعة، ولا يودعه وديعة، ولا يضافه المودة. (٢٦٢) وعنه (ع) أنه قال في رجل مات وعنده وديعة، وعليه دين، وعنده مضاربة، لا يعرفون شيئا منهما بعينه، قال: ما أرى الدين إلا حقا واجبا عليه، لأنه ضامن، وليس هو مؤتمن، وما سوى ذلك فليس عليه فيه ضمان، والدين مضمون، وهو في الوديعة والمضاربة رجل مأمون. (٢٦٣) وعنه (ع) أنه قال: من كان له عند رجل مال قراض فاحتضر وعليه دين، فإن سمي المال ووجد بعينه، فهو للذي سمي، وإن لم يوجد بعينه، فما ترك فهو أسوة الغرماء (١). (٢٦٤) وعنه (ع) أنه قال في الشريكين إذا افترقا واقتسما ما في أيديهما، وبقي الدين الغائب افتراضيا، إن صار لكل واحد منهما حصة (٢) في شيء منه فهلك بعضه قبل أن يصل، قال: ما هلك فهو عليهما معا، ولا تجوز قسمة الدين.

فصل (٢٣)

ذكر الشفعة (٣)

(٢٦٥) روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (ص) أنهم قالوا: لا شفعة فيما وقعت عليه الحدود (٤)، وليس للجار شفعة وله حق

(١) س، ط، - أسوة الغرماء، ه، د، ي، ع، - للغرماء.

(٢) ه، د، ي، - حصته.

(٣) حش ه، ي - الشفعة من الشفع وهو الاثنان، وإن الشفيع يضم إلى ملكه ملك المشتري.

(٤) حش ه - قال في ذات البيان: إذا قام الشفيع على المشتري بالشفعة، وأخذها من يده، ودفع إليه ما اشترى به ثم استحق ذلك عليه وأخرج بالحكم من يديه، رجع بالثمن على البائع الذي كان قبضه من المشتري الأول، ومنها: وإذا كان المبيع فيه شركاء فقام أحدهم ولم يقيم الآخرون، مثله أن يأخذ جميع ما وقع عليه البيع، وإن قاموا كلهم أو بعضهم، فلمن قام منهم أن يأخذ بها دون من لم يقيم، ويصير ذلك بينهم.

حش ه، ي - قال في المطلب: ولو عمد المشتري إلى ما اشتراه، وفيه الشفعة، فتصدق به، أو وهبه، أو حبسه، أو بناه مسجدا، ثم قام الشفيع في طلبه فهو على شفيعته، ويبتل ما فعله المشتري فيه، وقال: وما كان من شفعة ثم لوقف من أوقف المسلمين أو المسجد أو لشيء من أبواب البركات، الامام الطالب به على ما يرى فيه من المصلحة.

وحرمة، قال النبي (صلى الله عليه وسلم): ما زال جبرئيل (ع) يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه.

(٢٦٦) وعنه (ع) أنه قال: شفعة الشريك واجبة، إذا كان من المسلمين، وليس للذمي شفعة، وحق المؤمن واجب، كان شفيعا أو غير شفيع، ولا شفعة في مقسوم.

(٢٦٧) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: الشفعة جائزة فيما لم تقع عليه الحدود، فإذا وقع القسم والحدود فلا شفعة، ولا شفعة لجار، والشفعة على قدر الأنصباء بالحصص.

(٢٦٨) وعنه (ع) أنه قال: لا شفعة (١) إلا في مشاع، أو ما كان من طريق مشترك، أو حائط معقود بخشب أو بحجارة أو ما أشبه ذلك من البناء، ولأصحاب الرائحة غير النافذة، الشفعة، بعضهم على بعض باشتراكهم في الرائحة. فإذا وقعت القسمة، لم يكن بين صاحب العلو وصاحب السفلى شفعة، إلا أن يكون بينهم شيء مشترك.

(١) حش ه - قال في مختصر المصنف: وإذا كان البيع على خيار وكان الخيار للمشتري وجبت الشفعة، فإن كان على خيار البائع أو خيارهما جميعا لم تجب إلا بعد تمامه، - قال في المختصر: وللشفيع أن يقوم بالشفعة على البائع وعلى المشتري أيهما قام عليه كان للقيام له إذا وجب البيع، من مختصر الآثار: وإذا كان البيع سرا فالشفيع على شفيعته من الرب الذي يبلغ البيع إلى مدة سنة، وإن كان ظاهرا مشهورا والشفيع حاضر ثم قام بعد مدة السنة وزعم أنه لم يبلغه البيع لم يصدق في ذلك إلا بشهادة، ولا تجب الشفعة حتى يعقد البيع.

(٢٦٩) وعنه (ع) أنه قال: الشفعة في كل عقار (١)، والعقار النخل والأرضون والدور. ولا شفعة في سفينة ولا نهر ولا حيوان. (٢٧٠) وعن أبي جعفر (٢) محمد بن علي (ص) أنه قال: إذا دفع الرجل الحصاة (٣) في صدق امرأته، فلا شفعة فيها. (٢٧١) وعنه (ع) أنه قال: إذا كان العبد بين رجلين فباع أحدهما نصيبه، فالآخر أحق بالبيع (٤). وليس في الحيوان شفعة. (٢٧٢) وعن علي (ص) أنه قال: ولا يقطع الشفعة الغيبة، قال (٥): الشفعة للغائب والصغير كما هي لغيرهما، إذا قدم الغائب وبلغ الصغير. (٢٧٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال في الشفيع يكون غائبا عن البيع، قال: لا تنقطع شفيعته حتى يحضر، علم بالبيع أو لم يعلم. (٢٧٤) وعنه (ع) أنه قال في الشفيع يحضر في وقت الشراء ثم يغيب

- (١) حش ه - قال في المطلب: الشفعة في العقار المشترك، وقع عليه البيع بثمن معلوم أو بماله مثل الطعام كالحنطة والقمر والزبيب الموزون.... [الحاشية ناقصة لان الورق مقطوع].
- (٢) س - أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص).
- (٣) حش ه - يعني إذا تزوجها بالحصاة لا أنه يقضيها إياها من دنائير أو دراهم أو غير ذلك، فإن كان قضاء فهو كالبيع.
- (٤) حش ط، ي - يعني إليه وهو أحق من غيرهم من لا شريك له.
- حش ه - إذا كان شريكا واحدا وهذه رواية مفسرة، والتي قبلها (لا شفعة في حيوان) مجملة، والمفسر يقضى على المحمل، ولا شفعة في الأرحية والآبار والاسفار إلا أن يكون لأحدهم أصل الأرض. من مختصر الايضاح.
- (٥) حش ه، ي - قال في المطلب: وجاء في الغائب أنه إذا وقع البيع فيما تجب فيه الشفعة، والشفيع حاضر، ثم سافر عقيب البيع، فغاب سنة أو أقل أو أكثر، ثم حضر يطلب الشفعة، فإن كانت غيبة دون سنة فلا مانع له من طلب الشفعة، وإن كانت غيبته سنة، فما زاد نظر في حال سفره. فإن كان سافر إلى موضع يمكن أن يمضي إليه ويعود منه قبل انقضاء السنة، وقال إنه لم يزل باقيا على شفيعته وإنما عاقه عائق من الله منعه من العود، كان القول قوله مع يمينه، ويستحق الشفعة، وكان داخلا في حال الغائب الذي له الشفعة، حتى يحضر، طال مدة غيبته أم قصرت، وإن كان سفره إلى موضع لا يمكن أن يمضي إليه ويعود قبل انقضاء السنة، فقد أبطل الشفعة. تمت حاشية.

ثم يقدم فيطلب شفيعته، قال (ع): هو على شفيعته ما لم يذهب وقتها، ووقت الشفيع للخاص البالغ سنة، فإذا انقضت السنة بعد وقت البيع ولم يطلب، فلا شفيع له.

(٢٧٥) وعنه (ع) أنه قال: إذا انعقد البيع (١) وجبت الشفيع، قبض المال أو لم يقبض.

(٢٧٦) وعنه (ع) أنه قال: إذا اشترى الشفيع من المشتري الأرض المبيعة أو الدار، أو عامله في النخل أو ساومه في شيء من ذلك، فقد قطع شفيعته.

(٢٧٧) وعنه (ع) أنه سئل عن رجل ادعى أنه اشترى شقصا (٢) من غائب فقام عليه الشفيع، قال: لا شفيع له حتى يثبت البيع.

(٢٧٨) وعنه (ع) أنه قال: إذا اختلف المشتري والشفيع في ثمن الدار، فالقول قول المشتري إذا جاء بما يشبه مع يمينه، إن لم تكن للشفيع بينة.

(٢٧٩) وعنه (ع) أنه قال: لا شفيع في بئر ولا نهر ولا سفينة، إلا أن يكون مع شيء من ذلك أصل أرض لم تقسم.

(٢٨٠) وعنه (ع) أنه قال في الأرض تكون حبسا (٣) على القوم،

(١) حش ى - من مختصر المصنف: ولا شفيع فيما بيع بعوض كدار بدار أو بسلعة أو ما أشبه ذلك، وليس للشفيع أن يأخذ بقيمة ذلك، فإن دار العوض بعينه إلى الشفيع بملك قبل أن تنقضي شفيعته وقبل... لها والعرض بحاله لم يتغير بزيادة ولا نقصان كان له أن يرده على المشتري ويأخذ منه الدار بالشفيع لأنه قد رد إليه عين ماله.

(٢) حش س - الشقص الطائفة من الشيء والقطيعة من الأرض.

(٣) حش س، ط، د - أي وقفًا. س، حسبا، د - حبسا، حبسا.

فبيني فيها بعضهم ثم يموت، فيبيع بعض ورثته حصته، هل لصاحبه شفعة، قال: نعم، له الشفعة لأنه يدخل على من بقي مضرة، إذا بهدم نصف كل بيت، فيدخل في ذلك فساد (١).

(٢٨١) وعنه (ع) أنه سئل عن الرجل يسلم الشفعة قبل البيع، ثم يقوم فيها بعد البيع، قال: له أن يقوم ما لم يسلم بعد البيع. (٢٨٢) وعنه (ع) أنه سئل عن البيع يقع على المشاع والمقسوم صفقة واحدة، هل للشفيع أن يأخذ المشاع بقيمته دون المقسوم؟ قال: لا، إنما له الصفقة بكاملها، ما كان فيها من مشاع ومقسوم، فإن أراد أخذها أخذها معاً (٢)، وإلا سلمها معاً.

(٢٨٣) وعنه (ع) أنه قال: من اشترى حصة برقيق أو متاع (٣) بز أو جوهر أو ما أشبه ذلك، فيه شفعة.

(٢٨٤) وعنه (ع) أنه قال: إذا قام الشفيع على المشتري، فقال: اشتريت بكذا وكذا، فسلم له الشفعة، ثم علم أنه اشترى بأقل من ذلك، قال: له الرجوع (٤) إن أحب القيام بشفيعته.

(١) حش ي - قال في المطلب: الشفعة في العقار المشترك واجبة للشريك إذا وقع عليه البيع بثمان معلوم أو بماله مثل معلوم (؟) مثل المكيل من الطعام كالحنطة والتمر والزبيب والموزون من الأصناف، فإن وقع بعرض مجهول القيمة أو يعين وعرض مجهول لم يكن فيه شفعة، ولو قال رجل لرجل أهب لك نصيبي من هذه الدار على أن تهب لي ألف درهم، كان هذا كالبيع، وكانت الشفعة فيه واجبة، وكيفما وقع هذا العقد إما بلفظ الهبة أو غيره، فالحكم فيه واحد، وقال فيه وإذا علم الشفيع بالشفعة، وقال: قد سلمتها أو سلمت نصفها، كان تسليمها لجميعها.

(٢) من، ط - فإن أراد أخذها أخذها معاً.

(٣) كررس وى حاشية على ٢٧٥ يعني (ولا شفعة فيما بيع... قد رد إليه عين ماله).

(٤) حش ه - قال في مختصر المصنف: فإن كان الثمن أكثر من الذي سلمه به، لم تكن له شفعة لأنه إذا سلم بالقليل كان بالكثير أولى، وإذا مات الشفيع في مدة الشفعة قبل أن يطلب شفيعته، كان لورثته المطالبة بما كان لميتهم من الشفعة وهم فيها، على قدر أنصبتهم من ميراثه، (وإن) مات المشتري في مدة الشفعة والشفيع حي، فله الشفعة.

(٢٨٥) وعنه (ع) أنه قال: إذا وضع البائع عن المشتري بعد عقد الشراء ما يوضع مثله بين المتبائعين، وضع مثل ذلك عن الشفيع، وإن كان الذي وضع ما لا يوضع (١) فإنما هو هبة للمشتري، وليس يوضع ذلك عن الشفيع.

(٢٨٦) وعنه (ع) أنه قال: الوالد يقوم بالشفعة لولده الطفل، والوصي لليتيم، والقاضي لمن لا وصى له (٢)، إذا كان ذلك من النظر له. (٢٨٧) وعنه (ع) أنه قال: إذا قام الشفيع على المشتري، وأوجب أخذ الشقص على نفسه، ثم رجع من ذلك، وطالبه المشتري، فإنه يلزمه.

(٢٨٨) وعنه (ع) أنه قال: إذا بيع الشقص مرارا في مدة الشفعة، فللشفيع أن يقوم على من شاء من المشتريين. (٢٨٩) وعن علي (ص) أنه قال: الشفعة لليهود والنصارى فيما بينهم، وليس لاحد منهم على مسلم شفعة.

(١) كذا في س، ط وهو الصحيح. ه، د، ي، ع - ما لا يوضع مثله فإنما إلخ.
(٢) حش ه، - قال في المطلب: فإن قام بها وصيه أو أبوه أو من يتولى الولاية عليه في حال طفولته وسلمها، وكان تسليمه على وجه النظر له، ولم يكن له بتسليمها قصد الاضرار بالطفل، كان تسليمه ماضيا، ولا رجوع للطفل بها، ولو بلغ، وإن علم أن تسليمه مقصود به الاضرار بالطفل، فهو على شفيعته إذا بلغ ولم يمض عليه تسليم وليه.

(٢)

كتاب الايمان والندور

فصل (١)

ذكر الامر بحفظ الايمان والعهود

(٢٩٠) قال الله عز وجل (١): إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. وقال عز وجل (٢): واحفظوا أيمانكم. وقال تبارك وتعالى (٣): وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا. وقال تقدست أسماؤه (٤): يا أيها الذين ء امنوا أوفوا بالعقود. وقال (ع ج) (٥): وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا. وقال (ع ج) (٦): ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم. وأثنى الله عز وجل على من أوفى بعهد، وقال (٧): الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق الآية. وقال (٨): والموفون بعهدهم إذا عاهدوا. الآية.

(١) ٧٧ / ٣

(٢) ٨٩ / ٥

(٣) ٣٤ / ١٧

(٤) ١ / ٥

(٥) ٩١ / ١٦

(٦) ٢٢٤ / ٢

(٧) ٢٠ / ١٣

(٨) ١٧٧ / ٢

وقال: (١) فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتاه أجرا عظيما.

(٢٩١) روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه أن رسول الله (صلع) قال: بئس القوم قوما يجعلون أيمانهم دون طاعة الله.

(٢٩٢) وعنه (ع) أنه قال: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. رجع بايع إماما، فإن أعطاه شيئا من الدنيا، وفي له، وإن لم يعطه لم يف له. ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق. ورجل حلف بعد العصر لقد أعطى بسلعة كذا وكذا، فأخذها الآخر مصدقا له، وهو كاذب.

(٢٩٣) وعن علي (ع) أنه وقف بالكناسة (٢) وقال: يا معشر التجار، إن أسواقكم هذه تحضرها الايمان. فشوبوا أيمانكم بالصدقة، وكفوا عن الحلف (٣)، فإن الله تبارك وتعالى لا يقدر من حلف باسمه كاذبا.

(٢٩٤) وعنه (ع) أنه قال: اتقوا الله (٤) اليمين الكاذبة، فإنها منفقة (٥) للسلعة، وممحققة للبركة. ومن حلف يمينا كاذبة، فقد اجترى على الله. فلينتظر عقوبته.

(٢٩٥) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: لما خلق الله عز وجل الجنة عدن، خلق لبنها من ذهب يتلألأ، ومسك مدوف (٦). فاهتزت ونطقت

(١) ٤٨ / ١٠.

(٢) حش س، د - وهو موضع بالمدينة (س)، بالكوفة (د) صح، من مجمع البحرين،

(٣) خه ه، الحلف بالله.

(٤) ه، د - اتقوا اليمين الكاذبة إلخ.

(٥) ط - منفقة.

(٦) حش ه، س - أي مسحوق.

وقالت: أنت الله (١) لا إله إلا هو (٢) الحي القيوم (٣)، طوبى لمن (٤) قدرت له دخولي. فقال (ع ج): وعزتي وجلالي، لا يدخلنك من لم يوف بعهدي وذكر باقي الحديث بطوله.

(٢٩٦) وعن علي (ع) أنه قال: من نكث بيعته لقي الله يوم القيامة أجذم، لا يد له.

(٢٩٧) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: لا يمين لمكره، قال الله عز وجل: إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، قال جعفر بن محمد (ع): وليس طلاق مكره بطلاق، ولا عتقه بعثق.

(٢٩٨) وعن أبي جعفر محمد بن علي (صلع) أنه سئل عن الرجل يحلف تقية، فقال: إن خشيت على أخيك أو على دينك (٥) أو مالك، فاحلف، ترد عن ذلك بيمينك. وإن (٦) لم تر ذلك يرد شيئا، فلا تحلف. وفي كل شيء خاف المؤمن على نفسه فيه الضرر، فله عليه التقية.

(٢٩٩) قال جعفر بن محمد (ع) رفع الله عن هذه الأمة أربعاً: ما لا يستطيعون، وما استكروها عليه، وما نسوا، وما جهلوا حتى يعلموا. (٣٠٠) وقال جعفر بن محمد (ع) أنه قال في قول الله عز وجل (٧): لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم (٨)، قال: هو قول الرجل (لا والله)

(١) ه، د، ي - الله الذي إلخ.

(٢) ه، إلا أنت إلخ.

(٣) ٢ / ٢٥٥.

(٤) حش س، - أي خير لهم.

(٥) زيد في ه - أو على دمك.

(٦) ه، س، د - وإن أنت لم تر إلخ.

(٧) ٢ / ٢٢٥ و ٥ / ٨٩.

(٨) زيد في ه - ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان (٥ / ٨٩).

(وبلى والله) ولا يعقد قلبه على شئ ما كان.
(٣٠١) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى أن يلغز (١) في الايمان، وقال:
إذا كان مظلوما فعلى نية الحالف، وإن كان ظالما فعلى نية المستحلف. قال
جعفر بن محمد (ع) اليمين على ما يستحلف الطالب. يعني على نيته
وقصده، لا على نية الحالف، إن ألغز في اليمين، أو حرفها عند نفسه إلى
غير ما استحلفه عليه من يستحلفه على حقه.
(٣٠٢) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى أن يحلف بغير الله.
(٣٠٣) وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال: الايمان لا تكون إلا
بالله، ولا يلزم العباد شئ مما يحلفون به إلا ما كان بالله، وما كان غير
ذلك مما يحلف به، فليس في شئ منه حنث، ولا تجب فيه كفارة، وقال:
لا أرى لاحد أن يحلف أحدا إلا بالله، والحالف بالله، الصادق، معظم لله.
(٣٠٤) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى أن يحلف (٢) ولد على والد،
وامرأة على زوجها، أو مملوك على سيده. فإن فعل فلا يمين له.
فصل (٢)

ذكر ما يلزم من الايمان وما لا يلزم منها
(٣٠٥) اليمين تسقط، مع الاستثناء عن حلف بها الحنث.

(١) حش س، ه، ي - اللغز التشبيه في الكلام، وهو أن يريد الشئ فيشبهه بغيره ويوهم
السامع الذي يشبه به، هو المراد من قوله، وهو ينوي ويضمّر غيره، ويستحلف أهل الذمة بالله
وبما يعظّمونه من أيمانهم، تمت من مختصر الآثار.
(٢) ي - يحلف.

ما لم تكن في حق، قال الله عز وجل (١): ولا تقولن لشيء (٢) إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله، واذكر ربك إذا نسيت.

(٣٠٦) روينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في قول الله عز وجل: واذكر ربك إذا نسيت، فقال ذلك في اليمين إذا قلت: والله لأفعلن كذا وكذا، وإذا ذكرت أنك لم تستثن، فقال: إن شاء الله. وقال: إن قوما من اليهود سألوا النبي (صلع) عن شيء فقال (٣): القونى غدا أخبركم (٤) به فلم يستثن، فاحتبس عند ذلك جبريل (٥) أربعين يوما، ثم أتاه فقال له: ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله (٦) واذكر ربك إذا نسيت (٧).

(٣٠٧) وعن رسول الله (صلع) أنه أمر بالاستثناء في الايمان فقال: قدم (٧) المشيئة.

(٣٠٨) وعن علي (ع) أنه قال: من حلف ثم قال: (إن شاء الله) فلا حنث عليه.

(٣٠٩) قال أبو جعفر (ص): إذا حرك بها لسانه أجزاءه، وإن لم يجهر، يعني بالاستثناء. وإن جهر به، إن كان جهر باليمين، فهو أفضل. (٣١٠) وقد جاء عن علي (ع) أنه قال: من حلف علانية فليستثن علانية. ومن حلف سرا، فليستثن سرا والاستثناء إذا كان موصولا باليمين،

(١) ١٨ / ٢٣ - ٢٤.

(٢) انظر فلوجل وبيضاوي (Fleischer).

(٣) د - فقال للقوم.

(٤) ه - أخبركم ولم يستثن.

(٥) ه - فاحتبس عنه جبرئيل، ي - فاحتبس عنه عند ذلك إلخ.

(٦) س - إلا إن شاء الله.

(٧) ه - قدموا.

لم يكن معه (١) حث، بالاجماع (٢) فيما علمناه. فإن فرق بينهما، ففيه اختلاف.

(٣١١) وقد روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الاستثناء جائز بعد أربعين يوماً أو بعد السنة (٣).

(٣١٢) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: لا طلاق قبل نكاح (٤). ولا عتق قبل ملك.

(٣١٣) وعن جعفر بن محمد (ع): ولا صدقة لمن لم يملك.

(٣١٤) وعن أبي جعفر (ص) (٥) أنه قال في قوله تعالى (٦): يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك إلى قوله: وأبكارا (٧) فقال (ع): كان رسول الله (صلع) قد خلا بمارية القبطية قبل أن تلد إبراهيم. فاطلعت عليه عائشة. فأمرها أن تكتم ذلك وحرمها على نفسه، فحدثت عائشة بذلك حفصة، فأنزل الله عز وجل: يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك، والله غفور رحيم، قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم إلى قوله: وأبكارا.

(٣١٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: من حرم على نفسه الحلال، فليأته فلا شيء عليه. وإن حلف أن لا يأتي ما أحل الله له،

(١) س خه - به.

(٢) ه، د - بإجماع.

(٣) حش ه، ي - قال في مختصر الآثار: لان الله أمر نبيه صلى الله عليه وعلى آله بالاستثناء بعد أربعين يوماً لما احتبس عنه الوحي، وقال في مختصر المصنف: ومن حلف على حق لغيره ثم استثنى لم يغن عنه استثناءه، وذكر مثل ذلك في الاختصار.

(٤) د، ي - النكاح.

(٥) ه - أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام.

(٦) ١ / ٦٦

(٧) ٥ / ٦٦

فليكفر عن يمينه، وليأته إن شاء. وإن حلف ليايتين الحرام، فلا يأتيه.
ولا حنث عليه.

(٣١٦) وعنه (ع): إنما تكفر من الايمان ما لم يكن عليك واجبا (١)
أن تفعله، فحلفت أن لا تفعله، ثم فعلته، فعليك الكفارة. وما كان
عليك أن تفعله، فحلفت أن لا تفعله، ثم فعلته (٢)، فليس عليك فيه
شيء (٣)، ولا حنث في معصية ولا كفارة. ومن حلف في معصية فليستغفر الله.
قال: ومن حلف على شيء من الطاعات أن يفعله، ثم لم يفعله، فعليه
الكفارة. وذلك مثل أن يحلف أن يصلي تطوعا صلاة معلومة، أو يصوم
أو يتصدق. فأما إن حلف أن لا يصلي أو حلف ليظلمن أو ليخونن أو ليفعلن
شيئا من المعاصي، فلا يفعل شيئا من ذلك، ولا حنث عليه فيه، ولا كفارة.
(٣١٧) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال في قول الله عز وجل:
ولا تجعلوا الله عرضة لاييمانكم. قال: هو الرجل يحلف أن لا يكلم
أخاه أو أباه أو ما أشبه ذلك من قطيعة رحم، أو ظلم، أو إثم، فعليه أن
يفعل ما أمر الله به، ولا حنث عليه، إن حلف أن لا يفعله.
(٣١٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: من حلف بطلاق أو
عتاق، ثم حنث فليس ذلك بشيء. لا تطلق عليه امرأته، ولا يعتق عليه
عبده. وكذلك من حلف بالحج أو الهدى. لان رسول الله (صلح) نهى عن
اليمين بغير الله، وعن الطلاق لغير السنة، وعن العتق لغير وجه الله، وعن
الحج لغير الله.

(١) ه، ط.

(٢) ط، ي ه - ففعلته.

(٣) (فيه) صح كما في ط.

فصل (٣)

ذكر النذور

(٣١٩) قال الله عز وجل (١): إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا * عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجييرا * يوفون بالنذر وينخافون يوما كان شره مستطيرا. وروينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلح) نهى عن النذر لغير الله، ونهى عن النذر (٢) في معصية أو قطيعة الرحم.

(٣٢٠) قال جعفر بن محمد (ص): ومن نذر في شيء من ذلك، فلا نذر عليه. لان نذره كان في معصية الله، وليس عليه شيء. وهو كالرجل يجعل لله على نفسه نذرا واجبا، إن قدر على معصية أن يفعلها. فإن قدر على ذلك، فلا يفعلها ولا نذر عليه. وإن كان النذر في وجه من وجوه الطاعات وسمى النذر الذي جعله لله (ع ج) عليه، فعليه الوفاء به (٣)، وذلك مثل أن يقول: لله علي صلاة معلومة أو صوم معلوم أو حج أو عتق أو وجه من وجوه البر، إن عافاني الله من شيء كذا، أو رزقني الله رزقا كذا، أو بلغني أمرا كذا من الأمور الجائزة من أمور الدنيا والآخرة.

(١) ٧٦ / ٥ - ٧.

(٢) د، ط، ه - النذور، حش س، ه، ي - ومن نذر نذرا لقدم غائب فوجده قد قدم قبل ذلك فلا شيء عليه، من مختصر المصنف.

(٣) انظر صحيفة ٢٦٠.

(٣٢١) وقال جعفر بن محمد (ص): وإن قال: لله علي نذر. ولم
يسم شيئاً، فلا شيء عليه (١).

فصل (٤)

ذكر الكفارات

(٣٢٢) قال الله (ع ج) (٢): لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان، فكفارته إطعام عشرة مساكين من
أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام
ثلاثة أيام، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم الآية. روينا عن جعفر بن
محمد عن أبيه عن آباءه عن رسول الله (صلع) أنه قال: من حلف على يمين
فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير. فليكفر عن يمينه.
(٣٢٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن كفارة اليمين،
فقال: كل شيء في القرآن (أو، أو) فصاحبه بالخيار فيه، يختار ما
يشاء. وكل شيء في القرآن (فإن لم يجد) أو (لم يستطع) فكذا،
فعليه الأول إلا أن لا يجده أو لا يستطيعه. فدل على أن الحانث في كفارة
اليمين بالخيار، إن شاء أطعم، وإن شاء كسى، وإن شاء أعتق. فإن لم
يجد شيئاً من ذلك، صام ثلاثة أيام.

(١) حش ٥، ي - وإن نذر بشيء ما، أجزاءه وكان تطوعاً واجباً عليه وإن جعل النذر مثل
كفارة اليمين، فحسن جميل.

(٢) ٥ / ٨٩.

(٣٢٤) وعنه (ع) أنه قال في قول الله (ع ج): من أوسط ما تطعمون أهليكم، قال: من أوسط ما يأكل أهل البيت، قال: هو الخبز والزيت والخبز. وأرفع الطعام الخبز واللحم، وأقله الخبز والملح.
(٣٢٥) وعنه (ع): يجزئ في كفارة اليمين مد من طعام لكل مسكين.
(٣٢٦) وعنه (ع) أنه سئل هل: يطعم المكفر مسكينا واحدا، عشرة أيام؟ قال: لا. بل يطعم عشرة مساكين كما أمره الله. قيل: فيطعم الضعفاء من غير أهل الولاية؟ قال: لا. أهل الولاية أحب إلي إن وجدهم، فإن لم يجد منهم أحدا، فالمستضعفين، فإن لم يجده إلا ناصبا فلا يعطه. ودرهم تدفعه إلى مؤمن، أفضل عند الله من ألف درهم تدفعها إلى غير مؤمن، وقد قال الله (ع ج) (١): لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله.

(٣٢٧) وعن علي (ص) أنه قال في قول الله: أو كسوتهم، قال: ثوبان (٢) لكل إنسان.

(٣٢٨) وعن أبي جعفر بن محمد بن علي (ص) أنه قال: يجوز في كفارة اليمين عتق المولود، ولا يجوز في القتل إلا من أقر بالتوحيد، قال جعفر بن محمد (ع). ولا يجوز عتق المدبر في كفارة اليمين ولا في ظهار، وعتق من أغنى بنفسه أفضل، وعتق الصغير في كفارة اليمين يجزئ لأن

(١) ٥٨ / ٢٢.

(٢) حش ٥ - قال في مختصر المصنف: فإن أعطى كل مسكين ثوبا، لم يجزه من الكسوة، ويجزيه من الطعام إذا كان بقيمته ونواه ولو أعطى كل مسكين قيمة الكسوة لأجزأته، ولو كساه ثم ورثه لم تفسد كفارته والمملوك يكفر بالصوم.

الله تبارك وتعالى قال (١): (أو تحرير رقبة) لم يذكر صغيرا ولا كبيرا.
(٣٢٩) وعن علي (ص) ومحمد بن علي وجعفر بن محمد (ص) أنهم
قالوا: صيام كفارة اليمين، ثلاثة أيام متتابة، ولا يفرق بينهما.

(١) ٥ / ٨٩.

(١٠٣)

(٣)

كتاب الأطعمة

فصل (٢)

ذكر إطعام الطعام ١

(٣٣٠) قال الله عز وجل (٢): إن الأبرار يشربون من كأس كأن
مزاجها كافورا * عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجييرا * يوفون بالندر
ويخافون يوما كان شره مستطيرا (٣) * ويطعمون الطعام على حبه مسكينا
وييتيما وأسيرا * إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا *
إلى قوله (٤): إن هذا كان لكم جزاء وكان سعيكم مشكورا. روينا عن رسول
الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: إذا وضعت موائد آل محمد حفت بها الملائكة يقدسون
الله ويستغفرون لهم ولمن أكل طعامهم (٥). وكان بعضهم، عليهم السلام،
إذا حضر طعامه أحد قال: كل يا عبد الله وتبرك به.
(٣٣١) وعنه (ع) أنه قال: أهون أهل النار دركة (٦)، ابن جذعان.
ف قيل: يا رسول الله، ولم ذاك؟ قال: كان يطعم الناس الطعام.
(٣٣٢) وعنه (ع) أنه قال: لان أجمع نفرا من إخواني على صاع

(١) ه، د، ط، ي، ع. س - الرغائب في الأطعمة.

(٢) ٧٦ / ٥ - ٩.

(٣) حش ٥ - مستطيرا أي منتشر يقال استطار الفجر إذا انتشر.

(٤) ٧٦ / ٢٢.

(٥) س، ي - أكل طعامهم، ه، ط، ع، د - أكل من طعامهم.

(٦) خه س، ه، خه د، - عذابا، ط، ي - أهل النار عذابا يوم القيامة.

أو صاعين، أحب إلي من أن أخرج إلي سوقكم (١) فأعتق نسمة.
(٣٣٣) وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال: ما من مؤمن يطعم
مؤمنًا شبعة من طعام، إلا أطعمه الله من ثمار الجنة، ولا سقاه رية (٢)
إلا سقاه الله من الرحيق (٣) المختوم.
(٣٣٤) وعن رسول الله (صلع) أنه أعرابيا سأله فقال: يا رسول الله،
علمني عملا أدخل به الجنة، قال: أطعم الطعام وأفش السلام (٤)، وصل
والناس نيام. قال: لا أطيق ذلك. قال: فهل لك إبل؟ قال: نعم.
قال: فانظر بعيرا منها فاسق عليه، أهل بيت لا يشربون الماء إلا غبا (٥)،
فإنك لعلك لا ينفق (٦) بعيرك ولا يتمزق سقاؤك، حتى تجب لك الجنة.
(٣٣٥) وعن علي (ص) أن رسول الله (صلع) أتى بسبعة أسارى،
فقال لي: يا علي، قم فاضرب أعناقهم، فهبط عليه جبرئيل كطرفة عين،
فقال: يا محمد، اضرب أعناق هؤلاء الستة، وخل عن هذا الواحد.
فقال له رسول الله (صلع) يا جبرئيل، وما حاله؟ قال: هو مدخى الكف،
سخرى على الطعام. قال: أعنك أو عن ربي؟ قال: بل عن ربك، يا محمد.
(٣٣٦) وعن محمد بن علي (ع) أنه قال: إطعام مؤمن يعدل عتق
رقبة، وأحب الأعمال إلى الله إدخال السرور على المؤمن بشبعة (٧) أو قضاء
دينه.

(١) س، ه، ع، ط، د - سوقكم هذه. ي - هذا، وحش - السوق تذكر وتؤنث.

(٢) ه، ط، - شربة.

(٣) حش ه، ي - الرحيق صفو الخمر.

(٤) زيد في د، ط ي - وصل الأرحام.

(٥) حش ي - الغب أن ترد الإبل يوما وتترك يومين.

(٦) حش س، ه - أي مات. ي - نفقت الدابة نفوقا، إذا ماتت.

(٧) ه - بشبعة.

(٣٣٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: من أطعم أخا له في الله، كان له من الاجر مثل من أطعم فئاما (١)، من الناس، والرزق أسرع إلى من يطعم الطعام من السكين في السنام، واصطف لطعامك ومالك من تحب في الله.

(٣٣٨) وعنه (ع) أنه قال لبعض أصحابه: ما يمنعك أن تعتق كل يوم رقبة؟ قال: لا يحتمل ذلك مالي، جعلت فداك، قال. فأطعم (٢) كل يوم رجلا مؤمنا. قال موسرا كان أو معسرا؟ قال: إن الموسر قد يشتهي الطعام.

وكان أبي يقول: لان أطعم عشرة من المؤمنين أحب إلي من أن أعتق عشرة رقاب، يعني من غيرهم. ولان أطعم رجلا مؤمنا أحب إلى من أن أطعم أفقا من سائر الناس. قيل له: وكم الأفق؟ قال: عشرة آلاف (٣). (٣٣٩) قال (٤) رسول الله (صلع): ما من ضيف يحل بقوم إلا ورزقه في حجره، فإذا نزل، نزل برزقه. فإذا ارتحل ارتحل بذنوبهم، يعني (صلع) تكفيرها (٥) عنهم. لا أن الضيف يحمل شيئا من أوزارهم. (٣٤٠) وعنه (صلع) أنه قال: لا يضيف الضيف إلا كل مؤمن. ومن مكارم الأخلاق قراء الضيف، وحد الضيافة ثلاثة أيام، فما كان فوق ذلك فهو صدقة.

(٣٤١) وعنه (ع) أنه قال: أكرم أخلاق النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين التزاور في الله. وحق على المزور أن يقرب إلى أخيه ما تيسر عنده، ولو لم يكن إلا جرعة من ماء. فمن احتشم أن يقرب إلى أخيه ما تيسر عنده

(١) حش ي - الفيام مائة ألف، وبالكسر الفيام جماعة من الناس، والصحيح الفيام.

(٢) خه ه - تطعم.

(٣) س - قال: ط، د، ي، ه - ومن.

(٤) ه خه، يكفوها.

لم يزل في مقت الله يومه وليلته. ومن احتقر ما يقرب إليه أخوه، لم يزل في مقت الله يومه وليلته.

(٣٤٢) وعن علي (ع) أنه قال: إذا دخل عليك أخوك المؤمن،

فأطعمه من أطيب ما في بيتك. وإن كان صائما، فادهنه (١).

(٣٤٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: إذا أتاك أخوك، فقدم

إليه ما تيسر عندك. وإن دعوته، فتكلف له ما أمكنك.

(٣٤٤) وعنه (ع) أنه قال لبعض أصحابه وهو يأكل معه: إنما

تعرف مودة الرجل لأخيه بجودة أكله من طعامه، وإنه ليعجبني الرجل يأكل

من طعامي فيجيد الأكل، يسرني بذلك.

(٣٤٥) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: لو دعيت إلى ذراع شاة

لأجبت، ولو أهدى إلي كراع (٢) لقبلت. فهذا لان الهدية كانت أحب

إليه (صلع). وإطعامه الطعام من القربات إلى الله (ع ج) فلم يكن ليخل

بذلك على المؤمنين ولا يحرمهم فضله.

(٣٤٦) وعن علي (ع) أنه كان يأتي الدعوة ويقول: هي حق على من

دعى إليها، ومن أتاها ولم يدع إليها، فقد أتى ما لا يصلح له.

(٣٤٧) وعن الحسين بن علي (ع) أنه رأى رجلا دعي إلى طعام فقال

(١) حش ى، ه - من مختصر الآثار في باب الصوم، كان رسول الله (صلع) إذا أكل طعام قوم قال: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، يدل بذلك على فضل إفطار الصائم.

(٢) حش ى - الكراع من الانسان ما دون الركبة ومن الدواب ما دون الكعب، يقال في المثل: أعطى العبد كراعا فطلب ذراعا، والجمع أكرع، وجمع الجمع: أكارع، وكراع كل شي طرفه.

للذي دعاه: أعفني، فقال الحسين (ع) قم فليس في الدعوة عفو، وإن كنت مفطرا فكل، وإن كنت صائما فبارك.

(٣٤٨) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: إذا دخل أحدكم على أخيه وهو صائم فسأله أن يفطر، فليفطر. إلا أن يكون صيامه (١) ذلك قضاء، فريضة أو نذرا سماه، أو كان قد زال نصف النهار، وقال: إذا قال لك أخوك: كل، فكل، ولا تلجئه إلى أن يقسم عليك. فإنه إنما يريد كرامتك.

(٣٤٩) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: من أكل طعاما لم يدع إليه، فإنه يأكل في جوفه شعلة نار. ونهى أن يطعم الرجل غيره من طعام قد دعي إليه، إلا أن يؤذن له في ذلك.

(٣٥٠) وعنه (ع) أنه قال: إذا مر بكم الرجل، والطعام بين أيديكم، فإن سلم عليكم فادعوه، وإن لم يسلم فلا يدعه أحد.

(٣٥١) وعنه (صلع) أنه رخص لابن السبيل والجائع، إذا مر بالثمرة أن يتناول منها، ونهى من أجل ذلك عن أن يحوط عليها ويمنع، ونهى (صلع) الأكل منها عن الفساد فيها، وتناول ما لا يحتاج إليه منها، وعن أن يحمل شيئا. وإنما أباح ذلك للمضطر.

فصل (٢)

ذكر صنوف الأطعمة وعلاجها والحاجة إليها

(٣٥٢)

روينا عن أبي جعفر محمد بن علي (٢) (ص) أن الأبرش

(١) س - صيام ذلك.

(٢) كما في ه، د، ي، ط، ع. س - عن جعفر بن محمد (ص).

الكلبي سأله عن قول الله (ع ج) (١): يوم تبدل الأرض غير الأرض. قال: تبدل الأرض بأرض تكون كخبزة النقي (٢) يأكل الناس منها حتى يفرغ (٣) الحساب، قال الأبرش: إن الناس يومئذ لفي شغل عن الأكل، قال أبو جعفر (ص): هم في النار أشد شغلا، فقد قال الله (ع ج) (٤): ونادى أصحاب النار أصحاب الجنة أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله، قالوا (٥): إن الله حرمهما على الكافرين. وهم في النار يأكلون الضريع (٦) ويشربون الحميم (٧) فكيف بهم عند الحساب؟ إن ابن آدم خلق أجوف، لا بد له من الطعام والشراب.

(٣٥٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في قول الله حكاية عن موسى (ع) (٨): رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير. قال: سأل الطعام وقد احتاج إليه.

(٣٥٤) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: سيد الطعام في الدنيا والآخرة اللحم، وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء. وعليك باللحم، فإنه ينبت اللحم، ومن ترك أكل اللحم أربعين يوما ساء خلقه. (٣٥٥) قال أبو جعفر محمد بن علي (ع): أكل اللحم يزيد في السمع والبصر والقوة.

(١) ٤٨ / ١٤.

(٢) ط، ي - نقية.

(٣) ي - يقرع، ط، خه س - يفرغ الناس الحساب.

(٤) ٥٠ / ٧.

(٥) ه - أو مما رزقكم الله وهم في النار.

(٦) انظر ٨٨ ز ٦ حش ه، ي - الضريع ييس الشبرق وهو نبت، ويقال لرطبه شبرق وإذا

ييس كان سما قاتلا، (انظر غريب القرآن لفوائد عبد الباقي) ص ١١٨.

(٧) حش ه، ما انتهى حره من الماء.

(٨) ٢٤ / ٣٨.

قال جعفر بن محمد بن علي (ع): شكا نبي من الأنبياء الضعف إلى ربه، فأوحى الله (ع ج) إليه: اطبخ اللحم في اللبن فكلهما، فإني جعلت البركة فيهما. ففعل فرد الله إليه قوته.

(٣٥٦) وعن رسول الله (صلع) أنه كان يحب اللحم ويقول: إنا معشر قريش لحميون. وكانت الذراع من اللحم تعجبه، وأهديت إليه (صلع) شاة فأهوى إلى الذراع، فنادته إني مسمومة، وقال (صلع): لا يأكل الجزور إلا مؤمن.

(٣٥٧) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عما يرويه الناس عن رسول الله (صلع) أنه قال: إن الله (تع) يبغض أهل البيت اللحميين. فقال جعفر بن محمد (ع): ليس هو كما يظنون من أكل اللحم المباح أكله، الذي كان رسول الله (صلع) يأكله ويحبه، إنما ذلك من اللحم الذي قال الله (ع ج) (١): أوجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا (٢). يعني بالغيبة له والوقية (٣) فيه.

(٣٥٨) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: الثريد (٤) طعام العرب، وأول من ثرد الثريد إبراهيم (ص)، وأول من هشمه (٥) من العرب، هاشم. (٣٥٩) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: الثريد بركة، وطعام الواحد يكفي الاثنين. يعني عليه السلام أنه يقوتهم، لا على الشبع (٦) والاتساع. (٣٦٠) وعنه أنه قال: كان رسول الله يعجبه العسل وتعجبه الزبيبة.

(١) ٤٨ / ١٢.

(٢) س، ط. ه، د، ي، ع - ميتا فكرهتموه.

(٣) د، حش (كجراتي) - أي جارى.

(٤) د، حش (كجراتي) - الثريد أي ملىدو.

(٥) حش ط، - الهشم كسر الخبز وإدخاله في ماء اللحم.

(٦) كتب في س بالكسر والصحيح في هذا الموضع بالفتح.

(٣٦١) وعنه (ع) أنه قال: كان رسول الله (صلع) يعجبه الفالوذج (١) وكان إذا أراده قال: اتخذوه لنا، وأقلوا. وأظنه كان عليه السلام يتقي الاكثار منه لئلا يضره (صلع)، وكان عليه السلام يتصدق بالسكر، فقيل له في ذلك، فقال: ليس شيء من الطعام أحب إلى منه، وأنا أحب أن أتصدق بأحب الأشياء إلى.

(٣٦٢) وعنه (ع) أنه كان يشتهي من الألوان الزيرباجة (٢) والزبيبة، وكان يقول: أعطينا من هذه الأطعمة والألوان ما لم يعطه رسول الله (صلع).

(٣٦٣) وعن رسول الله (صلع) أنه كان يحب التمر ويقول: العجوة (٣) من الجنة. وكان يضع التمرة على اللقمة ويقول: هذه إدام هذه. وكان علي بن الحسين يقول: إني أحب الرجل يكون تمرًا، لحب رسول الله (صلع) التمر، وعنه إذا قدم إليه الطعام وفيه التمر، بدأ بالتمر. وكان يفطر على التمر في زمان التمر، وعلى الرطب في زمان الرطب.

(٣٦٤) وعن جعفر بن محمد أن رجلا من أصحابه أكل عنده طعاما، فلما رفع الطعام، قال جعفر بن محمد (ع): يا جارية ايتينا بما عندك، فأنته بتمر، فقال الرجل: جعلت فداك، هذا زمان الفاكهة والأعنان وكان صيفا، فقال: كل فإنه خلق من رسول الله (صلع). قال رسول الله (صلع): العجوة لا داء ولا غائلة (٤).

(٣٦٥) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: من أكل لقمة سمينة،

(١) س، - بالبدال المهملة، ه، ط، د، ي، ع - فالوذج، حش ه، د، ط - الفالوذج نوع من الحلو مركب من ثلاثة أشياء، لباب البر، وسمن البقر، ولعاب النحل.

(٢) حش ط، د - أي هلوو (كجراتي)، والصحيح مأخوذ من الفارسي، (زيربا) وهو كشوربا يعني Broth.

(٣) حش ه - العجوة ضرب من أجود التمر.

(٤) حش ه - اغتاله إذا أخذه على غرة، وى - الغائلة الحقد الباطن والشر.

نزل مثلها من الداء من جسده. ولحم البقر داء وسمنها شفاء ولبنها دواء، وما دخل الجوف مثل السمن.

(٣٦٦) وعنه (ع) أنه قال: نعم الإدام الخل، ونعم الإدام الزيت، وهو طيب الأنبياء وإدامهم، وهو مبارك، وما افتقر بيت من إدام فيه خل. (٣٦٧) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: الخل يسكن (١) المرار، ويحيى القلوب.

(٣٦٨) وعنه (ع) أنه قدم إلى بعض أصحابه خلا وزيتا ولحما باردا، فأكل معه الرجل. فجعل (ع) ينتف من اللحم ويغمسه في الخل والزيت ويأكله، فقال الرجل: جعلت فداك، هلا طبخا مع اللحم (٢)؟ قال (ع): هذا طعامنا وطعام الأنبياء عليهم السلام.

(٣٦٩) وعنه (ع) أنه سئل عن أكل الثوم والبصل والكرات نيئا (٣) ومطبوخا، قال: لا بأس بذلك. ولكن من أكله نيئا، فلا يدخل المسجد فيؤذي برائحته.

(٣٧٠) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: عليكم بالعدس (٤) فإنه يرق القلب ويكثر الدمعة. ولقد قدسه سبعون نبيا.

(٣٧١) وعن علي (ص) أنه كان يأكل الرمان بشحمه ويأمر بذلك، ويقول: هو دباغ المعدة، وليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة، فإذا شذ

(١) ٥ - يسكن، س - يسكن.

(٢) س، د، ط، ه، ع - هلا كان اللحم مطبوخا به، ي - هلا كانا طبخا مع اللحم كان اللحم مطبوخا بهما.

(٣) ط، س، نيئا، ه، د، ي، ع - نيا.

(٤) حش ط (كجراتي) - دار مسورنى.

منها شيء، أي سقط، فتتبعوه (١) فكلوه. وكان لا يشارك أحدا في الرمانة. ويتبع ما سقط منها، ويقول: ما أدخل أحد الرمانة جوفه إلا طرد منه وسواس (٢) الشيطان.

(٣٧٢) وعن رسول الله (صلع) أنه قطع سفرجلة فأكل منها، وناول جعفر بن أبي طالب وقال: كل يا جعفر فإن السفرجل يزكي القلب ويشجع الجبان.

(٣٧٣) وعن علي (ع) أنه قال: عليكم بالتفاح فإنه نضوح (٣) المعدة.

(٣٧٤) وعن رسول الله (صلع) أنه كان يعجبه الدباء ويلتقطها من الصحيفة ويقول: الدباء يزيد في الدماغ.

(٣٧٥) وعنه (صلع) أنه قال: الهمندباء (٤) لنا والجرجير (٥) لبني أمية، وكأني أنظر إلى منبته أي إلى منبه الباذروج (٦) في الجنة.

(٣٧٦) وعنه (صلع) أنه قال: الكرفش (٧) بقلة الأنبياء. وما من ورقة الهمندباء (٨) إلا وفيها من ماء الجنة قطرة، وعليكم بالدباء فإنه يزكي العقل ويزيد في الدماغ. وكان يحب الرحلة (٩) ويبارك فيها.

(١) د، ع - فتتبعوه صح، س، ي، ط، - فاتبعوه.

(٢) ه - وسوسة.

(٣) حش ه - النضوح ضرب من الطيب بالحاء المهملة.

(٤) حش س، ط - آذو (كجراتي)، ي - كامنى (كجراتي).

(٥) حش س، ط، ي - سورن (كجراتي).

(٦) حش س - امرط ويك (؟) (كجراتي) ي - تلسى جنكل (كجراتي).

(٧) س - كرفش، ه، د - كرفش، ي، - كرفش (أي أجمود).

(٨) حش د - أمرط فل (كجراتي).

(٩) س - الرحلة صح، ي - الرحلة، حش س، د، ط - بوء نواد (كجراتي)، ي - لوني (كجراتي).

(٣٧٧) وعنه (صلى) أنه قال: من افتتح طعامه بالملح وختم به، عوفي من اثنين وسبعين داء، منها الجذام والبرص.
(٣٧٨) وعن علي (ع) أنه قال: من وجد كسرة خبز ملقاة على الطريق، فأخذها فمسحها ثم جعلها في كوة، كتب الله له حسنة، والحسنة بعشر أمثالها. وإن أكلها كتب الله له حسنتين مضاعفتين.
(٣٧٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: كان أبي (ع) إذا رأى شيئاً من الطعام في منزله قد رمى به، نقص من قوت أهله مثله، وكان يقول في قول الله (ع ج) (١): وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون. قال: هم أهل القرية كان الله (ع ج) قد أوسع عليهم في معاشهم فاستخشنوا الاستنجاء بالحجارة، واستعملوا من خبزة (٢) مثل الافهار، وكانوا يستنجون بها (٣). فبعث الله عليهم دواب أصغر من الجراد، فلم تدع لهم شيئاً مما خلقه الله من شجر ولا نبات إلا أكلته، فبلغ بهم الجهد إلى أن رجعوا إلى الذي كانوا يستنجون به من الخبز. فياً كلونه.

(٣٨٠) وعن علي بن الحسين (ع) أنه دخل إلى المخرج فوجد فيه ثمرة فناولها غلامه، وقال: أمسكها حتى أخرج إليك، فأخذها الغلام فأكلها، فلما توضع عليه السلام وخرج قال للغلام: أين الثمرة؟ قال أكلتها، جعلت فداك، قال: اذهب فأنت حر لوجه الله. فقيل له في ذلك: وما في

(١) ١٦ / ١١٢.

(٢) ٥ - الخبز.

(٣) ٥ - به.

أكل التمرة ما يوجب عتقه؟ قال: إنه لما أكلها وجبت له الجنة، فكرهت أن أستملك رجلا من أهل الجنة.

(٣٨١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه نظر إلى فاكهة قد رميت من داره لم يستقص أكلها، فغضب (ع) وقال: ما هذا؟ إن كنتم شبعتم فإن كثيرا من الناس لم يشبعوا. فأطعموه من يحتاج إليه.
(٣٨٢) وعنه (ع) قال: إن التمرة والكسرة تكون في الأرض مطروحة، فيأخذها الانسان فيمسحها ويأكلها، فلا تستقر في جوفه (١) حتى تجب له الجنة.

(٣٨٣) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال: كان أبي علي ابن الحسين (ص) إذا رأى شيئا من الخبز في منزله مطروحا، ولو قدر ما تجره النملة، نقص من قوت أهله بقدر ذلك، وكان المهدي بالله قد أمر مرة بقطع الرقاق من وظائف (٢) الحرم، فكشف بعض الناس عن (٣) العلة في ذلك. ف قيل له: إنه دخل غير مرة في حجرة من حجرهم، فرأى منه شيئا قد يبس وطرح في الأرض، فناههم، فلم ينتهوا فأمر بقطعه عنهم.
(٣٨٤) وعن علي (ع) أنه أتى بطبق فالودج، فوضع بين يديه، فنظر إليه، ورأى صفاءه وحسنه ونقاءه (٤) فوجأ بأصبعه فيه ثم استلها فلم ينتزع منه شيئا، فتلمظ (٥) أصبعه، ثم قال: إن هذا لحلو طيب، ولكن نكره أن نعود أنفسنا ما لم نعود، ارفعوه. فرفعوه.

(١) ه خه - بطنه.

(٢) ه حش - الوظيفة ما يقرره الانسان في كل يوم من طعام أو رزق وقد وظفه توظيفاً.

(٣) س - من، ه - عن صح.

(٤) حذ ه.

(٥) حش ي - التلمظ أخذ الاكل بلسانه ما يبقى في فمه من الطعام.

(٣٨٥) وعن رسول الله (صلع) أنه أتى قباء (١) في يوم خميس وهو صائم، فلما أمسى قال: هل من شراب؟ فقام رجل من الأنصار فأتاه بقدر لبن مضروب بعسل، فلما طعمه رسول الله (صلع) نزعه من فيه، فقال: إدامان، يجترأ (٢) بأحدهما دون الآخر، لا أشربه ولا أحرمه، ولكني أتواضع لربي، فإنه من تواضع لله، رفعه الله، ومن تكبر على الله خفضه الله، ومن اقتصد في معيشته، رزقه الله، ومن بذر حرمه الله، ومن أكثر ذكر الله، رزقه الله. فهذا، والله أعلم، من رسول الله تواضع لله كما قال، لا على أن الله حرم شيئاً من طيبات الرزق، قال الله عز وجل (٣):
 قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده، والطيبات من الرزق، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة (٤) يوم القيمة.

(٣٨٦) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: ليس في الطعام سرف، وقال في قول الله (ع ج) (٥): ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم، فالله (تع) أكرم من أن يطعمكم طعاماً فيسألكم عنه، ولكنكم مسؤولون عن نعمة الله عليكم بنا، هل عرفتموها وقمتم بحقها؟

(٣٨٧) وعن علي (ع) أنه قال: أكثر الطعام بركة ما كثرت عليه الأيدي (٦) وقد قال رسول الله (صلع): طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة. يعني عليه السلام بالكفاية ما أجزاء، ودفع الجوع، ليس ما أشبع وبلغ غاية الكفاية.

-
- (١) حش ى - موضع قرب المدينة.
 (٢) كما في س، حش هو - أي يكتفى.
 (٣) ٣٢ / ٧.
 (٤) حش ه - خالصة وخالصة معا.
 (٥) ٨ / ١٠٢.
 (٦) س الأيدي. ه، د، ي، ط، ع - الأيدي.

(٣٨٨) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن الطعام الحار وقال: هو غير ذي بركة، وأتى بطعام حار جدا، فقال: ما كان الله (ع ج) ليطلعنا النار، أقروه حتى يمكن، فإن الطعام الحار ممحوق (١) البركة، وللشيطان فيه شرك (٢)، وفيه إذا أمكن خصال: تنمو فيه البركة ويشبع صاحبه ويأمن فيه الموت.

(٣٨٩) وعنه (صلع) أنه نهى أن يشم الخبز كما تشمه السباع. ونهى أن يقطع بالسكين.

(٣٩٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام، قال: لا بأس به.

فصل (٣)

ذكر آداب الاكل

(٣٩١) روينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلع) قال: ما من رجل يجمع عياله ثم يضع طعامه، فيسمى ويسمون الله في أول طعامهم ويحمدون الله في آخره، فترفع المائدة، حتى يغفر الله لهم (٣).

(٣٩٢) وعن علي (ع) أنه قال: إذا سمي الله على أول الطعام،

(١) في ه كتب الحار جدا فاللفظ الاخر (جدا) مشطوب.

(٢) د، ي، ط - شركة.

(٣) ه - يغفر لهم.

وحمد على آخره، وغسلت الأيدي قبله وبعده. وكثرت الأيدي عليه.
وكان من حلال، فقد تمت بركته.

(٣٩٣) وقال (ع): ضمنت لمن سمى الله على طعامه أن لا يشتكي منه، فقال ابن الكواء (١): ولقد أكلت البارحة (٢) طعاما سميت عليه ثم آذاني (٣)، فقال أمير المؤمنين علي (ع): لعلك أكلت ألوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض، يا لكع (٤)، قال: كذلك كان، والله يا أمير المؤمنين. (٣٩٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: إذا وضع الطعام فسموا، فإن الشيطان يقول لأصحابه: اخرجوا، فليس لكم فيه نصيب، ومن لم يسم على طعامه كان للشيطان معه فيه نصيب. وقال: من قال إذا أصبح: أبتدي في يومي هذا بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله، أجزأه على ما نسي من طعام أو شراب.

(٣٩٥) وعنه (ع) أنه رخص في النفخ في الطعام والشراب، وقال: إنما يكره ذلك لمن كان معه غيره، كي لا (٥) يعافه.

(٣٩٦) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن الأكل متكئا. وكان إذا أكل استوفز (٦) على إحدى رجليه واطمأن بالأخرى، ويقول: أجلس كما يجلس العبد واكل كما يأكل العبد.

(١) س، ط، د، ع، - ابن الكواء، ه - ابن الكوى.

(٢) حش ه - الليلة الماضية.

(٣) د - أوذيت.

(٤) س - أي لئيم.

(٥) س، د، ط، ي، ع كي لا، ه - لئلا.

(٦) حش ي (ص) أنه قال: لا تأكل متكئا كما يأكل الجبارون

ولا تربيع (١).

(٣٩٨) - استوفز في جلسته إذا جلس جلوسا غير مطمئن.

(٣٩٧) وعن علي وعن أبي عبد الله (ص) أنه قال: ما أكل رسول الله (صلع) متكئا مذ بعثه الله حتى قبضه.

(٣٩٩) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى أن يأكل أحد بشماله أو يشرب بشماله أو يمشي في نعل واحد (٢). وكان يستحب اليمين في كل شيء. وكان ينهى عن ثلاث أكالات: أن لا يأكل أحد بشماله، أو مستلقيا على قفاه، أو منبطحا على بطنه.

(٤٠٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: لا يأكل الرجل بشماله، ولا يشرب بها ولا يناول بها، إلا من علة.

(٤٠١) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن الأكل بثلاث أصابع، وعن علي (ص) أنه نهى مثل ذلك.

(٤٠٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه كان يأكل بالخمس الأصابع ويقول: هكذا كان يأكل رسول الله (صلع) ليس كما يأكل الجبارون.

(٤٠٣) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى أن يأكل أحد من ذروة الثريد، وأمر أن يأكل كل واحد مما يليه، ورخص في الأكل من جوانب الطبق من التمر والرطب.

(٤٠٤) عنه (صلع) أنه قال: إذا أتيتم بالخبز واللحم. فابدءوا بالخبز، فسدوا به الجوع، ثم كلوا اللحم.

(١) خه هـ - ولا متربعان.

(٢) س، ط، د. هـ، ي، ع - واحدة.

(٤٠٥) وعنه (صلع) أنه كان يلحق الصحيفة، وقال: آخر الصحيفة أعظمها بركة. وإن الذين يلحقون الصحف تصلي عليهم الملائكة ويدعون لهم بالسعة في الرزق، وللذي يلحق الصحيفة حسنة مضاعفة. وكان إذا أكل لعق أصابعه حتى يسمع لها مصيص.

(٤٠٦) وحكى ذلك جعفر بن محمد (ع) وقال: كان أبي (ص) يكره أن يمسح يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام، تعظيماً له إلا أن يمصها أو يكون إلى جانبه صبي فيعطيه أنامله يمصها، وهذا من أولياء الله عليهم السلام تواضع لله وتعظيم لرزقه ومخالفة لأفعال الجبارين من خلقه.

(٤٠٧) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن القران بين التمرتين في فم، ومن سائر الفاكهة، وكذلك قال جعفر بن محمد (صلع) إنما ذلك إذا كان مع الناس في طعام مشترك. فأما من أكل وحده فليأكل كيف أحب.

(٤٠٨) وعنه (ع) أنه كره القيام عن الطعام. وكان ربما دعا (١) بعض عبيده، فيقال: هم يأكلون. فيقول: دعوهم حتى يفرغوا.

(٤٠٩) وروينا عن أهل البيت (ص) في الدعاء بعد الفراغ من الطعام وجوها، يطول ذكرها، ليس منها شيء موقت. ومن حمد الله عند ذلك وشكره بما قدر عليه، ودعا بما استطاع (٢) أجزأه.

(٤١٠) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: تخللوا على (٣) أثر الطعام. فإنه صحة للنباب والنواجذ، ويجلب على العبد الرزق. وقال: حبذا المتخللون في الوضوء ومن الطعام، وليس شيء أشد على ملكي المؤمن من أن يريا شيئاً

(١) (دعى) في كل مخطوطات. إلا هـ.

(٢) خه د - تيسر.

(٣) س، ه، خه ي، ع، على. د، ط، خه س، ي - عن.

من الطعام في فيه، وهو قائم يصلي (١). ونهى (صلح) عن التخلل بالقصب (٢) والرمان والريحان، وقال: إن ذلك يحرك عرق الجذام (٣).
(٤١١) وعنه (صلح) أنه أمر بغسل الأيدي بعد الطعام من الغمر وقال: إن الشيطان يشمه (٤).
(٤١٢) وعن علي (ص) أنه قال: بركة الطعام الوضوء قبله وبعده، والشيطان مولع بالغمر، وإذا أوى أحدكم إلى فراشه فليغسل يديه من ريح الغمر (٥)
(٤١٣) وعنه (ع) أنه كان يكره أن تغسل الأيدي بشيء من الطعام، ويقول: إن النعمة تنفر من ذلك.
(٤١٤) وعن رسول الله (صلح) أنه نهى أن ترفع الطشت (٦) من بين أيدي القوم حتى تمتلئ.
(٤١٥) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: رب البيت يتوضأ آخر القوم. يعني عليه السلام من غير عياله، إذا حضر عنده قوم من إخوانه (٧).

(١) دعائم الاسلام ١ / ١٥٠ (الطبع الأول).

(٢) د - بالقضيب.

(٣) الجذام بالضم في (س)، وهو شاذ، انظر دعائم، ١ / ١٤٥.

(٤) دعائم ١ / ١٤٩ (الطبع الأول).

(٥) الرواية محذوفة في ه.

(٦) حش ه - الطشت مؤنثة، لا يجوز مذكرها، س، ه، ي، ع بالشين، و (د) بالسين المهملة.

(٧) حش ه - من مختصر الآثار: ينبغي للرجل إذا حضر عنده إخوانه أن يأكل معهم ليستطيهم، ويكون آخر من يرفع يده منهم وآخر من يتوضأ منهم قبل الطعام وبعده، وقال في مختصر المصنف: تغسل الأيدي قبل الطعام وبعده، ويغسل الرجل يده مع عياله قبلهم، ومع غيرهم بعدهم.

فصل (٤)

ذكر ما يحل أكله وما يحرم أن يؤكل من الطعام
(٤١٦) قال الله (ع ج) (١): قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم
يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير، الآية، فلو لم
يكن بعد هذه الآية تحريم شئ من المأكول من كتاب الله ولا سنة نبيه
(صلع) لكان ما عدا هذه المسميات حلالا أكله، ولكن الله تبارك وتعالى أمر
رسوله بأن يعلم من أرسل إليه أنه لم يجد فيما أوحى إليه محرما على طاعم
يطعمه غير ما ذكره في الوقت الذي أمره بذلك، ثم أنزل الله (ع ج) بعد
ذلك عليه فيما أنزل (٢): حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير. إلى آخر
الآية، وحرم الله (ع ج) على لسان نبيه (صلع) ما سذكروا ما انتهى إلينا
منه إن شاء الله (تع)، وقوله: قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما، الذي
بدأنا بذكره في سورة الأنعام. وقوله: حرمت عليكم الميتة، الآية في
سورة المائدة.

(٤١٧) وقد روينا عن أمير المؤمنين علي (ص) أنه قال: كانت
سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن.

(٤١٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه ذكر ما يحل أكله وما يحرم
بقول مجمل، فقال: أما ما يحل للانسان أكله مما أخرجت الأرض، فثلاثة صنوف من
الأغذية: صنف منها جميع صنوف الحب كله، كالحنطة

(١) ٦ / ١٣٥.

(٢) ٥ / ٣.

والأرز (١) والقطنية (٢) وغيرها، والثاني صنوف الثمار كلها. والثالث صنوف البقول والنبات. فكل شئ من هذه الأشياء فيه غذاء للإنسان ومنفعة وقوة، فحلال أكله، وما كان منها المضرة فحرام أكله، إلا في حال التداوي به. وأما ما يحل من أكل لحوم الحيوان، فلحوم البقر والإبل والغنم، ومن لحوم الوحش كل ما ليس له ناب ولا مخلب (٣)، ومن لحوم الطير كل ما كانت له قانصة، ومن صيد البحر كل ما كان له قشر. وما عدا (٤) من هذه الأصناف فحرام أكله، وما كان من البيض مختلف الطرفين فحلال أكله، وما استوى طرفاه فهو من بيض ما لا يؤكل لحمه. (٤١٩) وعن رسول الله (ص) أنه قال: كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، حرام أكله.

(٤٢٠) وعن أمير المؤمنين علي صلي الله عليه وآله أنه قال: لا يؤكل الذئب ولا النمر ولا الفهد (٥) ولا الأسد ولا ابن آوى ولا الدب ولا الضبع. ولا شئ له مخلب. (٤٢١) وعن رسول الله (صلع) أنه أباح أكل الأرنب. (٤٢٢) وعنه (صلع) أنه أتى بضب فلم يأكل منه، وقدره. (٤٢٣) وعن علي (ص) أنه نهى عن الضب والقنفذ وغيره من حشرات (٦) الأرض كالضب وغيره.

-
- (١) حش س، زوار (كجراتي) وهذا غير صحيح.
(٢) القطنية واحدة القطني وهي حبوب كالعس، والحلبة والأرز والدخن والخضر واللوييا ونحوها.
(٣) حش ي - المخلب للطائر وللسباع كلها بمنزلة الظفر للإنسان.
(٤) س، ط. د، ي، ع، هـ - وما عدا ذلك كله من هذه الأصناف إلخ.
(٥) حش ي - جيتو (كجراتي).
(٦) س - حشرات وهو الصحيح د، هـ، ا، ي، ع - هرشات.
حش س - الحشرات الهوام والدواب الصغار (صح) حش ي - الحرشة واحدة الحرشات وهي صغار دواب الأرض، حش هـ - من ضياء العلوم الحرشة واحدة حرشات الأرض وهي دوابها الصغار كاليرابيع والقنفاذ ونحوها، وكذلك الحرشة واحدة حرشات الأرض، الضب دويبة تشبه الورل والقنفذ شبه الفأر وشعره كالشوك.

(٤٢٤) وعنه (ع) أنه قال: النون ذكي والجراد ذكي وأخذه حيا ذكاة (١).

(٤٢٥) وعنه (ع) أنه قال: مر رسول الله (صلع) على رجل من الأنصار وهو قائم على فرس له يكيده بنفسه (٢) فقال له رسول الله (صلع): إذبحه، يكن لك أجران: أجر بذبحك إياه، وأجر باحتسابك له، فقال: يا رسول الله (صلع) إلى منه شيء؟ قال: نعم، كل وأطعمني، فأهدى إلى رسول الله (صلع) منه فخذا، فأكل وأطعمنا.

(٤٢٦) وقد روينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه نهى عن ذبح الخيل. فيشبهه أن يكون نهيه عن ذلك، إنما هو عن استهلاك السالم السوي منها. لان الله (ع ج) أمر باستعدادها وارتباطها في سبيله. والذي جاء عن النبي (صلع) إنما هو فيما أشفى على الموت، وخيف عليه الهلاك منها، والله أعلم.

(٤٢٧) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: الحمر الانسية (٣) حرام. ونهى عن أكل لحومها يوم خيبر.

(٤٢٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: لا تؤكل البغال.

(٤٢٩) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن أكل لحوم الجلالة وألبانها وبيضها حتى تستبرأ. والجلالة هي التي تجلل المزابل فتأكل منها العذرة.

(٤٣٠) وعن علي (ص) أنه قال: الناقة الجلالة تحبس على العلف أربعين يوما، والبقرة عشرين يوما، والشاة سبعة أيام والبط خمسة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام، ثم تؤكل بعد ذلك لحومها، وتشرب ألبان ذوات الألبان منها، ويؤكل بيض ما يبيض منها.

(١) س. ه، د، ط، ع، ي - ذكوته.

(٢) حش ه، ي - يقال هو يكيده بنفسه أي يجود بها، وجاد بنفسه أي مات.

(٣) في ه (الانسية) مشطوب وكتب عليه (الأهلية)

(٤٣١) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه كره خل الخمر التي تفسد، إذا كان أصله إنما عمل خمرا.

(٤٣٢)

وعن أبي عبد الله (ص) أنه كره أكل الغدد ومخ الصلب والطحال والمذاكير والقضيب والحياء (١) وداخل الكلى.

(٤٣٣) وعن أمير المؤمنين (ص) أنه نهى عن الطافي، وهو ما مات في البحر من صيد من قبل أن يؤخذ.

(٤٣٤) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: لا يؤكل من دواب البحر إلا ما كان له قشر، وكره (٢) السلحفاة (٣) والسرطان والجري (٤) وما كان في الأصداف وما جانس ذلك.

(٤٣٥) وعن أمير المؤمنين (ص) أنه قال: المضطر يأكل الميتة وكل محرم إذا اضطر إليه. قال جعفر بن محمد (ص): إذا اضطر الرجل إلى الميتة أكل حتى يشبع، وإذا اضطر إلى الخمر شرب حتى يروى، وليس له أن يعود إلى ذلك حتى يضطر إليه أيضا.

(٤٣٦) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه رخص في طعام أهل الكتاب (٥) وغيرهم من الفرق، إذا كان الطعام ليس فيه ذبيحة.

(١) حش ه - حيا الناقلة وكل أنثى معروف وهو الرحم، ومن الصحاح الحيا رحم الناقلة والجمع حية عن الأصمعي. (Vulva of animal).

(٢) كذا في س.

(٣) حش ه - السلحفاة بضم السين وفتح اللام وإسكان الحاء واحدة السلاحف من خلق الماء ويقال أيضا سلحفية بالياء.

(٤) س، د - الجري. ه - الجري (صح كما في القاموس).

(٥) حش ه، ي - من جوابات سيدنا النعمان للزواعي خطاب بن وسيم حاكم زوارة، وسألت عن طعام أهل الكتاب وطعام الذين أوتوا الكتاب، وهل بين اليهود والنصارى في ذلك فرق، فاليهود والنصارى أهل كتاب، قال الله عز وجل: وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم (٥ / ٥). فهذا في الجوت والإدام، وأما الذبائح فقد قال الله تعالى: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه (٦ / ١٢١).

(٤٣٧) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه ذكر له الجبن (١) الذي يعمله المشركون، وأنهم يجعلون فيه الإنفحة من الميتة، ومما لا يذكر اسم الله عليه. قال: إذا علم ذلك لم يؤكل، وإن كان الجبن مجهولا لا يلم من عمله، ويبيع في سوق المسلمين، فكله.
(٤٣٨) وعنه (ع) أنه سئل عن الآنية يكون فيها الخمر، فرخص في استعمالها إذا غسلت.

(٤٣٩) وعن علي (ص) أنه رخص في الادام والطعام تموت فيه خشاش (٢) الأرض والذباب وما لا دم له فيه، فقال: لا ينجس ذلك شيئا ولا يحرمه، فإن مات فيه ما له دم، وكان مائعا فسد، وإن كان جامدا فسد منه ما حوله، وأكلت بقيته.

(١) حش ه - الجبن الذي يؤكل والجبنه أخص منه، والجبن أيضا صفة الجبان، والجبن المشركون بضم الجيم والباء لغة فيهما وبعضهم يقول جبن وجبنه بالتشديد، وط - أي بينير (كجراتي وفارسي).

(٢) س - خشاش، ه - خشاش، ي - خشاش، ط ع -، حشاش، د - خشاش (صح).
حش ه - خشاش الطير صغارها وخشاش الأرض حشراتهما. وفي الحديث أن امرأة تعذب في هرة كانت لا تطعمها ولا تدعها تأكل وتصطاد من خشاش الأرض، ويروى خشاش بالضم والفتح والكسر، حش - ي خشاش يروى بالفتح والضم والكسر، وخشاش الطير صغارها، خشاش الأرض حشراتهما. من الايضاح.

(٤)

كتاب الأشربة

فصل (١)

ذكر ما يحل شربه وما لا يحل

(٤٤٠) قال الله (ع ج) (١): وأنزلنا من السماء ماء طهورا * لنحيي به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا أنعاما وأناسي كثيرا. وقال (٢): وفجرنا الأرض عيوننا. وقال الله تعالى (٣): أفرايتم الماء الذي تشربون * أنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون. وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلع) قال: الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة، وشرب المياه التي خلقها الله جل ذكره لا صنعة فيه للادميين، ما لم تخالطها نجاسة، أو ما يحرم شربها من أجله مباح، ذلك بإجماع فيما علمناه، وكذلك شرب لبن كل شئ يؤكل لحمه من الدواب والصيد والانعام، فحلال شربه، وما لا يحل أكل لحمه، فلا يجوز شرب لبنه إلا لمضطر، وما خلط به الماء من لبن أو عسل، يحل أكله وشربه، من تمر أو زبيب أو غير ذلك من المحللات، فشربه حلال ما لم يتغير بالغليان والنشيش. وكل ما يستخرج من عصير العنب والتمر والزبيب، وطبخ قبل

(١) ٢٥ / ٤٨ - ٤٩.

(٢) ٥٤ / ١٢.

(٣) ٥٦ / ٦٨ - ٦٩.

أن ينش حتى يصير له قوام كقوام العسل، فهو حلال شربه، صرفا (١)
ومشوبا بالماء ما لم يغل، وأكله وبيعه وشراؤه والانتفاع به.
(٤٤١) وقد روينا عن علي (ص) أنه كان يروق (٢) الطلاء (٣)، وهو
ما طبخ من عصير العنب حتى يصير له قوام، كما وصفنا.
(٤٤٢) وعن أبي جعفر (٤) أنه سئل عن شرب العصير فقال: لا بأس
بشربه من الاناء الطاهر، غير الضاري، اشربه يوما وليلة ما لم يسكر
كثيره، فإذا أسكر كثيره، فقليله حرام، ولا تشربوا خزيا طويلا،
فبعد ساعة أو بعد ليلة تذهب لذة الخمر وتبقى آثامه. فاتقوا الله وحاسبوا
أنفسكم. فإنما كان شيعة علي (ع) يعرفون (٥) بالورع والاجتهاد والمحافظة
ومجانبة الضغائن والمحبة لأولياء الله.
(٤٤٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: لا بأس بشرب العصير
سلافة (٦) قبل أن تختمر، ما لم يسكر.
(٤٤٤) وعن علي (ص) أنه قال: كنا ننقع لرسول الله (صلع) زبيبا
أو تمرًا في مطهرة في الماء لنحليه له، فإذا كان اليوم واليومان شربه، فإذا
تغير، أمر به فهريق.

-
- (١) حش ه - أي خالصا، الصوف الخالص الذي لم يمزج بشيء.
(٢) حش س، ه، - روق الشراب إذا صفاه.
(٣) حش ه - س، الطلاء جنس من الشراب يطبخ حتى يذهب ثلثاه وقيل الطلاء من
أسماء الخمر.
(٤) ز د ه، د - محمد بن علي عليه السلام.
(٥) س - يعرفون (؟).
(٦) حش ه - السلافة أول كل شيء يعصر، وقيل السلافة ما سال من عصير العنب قبل أن يعصر.

(٤٤٥) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: الحلال من النبيذ أن تنبذه وتشربه من يومه ومن الغد، فإذا تغير فلا تشربه. ونحن نشربه حلوا قبل أن يغلي.

(٤٤٦) وقال (ع): كانت سقاية زمزم ملوحة (١) وكانوا يطرحون فيها تمرا ليعذب ماؤها.

فصل (٢)

ذكر آداب الشاربين

(٤٤٧) روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه أن رسول الله (صلع) نهى عن الشرب والاكل بالشمال، وأمر أن يسمى الله الشارب إذا شرب، ويحمده إذا فرغ. يفعل ذلك كلما تنفس في الشراب أو (٢) ابتداءً أو قطع.

(٤٤٨) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن اختناث (٣) الأسقية، وهو أن يشنى أفواه القرب ثم يشرب منها. وقيل إن ذلك نهى عنه لوجهين: أحدهما أنه يخاف أن تكون فيها دابة أو حية فتنسب في فم الشارب، والثاني أن ذلك ينتنها (٤).

(٤٤٩) وعنه (صلع) أنه شرب قائما وجالسا.

(٤٥٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه نهى عن الشرب من قبل عروة (٥) الاناء.

(١) حش ط - خارو (كجراتي).

(٩) في ه (أو) كتب ومشطوب، وهو الصحيح.

(٣) حش ي - اختنث السقاء إذا قلب فمه إلى خارج وشرب منه.

(٤) س - ينتنها. ه - ينتنها، وهو الأحسن.

(٥) حش ي - العروة هي المخرج ولا بأس على من شرب منها.

(٤٥١) وعن رسول الله (صلح) أنه مر برجل يكرع في الماء (١) بفيه،
يعني يشربه من إناء أو غيره من وسطه وقال: أتكرع ككرع البهيمة؟ إن لم
تجد إناء فاشرب بيديك فإنهما من أطيب آيتك.
(٤٥٢) وعنه (ص) أنه قال مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا (٢)، فإن
منه يكون الكباد (٣).
(٤٥٣) وعن علي، صلوات الله عليه، أنه قال: تفقدت رسول الله
(صلح) غير مرة وهو (٤) يشرب الماء. تنفس ثلاثا، مع كل واحدة منهن.
تسمية إذا شرب، وحمد (٥) إذا قطع.
(٤٥٤) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: ثلاث
أنفاس في الشراب أفضل من نفس واحدة، وكرها أن يتشبه الشارب
بشرب الهيم، يعنيان الإبل الصادية، لا ترفع رؤوسها من الماء حتى تروى.
(٤٥٥) وعن الحسين بن علي (ع) أنه كره تجرع اللبن، وكان يعبه
عبا وقال: إنما يتجرع أهل النار.
(٤٥٦) وعن رسول الله (صلح) أنه كان إذا شرب اللبن قال: اللهم
بارك لنا فيه وزدنا منه، وإذا شرب الماء قال: الحمد لله الذي سقانا عذبا
زلالا برحمته، ولم يسقنا ملحا أجاجا بذنوبنا.

-
- (١) ه - يكرع الماء، وحش - كرع في الماء إذا تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب
بكفيه ولا بإناء.
(٢) حش ه - العب تجرع الماء من غير مص.
(٣) حش ه - الكباد وجع الكبد، وفي الحديث: الكباد من العب.
(٤) ه - وهو إذا شرب، د، ي - إذا يشرب، س، ط - كما في المتن.
(٥) ه - حمدة.

فصل (٣)

ذكر ما يحرم شربه

(٤٥٧) قال الله عز وجل (١): يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. فنهى عليه السلام (٢) عن الخمر كما نهى عن جميع المحرمات. (٤٥٨) روينا (٣) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: الخمر حرام. ولعن الخمر بعينها، وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وشاربها وساقها وحاملها والمحمولة إليه، وآكل ثمنها. (٤٥٩) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن، ومن شرب منها شربة لم يقبل الله (عز وجل) منه صلاة أربعين (٤) ليلة.

(٤٦٠) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: حرمت الجنة على ثلاثة: مدمن الخمر وعابد وثن وعدو آل محمد. ومن شرب الخمر فمات بعد ما شربها بأربعين يوماً، لقي الله عز وجل كعابد وثن. (٤٦١) وعن أمير المؤمنين علي (ص) أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: لا أحل مسكراً. كثيره وقليله حرام (٥).

(١) ٩٠ / ٥

(٢) س، ط - عليه السلام (يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم)، ه، د، ي، ع عز وجل.

(٣) س، ه - روينا.

(٤) د، ي - يوماً وليلة.

(٥) س، ط، ي، د، ه، ع - قليله وكثيره حرام.

(٤٦٢) وعن أبي جعفر محمد بن علي أنه (ص) قال: كل مسكر حرام. فقيل له: أعنك؟ قال: لا، بل قاله رسول الله (صلع). قيل له: كله؟ قال: نعم. الجرعة منه حرام.

(٤٦٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: حرم رسول الله (صلع) المسكر من كل شراب، وما حرمه رسول الله (صلع) فقد حرمه الله، وكل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام. فقال له رجل من أهل الكوفة: أصلحك الله، إن فقهاء بلدنا يقولون: إما حرم المسكر، فقال: يا شيخ، لا أدري ما يقول فقهاء بلدك، حدثني أبي عن أبيه عن جده علي ابن أبي طالب أن رسول الله (صلع) قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام (١).

(٤٦٤) وعنه (ع) أنه قال: التقية ديني ودين آبائي في كل شيء، إلا في تحريم المسكر، وخلع الخفين، يعني عند الوضوء، والجهر بسم الله الرحمن الرحيم، يعني فيما يجهر فيه من الصلاة.

(٤٦٥) وقال رسول الله (صلع) (٢): ليس مني من يستخف بالصلاة. وليس مني من يشرب مسكرا، لا يرد علي الحوض، لا، والله.

(٤٦٦) وعن علي (ع) أنه قال: لا توادوا من يستحل المسكر، فإن شاربته مع التحريم (٣) أيسر من هالك يستحله أو يحله، وإن لم يشربه.

(١) حش ٥، ي - من مختصر المصنف ولا يحد المسلم بريح الخمر منه حتى يشهد شاهدان أنه شربها، أو يقر إذا لم يوجد سكران ولو شهد واحد عليه أنه شربها، وشهد آخر أنه قاءها كان جائزا، وكذلك لو شهد شاهد أنه شربها، وشهد آخر أنه أقر بشربها، ولو شرب مكرها لم يحد، وإذا قذف السكران رجلا حبس حتى يصحو ثم يحد للمقذوف ويحبس حتى يجف الضرب ثم يحد للسكر.

(٢) ٥ زد - أنه قال.

(٣) ٥ - تحريمه.

وكفى بتحليله إياه براءة وردا لما جاء به النبي (صلع) ورضى بالطواغيت.
(٤٦٧) وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال: من شرب مسكرا فأذهب عقله، خرج منه روح الايمان.

(٤٦٨) وعن الحسين (١) بن علي (ص) أنه كتب إلى معاوية كتابا يقرعه فيه ويبيته بأمور صنعها. كان فيه: ثم وليت ابنك وهو غلام يشرب الشراب ويلهو بالكلاب، فخنث أمانتك وأخربت (٢) رعيتك، ولم تؤد نصيحة ربك، فكيف تولى على أمة محمد من يشرب المسكر؟ وشارب المسكر من الفاسقين، وشارب المسكر من الأشرار. وليس شارب المسكر بأمين على درهم فكيف على الأمة؟ فعن قليل ترد على عملك حين تطوى صحائف الاستغفار، وذكر باقي (٣) الحديث بطوله.

(٤٦٩) وعن علي بن الحسين صلوات الله عليه أنه قال: الخمر من خمسة أشياء: من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل، يعني بعد العنب، وكل مسكر خمر، وإنما اشتق اسم الخمر من التخمير، وهو التغطية له ليذفا فيغتم.

(٤٧٠) روينا عن أهل البيت عليهم السلام وأشياهم احتجاجا طويلا في تحريم المسكر حذفناه اختصارا، وفيما جاء عنهم صلوات الله عليهم مما ذكرناه، ما كفى وأغنى (٤) عن الاحتجاج.
(٤٧١) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى أن يتعالج بالخمر والمسكر، وأن

(١) س - الحسن.

(٢) ه - أخزيت.

(٣) ه - باقي الكلام.

(٤) س، ع. ه، د، ي، ط - كفاية وغنى (غنا).

تسقى الأطفال والبهائم، وقال: الاثم على من سقاها (١).
(٤٧٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن شرب الفقاع
فسأل السائل: كيف هو؟ فأخبره، فقال: حرام، فلا تشربه.
(٤٧٣) وعنه (ع) أنه قال: لا يتداوى بالخمير ولا المسكر، ولا
تمتشط النساء به، فقد أخبرني أبي عن أبيه عن جده أن عليا صلوات الله
عليه وعلى الأئمة من ذريته، قال: إن الله لم يجعل في رجس حرمه، شفاء.
(٤٧٤) وعنه (ع) أنه سئل عن الأواني الضارية، فقال: إنه لم
يحرم النبيذ من جهة الظروف، ولكنه حرم قليل المسكر وكثيره.

(١) - ه - يسقيها.

(٢) حش س - ه، ي، - الفقاع شراب يتخذ من الشعير، حش ه، ي - ومن كتاب
الاخبار ورووا أن الفقاع المعمول في الأواني الضواري حرام لا يحل شربه ولا بأس بالاناء الذي تعمل
فيه المرة والمرتين، ومنه في ذكر الأواني روى الرواة عن أهل البيت عليهم السلام أن رسول الله (صلع)
نهى عن الدباء وهي القرعة وعن الخنتم والخنتم قيل إنها جرار خمر وقال آخرون خضر من المقير وعن
المزفت وعن النقيير وهو إناء كانوا يعملونه من جذع النخل وهذه آنية كانوا ينبذون فيها فلا تكاد
تكون عندهم الا ضارية ونهى أن يجعل فيها شئ من الشراب الحلال لئلا يحيله ويغيره ونهى عن الشرب
في آنية الذهب والفضة والآنية المذهبة والمفضضة، حاشية الفقاع: شراب يتخذ من الشعير وسمى فقاعا
لما يعلوه من الزبد من الضياء.

(٥)

كتاب الطب

فصل (١)

ذكر الطب

(٤٧٥) روينا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى الأئمة من ذريته (١) آثارا في التعالج والتداوي، وما يحل من ذلك وما يحرم منه،، وفيما جاء عنهم صلوات الله عليهم، لمن تلقاه بالقبول وأخذه بالتصديق بركة وشفاء إن شاء الله، لا لمن لم يصدق ذلك، وأخذه على وجه التجربة. (٤٧٦) وقد روينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه حضر يوما عند محمد بن خالد أمير المدينة. فشكا محمد إليه وجعا يجده في جوفه فقال: حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي (ع) أن رجلا شكى إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وجعا يجده في جوفه فقال: خذ شربة عسل، وألق فيها ثلاث حبات شونيز (٢) أو خمسا أو سبعا، واشربه تبرأ بإذن الله. ففعل ذلك الرجل فبرئ، فخذ ذلك أنت. فاعترض عليه رجل من أهل المدينة كان حاضرا، فقال: يا أبا عبد الله، قد بلغنا هذا وفعلنا فلم ينفعنا، فغضب أبو عبد الله (ع) وقال: إنما ينفع الله بهذا أهل الايمان به، والتصديق لرسوله، ولا ينفع به أهل النفاق ومن أخذه على غير تصديق منه للرسول. فأطرق الرجل.

(١) ط، د، ي - وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله إلخ.

(٢) حش د ومجمع بحار الأنوار - بفتح الشين، أي الحبة السوداء.

فصل (٢)

ذكر التشفي بأعمال البر

(٤٧٧) روينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه (ص) أنه سئل عن قول النبي (صلع) في الحبة السوداء، فقال: قد قال ذلك، قيل: وما قال؟ قال: فيها شفاء من كل داء إلا السام. يعني الموت. ثم قال عليه السلام (١) للسائل: ألا أدلك على ما لم يستثن فيه رسول الله (صلع)؟ قال: بلى، قال: الدعاء، فإنه يرد القضاء وقد أبرم إبراما. وضم أصابعه من كفيه جميعا، وجمعهما جميعا (٢) واحدة إلى الأخرى. الخنصر بحيال الخنصر كأنه يريك شيئا.

(٤٧٨) وعنه (ع) أنه قال: ارغبوا في الصدقة وبكروا بها، فما من مؤمن يتصدق بصدقة حين يصبح، يريد بها ما عند الله، إلا دفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم. ثم قال: ولا تستخفوا بدعاء المساكين للمرضى منكم، فإنه يستجاب لهم فيكم، ولا يستجاب لهم في أنفسهم. (٤٧٩) وعنه (ع) أن بعض أهل بيته ذكر له أمر عليل عنده، فقال له: ادع بمكتل (٣)، فاجعل فيه برا واجعله بين يديه، ومر غلمانك إذا جاء سائل أن يدخلوه إليه، فيناول منه بيديه ويأمره أن يدعو له، فقال: أفلا أعطى دراهم ودنانير؟ فقال: اصنع ما أمرتك فكذلك روينا، ففعل فرزق العافية.

(٤٨٠) وعنه (ع) أن رجلا من أصحابه شكاه إليه وضحا (٤) أصابه

(١) ه - أبو جعفر.

(٢) د، ي - جمعا (وهو أحسن). س، ه، ط، ع - جميعا.

(٣) حش ي - مكتل زنبيل يسع خمسة عشر صاعا.

(٤) حش س، ي، - أي برص.

بين عينيه وقال: بلغ مني يا بن رسول الله أمره مبلغا شديدا، فقال: عليك بالدعاء وأنت ساجد، ففعل (١) فبرئ.

(٤٨١) وعنه (ع) أنه قال: ثلاث يذهبن النسيان ويحدثن الذكر: قراءة القرآن والسواك والصيام.

(٤٨٢) وعنه (ع) أنه قال: إذا أصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك، ثم أمر (٢) يدك على وجهك من جانب خدك الأيسر، وعلى جبهتك إلى جانب خدك الأيمن، ثم قل: بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، هو الرحمن الرحيم، اللهم أذهب عني الهم والحزن والفتن كلها (٣) ما ظهر منها وما بطن. ثلاثا.

(٤٨٣) وعنه (ع) أنه قال: من قال كل يوم ثلاثين مرة، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وتبارك الله أحسن الخالقين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. دفع الله عنه تسعة وتسعين نوعا من أنواع البلاء. أهونها الجنون.

(٤٨٤) وعن علي (ع) أنه قال: شكوت إلى رسول الله (صلع) تفلت القرآن مني فقال: يا علي، سأعلمك كلمات يثبتن القرآن في قلبك، قل: (اللهم ارحمني بترك معاصيك أبدا ما أبقيتني. فارحمني بترك ما لا يعينني، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني، وألزم قلبي حفظ كتابك

(١) حش ه، ي - من مختصر الآثار: قال يا بن رسول الله فعلمني ما أدعو به، قال: قل - يا الله، يا رحمن، يا رحيم، يا سميع الدعوات، يا معطي الخيرات، أعطني خير الدنيا والآخرة واصرف عني شرهما وأذهب هذا الذي بين عيني، فإنه قد غمني وأحزنتني. (٢) أو أمرر.

(٣) س، د، ي. ط - أذهب عني الهم والفتن ثلاثا، ه - أذهب عني الحزن والهم والغم ومضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن ثلاثا.

كما علمتني، وأن أتلوه على النحو الذي يرضيك مني، (اللهم نور بكتابك بصري، وأطلق به لساني، واشرح به صدري، واستعمل به بدني، وأعني به. إنه لا يعين عليه إلا أنت)، فدعوت بهن، فأثبت الله عز وجل القرآن في صدري.

(٤٨٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: في المرأة التي يستمر بها الدم فتستحاض، فقال: تغتسل عند كل صلاة احتساباً، فإنه لم تفعله امرأة قط احتساباً، إلا عوفيت من ذلك.

(٤٨٦) وعنه (ع) (١) أنه قال: ضمنت لمن سمي الله على طعامه أن لا يشتكي منه، فقال ابن الكواء: لقد أكلت البارحة طعاماً فسميت عليه، ثم أصبحت قد آذاني، فقال له: لعلك أكلت ألوانا (٢) فسميت على بعضها ولم تسم على بعض؟ فقال: كان كذلك. قال: فمن هناك أتيت، يا لكع. فصل (٣)

ذكر التعويد والرقى

(٤٨٧) روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (ص) قال: سحر لبيد بن الأعصم (٣) اليهودي وأم عبد الله اليهودية، رسول الله

(١) س، ط، د، ه، ي، ع - وعن علي ع.
(٢) حش ه، ي - وعن أبي عبد الله (ع) أن رجلاً من أصحابه شكى إليه فسأدا يجده في معدته، وأنه لا يأكل طعاماً إلا ضره واتخم له، فقال له سم الله على كل طعام تأكله، وعندما تأكل كل لون منه، فإن ذلك لا يضرك ففعل فعوفي.
وعن علي (ص) أنه قال إذا وضع أحدكم إناء بين يديه وفيه طعام أو شراب فخاف أن يكون فيه شيء يضره واتهمه، فليسم الله وليتناول منه، فإنه لا يضره مع اسم الله شيء. من مختصر الآثار.
(٣) س - عاصم، ه - الأعصم، حش ه - لبيد بن الأعصم اليهودي من بني زريق وبنو زريق بتقديم الزاي المضمومة على الراء المفتوحة وبالقفاف بطن من الأنصار وهم أولاد عامر بن زريق ابن عبد حارثة بن ملك بن الخزرج والنسب إليهم زريقي، من جامع الأصول.

في عقد خيوط (١) من أحمر وأصفر. فعقدا له فيه إحدى عشرة عقدة. ثم جعلاه في جف (٢) طلع. ثم أدخلاه في بئر، ثم جعلاه في مراقي البئر بالمدينة (٣)، فأقام رسول الله لا يسمع ولا يبصر ولا يفهم ولا يتكلم ولا يأكل ولا يشرب، فنزل عليه جبرئيل (٤) بمعوذات ثم قال له: يا محمد، ما شأنك؟ فقال: لا أدري، أنا بالحال الذي ترى، فقال: إن لبيد بن الأعصم اليهودي وأم عبد الله اليهوديين سحراك، وأخبره بالسحر حيث هو، ثم قرأ عليه (بسم الله الرحمن الرحيم، قل أعوذ برب الفلق (٤)) فقال رسول الله (صلع) ذلك، فانحلت عقدة. ثم قرأ أخرى فانحلت عقدة أخرى، حتى قرأ إحدى عشرة مرة، فانحلت إحدى عشرة عقدة، وجلس النبي فأخبره جبرئيل الخبير، فقال لي: انطلق (٥) فأتني بالسحر، فجئته به، ثم دعا بلبيد وأم عبد الله فقال: ما دعاكما إلى ما صنعتما؟ ثم قال للبيد: لا أخرجك الله من الدنيا سالما. وكان موسرا كثير المال. فمر به غلام (٦) في أذنه قرط (٧) فجذبه فحرم أذن الصبي، فأخذ فقطعت يده، فكوى (٨) منها، فمات.

(٤٨٨) وعنه (٤) أنه قال: كان رسول الله (صلع) يجلس الحسن على فخذة اليمنى، ويجلس الحسين على فخذة اليسرى ثم يقول: أعيد كما

(١) س، د، - خيط. ه، ط - خيوط. ي، معا.

(٢) حش ه، الجف وعاء طلع النخل.

(٣) حش س ه بئر ذي أرواق.

(٤) سورة ١١٣، حش ه - إلى آخر السورتين، من مختصر الآثار.

(٥) س، ط - انطاق. ه، د، ي، ع - يا علي، انطلق.

(٦) ي زيد - صغير.

(٧) حش ه - قيمته دينار - مختصر الآثار.

(٨) حش ه - فلم يرقأ الدم ونزف، من مختصر الآثار.

بكلمات الله التامة، من شر كل شيطان وهامة (١)، ومن كل عين لامة،
ثم يقول: هكذا كان إبراهيم أبي يعوذ ابنه إسماعيل وإسحاق.
(٤٨٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أن رجلا شكأ إليه وجعا يعترضه،
فقال: قل: بسم الله، وامسح عليه، ثم قال: قل: أعوذ بقدره الله،
وأعوذ بجلال الله، وأعوذ بعظمة الله، وأعوذ بجميع حدود الله، وأعوذ بأسماء
الله، وأعوذ بأسماء رسول الله من شر ما أجد فيك. تقولها سبع مرات.
فقالها، فذهب عنه ما كان يجده.

(٤٩٠) وعن علي أنه قال: مرضت فعادني رسول الله (صلع) وأنا
لا أتقار على فراشي فقال: يا علي إن أشد الناس بلاء (٢) النبيون ثم الأوصياء
ثم الذين يلونهم، أبشر، فإنها حظك من عذاب الله، مع ما لك من الثواب،
ثم قال: أتحب أن يكشف الله ما بك؟ فقلت: بلى يا رسول الله، قال
قل: اللهم ارحم جلدي الرقيق وعظمي الدقيق، وأعوذ بك من فورة الحريق
يا أم ملدم (٣) إن كنت آمنت بالله (٤) فلا تأكلي اللحم ولا تشربي الدم
ولا تفوري على الفم، وانتقلي إلى من يزعم أن مع الله إلها آخرا، فأنا أشهد
أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.
قال علي (ع): ففعلتها، فعوفيت من ساعتني.

(١) حش ه، ي - وقوله وهامة الهميم ديب الهوام، هوام الأرض والهوام ما كان من
خشاش الأرض نحو العقارب وما أشبهها، الواحدة هامة لأنها تهتم أي تدب، والعين اللامة أي تلم
بالانسان أي تصيبه ويقولون: أعوذ بالله من الهامة واللامه، يعنون باللامه ما يلم بالانسان مما
يخاف منه أن ينزل - من شرح الاخبار.

(٢) زيد في ه، في هذه الدنيا.

(٣) حش ه، ي - أم ملدم كنية الحمى، واللددم الضرب.

(٤) زيد في ه، واليوم الآخر.

(٤٩١) وعن جعفر بن محمد (ع): ما فزعت إليه قط إلا وجدته نافعاً. وكنا نعلمه النساء والصبيان. قال جعفر بن محمد (ع): إذا أردت أن تعوذ، فضم كفيك واقرأ فيهما بفاتحة الكتاب. وقل هو الله أحد، ثلاث مرات. ثم اجعلهما على المكان الذي تجد، ثم ضمهما واقرأ بفاتحة الكتاب وقل أعوذ برب الفلق ثلاث مرات، ثم ضعهما على المكان الذي تجد الثاني (١)، ثم ضمهما واقرأ بفاتحة الكتاب وقل أعوذ برب الناس، ثلاث مرات، ثم ضعهما على الوجع.

(٤٩٢) وعن علي (ع) أنه قال: من ساء خلقه فأذنوا في أذنه.

(٤٩٣) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن الرقي بغير كتاب الله وما لا يعرف بذكره (٢)، وقال: إن هذه الرقي مما أخذها سليمان بن داود على الإنس والجن والهوام.

(٤٩٤) وعنه (ع) أنه قال: لا رقى إلا في ثلاث حمة (٣) وعين ودم لا يرقأ. والحمة السم.

(٤٩٥) وعنه (ع) أنه قال: لا عدوى (٤) ولا طيرة ولا هام (٥)، والعين حق والفأل حق، فإذا نظر أحدكم إلى إنسان أو إلى دابة أو إلى شيء حسن فأعجبه فليقل: آمنت بالله وصلى الله على محمد وآله، فإنه لا تضر عينه.

(١) ه - الثانية.

(٢) حش ه - وأسمائه، من مختصر الآثار.

(٣) ه: في حمة أو عين أو دم إلخ حش ه، ي - من مختصر الآثار: وحمة العقرب شوكتها وشوكة الزنبور عند العامة، وهو غلط إنما الحمة السم من ذلك ومن الحية وغيرها، والحمة كل دابة ذات سم فأما شوكة العقرب فهي الإبرة، حاشية.

(٤) ه، ي ع - عدوى (ص) س، د، ط، - عدوا.

(٥) زيد في س، ي بيد الأخرى - في الاسلام.

(٤٩٦) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال: إذا أردت أن ترقى (١) الجرح، يعني من الألم والدم وما تخاف منه عليه، فضع يدك على الجروح (٢) وقل: بسم الله أرقيك، بسم الله الأكبر من الحد والحديد (٣) والحجر الأسود والنباب الأسمر، والعرق فلا ينعر (٤)، والعين فلا تسهر. ترده ثلاث مرات.

(٤٩٧) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن التمام والتول، فالتمائم ما يعلق من الكتب والخرز وغير ذلك، والتول ما يتحبب به النساء إلى أزواجهن، كالكهانة وأشباهاها (٥). ونهى عن السحر. قال جعفر بن محمد (ع): ولا بأس بتعليق ما كان من القرآن.

(٤٩٨) وعن علي (ع) (٦) أنه قال: كنا مع رسول الله (صلع) ذات ليلة، إذ رمى نجم (٧) فاستضاء (٨)، فقال رسول الله (صلع) للقوم: ما كنتم تقولون في وقت الجاهلية إذا رأيتم مثل هذا؟ قالوا: كنا نقول: مات عظيم وولد عظيم، فقال: فإنه لا يرمى بها لموت (٩) أحد ولا لحياة أحد، ولكن ربنا إذا قضى أمرا سبح حملة العرش فقالوا: قضى ربنا بكذا، فيسمع (١٠) ذلك أهل السماء التي تليهم فيقولون ذلك. حتى يبلغ

(١) ط، س، ترقا، ي، ه، ترقى. د - ترق.

(٢) س، د، ط. ه، ي، ع - الجرح.

(٣) ه، - من الحديد الخ.

(٤) خه س، ي - تقطر.

(٥) زيد في ي - وإنما من السحر.

(٦) ط - وعنه (يعني جعفر بن محمد ع)، د - وعن جعفر بن محمد (ص).

(٧) س - شهب، ي - بشهاب، ط، د - نجم، ه، ع - بنجم.

(٨) ه - فاستنار.

(٩) س، ط - الموت... والحياة.

(١٠) ط - فسمع.

ذلك أهل سماء الدنيا، فتسترق الشياطين السمع، وربما اعتقلوا (١) شيئاً فأتوا به الكهنة، فيزيدون وينقصون. فتخطئ الكهنة وتصيب. ثم إن الله منع السماء بهذه النجوم، فانقطعت الكهانة. فلا كهانة، وتلا (٢) قول الله عز وجل (٣): إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين، وقوله جل ثناؤه (٤): وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع (٥) فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً.

فصل (٤)

ذكر العلاج والدواء

(٤٩٩) روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلع) قال: تداووا (٦) فما أنزل الله داء إلا أنزل معه دواء، إلا السام. يعني الموت، فإنه لا دواء له.

(٥٠٠) وعنه (ع) أن قوماً من الأنصار قالوا: يا رسول الله إن لنا جاراً اشتكى بطنه، أفتأذن لنا أن نداويه؟ قال: بماذا تداوونه؟ قالوا: يهودي عندنا يعالج من هذه العلة، قال: بماذا؟ قالوا: يشق البطن فيستخرج منه شيئاً. فكره ذلك رسول الله (صلع)، فعاودوه مرتين أو ثلاثاً، فقال:

(١) س، ط - اعلقوا، س خه، - اعتقلوا، ه، ي، ع - اعتلقوا حش ط - أي أصابوا.

(٢) يعني رسول الله، كما في س، ط. ه - وتلي جعفر بن محمد (ص)،

(٣) ١٨ / ١٥.

(٤) ٩ / ٧٢.

(٥) ه - الآية.

(٦) ط تداووا مرضاكم.

افعلوا ما شئتم، فدعوا (١) اليهودي فشق بطنه ونزع منه رجرجا كثيرا.
ثم غسل بطنه ثم خاطه وداواه، فصح، فأخبر (٢) النبي (صلع) فقال:
إن الذي خلق الأدوية خلق لها دواء، وإن خير الدواء الحجامة والفضاد والحبة
السوداء. يعني الشونيز.

(٥٠١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن الرجل يداويه اليهودي
والنصراني، قال: لا بأس بذلك إنما الشفاء بيد الله تعالى.

(٥٠٢) وعن جعفر بن محمد (٣) (ع) أنه سئل عن المرأة تصيبها
العلة في جسدها، أيصلح أن يعالجها الرجل؟ قال: إذا اضطرت إلى ذلك،
فلا بأس.

(٥٠٣) وعن علي (ع) أنه قال: من تطب فليثق الله ولينصح
وليجهتهد.

(٥٠٤) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى أن يحمى (٤) المريض إلا من
التمر في الرمد، فإنه نظر إلى سلمان يأكل التمر وهو رمد، فقال:
يا سلمان (٥) أتأكل التمر وأنت رمد، إن يكن لك بد فكل بضرسك
الأيمن إن رمدت بعينك اليسرى، وبضرسك الأيسر إن رمدت بعينك اليمنى.
(٥٠٥) وعنه (ع) أنه قال: ترك العشاء مهزمة.

(٥٠٦) وعنه (ع) أنه قال: لا تكرهوا مرضاكم على الطعام. فإن
الله يطعمهم ويسقيهم.

(٥٠٧) وعن علي (ع) أنه كان يقول: من أراد البقاء ولا بقاء،

(١) ه خه - فدعوا له اليهودي.

(٢) ه خه - فأخبر بذلك النبي.

(٣) ه - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام.

(٤) ه - يحتمى (وهو أحسن).

(٥) ه، ي حش - من مختصر الآثار - أتأكل التمر وأنت رمد، فقال: يا رسول الله إنما
رمدت عيني اليمنى وأنا آكل بضرسي الأيسر، فتبسم رسول الله (صلع) فلم يمنعه من ذلك.

فليخفف الرداء ويديم (١) الحذاء ويياكر الغداء ويقلل إتيان النساء. وقال جعفر بن محمد (ع) يعني بالرداء الدين.

(٥٠٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: لو قصد الناس في المطعم لاستقامت أبدانهم.

(٥٠٩) وعنه (ع) أنه قال: ترك العشاء خراب الجسد، وينبغي للرجل، إذا أسن، ألا يبيت إلا وجوفه مملوء من الطعام.

(٥١٠) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: لا بأس بالحقنة (٢) لولا أنها تعظم البطن.

(٥١١) وعنه (ع) أنه قال: اللحم واللبن يبتتان اللحم ويشدان العظام (٣)، واللحم يزيد في السمع والبصر، واللحم بالبيض (٤) يزيد في الباءة.

(٥١٢) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت، فأصابه وضح فلا يلم إلا نفسه، والحجامة في الرأس شفاء

من كل داء، والداء في أربعة: الحجامة والحقنة والنورة والقيء. فإذا تبيغ الدم في أحدكم فليحتجم في أي الأيام كان، وليقرأ آية الكرسي وليستغفر (٥)

الله عز وجل، وليصل على النبي (ص). وقال: لا تعادوا الأيام فتعاديكم، فإذا تبيغ الدم بأحدكم فليهرقه ولو بمشقص (٦). وقوله (تبيغ) يعني

تبغى من البغي.

(١) ي، د - ليديم ويياكر وليقلل، س - الرداء.

(٢) ه حش - والحقنة دواء يحقنون بها في البطن.

(٣) ه - العظم.

(٤) ه - حش ه -، ي - من مختصر الآثار، عن الصادق عليه السلام قال شكاً: نبي من الأنبياء إلى الله (ع ج) قلة الولد، فأمره أن يأكل اللحم بالبيض. تمت.

(٥) ه، د، ع يستخر الله.

(٦) حش ه - للشقص سهم فيه نصل عريض والمشقص أيضا النصل الطويل العريض من الضياء، - وقال في الايضاح عن أبي عبد الله: قال الأصمعي هو نصل السهم إذا كان طويلاً وليس عريضاً، وإذا كان عريضاً ليس بطويل فهو معبلة والجمع معايل، حاشية

(٥١٣) وعنه (ع) أنه قال: الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء. وكان إذا وعك (١) دعاء بماء وأدخل فيه يده.

(٥١٤) وعن علي (ع) أنه قال: اعتل الحسين (٢) فاشتد وجعه، فاحتملته فاطمة فأنت به النبي (صلع) مستغيثة مستجيبة، فقالت: يا رسول الله، ادع الله لابنك أن يشفيه. ووضعت بين يديه، فقام (صلع) حتى جلس عند رأسه، ثم قال: يا فاطمة يا بنية، إن الله هو الذي وهبه لك، هو قادر على أن يشفيه. فهبط على جبرئيل، فقال: يا محمد، إن الله لم ينزل عليك سورة من القرآن إلا فيها فاء. وكل فاء من آفة: ما خلا (الحمد لله)، فإنه ليس فيها فاء، فادع بقدر من ماء فاقرأ فيه (الحمد) أربعين مرة، ثم صبه عليه فإن الله يشفيه، ففعل ذلك، فكأنما أنشط من عقال.

(٥١٥) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن الكي (٣).

(٥١٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه رخص في الكي فيما لا يتخوف منه الهلكة (٤) ولا يكون فيه تشويه (٥).

(٥١٧) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى أن يكتحل إلا وترا، وأمر بالكحل عند النوم، وأمر بالاكتحال بالإثمد وقال: عليكم به فإنه مذهبة للقدى، مصفاة للبصر.

(١) حش ٥، ي - وعكته الحمى فهو موعوك أي محموم.

(٢) س، ط، د، - الحسين، ه، ع، ي (بيد الأخرى) - الحسن.

(٣) حش ي - قال جعفر بن محمد ص، (لا) بأس بالكي والذي فيه النهي فذلك ما يتخوف منه الهلاك وما يشوه الخلق، فأما غير ذلك مما يرجو به البرء فلا بأس.

(٤) س كتب (الملكة) أصلا ويبدل ب (الهالك) بيد الأخرى.

(٥) حش س - في الينبوع، لا بأس بالحقنة والكي الذي لا يتخوف منه ولا تشويه فيه ولا بأس بأخذ الاجر على العلاج، من كان جاهلا ضمن ما أئلف، ورخص في ألبان الأتن. ولا بأس أن يسعط الرجل بلبن المرأة أو يشربه إذا احتاج إليه.

(٥١٨) وعنه (ع) أنه قال: العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم، وقال زيد بن علي بن الحسين: صفة ذلك أن يؤخذ تمر العجوة فينزع نواه ثم يدق دقا (١) بليغا ويعجن بسمن بقر عتيق (٢) ثم يرفع. فإذا احتيج إليه أكل للسم.

(٥١٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: لدغت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عقرب فنفضها، ثم قال: لعنك الله، فما يسلم منك مؤمن ولا كافر، ثم دعا بملح فوضعه على موضع اللدغة، ثم عركه بإبهامه حتى ذاب، ثم قال: لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه إلى الترياق (٣).
(٥٢٠) وعن علي (ع) أنه قال: الكمأة (٤) من المن (٥) وماؤها شفاء للعين. قال زيد بن علي بن الحسين: صفة ذلك أن تأخذ كمأة فتغسلها حتى تنقيها ثم تعصرها بخرقة، وتأخذ ماءها فترفعه على النار حتى ينعقد، ثم تلقي فيه قيراطا من مسك، ثم تجعله في قارورة فتكتحل منه من أوجاع العين كلها، فإذا جف فاسحقه بماء السماء أو غيره، ثم اكتحل منه.
(٥٢١) وعنه (ع) أنه قال: ما استشفيت النفساء بمثل أكل الرطب. لان الله أطعمه مريم جنيا (٦) في نفاسها.
(٥٢٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أن رجلا شكاه إليه وجع الخاصرة

(١) ه، ع - دقا ناعما بليغا.

(٢) حش ي - العتيق القديم الذي له مدة، قال الله (تع): وليطوفوا بالبيت العتيق (٢٢ / ٢٩).

(٣) س - الترياقات.

(٤) حش ي - الكمأة شجر ينبت في ظل الأشجار يخرج مستديرا أثمار الأوراق له تجنيه العرب وتشويهه وتأكله، من النظام.

(٥) حش ي - المن كل ظل ينزل من السماء على شجر أو حجر ويعلو وينعقد عسلا.

(٦) حش ي - كل ما هو يجنى فهو جنى.

فقال: عليك بما يسقط من الخوان (١) فكله، ففعله فعوفي.
(٥٢٣) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: من أكل كل يوم إحدى
وعشرين زبينة منزوعة العجم على الريق، لم يمرض إلا المرض الذي يموت
منه. ومن أكل سبع تمرات عند منامه، عوفي من قولنج، وقتلت الدود
في بطنه.
(٥٢٤) وعنه (ع) من أكل الرمان بشحمه دبغ معدته، والسفرجل
يزكي القلب الضعيف ويشجع الجبان.
(٥٢٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أن رجلا كتب إليه من أرض
وبيئة يخبره بوبئها (٢) فكتب إليه: عليك بالتفاح فكله، ففعل ذلك
فعوفي، وقال التفاح يطفى الحرارة ويبرد الجوف ويذهب بالحمى.
(٥٢٦) وعن رسول الله (صلع) العسل شفاء. وعن علي (ع):
ما استشفى المريض بمثل شرب العسل، وعن جعفر بن محمد (ع): قال الله
عز وجل (٣): فيه شفاء للناس.
(٥٢٧) وعن علي (ع) أنه قال: أيعجز أحدكم، إذا مرض، أن يسأل
امرأته فتهب له من مهرها درهما، فيشتري به عسلا فيشربه بماء السماء،
فإن الله عز وجل يقول في المهر (٤): فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا. ويقول في العسل (٥): فيه شفاء للناس، ويقول في ماء السماء (٦):
ونزلنا (٧) من السماء ماء مباركا.

(١) حش ي، الخوان بضم الخاء وكسرهما والكسر أفصح.

(٢) س خه، ي، ط، ع - بوبائها.

(٣) ٦٩ / ١٦.

(٤) ٤ / ٤.

(٥) ٦٩ / ١٦.

(٦) ٩ / ٥٠.

(٧) (وأنزلنا) في كل المخطوطات!

(٥٢٨) وعن رسول الله (صلع): عليكم بألبان البقر، فإنها تخلط من كل الشجر.

(٥٢٩) وعنه (ع) أنه قال. السمن دواء، وقال جعفر بن محمد (ع): هو في الصيف خير منه في الشتاء، وما دخل الجوف مثله. (٥٣٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: النخل يسكن المرارة ويحيى القلب ويقتل دود البطن ويشد (١) الفم.

(٥٣١) وعن رسول الله (صلع) أنه وطئ على رمضاء فأحرقته، فوطئ على رجلة وهي البقلة الحمقاء، فسكن عنه حر الرمضاء فدعا لها بالبركة. وكان يحبها ويحب الدباء، ويقول يزيد في العقل والدماغ، ويحب الهندباء ويقول: ما من ورقة هندباء إلا وفيها من ماء الجنة.

(٥٣٢) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال: عليكم بالحبة السوداء فإنها شفاء من كل داء إلا السام، يعني الموت. (٥٣٣) وعنه (ع) أنه قال: إذا دخلتم أرضا وبيئة فكلوا من بصلها، فإنه يذهب عنك وباءها.

(٥٣٤) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: إياكم والشبرم (٢) فإنه حار يار، وعليكم بالسنا (٣) فتداووا به. ولو دفع شئ الموت لدفعه السنا.

(١) ع - شيد، د، ط، ي، س (؟) - يشد.

(٢) حش ي، د - أي مال كاكني (كجراتي)، حش ي - الشبرم ضرب من النبات ينبت في السهل واحده شبرمة، والشبرمة حارة يابسة في الدرجة الرابعة والمستعمل منها لبنها وقشور عروقها، وإذا شرب مع ماء ورد أو عصير عنب أسهل المرة السود والاخلاط إلى الغليظ، وينبغي أن لا يكثر الشرب لأنه ربما قتل من شدة حرارته ويسه، من ش.

(٣) حش س - السنا سيهدي أمل بالهندية.

- وتداووا بالحلبة (١) فلو تعلم أمتي ما لها في الحلبة، لتداوت بها ولو بوزنها ذهباً.
(٥٣٥) وعن علي (ع) أنه قال: ما من شجرة حرمل (٢) إلا ومعها ملائكة يحرسونها حتى تصل إلى من وصلت. وقال: في أصل الحرمل نشرة (٣) وفي فرعه شفاء من اثنين وسبعين داء.
(٥٣٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أن رجلاً من أصحابه شكاً إليه اختلاف البطن، فأمره أن يتخذ من الأرز سويقاً ويأخذه ويشربه، ففعل فاشتد (٤) بطنه، وقال: مرضت سنتين أو أكثر، فألهمني الله الأرز. فأمرت به فغسل وجفف ثم أمس النار وطحن، وجعلت بعضه سويقاً وبعضه حساء (٥) واستعملته فبرئت.
(٥٣٧) وعنه (ع) أنه قال: السويق ينبت اللحم ويشد العظم، وقال: المحموم يغسل له السويق ثلاث مرات ويعطاه. فإنه يذهب بالحمى وينشف (٦) المرار والبلغم ويقوي الساقين.
(٥٣٨) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى عن أكل الطفل والطين والفحم (٧) وقال: إن الله خلق آدم من طين فحرم من أكل الطين على ذريته. ومن أكل من الطين فقد أعان على قتل نفسه، ومن أكله فمات لم أصل عليه، وعن جعفر بن محمد (ع) أكل الطين يورث النفاق.

-
- (١) حش ي - ميتهاي (كجراتي).
(٢) حش س، ي، د - اسبن (كجراتي)، ومعرب في (ي) بضمين (حرمل) وهو سهو.
(٣) حش ي - النشرة رقية يعالج بها المجنون.
(٤) س، د، ع - فاشتدت، ي، ط - فاشتد.
(٥) حش ي - الحساء ما يتحسى به أي ما يشرب به.
(٦) د، ط، ع - ينشف. ي - يشف. س -؟
(٧) ط، ي، د الطفل محرك، والصحيح الطفل، حش د - أي حابي (كجراتي) س - نهى عن أكل الطفل والطين والفحم (صح؟)

(٥٣٩) وعن رسول الله (صلح) أنه قال: إدمان أكل السمك الطري يذيب اللحم (١). وكان إذا أكل السمك قال: اللهم بارك لنا فيه، وأبدل لنا (٢) به خيرا منه.

(٥٤٠) قال جعفر بن محمد (ع): وأكل التمر بعده يذهب أذاه.

(٥٤١) وعنه (ع) أنه سئل عن ألبان الأتن يتداوى بها، فرخص فيها.

(٥٤٢) وعن رسول الله (صلح) أنه نهى عن شرب الحميم. يعني الماء الحار الذي ينتهي إلى غاية الحرارة.

تم الجزء الرابع من كتاب دعائم الاسلام، في الحلال والحرام، والقضايا والأحكام، عن أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله.

(١) هـ، د خه - الجسد.

(٢) س - أبدل لنا، ط - وأبدل به خيرا إلخ، ي، د أبدلنا به إلخ.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٦)

كتاب اللباس والطيب

فصل (١)

ذكر آداب اللباس

(٥٤٣) روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا (ص) كان يقول: ينبغي للرجل إذا أنعم الله عليه بنعمة، أن يرى أثرها عليه في ملبسه، ما لم يكن شهرة.

(٥٤٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه نظر إلى رجل من أصحابه عليه جبة خز وطيلسان خز فتأمله، فقال له الرجل: جعلت فداك، إنما هو خز، سداه إبريسم (١) فقال أبو عبد الله (ع): وما بالخز من بأس، لقد أصيب الحسين (ع) يوم أصيب وعليه جبة خز. ثم قال: إن أمير المؤمنين عليا، صلوات الله عليه، لما بعث ابن عباس إلى الخوارج، لبس أفضل ثيابه وتطيب أفضل طيبه وركب أفضل مراكبه، ثم خرج إليهم فوافاهم، فقالوا: يا بن عباس بينا أنت خير الناس إذا أتيتنا في زي الجبارين ومراكبهم، فتلا عليهم (٢): قل من حرم زينة الله التي أخرج

(١) د، ي، ط، ع - سداه أبرشيم، س - خداه إبريسم، حش س - إبريسم بفتح

السين وضمها الحرير.

(٢) ٧ / ٣٢.

لعباده والطيبات من الرزق، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة، ثم قال أبو عبد الله للرجل: إلبس وتجمل فإن الله عز وجل يحب الجمال ما كان من حلال.

(٥٤٥) وعنه (ع) أنه خرج يوماً إلى أصحابه عليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء (١) ومطرف (٢) خز أصفر، فذكر اللباس فقال: كان يوسف بن يعقوب (ع) يلبس أقبية الديباج مزرورة بالذهب، ويجلس على السرير ويقضى بين الناس، وإنما احتاج الناس إلى قسطه وعدله.

(٥٤٦) وعن علي بن الحسين (ع) أنه كان يلبس في الصيف ثوبين تشتريين (٣) بخمس مائة درهم. ويلبس في الشتاء الخبز.

(٥٤٧) وعنه (ع) أنه قال: أصيب الحسين بن علي (ص) وعليه جبة خز، حسبنا فيها أربعين جراحة ما بين ضربة وطعنة.

(٥٤٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أن رجلاً قال له: جعلت فداك، ما أحب إلي من الناس من يأكل الجشب (٤) ويلبس الخشن ويتخشع فيرى عليه أثر الخشوع، فقال: ويحك، إنما الخشوع في القلب، أو ما (٥) علمت أن نبيا بن نبي بن نبي بن نبي كان يلبس أقبية الديباج (٦) مزرورة بالذهب، ويجلس مجلس آل فرعون يحكم بين الناس. فما يحتاج الناس

(١) حذ، ط.

(٢) ط، د، ع. س - مطرق، ي - مطرفة، حش ي - أي ثوب مربع له أعلام.

(٣) خه د - مشتريين ع - تستريين، حش ي - اسم بلد من بلاد مصر (؟) وهذا بلد من بلاد إيراد.

(٤) حش ي - مثل جواري (كجراتي) وغيره.

(٥) س، د، ع. ي ط - أما علمت إلخ.

(٦) حش ي - الديبج النقش والديباج ج دبايح أي ثياب منقوشة.

إلى لباسه، وإنما احتاجوا إلى قسطه وعدله، كذلك فإنما يحتاج الناس من الامام إلى أن يقضى بالعدل، إذا قال صدق، وإذا وعد أنجز، وإذا حكم عدل، إن الله عز وجل لم يحرم لباسا أحله، ولا طعاما ولا شرابا من حلال وإنما حرم الحرام قل أو كثر، وقد قال عز وجل (١): قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق.
(٥٤٩) وعنه (ع) أن رجلا سأله فقال: يا بن رسول الله! هل يعد من السرف أن يتخذ الرجل ثيابا كثيرة يتجمل بها، ويصون بعضها من بعض؟ فقال: لا، ليس هذا من السرف، إن الله عز وجل يقول (٢): لينفق ذو سعة من سعته.

(٥٥٠) وعنه (ع) أن سفيان الثوري دخل عليه فرأى عليه ثيابا رفيعة فقال: يا بن رسول الله، أنت تحدثنا عن علي (ع) أنه كان يلبس الخشن من الثياب والكرابيس (٣) وأنت تلبس القوهي (٤) والمروى، فقال: ويحك يا سفيان، إن عليا (ع) كان في زمن ضيق، وإن الله قد وسع علينا، ويستحب لمن وسع الله عليه أن يرى أثر ذلك عليه.
(٥٥١) وعنه (ع) أنه رأى قوما يلبسون الصوف والشعر فقال: البسوا القطن فإنه لباس رسول الله (صلع)، وكان أفضل ما يجده (صلع) وهو لباسنا، ولم يكن يلبس الصوف ولا الشعر فلا تلبسوه إلا من علة، فإن الله عز وجل جميل يحب الجمال (٥)، وأن يرى أثر نعمته على عبده.

(١) ٧ / ٣٢، انظر ٥٤٤.

(٢) ٧ / ٦٥.

(٣) حش ي - الكرباس ثوب من القطن الأبيض ج كرابيس.

(٤) حش ي - القوهي والمروى نسبة إلى قريتين من قرى الفرس.

(٥) ع، د، ط - الجمال. س، ي - الجميل.

(٥٢٢) وعن علي بن الحسين (ع) أنه كان صردا، فكان يلبس الخبز في الشتاء ويشترى له الثوب بألف درهم أو بخمسة مائة درهم، فإذا خرج الشتاء تصدق به.

(٥٥٣) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه كان يلبس ثوب الخبز بألف (١) درهم وبخمس مائة، فإذا حال عليه الحول تصدق به، فقليل له: لو كنت بعت هذه الثياب وتصدق بأثمانها، أليس كان ذلك أفضل؟ فقال: ما استحسنت أن أبيع ثوبا قد صليت فيه.

(٥٥٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه حج، فبينما هو في الطواف وعليه ثوبان ربيعان، إذ جذب (٢) رجل بطرف ثوبه، فالتفت إليه فإذا هو عباد البصري، فقال: يا أبا عبد الله، تلبس مثل هذه الثياب في مثل هذا الموضع؟ وأنت من علي بالمكان الذي أنت فيه، وقد علمت كيف كان لباسه! فقال له أبو عبد الله: ويحك، يا عباد، كان علي (ع) في زمن يستقيم له فيه ما يلبس، ولو لبست أنا اليوم مثل لباسه، لقال الناس: هذا مرء مثل عباد، فأفحم عباد وتغامز الناس به من حوله، وكان يوصف بالرياء.

(٥٥٥) وعنه عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلع) قال: إن الرجل ليبتاع الثوب بدينار أو بنصف دينار أو ثلث دينار، فإذا لبسه حمد الله فما يبلغ ركبتيه حتى يغفر له.

(٥٥٦) وعن علي (ع) أنه خرج من المسجد فأتى دار فرات (٣) وبها

(١) س، ي. د، ط، ع - بالألف درهم وبالخمس مائة.

(٢) س - جذب، وهي لغة تميم كما في اللسان د، ي، ط، ع - جذب.

(٣) حش ي - اسم موضع.

يومئذ يباع الكرابيس، فرأى شيخا يبيع، فقال: يا شيخ! بعني قميصا بثلاثة دراهم، فقال: نعم، يا أمير المؤمنين! وقام قائما، فلما علم (ع) أنه قد عرفه، قال: اجلس، ثم أتى آخر فكان مثل ذلك، فقال: اجلس ثم أتى غلاما فأعرض عنه ولم يلتفت إليه، فاشترى منه قميصا بثلاثة دراهم، فلبسه، فبلغ منه ما بين الرسغين إلى الكعبيين، ثم نظر إلى كميته، فرأهما قد خرجا على يديه، فقطع ما فضل عن أطراف أصابعه، ثم قال: الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس، وأواري سوأتي وستر عورتني. الحمد لله رب العالمين، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين! هذا قول قلته عن نفسك أو شيء سمعته عن رسول الله (صلع)؟ قال: كان (١) رسول الله إذا لبس ثوبا، قال مثل هذا القول.

(٥٥٧) وعن محمد بن علي (ع) أنه سئل عن قول الله (ع ج) (٢): وثيابك فطهر، فقال: يعني فشمري، وقال: لا يجاوز ثوبك كعبك فإن الأسباب من عمل بني أمية، وكان علي (ع) يشمر الإزار والقميص. (٥٥٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه أخرج يوما إلى أصحابه قميص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ص) الذي أصيب فيه، وفيه دمه فنشره فشبروه، فأصابوا دور أسفله اثني عشر شبرا، وعرض بدنه ثلاثة أشبار وطول كميته ثلاثة أشبار. (٥٥٩) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال: ما جاوز الكعبيين فهو في النار، وقال: إن صاحبكم، يعني عليا (ع) كان يشتري القميصين (٣)

(١) س - كان رسول الله، ع، د - بل كان رسول الله، ط، ي - لا بل كان إلخ.
(٢) ٧٤ / ٤.
(٣) ط قميصين.

فيخير غلامه بينهما، فيختار أيهما شاء يأخذه، ثم يلبس الآخر، فإذا جاوز كفه أصابعه قطعه، فإذا جاوز ذيله كعبه خذفه.

(٥٦٠) وعن رسول الله (صلع): من اتخذ شعرا فليحسن إليه، ومن اتخذ زوجة فليكرمها، ومن اتخذ نعلا فليستجدها، ومن اتخذ دابة فليستفرها (١)، ومن اتخذ ثوبا فلينظفه.

(٥٦١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: نقاء الثوب يكبت العدو، وغسل الثياب يذهب الهم والغم، وتشميرها طهورها. ومنه قول الله عز وجل (٢) وثيابك فطهر، يعني فشمري.

(٥٦٢) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: راحة الثوب طيه، وراحة البيت كنسه.

(٥٦٣) وعن محمد (٣) بن علي (ع) أنه قال. كان أبي ربما يشتري مطرف (٤) الخبز بخمسين دينارا فيشتو فيه ويدخل به المسجد، فإذا كان الصيف أمر به فتصدق به أو يبيع فتصدق بثمنه، وربما أمر أن يشتري له ثوبان أشمونيان (٥) من ثياب مصر، فيمشقان له (٦) فيلبسهما، ويلبس ما بين ذلك يعني ما بين الرفيع والدون، ويقول (٧): قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق.

(١) س حش - أي اختار.

(٢) ٧٤ / ٤، انظر ٥٥٧.

(٣) ط - وعن جعفر بن محمد (ص).

(٤) س - المطرف الخبز، ي - مطرفة الخبز.

(٥) ه - أشمونيان.

(٦) زيد في د، ط، ي - فيغسلان له، حش س، ع، د - اي يصبغان له.

(٧) ٧ / ٣٢، انظر ٥٤٤، ٥٤٨.

- (٥٦٤) وعن علي (ع) أنه لبس ثوبا مرقعا (١) فقليل له في ذلك، فقال: لباس الدون يخشع له القلب.
- (٥٦٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: إذا لبس الجسد الثوب اللين طغى. ورأي بعض أصحابه عليه ثوبا خلقا مرقوعا، فقليل له في ذلك، فقال: لا جديد لمن لا خلق له. وكان (ع) له ثوبان خشنان يصلي فيهما في بيته، فإذا أراد أن يسأل الله الحاجة لبسهما.
- (٥٦٦) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: استجيدوا العمائم فإنها تيجان العرب.
- (٥٦٧) وعنه (ع) أنه كان يلبس قلنسوة في الحرب مضربة (٢) ذات أذنين.
- (٥٦٨) وعنه (ع) أن فراشه كان من آدم حشوه ليف، وكان ربما يفترش له بساط من شعر مثنيا، فينام عليه إذا قصر الليل وأراد القيام إلى الصلاة. وطووه له ذات ليلة على أربع، ونام حتى أصبح، فقال: ويحكم، ما أفرشتموني الليلة؟ فقالوا: هو (٣) البساط، يا رسول الله، ولكن طويناه على أربع ليكون أوطأ لك، قال: فلا تفعلوه وردوه على حسبه، فقد منعتني وطأته (٤) الصلاة الليلة.
- (٥٦٩) وعن بعض أصحاب أبي جعفر محمد بن علي (ع) (٥) أنه قال:

(١) زيد في ط، ع، ي - مرفوعا.

(٢) س - مصرية، ط، ع - مصرية، ي - مصرية، د - مضربة، حش ي - الصرب الصبغ الأحمر، و (مضربة) صحيح كما في مجمع البحرين لفخر الدين النجفي.

(٣) ط - هذا البساط.

(٤) منعتني وطأه الصلاة.

(٥) س - وعن أصحاب أبي جعفر.

دخلت، يعني علي أبي جعفر (ع) في منزله، فوجدته في بيت منجد قد
نضد (١) بوسائد وأنماط ومرافق وأفرشة، ثم دخلت عليه بعد ذلك فوجدته
في بيت مفروش بحصير فقلت: ما هذا البيت؟ جعلت فداك، قال:
هذا بيتي، والذي رأيت قبله بيت المرأة، وسأحدثك بحديث حدثني أبي
(ص)، قال: دخل قوم على الحسين بن علي (ع) فرأوا في منزله بساطا (٢)
ونمارق (٣) وغير ذلك من الفروش، فقالوا: يا بن رسول الله! نرى في منزلك
أشياء لم تكن في منزل رسول الله (صلع)، قال: إنا نتزوج النساء فنعطينهن
مهورهن فيشترين بها ما شئن، ليس لنا فيه شيء!
فصل (٢)

ذكر ما يحل من اللباس وما يحرم منه
(٥٧٠) روينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه ذكر ما يحل من اللباس
بقول مجمل فقال: كل ما أنبتت الأرض فلا بأس بلبسه، والصلاة فيه
وعليه، وكل شيء يحل أكل لحمه فلا بأس بلبس جلده إذا ذكى، وصوفه
وشعره ووبره، فإذا لم يكن ذكيا فلا خير فيه ولا في شيء من ذلك.
(٥٧١) وعنه عن آبائه عن رسول الله (صلع) أنه كره الحمرة، يعني
من اللباس، وقال علي (ص): الزعفران لنا والعصفر لبني أمية.

(١) حش ى - يقال نضد أي عمل بعض الفرش على بعض، والوسائد المخاد، والأنماط
اليسط المنقوشة بالعمس.

(٢) س، ى - بسطا.

(٣) حش ى - جمع النمرقة وهي الوسادة.

- (٥٧٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه كان يكره اللباس الصبيغ بالعصر، ويقول: لا تلبسوا الحمرة فإنها زي قارون وهي صبغ بني أمية (١)، ورخص في النوم في اللباس (٢) والملحفة (٣) المعصفرة.
- (٥٧٣) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض، فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم.
- (٥٧٤) وعن علي (ع) أنه خرج (٤) في الرحبة (٥) وعليه إزار أصفر وقميص (٦) أسود وفي رجله نعلان، ويده عنزة (٧).
- (٥٧٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه أحرم في برد أخضر.
- (٥٧٦) وعن علي بن الحسين (ع) أنه رأى (٨) وعليه دراعة (٩) سوداء وطيلسان أزرق.
- (٥٧٧) وعن علي (ع) (١٠) أنه كره للرجل لبس المحض من الحرير (١١)

-
- (١) حش س - في الينبوع - وكره الأحمر المشيع، ورخص في المعصفر والمزعفر، وبما يكره للتشبيه بالجبايرة، ولا بأس بلبس الخبز.
- (٢) ط، د في - اللحاف.
- (٣) حش. ي - الملحفة كساء أسود مربع له علمان.
- (٤) س. زيد في ط، د، ع، ي - على الناس.
- (٥) النحلة بالكوفة (مجمع البحرين).
- (٦) ع - خميصة.
- (٧) حش ي - العنزة عصا قدر نصف الربع أو أكبر شيئاً.
- (٨) كذا في كل نسخ، ع رأي.
- (٩) د، س حش - أي قميص، حش ي - المدرعة ثوب كالدراعة ولا يكون إلا من صوف.
- (١٠) س، ي، ع، ط، د - وعن علي بن الحسين.
- (١١) حش ي - وعن الأئمة صلوات الله عليهم أنهم كرهوا اللباس الأسود لما تزيل به بنو العباس وزعموا أنهم لبسوه حزناً على الحسين ص، ولو كان في ذلك فضل أو كان من الواجب لسبقهم إليه الأئمة من ولده، ولو كان كما زعموا حزناً عليه ما ارتكبوا مع ولده ما ارتكبوه، فكره الأئمة عليهم السلام الزي بزيتهم، من مختصر الآثار. وقال في الاقتصار، ولا يحل لبس الحرير ولا حلية الذهب للرجال.

ورخص فيما كان منسوجا به وبغيره من نبات الأرض (١) ولا بأس أن يباهي به العدو، ويلبس كما يلبس ما لا يحل الصلاة فيه كالثوب النجس وجلود الميتة وما يكون منها يتدثر بذلك ولا يصلى فيه.

(٥٧٨) وقد روينا عن علي بن أبي طالب (ص) ومحمد بن علي بن الحسين وجعفر بن محمد عليهم السلام أنهم قالوا: الميتة وكل ما هو منها نجس. ولا يطهر جلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة، وكذلك قالوا فيما لا يؤكل لحمه: مقامه مقام الميتة. ولا بأس أن يتدثر به ولكن لا يصلى فيه. (٥٧٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه رئي جالسا على بساط فيه تماثيل قيمته ألف أو ألفان، فقيل له في ذلك، قال: السنة أن يطأ عليه (٢).

فصل (٣)

ذكر لباس الحلى

(٥٨٠) روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن رسول الله (ص) أنه قال: لا تصلى المرأة إلا وعليها من الحلى خرص (٣) فما فوقه، إلا أن

-
- (١) حش ى - وقال في مختصر الآثار: والأئمة (ص) يلبسونه كذلك منسوجا مع غيره ومحضا مبطننا نبات الأرض يباهون به أعداء الله وأباحوه كذلك لأوليائهم، يباهون به أعداءهم، وإن كانت الدنيا وما فيها من أهون الأشياء عندهم، فإنما يظهرون منها ما يظهر... (المتن ناقص).
- (٢) حش ى - من مختصر الآثار: قال المعز (ص) وقد ذكر عنده كراهة بعض الناس للصور الروحانية لان الله (ع ج) خالقها، فقال: أو ليس هو (ع ج) خالق كل شئ من الشجر والجماد وكل ما برئ وهم يصورون ذلك ولا يرون بتصويره بأسا، فما الفرق بين هذا وذلك؟
- (٣) حش ى - الخرص الخرز، الخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة أو حلقة القرط.

لا تجده، ونهى النساء أن يكن معطلات (١) من الحلى ولا يتشبهن بالرجال، ولعن من فعل ذلك منهن.

(٥٨١) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال: لا ينبغي لامرأة أن تعطل نفسها من الحلى، ولو أن تعلق في رقبتها قلادة.
(٥٨٢) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى المرأة أن تضرب برجليها الأرض ليسمع صوت خلخالها ويعلم ما يخفى (٢) من زينتها، يعني (ع) إذا خرجت من بيتها، وكان ذلك منها بحضرة غير ذي محرم منها، وذلك لقول الله عز وجل (٣): قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن إلى قوله (٤): ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن.
(٥٨٣) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه سئل عن حللي الذهب للنساء قال: لا بأس به، إنما يكره للرجال.

(٥٨٤) وعن جعفر بن محمد أنه سئل عن الذهب يحلى به الصبيان، قال: إن أبي كان يحلى أولاده ونساءه بالذهب والفضة، ولا بأس أن تحلى السيوف والمصاحف بالذهب والفضة.

(٥٨٥) وعن رسول الله (صلع) أنه رأى رجلا في أصبعه خاتم من حديد، فقال: هذه حلية أهل النار، اقذفه عنك، أما إنني أجد ريح المجوسية، وسمتها فيك، فرماه وتختم بخاتم من الذهب، فقال: أما إن أصبعك في

(١) ع - متعطلات.

(٢) ط، ي - يخفى، س، د، ع - تخفى (من خفى يخفى).

(٣) ٣١ / ٢٤.

(٤) أيضا.

النار، ما كان فيها هذا الخاتم، قال: يا رسول الله! أفلا أتخذ خاتماً؟
قال: نعم، فاتخذه إن شئت من ورق (١) ولا تبلغ به مثقالاً.
(٥٨٦) وعن علي (ع) أنه قال: لا تلبسوا صبيانكم خواتم الحديد.
(٥٨٧) وعن علي (ع) أنه قال: كان خاتم رسول الله (صلع) من
فضة ونعل سيفه من فضة.
(٥٨٨) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى الرجال عن حلية الذهب وقال:
هو حرام في الدنيا.
(٥٨٩) وعنه (ع) أنه كان يتختم في يمينه ونهى عن التختم بالشمال.
(٥٩٠) وعنه (ع) أنه قال: من تختم بفص من العقيق ختم الله له
بالحسنى. ونعم الفص البلور.
(٥٩١) وعن الحسين بن علي (م) أنه قال: قال لي رسول الله (صلع):
يا بني! نم على قفاك، يخمص بطنك، واشرب الماء مصاً، يمرءك (٢)
أكلك، واكتحل وتراً، يضى لك بصرك، وادهن غبا، تشبه (٣)
بسنة نبيك، واستجد النعال، فإنها خلاخيل (٤) الرجال، والعمائم فإنها
تيجان العرب، وإذا طبخت قدراً فأكثر مرقها (٥)، وإن لم يصب جيرانك
من لحمها، أصابوا من مرقها، لان المرق أحد اللحمين، وتختم بالياقوت
والعقيق، فإنه ميمون مبارك، فكلما نظر الرجل فيه إلى وجهه يزيد نورا،

(١) س - ورق يعني الفضة.

(٢) أو يمرئك. س وكل المخطوطات - يمرئك.

(٣) س، ط، ي، ع. د - تشبه.

(٤) س، ع، ي - خلاخيل. د، ط - خلاخل، صح معاً.

(٥) حش د - المرق، أي شرواً (كجراتي).

والصلاة فيه سبعون صلاة، وتختم في يمينك فإنها من سنتي وسنن (١) المرسلين،
ومن رغب عن سنتي فليس مني، ولا تختم في الشمال ولا بغير الياقوت والعقيق.
(٢ ٥٩) وعن رسول الله (صلع) أنه كان في نقش خاتمه (محمد
رسول الله).

وعن علي (ص) أنه كان في نقش خاتمه (علي يؤمن بالله)، وعن جعفر
ابن محمد (ع) أنه كان في نقش خاتمه (رب يسر لي، أنت ثقتي،
فقني شر خلقك)، وعنه (ع) قال: لا يصلى (٢) بخاتم نقشه تماثيل!
فصل (٤)

ذكر الطيب واستحبابه وفضله

(٥٩٣) روينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه عن رسول الله
(صلع) أنه قال: ما طابت رائحة عبد إلا زاد عقله. وكان إذا سافر،
سافر معه بستة أشياء، القارورة، والمقصين (٣) والمكحلة والمرآة والمشط
والسواك، وقال: ثلاث أعطيهن النبيون: العطر والسواك والأزواج.

(١) س، ع - سنن، ط، د، ي - سنة.

(٢) س، ع - يصلى، ط - تصلى، د، ي - تصل.

(٣) حش ي - من مختصر الآثار، وكره رد الطيب لمن عرض عليه ورد الماء كذلك، قال المعز
صلوات الله عليه، قال لي المنصور قدس الله روحه: حضرت يوما، وأنا غلام صغير مائدة المهدي
عليه السلام ونحن جماعة من ولده، وولد ولده. نأكل بين يديه وجارية قائمة علينا بالماء، فعرضته
على صبي من الصبيان، فرده فانتهرها المهدي عليه السلام وقال لها: لولا حرمة الطعام لأحسنت أدبك،
ما حملك على أن تعرضي عليه الماء ولم يسئله؟ وقال للصبي: وأنت إن عرضت عليك، فلم رددته؟ الماء
أشرف من أن يعرض على من لم يسئله أو يرده من عرض عليه، قال المنصور (رح): ولم أكن أعرف
مثله، فلما عرفته علمت مراده صلوات الله عليه، وكذلك الطيب.

(٥٩٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: الريح الطيبة تشد العقل وتزيد في الباءة (١).

وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: طيب الرجال (٢) ما ظهرت رائحته وخفى لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى رائحته.

(٥٩٥) وعن رسول الله (صلع) أنه كان يكثر الطيب، حتى كان ذلك يغير لون لحيته ورأسه إلى الصفرة، وقال: إذا خرج الرجل إلى الجمعة فليطيب ولو من قارورة امرأته.

(٥٩٦) وعن علي (ع) أنه ربما كان يتطيب من طيب نسائه.

وكان (ع) إذا ناول أحدا طيبا فأبى منه، قال: لا يأبى من الكرامة إلا حمار. وعن رسول الله (صلع) أنه قال: إن فضلنا، أهل البيت، على سائر الناس كفضل دهن البنفسج (٤) على سائر الأدهان.

(٥٩٧) وعنه (ع) أنه قال: من تطيب من النساء فلا تخرج ولا تشهد الصلاة في المسجد. يعني (ع) لئلا يشم رائحة الطيب منها من يقربها من الرجال، فيكون ذلك داعية إلى وسواس (٥) الشيطان.

(٥٩٨) وعنه (ع) أنه قال: لا ينبغي للمرأة أن تصلي إلا وهي مختضبة، فإن لم تكن مختضبة فليمس موضع الحناء بالخلوق (٦).

-
- (١) حذى.
- (٢) س - الرجل.
- (٣) د، ط، ي، ع. س - خفيت.
- (٤) س - البنفسج.
- (٥) ع - وساوس.
- (٦) حش، ع - الخلوق زعفران يضاف إليه شئ من الطيب ويعجن بماء الورد أو دهن تتطيب به النساء ه من نظام الغريب.

(٥٩٩) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال: لا ينبغي للمرأة أن تدع يديها (١) من الخضاب ولو أن تمسحهما (٢) بالحناء مسحاً ولو كانت مسنة.

(٦٠٠) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: ليس لامرأة حاضت أن تتخذ قصة ولا جمّة (٣). وعن علي (ع) أنه نهى عن القصص والقنازع (٤) ونقش الخضاب.

(١) س - يدها.

(٢) ط، ع - ولو يمسحها، س - ولو أن تمسحها.

(٣) حش س - الجمّة ظفر الشعر من القرون إلى القفا، والقصة أن يقص شعر الرأس ويترك منه مقدار الربع من القدام، وأما القنزعة فهو أن يؤخذ الشعر ويترك منه مواضع، وهو أيضاً منهي عنه، من جوابات مسائل الشيخ شمعون.

(٤) حش ي - القصة شعر الناصية، والجمّة مجتمع شعر الرأس والقنازع شعر حوالي الرأس.

(٧)

كتاب الصيد

فصل (١)

ذكر ما يحل من الصيد وما يحرم منه

(٦٠١) قال الله عز وجل (١): أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا (٢) لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما، وقال (٣): وإذا حللتهم فاصطادوا. وروينا عن جعفر بن محمد (ع) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: الطير في وكره آمن في أمان الله (٤) فإذا طار فصيدوه إن شئتم. قال جعفر بن محمد (ع): ولا يصاد من الطير إلا ما أضاع التسبيح. (٦٠٢) وعن علي (ع) أنه قال: الطير إذا ملك ثم طار ثم أخذ فهو حلال لمن أخذه، قال جعفر بن محمد (ع): يعني البزاة ونحوها، لأن أكلها مباح.

(٦٠٣) ونهى (ع) (٥) عن صيد الحمام بالأمصار ورخص في صيدها بالقرى. (٦٠٤) وعن علي (ع) أنه قال: الصيد لمن سبق إلى أخذه.

(١) ٥ / ٩٦.

(٢) حش ى - متاعا نصب على المصدر لأن قوله أحل لكم بمعنى أمتعكم متاعا.

(٣) ٥ / ٢.

(٤) س - أمن بأمان الله.

(٥) حش ى - ويكره صيد الحظان والصدود والهدهد وقتلها، ويكره قتل الضفدع والنحلة والنملة، قال في مختصر الآثار ويكره الصيد يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة.

فصل (٢)

ذكر ما أصابت الجوارح من الصيد

(٦٠٥) قال الله تعالى (١): وما علمتم من الجوارح مكلبين. روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (ع) أنه سئل عن قول الله (ع ج): وما علمتم من الجوارح مكلبين (٢)، قال: هي الكلاب، والجوارح الكاسب (٣)، ومنه قول الله تعالى (٤): ويعلم ما جرحتم بالنهار يعني كسبتم.

(٦٠٦) وعنه (ع) أنه قال: ما أمسكت الكلاب المعلمة أكل، وإن قتلته، وما قتلته الكلاب غير المعلمة فلا يؤكل، يعني يؤكل إذا سمى الله حين إرساله، ولا بأس بأكله إن نسيت التسمية (٥).
(٦٠٧) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما رخصا في أكل ما أمسكه الكلب المعلم وإن قتلته وأكل منه، ولم يرخصا (٦) فيما أكل منه الطير. وكان المهدي بالله (ع) يقول فيما أمسك الطير: يؤكل منه،

(١) ٣ / ٥.

(٢) حش ي - أي معلمين.

(٣) حش ي - الجوارح الضاري من سباع البهائم والطيور وسميت جوارح لأنها تجرح عاليا والجوارح الكواسب، ومكلبين أي مضرين.

(٤) ٦٠ / ٦.

(٥) حش ي - وما قتلته المعلم بصدمة بغير جراح فلا يؤكل، من مختصر المصنف.

(٦) ط - لم يرخص.

ويقول: الكلب ربما كلب (١) وليس في قوله (ع) هذا، خلاف لما ذكرناه عن آبائه (ص) لأنهم لم يرخصوا فيما أمسك الكلب الكلب، إنما رخصوا فيما أمسك المعلم السالم، وأما ما ذكره مما أمسك الطير فهو من الجوارح التي أباح الله تعالى أكل ما أمسكت.

(٦٠٨) روينا عن جعفر بن محمد عن علي (ع) (٢) أنه قال: الصقور والبزاة من الجوارح.

(٦٠٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: الفهد المعلم كالكلب، ويؤكل ما أمسك، وهذا على الأصل الذي ذكرناه في الجوارح. (٦١٠) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن صيد الكلب الأسود وأمر بقتله، وهذا خصوصا إذا كان بهيما (٣) كله.

(٦١١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: الكلاب كلها بمنزلة واحدة إذا علمت، الكردي منها كالسلوقي (٤).

(٦١٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في الصيد: من أرسل كلبا فلم يسم فلا يأكل، يعني ما قتل من الصيد إذا ترك التسمية عمدا، فإن نسي ذلك أو جهل فليأكل، وسنذكر في الذبائح ما يؤيد هذا إن شاء الله.

(٦١٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: في الصيد يأخذه الكلب فيدركه الرجل حيا ثم يموت يعني في المكان من فعل الكلب، قال:

(١) حش س - أي قطع.
(٢) ع، ع - وعن أبي جعفر ع.
(٣) حش ي - أي أسود تماما.
(٤) ع - فهو بمنزلة السلوقي.

كل (١) لقول الله عز وجل (٢): فكلوا مما أمسكن عليكم، فأما إن أخذه الصائد حيا فتوانى في ذبحه أو ذهب به إلى منزله فمات، ولم يكن الكلب الذي قتله، لم يجز أكله.

(٦١٤) وعن علي (ع) أنه قال: في كلب المجوسي: لا يوكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيقلده ويعلمه ويرسله فإن أرسله المسلم جاز أكل ما أمسك، وإن لم يكن علمه!

فصل (٣)

ذكر ما يقتله الصيادون من الصيد

(٦١٥) قال الله عز وجل (٣): يا أيها الذين آمنوا ليلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم.. الآية. وروينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: إذا ضرب الرجل الصيد بالسيف، أو طعنه بالرمح، أو رماه بالسهم فقتله، وقد سمى الله عز وجل حين فعل ذلك، فلا بأس بأكله، وقال (عم) في الرجل يرمى الصيد، فيقصر عنه فيبتدر القوم فيقطعونه بينهم، يعني يضربونه بسيوفهم من قبل أخذه، قال: حلال أكله. وسئل (ص) عن حمار (٤) وحشي ابتدره القوم بأسيافهم وقد سموه (٥) وقطعوه

(١) د - يؤكل. س، ي، ط، ع - كل.

(٢) ٤ / ٥.

(٣) ٩٤ / ٥.

(٤) ع. ي - ثور.

(٥) ط، د، ي - سموه الله.

بينهم، قال: ذكاة وحية (١) ولحم حلال (٢).
(٦١٦) وعنه أنه قال (عم) في الرجل يرمى الصيد فيتحامل والسهم فيه
أو الرمح، أو يتحامل من شدة الضرب (٣) ثم يغيب عنه ثم يجده من غد
ميتا وفيه سهمه، أو يكون ضربه أو أصابه بسهم في مقتل علم أنه مات
من فعله لا من فعل غيره، فحلال أكله.
(٦١٧) وروينا عن رسول الله (صلع) أنه قال: ما أصميت فكل
وما أنميت (٤) فلا تأكل، فالأصماء أن يصيب الرمية فتموت مكانها، والانماء
أن يصيبها ثم تتوارى عنه وقد أصابها ثم تموت (٥)، هذا قول مجمل قد يكون
نهى تأديب أو يكون في شك مما أنماه هل قتله (٦) بضربته أم لا، والذي
ذكرناه عن جعفر بن محمد (ع) هو مفسر وما لا شبهة فيه بأنه إذا
علم قتله، فحلال أكله.
(٦١٨) وعن علي وأبي عبد الله (ص) أنهما قالا في الصيد يضربه الصائد
فيتحامل، ويقع في ماء أو في نار أو في بئر أو يتردى من موضع عال
فيموت، قالا: فلا يؤكل إلا أن تدرك ذكاته.
(٦١٩) وعن أبي جعفر (٧) محمد بن علي (ع) أنه قال: ما قتل

-
- (١) س، ي حش - أي سريع، د - قال ذكي.
(٢) حش ي - قال في مختصر المصنف: وإذا ضرب الرجل الصيد بالسيف فقطعه اثنين
أو أبان منه رأسه، أو ما لا بقي له بعده أكله كله، فإن أبان يده أو رجله أو شيئا يمكن أن
يعيش بعد قطعه ساعة أو أكثر لم يؤكل الذي أبان منه، وما توحش من الأهليات، فهو بمنزلة الصيد
في تذكيتة.
(٣) د - الضربة.
(٤) د - أصميت وأنميت.
(٥) د، ي، ط، (صحح في الهامش)، ع. س، ثم يتوارى عنه ثم يموت.
(٦) د، ي، ط (صحح في الهامش)، ع. س، ط - في شك مما قتله بضربته.
(٧) د، ي، ط، ع. س، وعن جعفر بن محمد ع.

بالحجر والبندق (١) وأشباه ذلك لم يؤكل إلا أن تدرك (٢) ذكاته من قبل أن يموت.

(٦٢٠) وعن أبي جعفر (٣) محمد بن علي (ع) أنه كره (٤) ما قتل من الصيد بالمعراض، فهو مكروه إلا أن يكون له سهم غيره، والمعراض سهم لا ريش (٥) فيه يرمى به فيمضى بالعرض.

(٦٢١) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن صيد المجوس (٦) وعن ذبائحهم، يعني بصيدهم ما قتلوه من قبل أن تدرك ذكاته أو قتلته كلابهم التي أرسلوها.

(٦٢٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه نهى عن أكل ما اصطاد (٧) المجوس من الحوت والجراد لأنه لا يؤكل منه إلا ما أخذ حيا (٨).
(٦٢٣) وعن علي (ع) أنه قال: ما أخذت الحباله فمات فيها فهو ميتة، وما أدرك حيا ذكي فأكل هو!

(١) ط - البندق.

(٢) د، ط، ي. س - تدركه.

(٣) س د، ط، ي - وعن جعفر بن محمد ع.

(٤) في س (كره) مشطوب كتب عليه بين السطور (قال).

(٥) س، ط، ع. ي، د - ريشة.

(٦) ط - المجوسي.

(٧) ط، ع - ما صاد المجوس.

(٨) س، ط - ما أخذ منه حيا.

(٨)

كتاب الذبائح

فصل (١)

ذكر أفعال الذابحين

(٦٢٤) قال الله عز وجل (١): فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم
بآياته مؤمنين. وروينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه أن
رسول الله (صلع) قال: من ذبح ذبيحة فليحد شفرته وليرح ذبيحته.
(٦٢٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: إذا أردت أن تذبح
ذبيحة فلا تعذب البهيمة، أحد (٢) الشفرة واستقبل القبلة ولا تنزعها حتى
تموت، يعني بقوله: لا تنزعها، قطع النخاع (٣) وهو عظم في العنق.
(٦٢٦) وعن أبي جعفر محمد بن علي وعن أبي عبد الله (ع) أنهما
قالا فيمن ذبح لغير القبلة: إن كان أخطأ أو نسي أو جهل، فلا شيء عليه
وتؤكل ذبيحته، وإن كان تعمد ذلك فقد أساء، ولا يجب أن تؤكل ذبيحته
تلك، إذا تعمد خلاف السنة.
(٦٢٧) عن علي (ع) أنه قال: إذا ذبح أحدكم فليقل: بسم الله

(١) ٦ / ١١٨.

(٢) س، د - أحد، (؟)

(٣) س (ناقص) - يعني بقوله تنزعها فقطع النخاع، ع، ي - يقطع النخاع، ط،
د - قطع النخاع، حش ع - النخاع عرق أبيض في باطن فقار الظهر والعنق (العرق؟) متصل
بالعنق س ش، حش ي - نخع الذبيحة جاوز منتهى الذبح فأصاب نخاعها.

(١٧٤)

والله أكبر. قال أبو جعفر: يجزيه أن يذكر الله، وما ذكر الله به من تسبيح أو تهليل فهو مجز عنه، وإن ترك التسمية متعمدا لم توكل ذبيحته، فإن جهل ذلك أو نسي سمي إذا ذكر وأكل (١).
(٦٢٨) وعن رسول الله (صلح) أنه نهى عن المثلة بالحيوان وعن صبر البهائم، والصبر الحبس، ومن حبس شيئا فقد صبره، ومنه قيل: قتل فلان صبورا (٢) إذا أمسك على الموت، فالمصبورة من البهائم هي المحبوسة (٣) كالدياجة وغيرها من الحيوان، أن تربط وتوضع في مكان ثم ترمى (٤) حتى تموت.

(٦٢٩) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال: من قتل عصفورا عبثا، أتى الله به يوم القيامة وله صراخ ويقول: يا رب! سل هذا فيم قتلني بغير ذبح، وليحذر أحدكم من المثلة وليحد الشفرة ولا يعذب البهيمة.
(٦٣٠) وعن رسول الله (صلح) أنه نهى أن تسلخ البهيمة (٥) أو يقطع رأسها حتى تموت وتهدا.

(٦٣١) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: اذبح في المذبح.
يعني دون الغلصمة (٦) ولا تنزع الذبيحة ولا تكسر الرقبة حتى تموت.
(٦٣٢) وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن نزع

-
- (١) زيد في ي - ومن ذكر اسم الله أجزاءه.
(٢) حش ي - وصبر الانسان وغيره على القتل أن يحبس ويرمى حتى يموت.
(٣) ع - المحثمة.
(٤) ي، د، س (خه)، تترك. ط - تترك ترمى حتى تموت، س، ع - ترمى.
(٥) ع، د - الذبيحة.
(٦) حش ع، ي - الغلصمة بالفتح للأول، أصل اللسان وهي العقدة التي في الحلقوم، قال في الصحاح: الغلصمة رأس الحلقوم.

الذبيحة من قبل أن تموت، يعني يكسر عنقها، فقد أساء فلا بأس بأكلها. (٦٣٣) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن قطع رأس الذبيحة في وقت الذبح.

(٦٣٤) وعن علي (ع) أنه كتب إلى رفاعه وهو (١) رفاعه بن شداد وكان قاضيا لعلي (ع) (٢) بالأهواز، أن يأمر القصابين أن يحسنوا الذبح، فمن صمم (٣) فليعاقبه وليلق ما ذبح إلى الكلاب.

(٦٣٥) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال: ولا يتعمد الذابح قطع الرأس، فإن جهل ذلك فلا بأس (٤).

وعن أبي عبد الله (ع) أنه قال فيمن لا يتعمد قطع رأس الذبيحة في وقت الذبح، ولكن سبقه السكين فأبان رأسها، قال: توكل إذا لم يتعمد ذلك.

(٦٣٦) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن الذبح إلا في الحلق، يعني إذا كان ممكنا، وقال أبو جعفر (ع): ولا توكل ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها. قال أبو عبد الله جعفر بن محمد (ص): ولو تردى ثور أو بغير في بئر أو حفرة، أو هاج فلم يقدر على منحره أو مذبحه، فإنه يسمى الله عليه ويطعن حيث (٥) أمكن منه ويوكل.

(٦٣٧) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن الذبح بغير الحديد، وعن

(١) ع، ي - كتب إلى رفاعه بن شداد.

(٢) ي - له.

(٣) حش ي - أي قطع.

(٤) ط - فإن كان ذلك جهل، ي، ع، فإن ذلك جهل، حش ي - فإن جهل ذلك فلا بأس بأكله، س (خه) فإن جهل ذلك فلا بأس.

(٥) س - حتى.

علي (ص) وأبي جعفر (ع) وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا: لا ذكاة إلا
بحديدة (١).

(٦٣٨) وعن رسول الله (ص) أنه كره ذبح ذات الجنين وذوات الدر
لغير علة.

فصل (٢)

ذكر من تؤكل ذبيحته ومن لا تؤكل ذبيحته

(٦٣٩) روينا عن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه سئل عن ذبيحة
اليهودي والنصراني والمجوسي، وذبائح أهل الخلاف، فتلا قول الله (ع ج) (٢):
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه، قال: إذا سمعتموهم يذكرون اسم الله عليه
فكلوه، وما لم يذكر اسم الله عليه، فلا تأكلوه منهم، ومن كان متهما
منهم بترك التسمية يرى استحلال ذلك، لم يجز (٣) ذلك وأكل ذبيحته إلا
أن يشاهد في حين ذبحها، فذبحها على السنة ويذكر اسم الله عليها، فإن
ذبحها، بحيث لم يشاهد، لم تؤكل.

(٦٤٠) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عن اللحم يباع في
الأسواق ولا يدرى كيف ذبحه القصابون، فلم ير به بأسا إذا لم يطلع منهم

(١) حش ي - من مختصر الآثار: ولا يذبح بحجر ولا ظفر ولا عظم ولا غير ذلك إلا
بالحديد.

(٢) ١١٨ / ٦

(٣) ع - لم يجب.

على الذبح بخلاف السنة، ولم يشاهد ذلك من فعلهم (١).
(٦٤١) وعن جعفر بن محمد أنه كره ذبائح نصارى الاعراب (٢).
(٦٤٢) وعن أبي جعفر محمد بن علي وأبي عبد الله (ع) أنهما رخصا
في ذبيحة الغلام إذا قوى على الذبح وذبح على ما ينبغي، وكذلك الأعمى إذا
سدد، وكذلك المرأة إذا أحسنت.

(٦٤٣) وعن علي (ع) أنه سئل عن الذبح على غير طهارة، فرخص فيه.
(٦٤٤) وعن جعفر (ع) أنه رخص في ذبيحة الأخرس إذا عقل التسمية
وأشار بها (٣).

فصل (٣)

ذكر معرفة الذكاة

قال الله تعالى (٤): أحلت لكم بهيمة الأنعام.

(٦٤٥) روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن قول
الله عز وجل: أحلت لكم بهيمة الأنعام، قال: الجنين في بطن أمه إذا

(١) في الحواشي ط، ع وفي المتن ي، د زيدت هذه الرواية - ولا يؤكل ذبيحة عبدة
الأوثان وأشباههم، حش ي - ويكره ذبيحة عبدة الأوثان وأشباههم، وذكر في ذلك في مختصر المصنف
ويكره ذبيحة السكران.

(٢) س، ط. ي، د، ع - العرب.

(٣) حش ي - ولا بأس بذبيحة الخصي، من مختصر المصنف ومن مختصر الآثار:
عن علي ع أنه سئل عن أجنة الانعام تذبح أمهاتها وهي في بطونها، هل تذكى إذا خرجت؟ فقال:
ذكاتها ذكاة أمهاتها وهي عضو من أعضائها، فإن خرجت حية تركت حتى تموت ثم تؤكل.

(٤) ١ / ٥

أشعر أو أوبر، فذكاتها ذكاة أمها، يعني عليه السلام ذكاة الام ذكاة الولد، وإن لم يشعر ولم يوبر فلا يؤكل، ومن ذبح في الحلق دون الغلصمة ما يجوز ذبحه من الحيوان على ما يجب من سنة الذبح فقطع الحلقوم والمرئ (١) والودجين وأنهر الدم، وماتت الذبيحة من فعله ذلك، فهي ذكية، بإجماع فيما علمناه.

(٦٤٦) وعن علي وأبي جعفر (ع) أنهما قالوا: ما قطع من الحيوان فبان عنه قبل أن يذكى فهو ميتة لا يؤكل، ويذكى الحيوان ويؤكل باقيه إن أدرك ذكاته (٢).

(٦٤٧) وعن علي أنه قال: علامة الذكاة أن تطرف العين أو تركض الرجل أو يتحرك الذنب أو الاذن، فإن لم يكن من ذلك شيء وأهرق (٣) منها دم عند الذبح وهي لا تتحرك، لم توكل.

(٦٤٨) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال: يرفق (٤) بالذبيحة ولا يعنف بها قبل الذبح ولا بعده، وكره أن يضرب عرقوب الشاة بالسكين.

(٦٤٩) وعنه (ع) أنه سئل عن الذبيحة تتردى بعد الذبح من مكان عال، أو تقع في ماء أو نار، قال: إن كنت قد أجدت الذبح وبلغت (٥) الواجب فيه، فكل.

(٦٥٠) وعنه (ع): أنه نهى عن ذبيحة المرتد.

(٦٥١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن شاة تذبح قائمة قال: لا ينبغي ذلك، السنة أن تضجع وتستقبل بها القبلة.

(١) حش ي - المرئ الحلقوم، والودجان عرقان غليظان بالحلقوم وأحدهما ودج.

(٢) س - أدرك ذكاته، ط، ع، د، ي - أدركت ذكاته.

(٣) ع - هراق.

(٤) د، س. ع، ط، ي - ترفق وتعنف.

(٥) ي - بالغت.

(٦٥٢) وعنه (ع): أنه سئل عن البعير يذبح أو ينحر، قال: السنة أن ينحر، قيل: كيف ينحر؟ قال يقام قائما حيال القبلة، فتعقل يده الواحدة، ويقوم الذي ينحره حيال القبلة، فيضرب في لبتة بالشفرة حتى يقطع ويفرى.

(٦٥٣) وعنه (ع) أنه سئل عن البقرة ما يصنع بها؟ تنحر أو تذبح؟ قال: السنة أن تذبح وتضجع للذبح، ولا بأس إن نحرته.

(٦٥٤) وعنه (ع) أنه سئل عن الذبيحة إن ذبحت من القفا، قال: إن لم يتعمد ذلك فلا بأس، وإن يتعمده وهو يعرف سنة النبي (صلع) لم تؤكل ذبيحته ويحسن أدبه.

(٦٥٥) وعن علي (ع) أنه سئل عن شاتين إحداهما ذكية والأخرى غير ذكية، لم تعرف الذكية منهما، قال يرمى بهما جميعا!

(٩)

كتاب الضحايا والعقائد

فصل (١)

ذكر الضحايا

(٦٥٦) روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلع) خطب يوم النحر فقال: أيها الناس من كان عنده سعة فليعظم شعائر الله، ومن لم تكن عنده سعة فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها (١).

(٦٥٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن الأضحى (٢)، فقال: هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد، قيل: فهل يجب ذلك على سائر العيال؟ قال: إلا على من شاء أن يفعل (٣).

(٦٥٨) وعن رسول الله (صلع) أنه خطب الناس يوم النحر فقال: أيها الناس هذا يوم الشج والعج. فالشج ما تهريقون فيه من الدماء، فمن صدقت نيته كانت أول قطرة منه كفارة لكل ذنب. والعج الدعاء، فعجوا إلى الله. فوالذي نفس محمد بيده ألا ينصرف من هذا الموقف أحد إلا وقد غفر له. إلا صاحب كبيرة من الكبائر مصر عليها، لا يحدث نفسه بالاقلاع عنها.

(٦٥٩) وعنه (صلع) أنه دخل على فاطمة (ع) في يوم الأضحى

(١) ٢ / ٢٨٦.

(٢) حش ي - (قال) الأصمعي الأضحا جمع أضحاة وهي الشاة التي يضحي بها، وبها سمي يوم الأضحى، وكذلك يجوز تأنيته، فيقال: دنت الأضحى، ع - الأضحا.

(٣) حش ي - من مختصر المصنف، ولا يضحي الوصي عن اليتيم من مال اليتيم.

فقال لها: يا فاطمة! قومي فاشهدي نسكك، أما إنه أول قطرة منها تقطر كفارة لكل ذنب هو لك، أما إنه يؤتى بلحمها وفرثها وعظمها وصوفها وكل شئ منها حتى يوضع منها في ميزانك ويضعف الله ذلك لك (١) سبعين ضعفا. فسمع ذلك المقداد بن الأسود (٢) فقال: بأبي أنت وأمي! هذا شئ يخص به آل محمد (صلع) أو عام؟ قال: بل للمسلمين عام.

(٦٦٠) وعنه (ع) أنه خطب يوم الأضحى. فلما نزل تلقاه رجل من الأنصار (٣) فقال: يا رسول الله! إني ذبحت أضحيتي قبل أن أخرج (٤) وأمرتهم أن يصنعوها لك لعلك أن تكرمني اليوم بنفسك، فقال رسول الله: شاتك شاة لحم. فإن كان عندك غيرها فضع بها، فقال: ما عندي إلا عناق جذعة (٥) قال: فضع بها، أما إنها لا تحل لاحد بعدك، وذكر باقي الحديث بطوله.

(٦٦١) وعن أبي جعفر محمد بن علي وأبي عبد الله (ع) أنهما قالوا: الأضحية (٦) يوم النحر ويومين بعده في الأمصار وفي منى إلى آخر أيام التشريق.

(٦٦٢) وعن رسول الله (صلع) أنه أشرك عليا في هديه. فنحر (صلعم) بيده ثلاثا وستين بدنة. وأمر عليا (ع) فنحر باقي البدن وكانت مائة (٧) نحرها كلها يوم النحر.

(١) س - لك - ي، د، - ذلك ع، ط - ذلك لك.

(٢) قاموس مج ٢ / ص ٣٦٩ س ٧.

(٣) حش ي - اسمه أبو بردة بن نيار.

(٤) حش ي - من مختصر الآثار: وأفضل الذبح يوم النحر ولا يجوز ذبح الأضحية إلا بعد صلاة العيد على ما ذكر إلى وقت الزوال، فإذا زالت الشمس لم يجوز ذبح الأضحية إلى طلوع الشمس من الغد وذلك في أيام التشريق جميعها من الأمصار وفي منى.

(٥) حش ي - الجذع دون الثني والعناق الأثني من أولاد المعز.

(٦) حش ي - الأضحية شاة يضحي بها ج أضاحي، والضحية ج ضحايا وأضحاة ج أضحي اسم البدنة يقع على الإبل والبقر للذكر والأثني.

(٧) ي - مائة بدنة.

(٦٦٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: يستحب للرجل أن يلي ذبح أضحيته بيده، فإن لم يستطع فليجعل يده مع يد الذابح، فإن لم يستطع فليقم قائما عليها يذكر اسم الله عليها حتى تذبح. (٦٦٤) وعنه (ع) أنه قال: لا يذبح أضحية المسلم إلا مسلم، ويقول عند ذبحها: (بسم الله الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئا مسلما وما أنا من المشركين (١)، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين) (٢).

(٦٦٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن أفضل الضحايا فقال: الإناث من الإبل ثم الذكور منها، ثم الإناث من البقر ثم الذكور منها، ثم الفحول من الضأن ثم الموجه منها، وهو المرضوض أو المربوط أنثياه حتى تفسدا (٣)، ثم النعاج، ثم الذي يقطع أنثياه قطعا (٤)، ثم الفحل من المعز، ثم الإناث منها. قال: وأفضل الكباش ما كان أقرن عظيما سمينا فحلا (٥) يأكل في سواد ويشرب في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد ويبعر في سواد.

وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يضحي بما كانت هذه صفته، وهي صفة الكبش الذي نزل على إبراهيم. قيل: ومن أين نزل؟ قال: نزل من السماء

(١) انظر ٦ / ٧٩.

(٢) انظر ٦ / ١٩١ - ١٩٣، في القرآن - أول المسلمين، كما كتب في س وط. (وأنا من المميين) في سائر المخطوطات وفي كتاب صحيفة الصلاة.

(٣) زيدى، د - وهو الخصي.

(٤) زيدى، د - أو تنقطعا.

(٥) س - فحل، د، ط، ي، ع، فحلا.

على الجبل الذي عن يمين مسجد منى. قيل: فمن لم يجد هذه الصفة؟
قال: يضحى بما يجده.

(٦٦٦) وعنه (ع) أنه رخص في الاشتراك في الأضحية، لمن لم يجد،
بقدر ما يمكنه.

(٦٦٧) وعنه (ع) أنه قال: لا يجرى من البقر والإبل إلا مسنة.
الثنى فما فوقها، وكذلك من الأزواج الثمانية من الانعام، ما خلا الضأن
فإنه يجرى منها الجذع. وذلك لأنه يضرب فيلقح دون غيره من سائر الانعام.
(٦٦٨) وعن علي (ع) أنه نهى عن الأضحية المكسورة القرن،
والعرجاء البين عرجها، والمهزولة البين هزالها، والمقطوعة الاذن أو المصطلمة،
ورخص في شق يكون في الاذن إذا كان علامة وسمة، وفي الهرمة إذا لم يكن
بها عيب ولا عجف ويستحب السمينه (١).

(٦٦٩) وعنه (ع) أنه قال: إذا اشترى أحدكم أضحية مسلمة ثم
مرضت وماتت قبل يوم النحر، فقد أجزت عنه. وإن أصاب ما يضحى
به مكانها ففعل، فهو أفضل.

(٦٧٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن قول الله عز وجل (٢):

(١) حش ي - البدنة تجزى عن عشرة والبقرة عن سبعة من الاقتصار، وقال في
كتاب الزكاة أيضا: إن الحمل والثور يجزى كل واحد منهما عن واحد، وأفضل الذبح
في يوم النحر، من مختصر الآثار. قال في مصنف الوزير: وإذا مات أحد الشركاء في البدنة أو
الأضحية فرضى دار ثم ينحرها عن الميت معهم أجزأتهم، وإن كان أحد الشركاء في البدنة لا يريد
هديا وإنما يريد اللحم دون الهدى لم يجزهم. ولا ينبغي إن اشترك في البدنة للهدى ان يشارك من يريد
اللحم لنفسه، وأي الشركاء في الهدى ذبحه في يوم النحر أجزاهم، (من كتاب الحواشي).
(٢) ٣٦ / ٢٢.

فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر (١)، والبائس والفقير (٢) فقال: القانع السائل الذي يقنع بما أعطى ولا يلوى شذقه ولا يكلم وجهه استصغارا واستقلالاً لما يعطاه، والمعتر المعترض للسؤال، والفقير الذي لا يسأل، والمسكين أجهد منه، والبائس الفقير أشدهم حالاً وأجهدهم. قال: وكان أبي (ع) ربما اختبر السؤال ليعلم القانع من غيره، فإذا وقف به السائل أعطاه الرأس، فإن قبله قال: دعه، وأعطاه اللحم، فإن لم يقبله تركه ولم يعطه شيئاً.

(٦٧١) وعن علي (ع) أنه قال: أربع تعليم من الله (ع ج)، ليس بواجبات. قوله (٣): فكاتبوهم إن علمتهم فيهم خيراً، فمن شاء كاتب رقيقه ومن شاء لم يكاتب.

وقوله (٤): وإذا حللتهم فاصطادوا، فمن شاء (٥) اصطاد، ومن شاء لم يصطد، وقوله (٦): فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر، فمن شاء أكل (٧) ومن شاء، لم يأكل، وقوله (٨): فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض، فمن شاء انتشر ومن شاء جلس.

(٦٧٢) وقد روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أشرك علياً في هديه. فكانت مائة بدنة، فأمر بقطعة من كل بدنة

(١) ٢٢ / ٣٨.

(٢) ٢٢ / ٢٨.

(٣) ٢٤ / ٣٣.

(٤) ٥ / ٢.

(٥) زيد في - ي إذا حل من إحرامه.

(٦) ٢٢ / ٣٦.

(٧) ي - أحل منها ع - من أضحيته.

(٨) ٦٢ / ١٠.

فطبخ (١) كله. ودعا عليا فأكلا من اللحم وحسوا من المرق. فيستحب الاكل من الضحايا والهدايا اقتداء برسول الله (صلع).

(٦٧٣) وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن لحوم الأضاحي فقال: كان علي بن الحسين وأبوه جعفر (ع) يفرقان ثلثها على الجيران، وثلثها على السؤال (٢)، ويمسكان الثلث على أهل البيت، وليس في ذلك توقيت وما تصدق به منها فهو أفضل. قال رسول الله (صلع): إنما جعل الله عز وجل هذه الأضاحي ليشبع فيها مساكينكم من اللحم، فأطعموهم.

(٦٧٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: نهى (٣) رسول الله (صلع) أن يطعم المشرك من الأضحية لأنها قريبة إلى الله عز وجل، وأنه نهى عن ادخار (٤) لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل حاجة الناس يومئذ، فأما اليوم فلا بأس به.

(٦٧٥) وعن جعفر بن محمد (ع) (٥) أنه نهى أن يبيع الرجل شيئاً من الأضاحي، ورخص في الانتفاع بالجلد والصوف، وفي أن يعطى من ذلك في حق سلخها.

(١) ي - فطبخ بذلك، ط، ع، د - طبخ ذلك، س كما في المتن.

(٢) س، ط، ي، د - ولعل الصحيح هو (سؤل) ج السائل.

(٣) ط - نهى رسول الله (صلع) ويكره أن يطعم إلخ.

(٤) س، ط، ع، ي - ادخار، د - ادخار. وقال في مجمع البحرين: أصله إذ تخار وأدغم فهو ادخار.

(٥) س، ط، ع، ي، د - وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى إلخ.

فصل (٢)

ذكر العقائق

(٦٧٦) أصل العقيقة الشعر الذي يولد به المولود. فسميت الشاة التي تذبج عنه في حين حلق ذلك الشعر، عقيقة، وهذا لأنهم يسمون الشيء باسم ما قاربه أو كان من سببه.

(٦٧٧) روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلع) أمر بحلق الشعر (١) الذي يولد به المولود عن رأسه يوم سابعه (٢) وقال كل مولود مرتهن بعقيقته، فكه والداه أو تركاه.

(٦٧٨) وعنه (ع) أنه عق عن الحسن شاة وعن الحسين شاة وحلق رأس كل واحد منهما يوم ذلك، وهو يوم سابعه، وقال: يا فاطمة! تصدقي بوزن شعره ذهباً أو فضة، فوزنت شعر الحسين (ع) وكان فيه وزن درهم ونصف (٣).

(٦٧٩) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: من عق عن ولده فليعط القابلة (٤) رجل العقيقة، يعني ربعها المؤخر.

(٦٨٠) وعنه (ع) أنه ذكر العقيقة والمولود فقال: إذا كان يوم

(١) ي، د، ط، ع، د - بحلق شعر البطن، س - بحلق الشعر.

(٢) حش ي - فإن لم يعق عنه يوم سابعه فيوم الرابع عشر، فإن تأخر فيوم أحد عشرين، وينبغي أن لا يؤخر عن ذلك.

(٣) س، ط، ع، ي، د فكان فيه درهم ونصف درهم.

(٤) حش ط - داعرى (كجراتي)، قال في مختصر المصنف، وتدفع للقابلة رجلاً العقيقة وهو ربعها إذا كانت مسلمة فإن كانت ذمية فقيمة ذلك ويجوز في العقيقة ما يجوز في الأضحية.

سابعه (١) فاذبح عنه كبشا وقطعه أعضاء واطبخه فأهد منه وتصدق وكل واحلق رأس المولود وتصدق بوزنه ذهباً أو فضة.
(٦٨١) وعنه (ع) أنه قال: العقيقة شاة عن الغلام والحارية، سواء.
(٦٨٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: يسمى المولود يوم سابعه، وقال: قال رسول الله (صلع): إذا كان اسم بعض أهل البيت اسم نبي لم تزل البركة فيهم.
(٦٨٣) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن أربع كنى: عن أبي عيسى، وأبي الحكم وأبي مالك، وأبي القاسم، إذا كان الاسم محمداً. نهى عن ذلك سائر الناس، ورخص لعلي (ص) وقال: المهدي من ولدي، يضاهاى اسمه اسمي وكنيته كنيته.

(١) حش ى - فإن مات قبل السابع فلا عقيقة له، من مختصر المصنف.

(١٠)

كتاب النكاح

فصل (١)

ذكر الرغائب في النكاح

(٦٨٤) قال الله تعالى (١): ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون، وقال عز وجل (٢): وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم، وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله، وقال تقدست أسماؤه (٣): وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا. روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: من أحب أن يلقي الله طاهرا مطهرا فليتعفف (٤) بزوجة. (٦٨٥) وعنه (٤) أنه قال: من أحب أن يكون على فطرتي فليستن بسنتي. فإن من سنتي النكاح (٥).

(١) ٢١ / ٣٠.

(٢) ٣٣ - ٣٢ / ٣٤.

(٣) ٥٤ / ٢٥.

(٤) ط، ع - فليستعفف.

(٥) حش ي - من مختصر المصنف: ولم يرد الأمر بالنكاح على طريق الإيجاب الذي من تركه كان عاصيا، وإنما هو سنة مؤكدة فمن لم يدعه إليه داع وصبر عنه ولم يتزوج فلا شيء عليه.

(٦٨٦) وعنه (ع) أنه قال: ما من شاب تزوج في حداثة سنه إلا عج شيطانه يقول: يا ويلاه، عصم هذا مني ثلثي دينه. فليترك الله العبد في الثلث الباقي.

(٦٨٧) وعن علي (ص) أنه قال: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله يتزوج إلا قال رسول الله (صلع): كمل دينه.

(٦٨٨) وعنه (ع) أنه قال: جاء عثمان بن مظعون إلى رسول الله (صلع) فقال: يا رسول الله! قد غلبني حديث النفس ولم أحدث شيئاً حتى أستأمرك، قال: بم حدثتك نفسك، يا عثمان؟ قال: هممت أن أسيح في الأرض، قال: فلا تسح في الأرض، فإن سياحة أمتي المساجد، قال: وهممت أن أحرم على نفسي اللحم، فقال رسول الله (صلع): لا تفعل، فإنني أشتهيه وأكله، ولو سألت الله أن يطعمنيه كل يوم لفعل، فقال: وهممت أن أجب (١) نفسي قال: يا عثمان! ليس منا من فعل ذلك بنفسه ولا بأحد، إن وجاء أمتي الصيام، قال: وهممت أن أحرم خولة على نفسي، يعني امرأته، قال: لا تفعل يا عثمان! فإن العبد المؤمن إذا اتخذ بيد زوجته، كتب الله له عز وجل عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات، فإن قبلها كتب الله له مائة حسنة ومحا عنه مائة سيئة، فإن ألم بها كتب الله له ألف حسنة ومحا عنه ألف سيئة وحضرتهما الملائكة، وإذا اغتسلا لم يمر الماء على شعرة من كل واحد منهما إلا كتب الله لهما حسنة ومحا عنهما سيئة، فإن كان ذلك في ليلة باردة قال الله تعالى للملائكة: انظروا إلى عبدي هذين (٢) اغتسلا في هذه الليلة الباردة، علما منهما أنني ربهما، أشهدكم أنني قد

(١) حش ي - أي ذكر.

(٢) س، د. ع، ط، ي - عبدي وأمتي هذين

غفرت لهما، فإن كان لهما في وقعتهما تلك ولد كان لهما وصيفا في الجنة. ثم ضرب رسول الله (صلع) بيده على صدر عثمان. وقال: يا عثمان! لا ترغب عن سنتي، فإن من رغب عن سنتي (١) عرضت له الملائكة يوم القيامة فصرفت وجهه عن حوضي.

(٦٨٩) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: أيها الناس! تزوجوا، فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة، وخير النساء الودود الولود، ولا تنكحوا الحمقاء، فإن صحبتها بلاء وولدها ضياع.

(٦٩٠) وعنه (ع) أنه قال: إذا أقبل الرجل المؤمن على امرأته المؤمنة، اكتنفه الملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله، فإذا فرغ منهما تحاتت عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر أوان سقوطه، فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب. فقالت امرأة: بأبي أنت وأمي! يا رسول الله! هذا للرجال، فما للنساء؟ قال: هي إذا حملت كتب الله لها أجر الصائم القائم، فإذا أخذها الطلق، لم يدر ما لها من الاجر إلا الله، فإذا وضعت كتب الله لها بكل مصة، يعني من الرضاع حسنة ومحا عنها سيئة. وقال: النفساء إذا ماتت من نفاسها، قامت يوم القيامة بغير حساب، لأنها تموت بغمها.

(٦٩١) وعنه (ع) أنه قال: من ترك النكاح مخافة العيلة فقد أساء الظن بربه، لقوله تبارك وتعالى (٢): إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم.

(٦٩٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي مناد من السماء: ألا إن الله قد زوج فلانا من

(١) زيد في ي - فليس منى.
(٢) ٢٤ / ٣٢ (انظر ٧١٥)

فلانة، وما يفترق زوجان مؤمنان عن نكاح حتى ينادي مناد من السماء: ألا إن الله قد أذن بفراق فلان من فلانة.

(٦٩٣) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: كلما ازداد العبد إيمانا ازداد حبا للنساء.

(٦٩٤) وعنه (ع) أنه قال: ثلاث أعطيهن النبيون: العطر والأزواج والسواك.

(٦٩٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: أربعة من أخلاق الأنبياء: التنظم والتطيب وحلق الجسد، يعني بالنورة، وكثرة الطروقة يعني النساء. ثم ذكر سليمان بن داود (ع) فقال: كان له ألف امرأة في قصر واحد سبعمائة سرية وثلاثمائة مهيرة (١) قيل له: جعلت فداك! كيف يقوى على هؤلاء؟ قال: جعل الله فيه قوة بضعة وأربعين رجلا، ويجعل ذلك للنبي (ع)، قيل له: لعلي (ع)؟ فإنه استحيا ذكر علي لأبوتة، ومكان فاطمة (ع)، فأمسك ولم يقل شيئا.

(٦٩٦) وعنه (ع) أنه قال: ترك علي أربع نسوة وتسع عشر سرية.

(٦٩٧) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه اجتمع يوما مع أخيه زيدا فعدا ما تزوج الحسن بن علي (ع) فأثبتا ستا وخمسين وما استكملا آخرهن (٢).

(٦٩٨) وعنه (ع) أنه قال: إن الله عز وجل نزع الشبق، وهي الغلظة (٣) من نساءنا وجعلها في رجالنا، وكذلك فعل بشيعتنا، ونزع ذلك

(١) مشكلة مهيرة في ط، ومهيرة في كل المخطوطات، وخه في ي - مهيرة وهو الصحيح كما جاء في مجمع البحرين، انظر مهر.

(٢) ع، س، ط استكملا، و (آخوهن) كتب في الهامش بيد آخر.

(٣) حش ي - شهوة الضواب.

من رجال بني أمية وجعله في نسائهم، وكذلك فعل بشيعتهم. وإنما الفضل في الاستكثار من النساء لمن استطاع القيام بهن في معائشهن، وأعطى (١) من القوة على الباءة ما يحصنهن، وقدر على ترك الميل بينهن، وأن لا يدع (٢) بعضهن معلقات كما نهى الله عز وجل عن ذلك، فإن لم يستطع ذلك فالفضل في الاقتصار على ما يقدر عليه.

(٦٩٩) وعن جعفر (٣) بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلع) أنه نهى أن يشبع الرجل نفسه ويجيع أهله، وقال: كفى بالمرء هلاكا أن يضيع من يعول.

(٧٠٠) وعنه (ع) أنه قال: من جمع من النساء ما لا ينكح فزنين فالاثم عليه، وقد قال الله تعالى (٤): فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم.

(٧٠١) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن الترهيب (٥) قال: لا رهبانية في الاسلام، تزوجوا فإني مكاثركم الأمم. ونهى عن التبتل، ونهى النساء أن يتبتلن ويقطعن أنفسهن من الأزواج.

(٧٠٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن رجل دخله الخوف من الله حتى ترك النساء والطعام والطيب ولا يقدر على أن يرفع رأسه إلى السماء تعظيما لله، فقال (ع): أما قولك في ترك النساء، فقد علمت ما كان

(١) س، ط - أعطى هو إلخ.

(٢) خه ط - يذر.

(٣) س. ط، ع، د - وقد روينا عن.

(٤) ٣ / ٤.

(٥) حش ي - الترهيب لعلماء النصارى وكانوا يقفون بصوامع ويقطعون أنفسهن من الدنيا وعن التزويج.

لرسول الله منهن، وأما قولك في ترك الطعام الطيب فقد كان رسول الله (صلع) يأكل اللحم والعسل، وأما قولك: دخله الخوف من الله حتى لا يستطيع أن يرفع رأسه إلى السماء، فإنما الخشوع في القلب، ومن ذا يكون أخشع وأخوف لله من رسول الله (صلع)؟ فما كان يفعل هذا، وقد قال الله عز وجل (١): لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر.

فصل (١٢)

ذكر من يستحب أن ينكح ومن يرغب عن نكاحه

(٧٠٣) رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلع)

قال: اختاروا لنطفكم فإن الخال أحد الضجيعين (٢).

(٧٠٤) وعنه (صلع) أنه قال: أنكحوا الأكفاء وانكحوا فيهم،

واختاروا لنطفكم، وإياكم ونكاح الزنج فإنه خلق مشوه. وقوله (صلع):

اختاروا لنطفكم قول جامع، للاختيار أن لا ينكح المرء إلا من فيها (٣) الطهارة،

ومن ولدت لرشدة (٤)، ويتقى ذوات الفجور والريب.

(٧٠٥) وعنه (ع) أنه قال: يقول الله عز وجل: إذا أردت أن أعطى

العبد خيرا من الدنيا والآخرة، جعلت له لسانا ذاكرا وقلبا خاشعا وجسدا

(١) ٣٣ / ٢١.

(٢) حش ي - يعني أن أخوا زوجتك الذي هو خال ولدك مثل زوجتك التي هي ضجيعك

فإن الأخ والأخت يكونان في غالب الأمر علي طبيعة واحدة. وقال في مختصر الآثار:

يعني (صلع) لا تجعلوا نطفكم إلا في طهارة أي لا تكون أم الولد لغير رشدة أو تكون كذلك في نفسها.

(٣) س، ط. ع، ي، د - من كان فيها.

(٤) حش ي - وقال في كتاب الزينة، هو لرشدة بفتح الراء لأنه بمعنى الفعلة ويقال:

هو لرشدة إذا كان صحيح النسب وهو يفتض.

على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة، تسره إذا نظر إليها، وتحفظه إذا غاب عنها،
في نفسها وماله.

(٧٠٦) وعنه (ع) أنه قال: خمسة من السعادة: الزوجة الصالحة،
والبنون الأبرار، والخلطاء الصالحون، ورزق المرء في بلده، والحب لآل
محمد (صلع).

(٧٠٧) وعنه (ع) أنه قال: المرأة الصالحة كالغراب الأعصم. ولن
يوجد إلا قليلا، والغراب الأعصم هو الأبيض أحد الرجلين (١).

(٧٠٨) وعنه (ع) أنه قال: ليس لامرأة خطر لا لصالحتهن ولا
لطالحتهن. أما صالحتهن فليس لها خطر الذهب ولا الفضة، أما طالحتهن
فليس لها خطر (٢) التراب، والتراب خير منها.

(٧٠٩) وعنه (ع) أنه قال: إنما الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا
الزوجة الصالحة. وعنه (ع) أنه قال: من سعادة المرء المسلم الزوجة الصالحة،
والمسكن الواسع، والمركب الهنيئ، والولد الصالح.

(٧١٠) وعنه (ع) أنه نهى أن تنكح المرأة لمالها وجمالها. وقال: مالها
يطغيها وجمالها يرديها. فعليك بذات الدين.

(٧١١) وعنه (ع) أنه قال: لا خيل أنقى من الدهم، ولا امرأة كابنة
العم.

(٧١٢) وعنه (ع) أنه قال: خير نسائكم نساء قريش، أعطفهن
على زوج وأحناهن على ولد.

(١) ي، د - أبيض إحدى الرجلين.

(٢) حش ي، الطالحة نقيض الصالحة، الخطر المنزلة والقدر.

(٧١٣) وعنه (ع) أنه قال: تزوجوا اليبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأسرعهن تعلما وأثبتهن للمودة. وتزوجوا أيامكم، فإن الله تبارك وتعالى يحسن لهن في أخلاقهن، ويوسع لهن في أرزاقهن.
(٧١٤) وعنه (ع) أنه نهى أن يرد المسلم أخاه المسلم إذا خطب إليه، إذا رضى دينه، وقال: إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير (١).
وعنه (ع) أنه نهى عن نكاح يراد به غير وجه الله والعفة، ونهى عن النكاح بالرياء والسمعة.

(٧١٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: إذا تزوج الرجل المرأة لحسنها أو لمالها، وكل إلى ذلك (٢)، وإن تزوجها لدينها وفضلها، رزقه الله المال والجمال، قال الله تعالى (٣): وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم.
(٧١٦) وعنه (ع) أنه قال: ما من مرزئة أشد على عبد من أن يأتيه ابن أخيه فيقول: زوجني، فيقول: لا أفعل، أنا أغنى منك.
(٧١٧) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: تزوجوا الزرق فإن فيهن يمنا.
(٧١٨) وعنه (ع) أنه قال: إذا أراد أحدكم أن يتزوج امرأة، فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها، فإن الشعر أحد الجمالين.
(٧١٩) وعنه (ع) أنه قال: عليكم بقصار الخدم، فإنه أقوى لكم فيما تريدون.
(٧٢٠) وعنه (ع) أنه قال: من يمن المرأة أن يكون بكرها جارية.

(١) ٧٣ / ٨.

(٢) حش ي - وكل أمره إلى غيره أي ولاه إياه.

(٣) ٤ / ٣٢٣ (٦٨٤).

- (٧٢١) وعنه (ع) أنه قال: تزوجها (١) سوداء ولودا، ولا تزوجها حسناء جملاء عاقرا (٢) فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة.
- (٧٢٢) وعنه (ع) أنه قال: خير نساءكم العفيفة الغلظة، عفيفة في نفسها وفرجها، غلظة على زوجها.
- (٧٢٣) وعنه (صلح) أنه قال: إياكم وتزويج (٣) الحمقاء، فإن صحبتها بلاء وولدها ضياع.
- (٧٢٤) وعنه (صلح) أنه قال: أفضل نساء أمتي أصبحهن (٤) وجها وأقلهن مهرا.
- (٧٢٥) وعنه (صلح) أنه قال: النساء أربع جامع مجمع (٥) وربيع مربع (٦) وحرب مقمع (٧) وغل قمل (٨).

- (١) س، ط، ي، د، ع - تزوجها، ز - تزوجوا.
- (٢) س. ط - حسناء عاقوا، ي - حسناء عقيما، د - حسناء حملا وعقيما.
- (٣) س، (حاشية) ي. ع - تزوج. س أن يتزوجوا، ط - أن يتزوجوا وتزويج الحمقاء إلخ.
- (٤) حش ي - الصباحة بالفتح وهو بياض يضرب إلى الحمرة كلون الورد، وهو أحسن من البياض، (من النجاح).
- (٥) ي - مجمع، حش - أي صالحة تصلح أمرها وأمر زوجها وتجمع أهل بيتها بالألفة والمودة بينهم وتجمع زوجها إلى نفسها بالمودة والرحمة بينهما، ومعنى آخر وهو أنها جامع مجمع للمحاسن والشمائل الحسنة، (من النجاح).
- (٦) حش ي - وربيع مربع أي ولود كثيرة الأولاد، حتى إنها تلد كل سنة مرة واحدة حتى تجعل بيت زوجها كالربيع في حسنه وبهجته وخضرته فلذلك سماها ربيعا، (من النجاح)
- (٧) حش ي - أي عدوة قاهرة تقهر زوجها بكثرة النشوز، وتقهر أهل بيتها بالتفريق بينهم، (من النجاح).
- (٨) حش ي - وغل قمل هو قد من جلد طري، كانت الجاهلية يغلون به أسراهم ومن يريدون عذابه ويجعلون وبره مما يلي جلده ويشدون به كذلك عليه، فإذا جف اشتد عليه وتعمل على الجلد ولا يوصل إلى القمل لشدته فيتألم لذلك فضربه مثلا للمرأة السوء (من النجاح).

(٧٢٦) وعنه (صلح) أنه قال: إنما المرأة قلادة فلينظر أحدكم بما يتقلده.

(٧٢٧) وعنه (صلح) أنه قال: إن كان الشؤم في الشيء ففي المرأة والدار والدابة.

(٧٢٨) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال: نظر أبي إلى امرأة في بعض مشاعر مكة فرأى منها ما أعجب به من حسن خلق فسأل عنها، هل لها زوج؟ فقليل: لا، فخطبها إلى نفسها، فتزوجته فدخل بها ولم يسأل عن حسبها (١)، وكان رجل من الأنصار يتصل به فلما سمع بذلك شق عليه كراهة أن تكون غير ذات حسب (٢)، فيقول الناس في ذلك، فلم يزل يسأل عن حسبها حتى وقف على خبرها، فوجدها في بيت أهل قومها (٣) شيبانية من بني ذي الجدين (٤) فدخل على علي بن الحسين (ع) فذكر له ذلك، فقال: قد كنت أراك أحسن رأيا منك اليوم، أما علمت أن الله جاء بالاسلام فرفع به الخسيس، وأتم به الناقص وأكرم به اللوم، فلا لؤم على امرئ مسلم فإنما اللؤم لؤم الجاهلية. وقد أعتق رسول الله أمته وتزوجها وعنده نساء من قريش، وفي رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر (٥).

(٧٢٩) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) (٦) أنه قال: خطب رسول

(١) حش ى - الحسب ما يعد من المعاش وقال النبي عليه السلام الحسب المال، من الضياء.

(٢) ى - نسب.

(٣) ع. س، فوجدها من أهل بيت شيبانية.

(٤) حش ى - ذو الجدين من بني شيبان وهو مسعود بن بسطام من رهط أشراف، وذكروا أن ولد لقيط بن ذرارة دخل على أبيه يوما يجر ذيله، فقال له: يا بني جئتني تجر ذيلك كأنك جئتني بآبنة ذي الجدين.

(٥) حذ ع، ى - وقد أعتق... كان يرجو الله واليوم الآخر.

(٦) كما في س، د، ز، ط - وفي ع، ى وجدت الرواية الأخرى وهي مأخوذة من كتاب مختصر الآثار.

الله (صلع) يوم فتح مكة، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس! إن الله قد أذهب نخوة الجاهلية وتفآخرها بآبائها، ألا إنكم من ولد آدم، وآدم من طين، ألا إن خير عباد الله عند الله أتقاكم (١) إن العربية ليست بأب والد (٢)، ولكنها لسان ناطق. فمن قصر به عمله لم يبلغ به حسبه، ألا إن كل دم في الجاهلية أو إحنة، فهي تحت قدمي إلى يوم القيامة. (٧٣٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: زوج رسول الله (صلع) المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، ثم قال (ع): إنما زوجها المقداد ليتواضع النكاح وليتأسوا برسول الله (صلع) وليتعلموا أن أكرمكم عند الله أتقاكم (٣)، وكان الزبير أخا عبد الله أبي النبي (صلع) لأبيه وأمه.

(٧٣١) وعنه (ع) أن رسول الله (صلع) زوج الموالي القرشيات ليتضع المناكح وليتأسوا فيها برسول الله (صلع)، وزوج النبي (صلع) المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، وزوج تميم الداري امرأة من بني هاشم بن عبد مناف.

(٧٣٢) وعن أبي جعفر محمد (ع) أنه سئل عن امرأة مؤمنة عارفة، وليس بالموضع أحد على دينها، هل تتزوج منهم إلا من هو على دينها، وأما أنكم، فلا بأس أن يتزوج الرجل منكم المستضعفة البلهاء، وأما الناصبة ابنة الناصبة فلا، ولا كرامة لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها، ويردها إلى ما هو عليه، فتزوجوا إن شئتم في الشكاك ولا تزوجوهم، فأما أهل النصب

(١) د، ي، ع - أتقاهم، انظر القرآن الكريم ٤٩ / ١٣.

(٢) س، د، ط، ع، ليست بأب والد، ي - بأب وولد.

(٣) ١٣ / ٤٩.

لأهل بيت محمد والعداوة لهم المبائنين بذلك المعروفين به، الذين ينتحلونه ديناً، فلا تخالطوهم ولا توادوهم ولا تناكحوهم (١).
(٧٣٣) وعنه (ع) أنه سئل عن المرأة الخبيثة الفاجرة، يتزوجها الرجل قال: لا ينبغي له ذلك، وأهل الستر والعفاف خير له، وإن كانت له أمة وطئها إن شاء ولم يتخذها أم ولد، لقول رسول الله (صلع): تخيروا لنطفكم.

(٧٣٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في قول الله عز وجل (٢):
الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين، قال: نزلت في نساء مشركات مشهورات بالزنا، كن في الجاهلية بمكة مؤاجرات مستعلنات بالزنا. منهن حبيبة والرباب وسارة التي أحل رسول الله (صلع) دمها يوم فتح مكة. من أجل أنها كانت تحرض المشركين على قتال رسول الله (صلع) فأما أن يتزوج الرجل امرأة قد علم منها الفجور فليحصن بابه، فقد سأل رسول الله (صلع) رجل، فقال: يا رسول الله! ما ترى في امرأة عندي لا ترد يد لامس؟ فقال: طلقها، قال: فإني أحبها، قال: فأمسكها إن شئت.

(١) حش ي - من مختصر الآثار عن أبي عبد الله ع لما قال له داود بن علي قد أتيت ذنباً لا يغفر الله لك، قال: وما هو، قال: زوجت ابنتك رجلاً من بني أمية، قال أبو عبد الله، أسوتي في ذلك برسول الله (صلع) قد زوج ابنته زينب أبا العاص بن ربيعة وزوج عثمان بن عفان أم كلثوم فتوفيت، فوجه رقية بناته (صلع)، وخطب عمر إلى علي (ع) ابنته أم كلثوم، فرده، فأما العباس فشكا عليه وتواعد بني عبد المطلب فأتى العباس علياً (صلع) فقال: يا ابن أخي، قد ترى ما نحن فيه، وقد تواعدك عمر لودك إياه، وتواعدنا، ولم يزل به حتى جعل أمرها إليه فزوجها العباس منه، فالأفضل والأعلى تزويج أهل الموافقة من لا ينصب العداوة لآل رسول الله (صلع) ونكاح المؤمن أفضل من نكاح غيره، ولا بأس عند الضرورة بنكاح أهل الخلاف من المسلمين وكذلك النكاح فيهم، وليس ذلك بمحرم كما كحاة المشركين، ولكن الفضل والاختيار في مناكحة أهل الموافقة وبعد ذلك المستضعفين.

(وفي هذه الحاشية قد اختلطت الروايتان من كتاب مختصر الآثار).
(٢) ٢٤ / ٣.

فصل (٣)

ذكر اختطاب النساء

(٧٣٥) روينا عن رسول الله (صلع) أنه نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، يعني إذا وقع التراضي وأجابته المرأة، فأما إذا خطب هذا وهذا قبل ذلك، فلا بأس به. تتزوج المرأة من شاءت. وذلك مثل سوم الرجل على سوم أخيه، وقد ذكرنا في البيوع.

(٧٣٦) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة فلا بأس أن يولج بصره فإنما هو مشتر، يعني (صلع) إذا وجد مكنة أن يختلس النظر إليها وأمكن من ذلك لغير مكروه يضره. ولا تلذذ بالنظر يقصده، وقد أمر الله عز وجل المؤمنين في كتابه بغض الابصار، فقال (١):
قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم.

(٧٣٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن رجل تمر به المرأة فينظر خلفها (٢) قال: أيسر أحدكم أن ينظر أحد إلى أهله، ارضوا للناس ما ترضون لأنفسكم.

(٧٣٨) وعنه (ع) أنه سئل عن قول الله عز وجل في قصة موسى (ع) من قول المرأة (٣): يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي

(١) ٢٤ / ٣٠.

(٢) س، ط - خلفها، ي، ع، ز، د، ط (إدراج بيد الأخرى) - إلى خلفها.

(٣) ٢٨ / ٣٦.

الأمين، فقال: أما القوة فما رأيت منه عند سقي الغنم. وأما قولها الأمين (١) فإنها لما أته (٢) عن أبيها أن يأتيه فمشت بين يديه، فتقدم وقال: كوني خلفي، وعرفيني الطريق، فإننا قوم لا ننظر إلى أدبار النساء.

(٧٣٩) وعن علي (ع) أنه قال: سئل عن الرجل تمر به المرأة فينظر إليها، قال: أول نظرة لك، والثانية عليك لا لك، والنظرة الثالثة سهم مسموم من سهام إبليس، من تركها لله لا لغيره، أعقبه الله إيماناً يجد طعمه.

(٧٤٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: ما يأمن الذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نسائهم، فكل هذا يوجب غض البصر (٣) عن النساء إلا ما استثناه رسول الله (صلع) من نظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها (٤)، وقد جاء أيضاً في النظر إلى ذوات المحارم توقيف من رسول الله (صلع).

(٧٤١) روينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه عن علي (ع) (٥) أنه قال: أتى رجل إلى رسول الله (صلع) قال: يا رسول الله، هل أستأذن على أمي إذا أردت الدخول عليها؟ قال: نعم، أيسرك أن تراها عريانة؟ قال: لا، قال: فاستأذن عليها إذا، قال: فأختي، يا رسول الله تكشف شعرها بين يدي؟ قال: لا، قال: لم؟ قال: أخاف عليك إذا أبدت شيئاً من محاسنها إليك أن يستفرك الشيطان.

(١) س - وأما الأمانة.

(٢) س - لما آذنته عن.

(٣) د - الطرق.

(٤) ي ط (هامش) زد - فلا بأس به.

(٥) ي - وعن جعفر بن محمد (ع).

(٧٤٢) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: إذا قبل أحدكم ذات محرّم (١) منه قد حاضت، فليقبل بين عينيها أو رأسها، وليكف عن خديها وفيها. (٧٤٣) روينا عن أهل البيت (ع) في الدعاء عند التزويج والخطب عند عقد النكاح، كلاماً يطول ذكره. ليس منه شيء موقت ولا واجب، ومن دعا الله بما قدر عليه واستخاره فقد أحسن، وإذا حمد الله الذي يلي عقدة النكاح، وصلى على النبي (صلع) وذكر من القول ما تيسر وعقد على ما يجب، فقد أجزى ذلك عنه. وقد روى عن رسول الله (صلع) أنه قال: كل نكاح لا خطبة فيه فهو كاليد الجذماء.

(٧٤٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال، في قول الله عز وجل (٢): ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء إلى قوله: إلا أن تقولوا قولاً معروفاً، فقال (ع): لا ينبغي للرجل أن يخطب المرأة في عدتها، والتعريض الذي أباح الله تعالى، أن يعرض بكلام خير. حتى تعلم المرأة مراده، ولا يخطبها حتى يبلغ الكتاب أجله (٣). فقد دخل أبو جعفر محمد بن علي (ع) على سكينه بنت حنظلة، وقد مات عنها زوجها التي هي ابنة عم له. فسلم عليها، فقال: وكيف أنت يا ابنة حنظلة؟ فقالت: بخير، جعلت فداك، يا بن رسول الله! قال: إنك قد علمت قرابتي من رسول الله ومن علي (ع) وحقي وبيتي في العرب (٤)، فقالت: غفر الله لك

(١) حش ى - المحرم والحرمه من القرابة يقال هو ذو محرم منها إذا لم يحل له نكاحها، وفي الحديث، لا تسافر المرأة الثلاثة أيام فما فوقها إلا مع ذي محرم ومحارم الليل مخاوفه كأنها حرمت على الجبان أن يسلكها.

(٢) ٢ / ٢٣٥.

(٣) ى - يعني أيام العدة، ٢ / ٢٣٥.

(٤) ى، ع - حق في الاسلام وبيتي في العرب.

يا أبا جعفر! تخطبني في عدتي؟ قال: ما فعلت. إنما أخبرتك بمنزلتي ومكاني، وقد دخل رسول الله (صلع) على أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، وقد تأيمت من أبي سلمة، وهو (١) ابن عمها، فلم يزل (صلع) يذكر لها منزلته ومكانته عند الله حتى أثر الحصر في كفه من شدة ما كان يعتمد على يده، فما كانت تلك خطبة.

(٧٤٥) وعن رسول الله (صلع) أنه خطب (٢) أم سلمة، وقد كان خطبها عثمان بن عفان وطلحة بن عبد الله. فأرسلت إلى رسول الله (صلع) تقول: يا رسول الله! إني امرأة مسنة. وإن لي عيالا. وإني شديدة الغيرة. فقال صلى الله عليه وآله: أما قولك إنك مسنة فأنا أسن منك، وأما قولك إن لك عيالا، فعيالك في عيال رسول الله، وأما الغيرة، فسوف أدعو الله أن يدفعها عنك. فلما تزوجها ودخلت إليه، قالت: يا رسول الله! ما كان مما قلت لك كثير شيء. ولكنني كرهت أن يكون في أمر من الأمور لم أخبرك به.

فصل (٤)

ذكر الدخول بالنساء ومعاشرتهن

(٧٤٦) قال الله عز وجل (٣): وعاشروهن بالمعروف، الآية. روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه أن رسول الله (صلع) لما تزوج ميمونة بنت حارث أولم عليها واطعم الحيس (٤).

(١) حش ى - اسم أبي سلمة عبد الله بن الأسد بن هلال بن عبد الله بن مخزوم، واسم أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم.

(٢) ى - لما خطب إلخ.

(٣) ٤ / ١٩.

(٤) حش ى - الحيس طعام يتخذ من أقط وسمن (الخبز واللبن والتمر والسمن).

(٧٤٧) وعنه (ع) أنه أمر بالوليمة وقال: هي في أربع: العرس (١) والخرس (٢) والاعذار (٣) والوكيرة، فالعرس ابتناء الرجل بأهله، والخرس هو العقيقة وقد مضى ذكرها، والاعذار ختان الغلام، والوكيرة قدوم الرجل من سفره.

(٧٤٨) وعنه (ع) أنه قال: الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، وما كان بعد ذلك فهو رياء وسمعة.

(٧٤٩) وعنه (ع) أنه مر ببني زريق فسمع عزفا (٤) فقال: ما هذا؟ قالوا: يا رسول الله، نكح فلان، فقال: كمل دينه، هذا النكاح لا السفاح. ولا يكون نكاح في السر حتى يرى دخان أو يسمع حس دف، وقال: الفرق ما بين النكاح والسفاح ضرب الدف.

(٧٥٠) وعنه (ع) أنه مر بقوم من الزنج وهم يضربون بطبول لهم ويغنون. فلما رأوه سكتوا، فقال: خذوا يا بني أرفدة (٥) فيما كنتم فيه، ليعلم اليهود أن في ديننا فسحة.

(٧٥١) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أن رجلا من شيعته أتاه فقال: يا بن رسول الله! وردت المدينة فنزلت على رجل أعرفه، ولا أعرفه بشئ من اللهو، فإذا جميع الملاهي عنده وقد وقعت في أمر ما وقعت في مثله. فقال له: أحسن جوار (٦) القوم حتى تخرج من عندهم، فقال:

(١) حش ي - العرس طعام الوليمة يذكر ويؤنث والجمع الاعراس.

(٢) أيضا - الخرس بضم الخاء طعام الولادة.

(٣) أيضا - الاعذار طعام الختان، وهو في الأصل مصدر والعذيرة مثله.

(٤) أيضا - المعازف الملاهي والمعازف اللاعب بها والمغني.

(٥) أيضا - قال أبو عمرو: بنو أرفدة في الحديث جنس من الحبش يرقصون، وأرفدة بفتح الهمزة والفاء.

(٦) س - جوار (معا).

يا بن رسول الله! فما ترى في هذا الشأن؟ قال: أما القينة التي تتخذ لهذا فحرام، وأما ما كان في العرس وأشباهه فلا بأس به.
(٧٥٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: لما كانت الليلة التي بنى فيها علي (ع) بفاطمة، سمع رسول الله (صلع) ضرب الدف فقال: ما هذا؟
قالت أم سلمة (١): يا رسول الله هذه أسماء بنت عميس تضرب بالدف أرادت فيه فرح فاطمة (ص) ترى أنه لما ماتت أمها لم تجد من يقوم لها، فرفع رسول الله يده إلى السماء ثم قال: اللهم أدخل علي أسماء ابنة عميس السرور كما أفرحت ابنتي، ثم دعا بها، فقال: يا أسماء! ما تقولون إذا نقرتم (٢) بالدف؟ فقالت: ما ندري ما نقول، يا رسول الله! في ذلك وإنما أردت فرحها. قال: فلا تقولوا هجرا (٣). وهذا وما هو في معناه إنما جاءت الرخصة فيه كما ذكرناه في النكاح لاستحباب إشهاده وإبانته عن السفاح.

(٧٥٣) روينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عن اللهو في غير النكاح فأنكره وتلا عليه قول الله عز وجل (٤): وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين* لو أردنا أن نتخذ لها لاتخذناه من لدنا إن كنا فاعلين* بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون.

(١) كذا في القاموس، وفي الصحاح بكسر اللام.

(٢) ي، د - ضربتم س، ط، ز، ع - نقرتم.

(٣) حش ي، س - الهجر الاسم من الالهجار وهو الافحاش في الكلام

(٤) ٢١ / ١٦ - ١٨.

(٧٥٤) وعن رسول الله (صلح) أنه قال: أنهى أمتي عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكنارات (١).
(٧٥٥) وعن علي (ع) أنه رفع إليه رجل كسر بربطا (٢) فأبطله، ولم يوجب على الرجل شيئا.
(٧٥٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: مجلس الغناء مجلس لا ينظر الله عز وجل إلى أهله، والغناء أخبث ما خلق الله تعالى، والغناء يورث النفاق ويعقب الفقر.
(٧٥٧) وعنه (ع) أنه سئل عن قول الله (ع ج) (٣): ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله، الآية.
قال أبو جعفر (ع): هو الغناء، لقد تواعد الله عز وجل عليه بالنار.
(٧٥٨) وعنه (ع) أنه سئل عن الغناء، فقال للسائل: ويحك، إذا فرق الله بين الحق والباطل أين ترى الغناء يكون؟ قال: مع الباطل والله، جعلت فداك. فقال: ففي هذا ما يكفيك.
(٧٥٩) وعنه (ع) أنه سأل رجلا ممن يتصل به عن حاله، فقال: جعلت فداك مر بي فلان أمس فأخذ بيدي فأدخلني منزله، وعنده جارية

(١) حش ى - قال في التكملة في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: إن الله (تع) أنزل الحق ليذهب به الباطل ويبطل به اللعب والزفن والمزادات والمزاهر والكنارات، واختلف في معنى الكنارات في هذا الحديث، فقال هي العيدان وقيل هي الطبول وقيل هي الدفوف وقيل هي الطنابير، والكنر بالتحريك الطبل والجمع كنار مثل جمل وجمال والكوبة النرد ويقال الشطرنج.
(٢) حش ى - البربط العود الذي يضرب به، وليس من العرب والكلمة في الأصل عجمية فعربت.
(٣) ٦ / ٣١.

تضرب وتغنى فكنت عنده حتى أمسينا، فقال (ع): ويحك (١)، أما خفت أمر الله أن يأتيك وأنت على تلك الحال؟ إنه مجلس لا ينظر الله إلى أهله، الغناء أخبث ما خلق الله عز وجل، والغناء أشرف ما خلق الله، الغناء يورث الفقر والنفاق.

(٧٦٠) وعنه (ع) أنه قال: من ضرب في بيته بربطاً أربعين صباحاً سلط الله عليه شيطانا لا يبقى عضواً من أعضائه إلا قعد عليه، فإذا كان ذلك نزع الله منه الحياء فلم يبال (٢) بما قال ولا ما قيل له.

(٧٦١) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت النخل الطلع.

(٧٦٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: بيت الغناء لا

تؤمن فيه الفجيرة ولا تجاب فيه الدعوة ولا تدخله الملائكة.

(٧٦٣) وعنه (ع) أنه سئل عن قول الله عز وجل (٣): والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً، قال: من ذلك الغناء والشطرنج.

(٧٦٤) وعنه (ع) أنه قال لرجل من أصحابه: أين كنت أمس؟

قال الرجل: فظننت أنه قد عرف الموضوع الذي كنت فيه، قلت: جعلت فداك. مررت بفلان فتعلق بي وأدخلني داره وأخرج إلي جارياً له، فغنت، فقال: أمنت (٤) الله على أهلك ومالك؟ إن هذا (٥) مجلس لا ينظر الله إلى أهله.

(١) حدس، ط.

(٢) ز، ع، ي - فلا يبالي، س، ط، د - فلم يبال.

(٣) ٢٥ / ٢٧.

(٤) ز - أفأمنت على أهلك ومالك.

(٥) س، د، ط. ع، ي - ذلك.

(٧٦٥) وعنه (ع) أنه قال: مر بي أبي، رضوان الله عليه وأنا غلام صغير، وقد وقفت على زمارين وطبالين ولعابين أستمع. فأخذ بيدي وقال لي: مر لعلك ممن شمت بآدم، فقلت: وما ذاك؟ يا أبت! فقال: هذا الذي تراه كله من اللهو واللعب والغناء، إنما صنعه إبليس شماتة بآدم حين أخرج من الجنة.

(٧٦٦) وعنه (ع) أنه بلغه قدوم قوم قدموا من الكوفة، فنزلوا في دار مغن، فقال لهم: كيف فعلتم هذا؟ قالوا: ما وجدنا غيرها يا بن رسول الله! وما علمنا إلا بعد أن نزلنا، فقال: أما إذا كان ذلك فكونوا كراما، فإن الله يقول (١): وإذا مروا باللغو مروا كراما.

(٧٦٧) وعنه (ع) أنه قال: لا يحل بيع الغناء ولا شراؤه، واستماعه نفاق وتعليمه كفر (٢).

(٧٦٨) وعنه (ع) أنه ذكر عنده الغناء فقال: والله ما سمعته أذناي قط.

(١) ٢٥ / ٢٧.

(٢) حش ي - من مختصر الآثار: فكل هذا يبنى عن تحريم اللهو وسماع الغناء والمزامير والطنابير وأشباه ذلك مما ينهى عنه، وأما ما كان يتخذ من العرب وعند تعبئة العساكر وعروضها وأشباه ذلك من احتفال الناس بين يدي الأئمة وأمراء الجيوش من ضرب الطبول والجفان وما يشاكل ذلك، والنفخ في الأبواق والصفارات وما يشاكلها من المزامير مما لا يتلذذ به ولا يتلهى بمثله، فليس ذلك مما نهى عنه ولا من نحو ما تقدم تحريمه والنهي عنه، بل ذلك مما يستحب في مواضعه، وقد جاء عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه مر بقوم من الزنج وهم يضربون طبولهم فقال: إيها إيها بني أرفدة! لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة، فإن قال قائل فما لنا نسمع ونرى في البلدان التي بها سلطان الأئمة صلوات الله عليهم، من الملاهي ما نهى عنه؟ فقل له: ليس ذلك بأعظم من الفواحش التي نهى الله عز وجل عنها وحرمها فهم يفعلون ذلك في دورهم ودون أبوابهم وستورهم، وإنما أمر الله عز وجل بإقامة الحدود من الفواحش التي أمر بإقامة الحدود عليها فيما بدا منها وشهد الشهود عليه، وظهر، وتوحد سبحانه بعلم ما بطن منها وأستر وبالعقوبة عليها أو العفو عنها قدم من ذلك ما شاء أن يقدمه عز وجل وأخر ما أخر، وقد اتضح عند جميع الناس واشتهر إنكار الأئمة صلوات الله عليهم على فاعليه وترك الرخصة لهم فيه على أن ذلك ليس مما تجب فيه الحدود، وإنما يجب إنكاره والنهي عنه.

(٧٦٩) وعنه (ع) أنه سئل عن قول الله عز وجل (١): فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور، فقال: الرجس من الأوثان الشطرنج، وقول الزور الغناء.

(٧٧٠) وعنه (ع) أنه رجلا سأل عن سماع الغناء فنهاه عنه، وتلا قول الله عز وجل (٢): إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً، ثم قال: يسأل السمع عما سمع والفؤاد عما عقد والبصر عما أبصر (٣)، وإنما ذكرنا هذه الآثار لئلا يظن ظان أن فيما ذكرناه من الرخصة في العزف في الوليمة، رخصة في الغناء، وليعلم أن ذلك إنما جاء لاستحباب إشهار النكاح خاصة.

(٧٧١) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: زفوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحى (٤).

وعنه (ع) أنه قال: لا سهر إلا في ثلاث: تهجد بالقرآن أو في طلب علم أو زفاف عروس. وعنه (ع) أنه قال: ليتها أحدكم لزوجته كما يجب أن تتهاى له. قال أبو جعفر (ع) يعني التنظيف (٥).

(٧٧٢) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: إذا زفت إلى الرجل زوجته وأدخلت إليه فليصل ركعتين وليمسح على ناصيتها ثم ليقل (٦): اللهم

(١) ٣٠ / ٣٢.

(٢) ٣٦ / ١٧.

(٣) س، ط - بصر. ع، ي، ز، د - أبصر.

(٤) ز - صباح.

(٥) س - التنظيف.

(٦) كتاب صحيفة الصلاة (السليمانية)، مجلد ١ ص ٦٩ / ٧٠ (١٩٥٤ ع، بومباي).

بارك في أهلي وبارك لها في، وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير ويمن وبركة، وإذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلى كل خير، ثم ليقل: الحمد لله الذي هدى ضلالتني وأغنى فقري ونعش (١) خمولي وأعز ذلتي وآوى عيلتي وزوج عزبتي (٢) وأخدم مهنتي وأنس وحشتي ورفع خسيستي، حمدا كثيرا طيبا مباركا، على ما أعطيت، يا رب، وعلى ما قسمت وعلى ما أكرمت. (٧٧٣) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أن رجلا قال: يا بن رسول الله! إني رجل كبير السن كما ترى. وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة، ولم أدخل بها وأنا أخاف أن دخلت علي فرأتني أن تكرهني لكبري، قال أبو جعفر (ع): إذا دخلت عليك فمرهم (٣) أن تكون قبل ذلك على طهارة. وكن أنت كذلك، ثم لا تقربها حتى تصلي ركعتين، ومرهم أن يأمرها أيضا أن تصلي ركعتين، ثم احمد الله وصل على النبي (٤) وادع وأمرهم أن يؤمنوا على دعائك وقل: اللهم ارزقني إلفها وودها ورضاها بي وارزقها ذلك مني واجمع بيننا بأحسن اجتماع وأيمن ائتلاف، فإنك تحب الحلال وتكره الحرام والخلاف.

(٧٧٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: إذا أراد الرجل أن يجمع أهله فليسم الله ويدعوه بما قدر عليه، وليقل: اللهم إن قضيت مني اليوم خلفا فاجعله لك خالصا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا حظا ولا نصيبا واجعله زكيا ولا تجعله في خلقه نقصا ولا زيادة واجعله إلى خير عاقبة.

(١) س، ز. د، ي، ع، ط - أنعش.

(٢) صحيفة الصلاة (السليمانية) - روح غربتي.

(٣) حش ي - أي قرابة النساء.

(٤) ي - رسوله وأهل بيته.

(٧٧٥) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: إذا أتى أحدكم إلى امرأته فلا يعجلها وإذا واقعها فليصدقها (١).
(٧٧٦) وعن علي (ع) أنه كره أن يجامع الرجل وهو مستقبل القبلة.
(٧٧٧) وعنه (ع) أنه قال: الوأد الخفي أن يجامع الرجل المرأة، فإذا أحس الماء نزعها منها فأنزله فيما سواها، فلا تفعلوا ذلك، فقد نهى رسول الله (صلع) أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها، وعن الأمة إلا بإذن سيدها، يعني (ع) إذا كان لها زوج لان ولدها يكون مملوكا للسيد، فلا يجوز العزل عنها إلا بإذنها، وكذلك للحرة حق في الولد فلا يجوز العزل عنها إلا بإذنها. فأما المملوكة فلا بأس بالعزل عنها، ولا يلتفت إلى إذنها في ذلك.
(٧٧٨) روينا عن علي (ع) أنه كان يعزل عن جارية كانت له يقال لها جمانة (٢).
(٧٧٩) وعن الحسين بن علي (ع) أنه كان يعزل عن سرية له.
وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه سئل عن العزل فقال: أما الأمة فلا بأس، وأما الحرة فإني أكره ذلك، إلا أن يشترط ذلك عليها حين يتزوجها.
(٨٨٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: لا بأس بالعزل عن الحرة بإذنها، وعن الأمة بإذن مولايها. ولا بأس ان يشترط ذلك عند النكاح، ولا بأس بالعزل من المرضع مخافة أن تعلق فيضرب ذلك بالولد. روى ذلك عن رسول الله (صلع).

(١) حش ي - قال في الايضاح يعني لا يعجلها بالماء إلى أن تقضى أمرها ويؤخر ماءه ما قدره وقوله فليصدقها والله أعلم، الشدة في المباضة، أي في المجامعة.
(٢) س، ط - جمانة، ع ز، د - جمانة أو أم جمانة، س جمانة، والصحيح بتخفيف الميم، (كما في القاموس).

(٧٨١) وعنه (ع) أنه نهى أن توطأ الحرة وفي البيت أخرى، وأن توطأ المرأة والصبى في المهد ينظر إليهما.

(٧٨٢) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال: لا بأس أن ينام الرجل بين امرأتين أو جاريتين، ولكن لا يطاق واحدة منهما وأخرى تنظر إليه.

(٧٨٣) وعن علي (ع) أنه قال: النظر إلى المجامعة يورث العمى.

(٧٨٤) وعن أبي جعفر (ع) أنه كان ينهى عن الكلام عند الجماع ويقول: إن ذلك يورث الخرس. وكان يكره أن يجامع الرجل وفي البيت معه أحد. ورخص في ذلك في الإمام.

(٧٨٥) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه سئل هل يكره الجماع في وقت من الأوقات؟ قال: نعم. من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن غياب الشمس إلى غياب الشفق، وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس، وفي اليوم واللييلة اللذين تزلزلت فيهما الأرض، وعند الرياح الصفراء والسوداء والحمراء. ولقد بات رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عند بعض نساءه في ليلة انكسف القمر فيها، فلم يكن منه إليها شيء، فلما أصبح خرج إلى مصلاه، فقالت: يا رسول الله، ما هذا الجفاء الذي كان منك في هذه الليلة؟ فقال: ما كان جفاء ولكن كانت هذه الآية، فكرهت أن ألد فيها، فأكون ممن عنى الله في كتابه بقوله (١): وإن يروا كسفا من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مركوم، ثم قال محمد ابن علي (ع): والذي بعث محمد بالرسالة واختصه بالنبوة واصطفاه

بالكرامة، لا يجامع أحد منكم في وقت من هذه الأوقات، فيرزق ذرية، فيرى فيها قرّة عين.

(٧٨٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: من تزوج جارية صغيرة فلا يطأها حتى تبلغ تسع سنين، من يوم ولادتها.

(٧٨٧) وعن علي (ع) أنه كان يكره إتيان النساء في أدبارهن.

(٧٨٨) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن محادثة النساء، يعني غير ذوات المحارم، وقال: لا يخلون رجل بامرأة، فما من رجل خلا بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما، وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: حديث النساء من مصائد الشيطان.

(٧٨٩) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: اتقوا الله في النساء فإنهن عي وعودرة، وإنكم (١) استحللتموهن بأمانة الله، وهن عندكم عوان (٢) فداووا عيهن بالسكوت، وواروا عوراتهن بالبيوت.

(٧٩٠) وعنه (ع) أنه قال: نعم الشغل للمرأة المؤمنة، المغزل.

(٧٩١) وعنه (ع) أنه كان مما يأخذ (٣) على النساء في البيعة أن لا يحدثن من الرجال إلا ذا محرم.

(٧٩٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: استأذن أعمى على فاطمة (ع) فحجبتة. فقال لها النبي (ع): لم تحجبتيه (٤) وهو لا يراك؟ قالت: يا رسول الله: إن لم يكن يراني فإنني أراه وهو يشم الريح. فقال رسول الله: أشهد أنك بضعة مني.

(١) ي - أنتم.

(٢) ي - أي بمهر.

(٣) ز - أنه كان يأخذ إلخ.

(٤) س - حجبتته.

(٧٩٣) وعن علي (ع) أنه قال: قال لنا رسول الله (صلع): أي شيء خير للمرأة؟ فلم يجبه أحد منا، فذكرت ذلك لفاطمة (ع) فقالت: ما من شيء خير للمرأة من أن لا ترى رجلا ولا يراها، فذكرت ذلك لرسول الله (صلع) فقال: صدقت، إنها بضعة مني.

(٧٩٤) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى النساء أن ينظرن إلى الرجال وأن يخرجن من بيوتهن إلا بإذن أزواجهن، ونهى أن يدخلن الحمامات إلا من عذر، قال: أيما امرأة وضعت خمارها (١) في غير بيت زوجها فقد هتكت (٢) حجابها.

(٧٩٥) وعنه (ع) أنه نهى أن تمشي المرأة عريانة بين يدي زوجها، وأن يتعري الرجل مع أهله (٣).

(٧٩٦) وعنه (ع) أنه نهى النساء أن يسلكن وسط الطريق، وقال: ليس للنساء في وسط الطريق نصيب. ونهى أن تلبس المرأة، إذا خرجت، ثوبا مشهورا أو تتحلى بما له صوت يسمع، ولعن المذكرات من النساء والمؤنثين من الرجال، ونهى النساء عن إظهار الصوت إلا من ضرورة، ونهاهن عن المبيت في غير بيوتهن. ونهى أن يسلم الرجل عليهن (٤).

(٧٩٧) وعنه (ع) أن امرأة أرسلت إليه فسألته فقالت: يا رسول الله! إن زوجي خرج إلى سفر وأمرني أن لا أخرج من بيتي (٥). وإن أبي في

(١) حش ى - كناية عن كشف البدن.

(٢) حش ى - كناية عن هتك الحرمة.

(٣) حش ى - نهى تأديب عن الجماع ونهى تأكيد في غير الجماع.

(٤) حش ى - يعني لا يسلم الرجل عليهن إذا لقيهن في الطريق والسوق، فإذا دخل بيته

فلا بأس أن يسلم على أهلها، بل هو من الآداب الواجبة، كما قال الله (تع) (٣٤ / ٦١): (فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) (في المتن) وكذلك إذا دخل على امرأة غير ذات محرم في بيتها فلا بأس أن يسلم عليها من وراء حجاب، من النجاح.

(٥) ط، ز، ى - بيته.

السياق قد أشفى على الموت، فهل لي أن أخرج إليه؟ فقال (صلع) للرسول، قل لها: إجلسي في بيتك وأطيعي زوجك. ففعلت، ومات أبوها. فأرسل إليها رسول الله (صلع) فقال (١): أما إن الله قد غفر لأبيك بطاعتك لزوجك. (٨٩٨) وعنه (ع) أن امرأة سألته فقالت: يا رسول الله! ما حق الزوج على زوجته؟ فقال: أن لا تتصدق من بيته إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تصوم يوما تطوعا إلا بإذنه، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب (٢) وملائكة الرضى (٣)، قالت: فمن أعظم الناس حقا على الرجل، قال: والداه؟ قالت: فمن أعظم الناس حقا على المرأة؟ قال: زوجها، قالت: يا رسول الله، فما لي من الحق مثل الذي له؟ قال: لا ولا من كل مائة واحدة ولو كنت أمرت أحدا أن يسجد لاحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.

(٧٩٩) وعنه (ع) أنه قال: إذا عرفت المرأة ربها وآمنت به وبرسوله، وعرفت فضل أهل بيت نبيها، وصلت خمسا وصامت شهر رمضان وأحصنت فرجها وأطاعت زوجها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت.

(٨٠٠) وعنه (ع) أنه ذكر النساء فقال: فكيف بهن إذا تحلين بالذهب ولبسن الحرير وكلفن الغنى وأتعبن الفقير!

(٨٠١) وعنه (ع) (٤) أنه قال: من أطاع امرأته في أربع خصال كبه الله على وجهه في النار. فقليل: وما تلك الطاعة؟ يا أمير المؤمنين!

(١) ط، ز، ي - يقول.

(٢) ع، ط - السخط.

(٣) زيد في ي - ط - حتى ترجع.

(٤) لعل الصحيح: وعن علي ع، الخطاب له (أمير المؤمنين).

فقال: تطلب إليه أن تذهب إلى العرسات (١) وإلى النياحات وإلى العيادات وإلى الحمامات.

(٨٠٢) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن ضرب النساء في غير واجب.
(٨٠٣) وعن علي (ع) أن رجلا من الأنصار أتى إلى رسول الله (صلع) بابنته فقال: يا رسول الله، إن زوجها ضربها فأثر في وجهها فأقدها (٢) منه، فقال رسول الله (صلع): ذلك لك، فأنزل الله عز وجل (٣) الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله، واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا. أي قوامون بالأدب، فقال رسول الله: أردت أمرا وأراد الله غيره.

(٨٠٤) وعن رسول الله (صلع) أنه قال الغيرة من الايمان. وأيما رجل أحس بشئ من الفجور في أهله، ولم يغر، بعث الله بطائر يظل أربعين صباحا يقول له كلما دخل وخرج: غر، فإن لم يفعل مسح بجناحه على عينيه. فإن رأى حسنا لم يره، وإن رأى قبيحا لم ينكره.
(٨٠٥) وعن علي (ع) أنه قال: لا غيرة في الحلال.

(٨٠٦) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: كتب الجهاد على رجال أمتي والغيرة على نساءها، فمن صبرت منهن واحتسبت أعطها الله أجر شهيد!

(١) كتب في كل المخطوطات (العروسات)، ولكن الصحيح بغير الواو.

(٢) حش ي - أقاد ولي المقتول من قاتله من القود، والقود القصاص.

(٣) ٣٤ / ٤.

فصل (٥)

ذكر نكاح الأولياء والاشهاد في النكاح

(٨٠٧) قال الله عز وجل (١): فانكحوهن بإذن أهلهن. رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلع) قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل.

(٨٠٨) ورويانا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قضى أن يلي عقد النكاح الولي، فمن نكح امرأة بغير ولي فإن نكاحه باطل.

(٨٠٩) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى أن تنكح المرأة حتى تستأمر. (٨١٠) وعن علي (ع) أنه قال: لا ينكح أحدكم ابنته حتى يستأمرها في نفسها، فهي أعلم بنفسها، فإن سكتت أو بكت أو ضحكت، فقد أذنت، وإن أبت لم يزوجها (٢).

(٨١١) وعن علي (ع) أنه قال: تزويج الالباء جائز على البنين والبنات إذا كانوا صغارا (٣)، وليس لهم خيار إذا كبروا.

(١) ٤ / ٢٥.

- (٢) حش ي - قال في البيوع، ورضى البكر إذا استأمرها وليها أن تبكي أو تسكت أو تضحك، فإن أبت لم يزوجها، فأما الثيب فلا تزوج حتى تستأمر، ومنه إذا وكلت المرأة بعض أوليائها يزوجها من غير كفاء لم يجز.
- (٣) حش ي من مختصر الايضاح، وقال الصادق (ع) من زوج ابنه وهو صغير جاز نكاحه ولا يجوز طلاق الأب عليه وهو صغير، والصادق على الأب إذا زوج ابنه صغيرا إذا كان ضمن، فإن لم يضمن فهو على الابن.

- (٨١٢) وعنه (ع) أنه قال: إذا زوج الوكيل على النكاح فهو جائز (١).
- (٨١٣) وعنه (ع) أنه قال: إذا وكلت المرأة المسلمة أباهما النصراني أو أخاها على تزويجها فزوجها فالنكاح جائز.. وإن زوجها وهي طفلة، لم يجز. لأنه لا ولاية لكافر على مسلم (٢).
- (٨١٤) وعنه (ع) أنه قال: إذا وكلت المرأة وكيلين وفوضت إليهما نكاحها (٣) وأنكحها كل واحد منهما رجلا، فالنكاح للأول (٤).
- (٨١٥) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا: الجد أبو الأب يقوم مقام ابنه في تزويج ابنته الطفلة، والجد أولى بالعقد إلا أن يكون الأب قد عقده، وإن عقده جميعا فالعقد عقد الأول منهما.
- (٨١٦) وعن جعفر بن محمد أنه قال: إذا غاب الأب فأنكح الأخ، يعني بوكالة المرأة، فهو جائز.
- (٨١٧) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه سئل عن عقد النكاح بغير شهود، فقال: إنما ذكر الله الشهود في الطلاق، فإن لم يشهد في النكاح فليس عليه شيء فيما بينه وبين الله، ومن أشهد فقد توثق للمواريث وأمن من خوف عقوبة (٥) السلطان، الشهادة في النكاح أوثق وأعدل وعليه العمل.
- (٨١٨) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال: قد يجوز في

-
- (١) حش س - وفي اليبوع، ولو وكلت امرأة رجلا أن يزوجه فقالت: ما صنعت في أمري فهو جائز، فحضرته الوفاة فوكل رجلا أن يزوجه، جائز.
- (٢) حش ي - وكذلك العبد وابنته الحرة.
- (٣) ط، ي، د، ع. س، ز - حذ (نكاحها).
- (٤) حش ي - فإن لم يعلم الأول منهما أو كان العقد لهما معا في وقت واحد بطل النكاح واستؤنف بعد ذلك، من الاختصار.
- (٥) ي - وأمن عقوبة السلطان.

النكاح من الشهود ما يجوز في الأموال، وتجاوز فيه شهادة النساء والعييد.
(٨١٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: إذا شهد شاهد في
النكاح أن أباهما زوجها وهي كارهة، وشهد آخر أنه زوجها برضاها،
فالنكاح جائز، فإن شهد أحدهما أنه زوجها بألف وشهد الآخر أنه زوجها
بألفين، فإن ادعت المرأة بالأكثر (١) حلفت مع شهادة شاهدها، وإن
شهد أحدهما أن أباهما زوجها وهي طفلة بكر، وشهد الآخر أنه زوجها وهي
ثيب بغير رضاها، فالشهادة باطلة!

فصل (٦)

ذكر المهور

قال الله عز وجل (٢): وآتوا النساء صدقاتهن نحلة... الآية.
(٨٢٠) وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا (ص)
قال في قوله تعالى: وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قال: يقول عز وجل:
أعطوهن الصداق الذي استحلتتم به فروجهن. فمن ظلم المرأة صداقها فقد
استباح فرجها زنا.

(٨٢١) وعنه (ع) أنه قال: قال رسول الله (صلع): إن الله غافر
كل ذنب، إلا رجل (٣) اغتصب امرأة بمهرها، أو أجيرا اجرتة، أو رجل (٤)
باع حرا.

(١) س، د. ط، ي، ع - الأكثر.

(٢) ٤ / ٤.

(٣) س، ي - رجلا.

(٤) س، ي - رجلا.

(٨٢٢) وعن علي (ع) أنه قال: ما نكح رسول الله (صلع) امرأة من نسائه إلا على اثنتي عشرة أوقية، ونصف الأوقية من فضة، وعلى ذلك أنكحني فاطمة (ع) والأوقية أربعون درهما. قال جعفر بن محمد (ع): وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة قراريط (١). وليس هذا بتوقيت في المهور، ولكنه المهر الذي كان رسول الله (صلع) سنه لنسائه (٢). كأنه أحب (صلع) التسوية بينهن فيه، وقد قال الله عز وجل (٣): وآتوا النساء صدقاتهن نحلة، لم يوقت في ذلك قليلا ولا كثيرا، وقال (ع ج) (٤): وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا، تأخذونه بهتاناً وإثماً مبينا.

(٨٢٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن المهر فقال: هو ما تراضى عليه الناس. ولكن لا بد من صداق معلوم قل أو كثر، ولا بأس أن يكون عروضاً.

(٨٢٤) وعن علي (ع) أنه قال: أتى رجل إلى رسول الله (صلع) فقال: يا رسول الله! أردت أن أتزوج هذه المرأة. قال: وكم تصدقها؟ قال: ما عندي شيء. فنظر إلى خاتم في يده فقال (صلع): هذا الخاتم لك؟ قال: نعم، قال: فتزوجها عليه.

(٨٢٥) وعن علي (ع) أنه قال: من يمن المرأة تيسير نكاحها وتيسير رحمها.

(٨٢٦) وعن علي (ع) أنه قال: لا تغالوا في مهور النساء فتكون عداوة.

(١) ع، ط، ي - وزن ستة، س، ز، د - ستة قيراط.

(٢) ي - للنساء

(٣) ٤ / ٤

(٤) ٢٠ / ٤

(٨٢٧) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال: تزوج الحسين ابن علي (ع) امرأة فأرسل إليها بمائة جارية، مع كل جارية ألف درهم. (٨٢٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: للرجل أن يتزوج المرأة على أن يعلمها سورة من القرآن، أو يعطيها شيئاً ما كان. (٨٢٩) وعن علي (ع) أنه قال: لا يكون تزويج بغير مهر. (٨٣٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن قول الله (ع ج) (١): يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك، الآية، قال: أحل له من النساء ما شاء، وأحل له أن ينكح من المؤمنات بغير مهر. وذلك قول الله (ع ج) (١): وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها، ثم بين ذلك (٣) عز وجل أن ذلك إنما هو خاص للنبي (صلع) فقال الله (٤): خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيماهم لكيلا يكون عليك حرج، ثم قال جعفر بن محمد (ص): فلا تحل الهبة إلا لرسول الله (صلع) أما غيره فلا يصلح أن ينكح إلا بمهر يفرضه قبل أن يدخل بها، ما كان ثوباً أو درهماً أو شيئاً قل أو كثر. (٨٣١) وعن علي (ع) أنه قضى في امرأة تزوجها رجل على حكمها فاشتطت على، فقضى أن لها صداق مثلها، لا وكس ولا شطط. (٨٣٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن الرجل يفوض إليه صداق امرأته فيقصر بها، قال: تلحق بمهر مثلها.

(١) ٣٣ / ٥٠.

(٢) أيضاً.

(٣) حدس.

(٤) ٣٣ / ٥٠.

(٨٣٣) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه سئل عن رجل تزوج امرأة على حكمها، قال: إن اشتطت لم يجاوز بها مهور نساء النبي (صلع)، وهو خمس مائة درهم.

(٨٣٤) وقد روينا أيضا عن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال في رجل تزوج امرأة على حكمه ورضيت. فقال ما حكم به من شيء فهو جائز، قيل له: فكيف يجوز حكمه عليها ولا يجوز حكمها عليه إذا جاوزت مهور نساء النبي (صلع)؟ قال: لأنها لما حكمته على نفسها كان عليها أن لا تمنعه نفسها إذا أتاها بشيء ما، وليس لها إذا حكمها أن تجاوز السنة، فإن طلقها (١) أو مات قبل أن يدخل بها، فلها المتعة والميراث (٢) ولا مهر لها، يعني إذا لم يكن سماه.

(٨٣٥) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن نكاح الشغار، وهو أن ينكح الرجل ابنته من رجل، على أن ينكحه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق، وقال: لا شغار في الإسلام.

(٨٣٦) وقال علي (ع): هو نكاح كانت الجاهلية تعقده على هذا، ولا بأس بعقد النكاح على غير تسمية (٣). ولكن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا، قال الله (ع ج) (٤): لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة، الآية.

(١) ع، ي - أي ماتت أو مات.

(٢) س، ز، ع، زيادة في ي، ط، د والمتعة أن تعطى المرأة شيئا مثل المقنعة وأشباهاها على مقدار طاقة الرجل والمرأة.

(٣) حش ي - من النجاح: فأما إن عقدها كما يعقد النكاح بغير تسمية ولم يشترط فيه ما ذكرنا، فالعقد جائز ولكل واحدة مثل مهر نسائها على ما وصفنا.

(٤) ٢٣٦ / ٣

(٨٣٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا، فمات عنها، أو طلقها قبل أن يدخل بها، قال: إن طلقها فليس لها صداق (١)، ولها المتعة ولا عدة عليها، وإن مات قبل أن يدخل بها فلا مهر لها. وهي ترثه ويرثها وعليها العدة، وإن كان قد فرض لها صداقا ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق، وإن مات عنها أو ماتت عنه، فلها الصداق كاملا.

(٨٣٨) وعن علي (ع) أنه قال في رجل تزوج امرأة على وصيف قال: لا وكس ولا شطط.

(٨٣٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: من تزوج (٢) على بيت وخادم. فللمرأة بيت وخادم، ولا وكس ولا شطط.

(٨٤٠) وعنه (ع) أنه قال: من تزوج امرأة على مهر مجهول لم يفسد النكاح. ولها مهر مثلها ما لم يجاوز مهر السنة، وهو خمس مائة درهم.

(٨٤١) وعنه (ع) أنه قال: من تزوج امرأة على جارية له مدبرة وطلقها قبل أن يدخل بها، فلها نصف خدمتها. تخدم المولى يوما والمرأة يوما، فإن مات الرجل عتقت، وإن طلقها بعد أن دخل بها فلها خدمتها، فإن مات المولى عتقت.

(٨٤٢) وعنه (ع) أنه قال في قول الله (ع ج) في قصة موسى (ع) (٣): قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانين حجج، فإن أتممت عشرا فمن عندك، وما أريد أن أشق عليك، الآية، فقال

(١) حش ى - المتعة أن يعطى المرأة شيئا مثل المقنعة وأشباهاها على مقدار طاقة الرجل،
(٢) ى - تزوج امرأة.
(٣) ٢٨ / ٢٧.

علي (ع): عقد النكاح على أجرة سماها، ولا يحل النكاح في الاسلام بأجرة لولي المرأة. لأن المرأة أحق بمهرها.
(٨٤٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: من تزوج امرأة على ألف درهم فأعطها بها عبداً أبداً، يعني في حال إبقائه قد عرفته، وثوب حبرة دفعه إليها، ورضيت بذلك، قال: فلا بأس إذا (١) قبضت الثوب ورضيت العبد، فإن طلقها قبل أن يدخل بها، ردت عليه خمس مائة درهم، ويكون العبد لها، متى أصابته أخذته.
(٨٤٤)

وعنه (ع) أنه قال: إذا تزوج الرجل المرأة بصداق إلى أجل، فالنكاح جائز. ولكن لا بد أن يعطيها شيئاً قبل أن يدخل بها، فيحل له نكاحها، ولو أن يعطيها ثوباً أو شيئاً يسيراً. فإن لم يجد شيئاً فلا شيء عليه، وله أن يدخل بها ويبقى الصداق ديناً عليه.
(٨٤٥) وعن علي (ع) أنه قال: في رجل تزوج امرأة إلى أجل مسمى، على أنه إن جاء بصداقها إلى ذلك الأجل، وإلا فليس له عليها سبيل. فقضى بأن بضع (٢) المرأة بيد الرجل، والصداق عليه، ولا يفسخ الشرط نكاحه.
(٨٤٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: إذا تزوج الرجل امرأة (٣) على صداق، منه عاجل ومنه أجل، وتشاحا في الدخول، لم تجبر المرأة على الدخول حتى يدفع إليها العاجل. وليس لها قبض الأجل إلا بعد أن يدخل بها. وإن كان إلى أجل معلوم فهو إلى ذلك الأجل، وإن لم يجعل له حد

(١) س - إن.

(٢) حش ي - البضع شكر المرأة والشكر نكاحها وقيل الفرج، قال ابن السكيت يقال ملك فلان بضع فلانة.

(٣) س - حد المرأة.

فالدخول يوجبه. وإن أنكرت المرأة قبض العاجل وقد دخل بها وادعاه الرجل، فالقول قوله مع يمينه، وإن ادعى دفع الأجل وأنكرته المرأة، فالقول قولها مع يمينها، وعلى الرجل البينة فيما يدعى من الدفع.

(٨٤٧) وعن علي (ع) أنه قال: إذا تزوج الرجل المرأة على صداق معلوم، وأشهدا عليه سرا وأشهدا في العلانية بأكثر منه، فالعقد الأول هو الصحيح، وبه يؤخذ.

(٨٤٨) وعنه (ع) أنه قال: إذا دخل الرجل بالمرأة وأغلق عليها بابه، أو أرخى عليها ستره، فقد وجب لها المهر كله، جامع أو لم يجمع، قال أبو جعفر (ع): تزوجت امرأة في حياة أبي علي بن الحسين (ع) فتاقت نفسي إليها نصف النهار، فقال أبي: يا بني، لا تدخل بها في هذه الساعة، ففعلت، فلما دخلت إليها كرهتها وقمت لأخرج. فقامت مولاة لها فأغلقت الباب وأرخت الستر فقلت: مه دعيه، فقد وجب لك الذي تريدين.

(٨٤٩) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا في الرجل يعتق أمته على أن يتزوجها ويجعل عتقها صداقها، وترضى بذلك، قالوا: ذلك جائز، قال أبو جعفر: وأحب إلي أن يعطيها شيئاً، قال أبو عبد الله (ع): فإن طلقها قبل أن يدخل بها، فلها نصف قيمتها.

(٨٥٠) وعن علي (ع) أنه قال: من سرق مالا، فأصدقه امرأة أو اشترى جارية، كان الفرج له حالاً، وعليه تبعة (١) المال وإثمه!

(١) ع، س - تباعة، ط، ي، - تبعة.

فصل (٧)

ذكر الشروط في النكاح

(٨٥١) وقد ذكرنا فيما تقدم ما ثبت عن أهل البيت (ص) في الشروط، أنه لا يثبت منها إلا ما وافق الكتاب والسنة، وما خالف ذلك فهو باطل. روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (ع) أنه قضى في رجل تزوج امرأة فشرط لأهلها أنه إن تزوج عليها امرأة أو اتخذ عليها سرية، أن المرأة التي يتزوجها طالق، والسرية التي يتخذها حرة، قال: فشرط (١) الله قبل شروطهم، فإن شاء وفي بوعده، وإن شاء تزوج عليها واتخذ سرية، ولا تطلق عليه امرأة إن تزوجها، ولا تعتق عليه سرية إن اتخذها.

(٨٥٢) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال: من شرط لامرأته أنه إن تزوج (٢) عليها، أو أضربها أو أخرجها، أو اتخذ عليها سرية فهي طالق، قال: شرط الله قبل شروطهم، ولا ينبغي أن يضربها أو يتعدى عليها. وينكح إن شاء ما يحل له ويتسرى.

(٨٥٣) وعن علي (ع) أنه قال في رجل تزوج امرأة وشرط لها أن الجماع بيدها والفرقة إليها، فقال له: خالفت السنة ووليت الحق غير أهله. وقضى أن على الزوج الصداق. ويده الجماع والطلاق. وأبطل الشرط.

(١) س - شروط.

(٢) س - أتزوج.

(٨٥٤) وعن جعفر بن محمد أنه قال: من تزوج امرأة وشرط المقام بها في أهلها أو بلد معلوم، فذلك جائز لهما، والشرط جائز بين المسلمين ما لم يحل حراما أو يحرم حلالا.

(٨٥٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: من تزوج امرأة على أن يأتيها متى شاء كل شهر أو كل جمعة، وعلى أن لا ينفق عليها إلا شيئا معلوما اتفقا عليه، قال: الشرط باطل، ولها من النفقة والقسمة ما للنساء، والنكاح جائز، فإن شاء أمسكها على الواجب وإن شاء طلقها، وإن رضيت هي بعد ذلك ما شرط عليها، وكرهت الطلاق، فالامر إليها إذا صالحته، قال الله (١) (ع ج): وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا، والصلح خير، وهذا إذا كره الرجل المرأة وأراد أن يطلقها (٢) وكرهت هي الطلاق وصالحته على ترك حفظها من القسمة لها أو من النفقة عليها أو على بعض ذلك، واتفقا على ما اصطلحا عليه من ذلك، فالصلح جائز.

(٨٥٦) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى أن تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ صحفتها (٣) إن الله رازقها.

(٨٥٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: ولا يتزوج الرجل المرأة على طلاق أخرى.

(٨٥٨) وعن رسول الله (صلع) أنه حرم نكاح المتعة، وعن علي (ع)

(١) ٤ / ١٢٨.

(٢) ط، ع، ي - وأراد طلاقها.

(٣) حش ي من - الغر؟ بين وفي الحديث: لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في إنائها، وإنما هو تفعل من (كفأت القدر)، إذا كفيتها لتفرغ ما فيها، وهذا مثل لإمالة الغرة (؟) حق صاحبها من زوجها إلى نفسها، فقال الكسائي: يقال كفأت الاناء إذا كفيته وأكفأته وكفأته إذا أملته، وكفئ الاناء أي ألقاه على وجهه.

أنه قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدين وليس بالدرهم والدرهمين، واليوم
واليومين، ذلك (١) السفاح ولا شرط في النكاح.
(١٥٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أن رجلا سأله عن نكاح المتعة،
قال: صفه لي، قال: يلقي الرجل المرأة، فيقول: أتزوجك بهذا الدرهم
والدرهمين، وقعة أو يوما أو يومين. قال: هذا زنا، وما يفعل هذا إلا فاجر (٢)
وإبطال نكاح المتعة موجود في كتاب الله تعالى لأنه يقول سبحانه (٣):
والذين هم لفروجهم حافظون* إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم
فإنهم غير ملومين* فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون، فلم يطلق
النكاح إلا على زوجة أو ملك يمين. وذكر الطلاق الذي يجب به الفرقة بين
الزوجين، وورث الزوجين بعضهما من بعض، وأوجب العدة على المطلقات،
ونكاح المتعة على خلاف هذا، إنما هو عند من أباحه أن يتفق الرجل والمرأة
على مدة معلومة، فإذا انقضت المدة بانت منه بلا طلاق، ولم تكن عليها
عدة ولم يلحق به ولد إن كان منها، ولم يجب لها عليه نفقة، ولم يتوارثا،
وهذا هو الزنا المتعارف الذي لا شك فيه (٤).

(١٦٠) وعن علي (ع): أنه قضى في امرأة خطبها رجل إلى أبيها
فأملكه إياها. ولها أخت. فلما كان عند البناء أولج عليه الأخت، فقضى
عليه أن الصداق للتي دخل بها أو يرجع به الزوج على أبيها، والتي عقد
عليها هي امرأته. ولكن لا يدخل بها حتى يخلو أجل أختها.
(١٦١) وعنه (ع) أنه قضى في امرأة حرة دلس عليها عبد بنفسه

(١) س، ي - ز، د، ط - شبه للسفاح، ع - سنة السفاح.

(٢) ز، ع، ط - الفواجر، ي، ي، د - الفاجر، س - فاجر.

(٣) ٢٣ / ٥ - ٧.

(٤) حش ي - من مختصر الآثار: وقالوا إن الاستمتاع لا يجوز بالبكر، وزعم بعضهم
أنه يجوز بدوات الأزواج، وهذا هو الزنا المحض الذي لا شبهة فيه.

فنكحها، وهي ترى أنه حر (١) قال: إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقت. قال أبو جعفر محمد (ع): فإن كان دخل بها فلها الصداق، وإن لم يدخل بها فليس لها شيء، يعني إذا اختارت فراقه، قال: فإن دخل بها بعد ما علمت أنه مملوك فهو أملك بها.

(٨٦٢) وعن علي (ع) (٢) أنه قال في رجل تزوج امرأة فولدت منه، ثم إن رجلا أقام البينة أنها أمته. فقضى بها لصاحبها، وقضى على الذي غر الرجل الذي زوجه بها، أن يفدى ولده منها بم أعز وهان، وأبطل ما أعطها زوجها من الصداق (٣) كما أصاب من فرجها، قال جعفر بن محمد (ع) (٤): فإن لم يكن غره بها أحد، أو كان الذي غره بها لا يجد شيئاً، لم يسترق ولده إذا كان لم يعلم أنها مملوكة، ولكن يقوم عليه بقيمته، فإن كان تزوجها وهو يعلم أنها مملوكة فولده منها رقيق.

(٨٦٣) وعنه (ع) أنه قال: من اشترى جارية فأولدها، ثم استحقتها رجل، أخذها وقيمة الولد.

(٨٦٤) وعنه (ع) أنه سئل عن مجيب (٥) دلس بنفسه لامرأة فتزوجته، فلما دخل بها (٦) اطلعت منه على ذلك، فقامت عليه. قال: يوجع ظهره، ويفرق بينهما، وعليه المهر كاملاً إن كان دخل بها، وإن لم يدخل بها فعليه نصف المهر. قيل له: فما تقول في العنين؟ قال: هو مثل هذا سواء.

(١) س، ط، ع. ي، د، - وظنته كما قال حرا.

(٢) ي - وعنه (أبو جعفر).

(٣) ي، ع، ز، د - بما. س، ط، ط، - كما.

(٤) س - قال أبو جعفر ع. ط، ز، ع، ي، د - قال جعفر بن محمد ع.

(٥) حش ي - أي الذي قطع قضيبه، من النجاح.

(٦) حش ي - يعني إدخال الستر.

(٨٦٥) وعن علي (ص) أنه قال: ترد (١) المرأة من القرن والجذام والجنون والبرص، فإن كان دخل بها فعليه المهر. وإن شاء أمسك وإن شاء فارق، ويرجع بالمهر على من غره بها. وإن كانت هي التي غرت، رجع به عليها، وترك لها أدنى شيء مما يستحل به الفرج (٢) فإن لم يدخل بها فارقها إن شاء ولا شيء عليه.

(٨٦٦) وعنه أنه قال في الرجل يتزوج المرأة (٣) فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء، قال: ترد على وليها. وإن كانت بها زمانة (٤) لا يراها الرجال، أجزت (٥) شهادة النساء عليها.

(٨٦٧) وعنه أنه قال: ترد البرصاء والمجذمة. قيل: فالعوراء؟ قال: لا ترد، إنما ترد (٦) المرأة من الجذام والبرص والجنون أو علة في الفرج تمنع من الوطء.

(٨٦٨) وعن علي (ع) أن رجلا قال له: يا أمير المؤمنين! إني تزوجت امرأة عذراء، فدخلت بها فوجدتها غير عذراء، قال: ويحك إن العذرة تذهب من الوثبة والقفزة والحيض والوضوء وطول التعنيس (٧).

(٨٦٩) وعنه (ع) أن امرأة رفعت إليه زوجها، فذكرت أنه تزوجها مذ سنين وأنه لم يصل إليها. وسأل زوجها عن ذلك فصدقها. فأجله حولاً، ثم قال لها بعد الحول: إن رضيت أن يكسوك ويكفيك المؤنة، وإلا فأنت بنفسك أملك.

(١) حش ي - أي بلا طلاق.

(٢) ي - من الفرج.

(٣) س مذ المرأة.

(٤) حش ي - وهي ما تم لها سنة كاملة وزاد عليها.

(٥) ي - أجزت، د - أجزت.

(٦) ي - أي طلاق فيه.

(٧) حش ي - وهو طول الإقامة بلا زوج.

(٨٧٠) وعن جعفر بن محمد أنه قال: ما صبرت (١) امرأة العنين (٢) فهو بها أملك، فإن رفعته أجل سنة. فإن لم يكن منه شيء، فرق بينهما. فإن كان قد دخل بها فلها المهر كاملا وعليها العدة، وتتزوج من شاءت. فصل (٨)

ذكر النكاح المنهى عنه والنكاح المباح

(١) (٨٧١) قال الله (ع ج) (٣): ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء، وقال الله (ع ج) (٤) حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الآية، روينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه عن علي (ص) أنه كان يقول: إذا تزوج الرجل المرأة فدخل بها أو لم يدخل بها، حرمت عليه أمها. وذلك لقول الله تع (٥): وأمهات نسائكم، فهي مبهمة محرمة في كتاب الله (تع). (٨٧٢) وعنه (ص) أنه قال في قول الله (ع ج) (٦): وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، قال عليه السلام: هي ابنة امرأته عليه حرام إذا كان دخل بأمها، فإن لم يكن دخل بأمها فتزويجها

(١) حش ى - أي ما سترت أمرها ولم تخصمه ولم ترفعه.

(٢) حش ى - من البينوع: والعنين والخنثى، والخصي والمجيب، إذا غروا بأنفسهم فللمرأة الخيار إذا علمت، فإن لم تختبر وأقامت فلم يصل إليها زوجها وخاصمته، أجل حولا، فإن انقضى ولم يصل فإن شاءت أقامت وإلا فهي أملك بنفسها ويفرق بينهما، ومن غشى زوجته مرة لم يكن لها فراقه، ومن تزوجت أحدا من هؤلاء وقد علمت بحاله لم يكن لها خيار.

(٣) ٢٣ / ٤

(٤) ٢٣ / ٤

(٥) أيضا.

(٦) أيضا.

له حلال (١)، وقال في قول الله (ج) (٢): في حجوركم: الحجر الحرمه التي في حرمتكم، وذلك مثل قوله (تع) (٣): أنعام وحرث حجر، يقول محرمة. (٨٧٣) وعنه (ع) أنه قال: إذا كانت الأمة لرجل فوطئها، لم تحل له ابنتها بعدها. الحرة والمملوكة في هذا سواء، وكذلك الام إذا وطئ ابنتها، لم يطأها بعدها، حرة كانت أو مملوكة.

(٨٧٤) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فتنظر إلى رأسها وإلى بعض جسدها، هل يتزوج ابنتها؟ قال: إذا رأى منها ما يحرم على غيره، فليس له أن يتزوج ابنتها. (٨٧٥) وعن علي (ع) أنه قال في قول الله (ع ج) (٤): ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء، قال: إذا نكح رجل امرأة ثم توفي عنها أو طلقها، لم تحل لاحد من ولده، إن دخل بها، أو لم يدخل بها. ولا يتزوج الرجل امرأة جده وهي محرمة على ولده ما تناسلوا (٥).

(٨٧٦) وعن علي (ع) أنه كشف عن ساق جارية له ثم وهبها بعد ذلك للحسن (ع) وقال له: لا تدن منها فإنها لا تحل لك. وهذا إنما يكون إذا نظر الأب منها إلى ما يحرم على غيره لشهوة، فأما إن نظر إليها لغير شهوة، مثل أن يقبلها عند الشراء، أو ينظر إليها وهي في ملك غيره، فليس ذلك مما يحرمها على ابنه. قال أبو جعفر (ع): لا بأس للرجل

(١) حش ي - من مختصر الآثار إذا تزوج الرجل المرأة فطلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها، حل له نكاح ابنتها.

(٢) ٢٣ / ٤

(٣) ١٣٨ / ٦

(٤) ٢٢ / ٤

(٥) حش ي - قال في مختصر الآثار عن جعفر بن محمد أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها أو يطلقها قبل أن يدخل بها، هي محرمة على بنيه ما تناسلوا، وآبائه ما ارتفعوا، وإذا نظر إلى أمته نظر شهوة أو باشرها أو وطئها أو نظر إلى عورتها، حرمت على بنيه وعلى آبائه.

ينظر إلى الجارية يريد شراءها أن يطأها ابنه إذا ملكها، إلا أن يكون نظر إلى عورتها.

(٨٧٧) وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إذا جرد الرجل جارية، ووضع يده عليها لم تحل لأبيه ولا لولده.

(٨٧٨) وعن علي (ع) أنه قال في قول الله (ع ج) (١): وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف، يعني بالنكاح، قال: ولو أن رجلا نكح امرأة، ثم أتى أرضاً أخرى فنكح أختها وهو لا يعلم، فعليه إذا علم أن ينزع (٢) عنها.

(٨٧٩) وعن علي (ع) أنه نهى أن يجمع الرجل بين الأختين المملوكتين بالوطء، وفي حديث آخر: أنه سئل عن ذلك فقال: أحلتها آية وحرمتها أخرى (٣) وأنا أنهى عنهما نفسي وولدي، قال جعفر بن محمد (ع): قد بين إذ نهى عن ذلك نفسه وولده، يجب على المؤمنين أن ينتهوا عما نهى نفسه وولده.

(٨٨٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: إذا كان عند الرجل أختان مملوكتان، فنكح (٤) إحداهما، ثم بدا له في الثانية، فليس ينبغي له أن ينكح (٥) الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه يهبها أو يبيعها، ولا يجزيه أن يهبها لولده. فإن وطئ الثانية حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى، وقد أثم في فعله وتعدى حدود الله جل ذكره.

(١) ٢٣ / ٤.

(٢) حش ي - نزع نزوعاً أي ذهب.

(٣) س - حذ أخرى.

(٤) س، ز، ط، د، ي، ع - فوطئ.

(٥) س، ز، ط، د، ي، ع - يطأ.

- (٨٨١) وعن علي (ع) أنه قال: إذا طلق الرجل المرأة، لم يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها.
- (٨٨٢) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها (١).
- (٨٨٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: لا بأس أن يتزوج الرجل بنت رجل وامرأته، يعني أن تكون البنت من غير المرأة، أو أم ولده غير أم المرأة، يجمع بينهما إن شاء.
- (٨٨٤) وعنه (ع) أنه سئل عن الرجل يتزوج المرأة أو يتسرى السرية، هل لابنه أن يتزوج بابنتها من غيره، أو يطأها إن كانت مملوكة له بملك اليمين؟ قال: أما ما كان قبل النكاح، يعني نكاح الأب، فللولد أن يطأها ويتزوج، وأما ما ولدت المرأة بعد ذلك، فإني أكرهه.
- (٨٨٥) وقد روينا عن وجه آخر (٢) أنه قال (ع): أيما رجل طلق امرأته فتزوجها رجل فولدت له أولادا، فلا بأس أن يتزوج ولدها بنات زوجها الأول من غيرها، والوجه الذي كرهه في الرواية الأولى ما دخلته الشبهة، وكان الولد فيه قريبا من الفرقة، فأما إذا لم يكن في ذلك شبهة وتباعدا للولد (٣) من الفرقة أو الموت، فليس في ذلك ما يكرهه، والله أعلم.
- (٨٨٦) وعن علي (ع) أنه قال في الرجل تكون له أربع نسوة فيطلق إحداهن، قال: ليس له أن يتزوج خامسة (٤) حتى تنقضي (٥) عدة التي طلق.

(١) حش ي - ويجمع بين بنى الأعمام والعمات وبين بنى الأخوال والخالات، من النبيوع.

(٢) س. ط، د، ز، ع، ي. - وقد روينا عنه من وجه آخر.

(٣) ي، ع - المولود.

(٤) حش ي - قال سيدنا جعفر بن منصور اليماني في كتاب الرشد والهداية: إن الله أحل لمن أراد النكاح من أمة محمد صلى الله عليه وسلم أربع نسوة، فمن تعدى فنكح الخامسة حرمت عليه هي والأربع.

(٥) س تقضى.

(٨٨٧) وعن علي (ع) وأبي جعفر وأبي عبد الله (ص) أنهم قالوا في الرجل يفجر بأم امرأته أو بأختها أو بابنتها، قالوا: لا يحرم عليه ذلك امرأته، ويلزمه ما يلزم الزاني، والحرام لا يحرم الحلال. قال أبو جعفر (ع): فإن فجر بامرأة لم يتزوج ابنتها ولا أمها من النسب، ولا من الرضاعة (١).
(٨٨٨) وعن علي (ع) أنه قال في الرجل يزني بالمرأة ثم يريد أن ينكحها نكاحاً صحيحاً، قال (٢): فإن تابا فلا بأس بذلك.
(٨٨٩) وعنه (ع) أنه قال: إذا تزوج الرجل المرأة، فنزت قبل أن يدخل بها فرق بينهما، ولا صداق لها، لان الحدث جاء من قبلها، يعني بالفرقة إذا كان الزوج أراد ذلك، فأما إن أقام على نكاحها، فقد ذكرنا فيما تقدم ما جاء عن أهل البيت (ص) في نكاح الفواجر.
(٨٩٠) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه سئل عن المريض يشفى (٣) على الموت فيتزوج المرأة يريد أن ترثه، قال: لا بأس بذلك، والنكاح جائز إذا عقد على ما يجب.
(٨٩١) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عن رجل تزوج أختين أو خمس نسوة في عقدة واحدة، قال: يثبت نكاح الأخت التي بدأ باسمها عند العقد، والأربع من النسوة اللاتي بدأ بأسمائهن، ويبطل نكاح من سواهن فإن لم يعلم من بدئ بأسمائهن منهن، بطل النكاح كله.
(٨٩٢) وعن علي (ع) أنه قضى في امرأة توفى زوجها وهي حبلى، وتزوجت قبل أن تمضي الأربعة الأشهر والعشرة، قال: يفرق بينهما ولا

(١) حش ي - قال في مختصر المصنف ومن فجر بامرأة ثم ولدت بعد ذلك بنتا لم ينع له أن يتزوج ابنتها لمكان الشبهة. س، ع، ي، ط - الرضاع.
(٢) س مذ (قال).
(٣) حش ي - أشفى المريض على الهلاك أي أشرف.

يخطبها حتى ينقضي آخر الأجلين، قال جعفر بن محمد (١) (ع): هذا إذا لم يكن دخل بها، فأما إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها، وكان قد دخل بها، فرق بينهما ولم تحل له أبداً، ولها صداقها بما استحلت من فرجها، فإن لمن يكن دخل بها، فرق بينهما، فإذا انقضت عدتها تزوجها إن شاء وشاءت، هذا إذا كانا عالمين بأن ذلك لا يحل، فإن جهلا ذلك وكان قد دخل بها فرق بينهما حتى تنقضي عدتها ثم يتزوجها إن شاءت وشاء. قيل له: فإن كان أحدهما تعمد ذلك والآخر جهله؟ قال: الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من هذا. (١٩٣) وعنه (ع) أنه قال: تزوج رجل من الأنصار وهو محرم، فأبطل رسول الله (صلع) نكاحه.

(١٩٤) وعن علي (ع) أنه قال: المحرم لا ينكح ولا ينكح. فإن نكح فنكاحه باطل، قال جعفر بن محمد (ع): إذا تزوج الرجل وهو محرم فرق بينهما، فإن كان دخل بها، فعليه المهر بما استحلت من فرجها. وعليه الكفارة لأحرامه، ولا يخطب (٢) المحرم خطبة النكاح، فإن كان عالماً بأن ذلك حرام لم تحل له أبداً، وإن جهل وأراد تزوجها بعد أن يخرج من إحرامه، فله ذلك. وأيهما كان عالماً بالتحريم، لم يحل له أن يرجع إلى صاحبه. (١٩٥) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى أن يتزوج الرجل قابلته (٣) ولا ابنتها!

(١) س - محمد ع.

(٢) حش ى - فيه وجهان، أحدهما أن الخطبة بالضم أي لا يلي عقدة النكاح، ولا يقرأ خطبة إن كان قاضياً وهو محرم، وثانيهما أن الخطبة بالكسر، أي لا يخطبها ولا يطلب نكاحها، وكلاهما صحيح، فإن فعل فقد أساء واستهان بحجه. من النجاح.

(٣) حش ى - القابلة التي تقبل الولد عند الولادة. من الضياء، ويقال قبلت القابلة المرأة تقبلها قبالة بالكسر، إذا قبلت الولد أي تلقت عند الولادة - حاشية، القابلة المولدة وهي التي يخرج الولد على يديها.

فصل (٩)

ذكر المفقود

(٨٩٦) روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (ع) أنه قال: إذا علم مكان المفقود لم تنكح امرأته، فهذا بيان أمر المفقود، لأنه إذا علم مكانه لم يكن مفقودا، وإنما المفقود الرجل الذي يخرج من بيته فلا يعلم أين توجه، ولا ما صنع ويخفى خبره وأمره، وأما من خرج مسافرا فليس بمفقود، علم مكانه أو لم يعلم. وهذا لا تتزوج امرأته حتى يأتيها موته أو طلاقه، وتعتد.

(٨٩٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: يخلى عن امرأة المفقود ما سكتت. فإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجل لها أربع سنين، وكتب إلى الموضع الذي فقد فيه يسأل عنه، فإن لم يخبر عنه بشئ حتى تنقضي الأربع السنون دعا ولي المفقود فقال: هل للمفقود مال؟ فإن كان للمفقود مال قيل للولي: أنفق عليها من ماله، فإن لم يكن للمفقود مال وأنفق عليها الولي من ماله، فلا سبيل لها إلى التزويج ما أنفق عليها، فإن أبى وليه أن ينفق عليها جبره (١) الوالي على أن يطلقها تطليقة في استقبال عدتها، وهي طاهر، فيصير طلاق الولي طلاقا للزوج. فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلق الولي، فبدا له أن يراجعها فهي امرأته. وهي عنده على تطليقتين باقيتين. وإن انقضت عدتها قبل أن يجيء أو يراجع حلت للأزواج، ولا سبيل لاحد عليها. وإن قال الولي: أنا أنفق عليها لم يجبر على أن يطلقها، وإن لم يكن له ولي يطلقها (٢) السلطان. قيل له: يا بن

(١) ط - أجبره الوالي.

(٢) س - طلقه.

رسول الله، أرأيت إن قالت المرأة: أنا أريد ما تريد النساء، ولا أستطيع أن أصبر، قال: ليس لها ذلك، ولا كرامة إذا أنفق عليها وليه. (٨٩٨) وعن أبي جعفر محمد بن علي صلى الله عليه وآله أنه قال: إذا جاء نعي الرجل إلى أهله، أو خبروها أنها طلقها، فاعتدت، ثم تزوجت، ثم جاء زوجها بعد، فهو أحق بها من الذي تزوجها، دخل بها أو لم يدخل، فإن كان دخل بها فلها الصداق بما استحق من فرجها!

فصل (١٠)

ذكر الرضاع

(٨٩٩) قال الله جل ذكره وذكر تحريم ذوات الأرحام فقال بعد ذلك (١):
وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة، روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فالتنزيل في هذا أنه إذا أرضعت امرأة الرجل بلبنه جارية، حرمت عليه وعلى أبيه وعلى أجداده من قبل أبيه وأمه ما ارتفعوا. وعلى بنيه وبنى بنيه وبنى بناته ما تناسلوا، فإذا كان المرضع غلاما حرمت عليه المرأة التي أرضعته وأولادها وأولاد الرجل الذي رضع بلبنه، ولا يتزوج الرجل ابنته من الرضاعة ولا بنات ابنته ما تناسلوا، ولا أخته ولا بنات أخته ولا بنات أخيه من الرضاعة، ولا عمته ولا خالته من الرضاعة، ولا يجمع بين الأختين من الرضاعة ولا بين المرأة وعمتها من الرضاعة، ولا بين المرأة وخالتها من الرضاعة. وهكذا كل ما حرم من النسب حرم مثله من

(١) ٤ / ٢٣.

الرضاعة، لقول رسول الله (صلع): يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. ولا بأس أن يتزوج الرجل المرأة التي أرضعت ابنه، وكذلك يتزوجها من بنيه غير الذي أرضعته. فليست تحريم عليهم (١) لأنها ليست بأمههم، إنما هي أم أخيهم الذي أرضعته وليست بحرام عليهم إذ ليست زوجة لأبيهم، وإنما حرم الله عز وجل نساء الأباء وليست هذه من الأب بسبيل. وكذلك يتزوجون ابنتها التي هي رضيع أخيهم، وما أرادوا من ولدها وولد ولدها، وكذلك يتزوج الرجل (٢) بنات المرأة التي أرضعت ولده وبناتهن لأنهن لم يرضعن لبنه، ولا بينهن وبينه قرابة من رضاع ولا غيره. إنما يرحم نكاحهن على المرضع. وللرجل أن يتزوج ابنة عمه وابنة عمته وابنة خاله وابنة خالته من الرضاعة لأنهن مباحات من النسب، وكذلك من ذكرنا إباحته إذا نوظرن بالأنساب كن مباحات من النسب، ألا ترى أن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنه ابنتها من غيره، ويتزوج الرجل المرأة ويتزوج أبوه ابنتها من غيره، ويتزوج الأب والابن الأختين، كل واحد منهما واحدة. (٩٠٠) وعن علي (ص) أنه قال: قلت لرسول الله (صلع): يا رسول الله ما بالك (٣) تتزوج من قریش وتدعنا، فقال: أو عندكم شيء؟ قلت: نعم، ابنة حمزة قال: إنها لا تحل لي، هي ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. (٩٠١) وعن علي (ع) أنه قال: يحرم من الرضاع قليله وكثيره. والمصبة الواحدة تحرم، وهذا قول بين صوابه لمن تدبره ووفق لفهمه. لان الله (ع ج) قال: وأمها تكم اللاتي أرضعنكم، فالرضاع يقع على القليل

(١) حدس.

(٢) ى - من بنات المرأة.

(٣) ى - ما بالكم.

والكثير، ومن قال إنه لا يحرم منه إلا ما أنبت اللحم والدم وشد العظم، فالقليل منه يدخل في ذلك، لأنه ينبت من اللحم والدم ويشد من العظم جزءا إذا اجتمع مع غيره بمقدار كميته (١).

(٩٠٢) وعن رسول الله (صلح) أنه نهى عن الرضاع بعد الفطام (٢).

(٩٠٣) وعن علي (ص) أنه قال: ما كان في الحولين فهو رضاع، ولا رضاع بعد الفطام، قال الله (ع ج) (٣): والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة.

(٩٠٤) وعنه (ع) أن رجلا سأله فقال: إن امرأتي أرضعت جارية لي كبيرة لتحرمها علي، فقال: أوجع امرأتك، وعليك بجاريته، ولا رضاع بعد فطام.

(٩٠٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن امرأة رجل أرضعت جارية، أتصلح لولده من غيرها؟ قال: لا. قد نزلت بمنزلة الأخت من الرضاعة من قبل الأب، لأنها رضعت بلبنه.

(٩٠٦) وعنه (ع) أنه قال: لبن الفحل يحرم (٤). ومعنى لبن الفحل أن يشترك في لبن الفحل الواحد صبيان غرباء. وكل من رضع من ذلك اللبن

(١) ط، ز - كيفيته.

(٢) حش - وها هنا وجهان من المعاني، أحدهما أنه لا ينبغي أن يرضع الطفل بعد الفطام، فمن أرضع بعده فقد تعدى الحد لأن الله عز وجل قد حد في ذلك حولين كاملين حيث يقول: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين، ومن فطم قبل الفطام، فلا بأس بذلك لقوله عز وجل: لمن أراد أن يتم الرضاعة، وثانيهما أنه لا يعد الرضاع بعد الفطام رضاعا، أي لا يحرم الرضاع بعد الفطام، وذلك كجارية كبرت وفطمت، ثم أرضعتها المرأة لم يكن ذلك رضاعا ولم تحرم الجارية على زوج المرأة ولا لابنها، من النجاح.

(٣) ٢ / ٢٣٣.

(٤) هذه الرواية ناقصة في س.

فقد حرم بعضهم على بعض إذا كان للرجل نساء وأمهات أو أولاد فوضع صبي من لبن هذه، وصبيّة من لبن هذه فقد رضعا من لبن الفحل وحرم بعضهما (١) على بعض وإن لم يشتركا في لبن امرأة واحدة، إذا كان الفحل قد جمعهما. فهما جميعا والداه من الرضاعة.

(٩٠٧) وعن علي (ص) أنه قال: الرضاعة من قبل الأب تحرم ما يحرم (٢) من النسب.

(٩٠٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أن رجلا سأله عن جارية له ولدت عنده فأراد أن يطأها، فقالت أم ولد له: إني قد أرضعتها، قال (ع): تجر إلى نفسها وتتهم ولا تصدق.

(٩٠٩) وعنه (ع) أنه سئل عن امرأة زعمت أنها أرضعت غلاما وجارية، ثم أنكرت، قال: تصدق إذا أنكرت، قيل: فإن عادت فقالت: قد أرضعتها؟ قال: لا تصدق، فشهادة المرأة الواحدة الجائزة الشهادة (٣) المأمونة غير المتهمة في الرضاع، جائزة، فإن لم تكن مأمونة أو كانت تتهم لم تجز شهادتها.

(٩١٠) وعن علي (ع) أنه قال: إذا أوجر الصبي أو أسعط (٤) باللبن يعني في الحولين، فهو رضاع.

(٩١١) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن مظاهرة (٥) ولد الزنا.

(١) س - بعضهم.

(٢) س - ما تحرم.

(٣) ط - الشاهدة.

(٤) د - استعط.

(٥) حش ي - ظأرت المرأة إذا اتخذت ولدا ترضعه.

وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: إذا ولدت الجارية من الزنا لم تتخذ ظئرا، أي مرضعة (١).

(٩١٢) وعنه (ع) أنه سئل عن غلام لرجل وقع على جارية له فولدت، فاحتاج المولى إلى لبنها، قال: إن أحل لهما ما صنعا فلا بأس.

(٩١٣) وعن علي وأبي جعفر عليهما السلام أنهما رخصا في استرضاع لبن اليهود والنصارى والمجوس، قال أبو عبد الله (ع): إذا أرضعوا لكم فامنعوهم من شرب الخمر وأكل ما لا يحل أكله.

(٩١٤) وعنه (ع) أنه قال: رضاع اليهودية والنصرانية أحب إلي من رضاع الناصبية، فاحذروا الناصبية (٢) أن تظأروهم ولا تناكحوهم ولا توادوهم. (٩١٥) وعنه (ع) أنه سئل عن رجل أرضعته خادمته، أيحل له بيعها؟ قال: لها عليه حق.

(٩١٦) وعنه (ع) أنه قال: لبن الحرام لا يحرم الحلال، ومثل ذلك امرأة أرضعت بلبن زوجها رجلا، ثم أرضعت بلبن فجور. قال: من أرضع من لبن فجور صبية لم يحرم نكاحها، لأن لبن الحرام لا يحرم الحلال.

(٩١٧) وعن أبي جعفر (ع) أنه سئل عن امرأة أرضعت مملوكها، قال: إذا أرضعته عتق.

(٩١٨) وعن علي (ع) أنه قضى في رجل نكح امرأته فأعطاها صداقها ولم يدخل بها، ثم علم أن بينها وبينه رضاعا، قال: ترد إليه ما أخذت منه.

(١) حش ى - اختصار الآثار: ونهوا (ص) عن الاسترضاع بلبن الفجور كالتى تزني فتلد من الزنا، لا ينبغي ان تسترضع ولا أن تتخذ ظئرا هي ولا ابنتها المولودة من الزنا. (٢) س، ى، د، ز، - ع، ط - النصاب.

(٩١٩) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى النساء أن يرضعن يميناً وشمالاً.
يعني كثيراً، وقال: إنهن ينسين.

فصل (١١)

ذكر نكاح الإمام

(٩٢٠) قال الله (ع ج) (١): ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح
المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات، إلى
قوله: ذلك لمن خشى العنت منكم وأن تصبروا خير لكم، فلم يباح عز
وجل نكاح الإمام إلا بشرطين، بأن لا يجد الرجل طويلاً إلى حرة، وأن
يخشى العنت. روينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه أن علياً
(ع) قال: لا يحل نكاح الإمام إلا لمن خشى العنت، يعني الزنا، ولا
ينبغي للحر أن يتزوج أمة، فإن فعل فرق بينهما وعزر، يعني إذا كان
يجد طويلاً إلى حرة، أو كانت عنده حرة، أو كان لم يضطر إلى النكاح.
(٩٢١) وعن أبي جعفر عبد الله (ص) أنهما قالاً: لا بأس بنكاح
الحر الأمة إذا اضطر إلى ذلك. قال أبو جعفر (ع): ولا يتزوج الحر
الأمة حتى يجتمع فيه شرطان، العنت وعدم الطول، ولو لم يكن يكره
نكاح الأمة من غير ضرورة إلا لاسترقاق الولد، لكان ذلك مما ينبغي أن
لا يفعله إلا من اضطر إليه ولم يجد غيره.
(٩٢٢) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى أن تنكح الأمة على الحرة
ولا الكافرة على المسلمة.

(١) ٤ / ٢٥.

(٩٢٣) وعن علي (ع) أنه قال في الرجل يتزوج الأمة على الحرية قال: يفرق بينه وبينها، ويغرم لها الصداق بما استحل من فرجها إن كان دخل بها، وإن لم يدخل بها، فلا شيء عليه.

(٩٢٤) وعنه (ع) أنه قضى في رجل نكح أمة، فوجد بعد ذلك طولا لحره، فكره أن يطلق الأمة ورغب فيها، فقضى له أن ينكح الحره على الأمة إذا كانت الأمة أولاهما ويقسم بينهما، للحره ليلتين وللأمة ليلة (١). وكذلك يفضل الحره في النفقة. من غير أن يضر بالأمة ولا ينقصها من الكفاية.

(٩٢٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: إذا نكح الرجل الأمة وهو لا يجد طولا لحره وكان يخشى العنت، ثم وجد بعد ذلك طولا لحره فنكحها، ولم علم أن عنده أمة، فهي بالخيار إذا علمت، إن شاءت أقامت وإن شاءت فارقتة إذا كان قد رغب في الأمة. وإن فارقتة قبل أن يدخل بها فلا شيء لها، وإن كان قد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها، فإن فارق الأمة لم يكن للحره خيار.

(٩٢٦) وعن علي (ع) أنه قال: لا ينكح الحر من الإماء إلا واحدة بعد أن يكون قد خشي العنت ولم يجد طولا للحره، وليس له أن ينكح أمة على أمة، لأنه لا يخشى العنت.

(٩٢٧) وعن علي (ع) أنه قال: إذا تزوج الرجل أمة لرجل، وشرط عليه أن ما ولدت منه من ولد فهم أحرار، فالشرط جائز.

(٩٢٨) وعن علي (ع) أنه قال: إذا تزوج الحر الأمة ولم يشترط

(١) س، ط، ع، ز. د، ي - ليلة واحدة.

خدمتها، فخدمتها لمواليها نهارا، وعليهم أن يخلوا بينها وبينه ليلا، وعليه نفقتها إذا فعلوا ذلك، فإن حالوا بينه وبينها ليلا فلا نفقة لها عليه، ولا يجب لهم أن يمنعوه من وطئها إذا شاء ذلك، من ليل أو نهار (١).

(٩٢٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن مملوكة بين رجلين زوجها أحدهما، والآخر غائب، هل يجوز النكاح؟ قال: إذا كره الغائب لم يجرز النكاح، يعني إذا لم يكن أذن لصاحبه، ولا أطلق له في أن يزوج ولا أجاز فعله.

(٩٣٠) وعن علي (ع) أنه قال: لا يحل للمسلم تزوج الأمة المشتركة لان الله عز وجل إنما أباح المؤمنات لقوله تعالى (٢): من فتياتكم المؤمنات، وقد كره ذلك رسول الله (صلع) لئلا يسترق اليهود والنصارى أبناء المسلمين.

(٩٣١) عن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن رجل له ولد طفل، وللولد جارية مملوكة، هل للأب أن يطأها؟ قال: ليس له ذلك إلا أن يقومها على نفسه قيمة عدل، ثم يأخذها ويكون (٣) لولده عليه ثمنها، وقال: لا يحل لرجل من مال ولده شيء إلا بطيب نفسه، إلا أن يضطر إليه، فيأكل بالمعروف قوته ولا يتلذذ فيه.

(٩٣٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن امرأة أمرت ابنها (٤) فوقع على جارية لأبيه لتحرمها عليه قال: قد أثمت وأثم ابنها، وأكره للأب أن يطأها، وليس يفسد الحرام الحلال.

(١) حش ى - يصلح للزوج أن يدخل بها حتى يجيز نكاحها المولى الثاني فإن لم يجزه فسخ النكاح، من مختصر الآثار.

(٢) ٢٥ / ٤.

(٣) د، ز، ع، ط، ى - ويكون، س - ليكون.

(٤) حش ى - وعلى ابنها الحد في ذلك إن كان بالغا - من النجاح.

(٩٣٣) وعن علي (ع) أنه كره أن يطاء الرجل الأمة وفيها شركة (١) لغيره.

(٩٣٤) وعنه (ع) أنه سئل عن نكاح المكاتب، فقال: انكحها إن شئت، يعني بإذن السيد وإذنها، وإن كان العتق جرى فيها. وسند كريف يحزى العتق في المكاتبين في موضعه إن شاء الله تعالى، وقال عليه السلام: واعلم أن ما ولدت من ولد في مكاتبها، فإنما يعتق منه ما عتق منها، ويرق منه ما رق (٢) منها.

(٩٣٥) وعنه أنه قال: أرادت عائشة أن تشتري بريرة. فاشتريتها فاشترط عليها مواليتها ولأهلها فاشترتها منهم على ذلك الشرط، فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم). فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال القوم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ يبيع أحدهم الرقبة ويشترط الولاء، والولاء لمن أعتق، وشترط الله أكذ. وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد. فلما عتقت بريرة خيرها رسول الله (ص)، وكان لها زوج زوجته وهي مملوكة. فاختارت نفسها، فقال رسول الله (ص) لها: اعتدي ثلاث حيض، قال جعفر ابن محمد (ص): وكان زوج بريرة التي خيرها فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مملوكا. وإنما تخير في المملوك، فأما الحر فقد صارت حرة بمنزلته. (٩٣٦) وعن علي (ص) أنه قال: لا يحل لرجل أن يطاء مملوكة له فيها شريك. وعن جعفر بن محمد (ص) أنه نهى عن عارية الفروج. كالرجل يبيع للرجل وطء أمته أو المرأة تبيع لزوجها أو لغيره وطء أمته من غير نكاح ولا ملك يمين، وقال جعفر بن محمد (ص) عارية الفروج هو الزنا، وأنا

(١) س، ع - شرط.

(٢) س، ع، ط، ز، ي - ما يرق منها.

برئ إلى الله ممن يفعله، والقرآن ينطق بهذا، قال الله تعالى (١): والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هو العادون، فلم ييح الله تعالى وطاء الفروج إلا بوجهين: بنكاح أو بملك يمين.

فصل (١٢)

ذكر نكاح العبيد

(٩٣٧) روينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلى) نهى أن ينكح العبد بغير إذن مواليه، وقال: أيما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير إذن مواليه، فقد أباحت فرجها ولا صداق لها، وقال أبو محمد (ص) (٢): المملوك لا يجوز نكاحه ولا طلاقه إلا بإذن سيده، فإن تزوج بغير إذن سيده، فإن شاء سيده أجاز وإن شاء فرق. (٩٣٨) وعن علي (ص) أنه قال: لا يتزوج العبد فوق اثنتين، ولا يحل له غير ذلك. قال جعفر بن محمد (ص) (٣): يعني من الحرائر، ليس للعبد أن يتزوج فوق حرتين وله أن يتزوج أربع إماء إذا كان ذلك بإذن مولاه، وله أن يشتري من الجواري ما يشاء، ويطأهن بملك اليمين إذا ملكه ذلك مولاه، وأذن له فيه. (٩٣٩) وعن جعفر بن محمد (ص): إذا أراد الرجل أن ينكح أمته

(١) انظر ٨٥٩، ٢٣ / ٥ - ٧.

(٢) ي، ط، ع، د، ز - قال جعفر بن محمد، س - أبو محمد ص.

(٣) س - قال أبو محمد، ي - قال أبو جعفر.

عبده قال له: قد أنكحتك فلانة. ويعطيها من قبله شيئاً ما كان، ولو كان مدا من الطعام (١).

(٩٤٠) وعنه أنه قال: إذا زوج الرجل عبده أمته، نزعها منه إذا شاء بغير طلاق، فإن زوجها حراً أو عبداً لغيره، فليس له أن ينزعها منه إذا شاء بغير طلاق. فإن باعها كان للذي اشتراها أن ينزعها إن شاء من زوجها المملوك. وبيعها طلاقها منه، فإن أقرها المشتري على النكاح، كانت بحالها عند البائع (٢).

(٩٤١) وعن علي (ع) أنه قال: إذا ملكت المرأة زوجها المملوك بأمر يدور إليها ملكه أو شقصاً منه فقد حرمت عليه وحرم عليها أن تبيع له نفسها، لأن العبد لا يجوز له أن ينكح مولاته.

فصل (١٣)

ذكر نكاح المشركين

(٩٤٢) قال الله (ع ج) (٣): ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن، وقال تبارك اسمه (٤): اليوم أحل لكم الطيبات إلى قوله: والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب الآية. روينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه عن علي (ص) أنه قال: إنما أحل الله نساء أهل الكتاب للمسلمين،

(١) س - الطعام، ع - طعام، ي - طعامه.

(٢) حش ي - من مختصر الآثار قال جعفر بن محمد ع وإذا بيعت الأمة ولها زوج حر فهي امرأته ولا يحل فرجها للمشتري حتى يطلقها زوجها أو يموت عنها وتعتد.

(٣) ٢ / ٢٢١.

(٤) ٥ / ٥.

إذا كان في نساء الإسلام قلة، فلما كثر المسلمات قال الله (ع ج): ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن، وقال (١): ولا تمسكوا بعصم الكوافر. (٩٤٣) ونهى رسول الله (صلع) أن يتزوج المسلم غير المسلمة وهو يجد مسلمة. ولا تنكح المشرك مسلمة، وإذا أسلم المشرك وعنده امرأة مشركة فلا بأس أن يدعها عنده إن رغب فيها، لعل الله أن يهديها وله أن يتزوج عليها ثلاثاً من المسلمات إن علمن بها.

(٩٤٤) فإن تزوج مسلمة وعنده مشركة، فقد جاء عن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال في الرجل يتزوج الحرة المسلمة وعنده امرأة نصرانية أو يهودية ولم تعلم المرأة المسلمة بذلك، ثم دخل بها فعلمت، قال: لها ما أخذت من المهر فإن شاءت أن تقيم معها أقامت. وإن شاءت أن تذهب إلى أهلها ذهبت، فإذا حاضت ثلاث حيض أو مضت لها ثلاثة أشهر، يعني إن لم تكن تحيض، فقد حلت للأزواج من غير طلاق. قيل له: فإن طلق عنها النصرانية أو اليهودية قبل أن تنقضي عدة المسلمة، هل له أن يردها إلى منزله؟ قال: نعم.

(٩٤٥) وعن علي (ص) أنه سئل عن امرأة مشركة أسلمت ولها زوج مشرك قال: إن أسلم قبل أن تنقضي عدتها فهما على النكاح، وإن انقضت عدتها، فلها أن تتزوج من أحبت من المسلمين، فإن أسلم بعد ما انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب، فإن أجابته نكحها نكاحاً مستأنفاً. وإذا أسلم الرجل، وامرأته مشركة، فإن أسلمت فهما على النكاح وإن لم تسلم واختار بقاءها عنده، أبقاها على النكاح أيضاً.

(٩٤٦) وعنه (ع) أنه قال في المشرك يسلم وعنده أختان حرتان أو

أكثر من أربع نسوة حرائر قال: تترك له التي نكح أولا من الأختين والأربع الحرائر (١) أولا، فأولا وتنزع عنه الأخت الثانية وما زاد على الأربع من الحرائر. (٩٤٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: إذا خرج الحربي إلى دار الإسلام فأسلم ثم لحقته امرأته، فهما على النكاح. (٩٤٨) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: أقرؤا أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه من نكاح أو طلاق أو ميراث، يعني (ع) إذا وافق ذلك حكم الإسلام.

فأما إن أسلم المشرك وعنده ذات محرّم منه، فرق بينهما. (٩٤٩) وعن علي (ع) أنه قال في مجوسية أسلمت قبل يدخل بها زوجها وأبى أن يسلم، ففضى لها بنصف المهر، قال: لم يزد لها الإسلام إلا عزا (٢).

(٩٥٠) وعن علي (ص) أنه قال: إذا ارتد الرجل بانت منه امرأته، فإن استتبع فتاب قبل أن تنقضي عدتها، فهما على النكاح. وإن انقضت العدة ثم تاب، فهو خاطب من الخطاب. وإن لحق بدار الحرب انقطعت (٣) عصمته عنها وإن ارتدا جميعا أو لاحقا بدار الحرب ثم أسلما واستتبا فتابا فهما على النكاح.

(٩٥١) وعنه (ع) أنه قال: إن خرجت امرأة من أهل الحرب إلى دار الإسلام مستأمنة، ولها زوج تخلف في دار الحرب، فليس له عليها

(١) س، ط، ز، د، ي د - أربع حرائر.
(٢) حشي ي - من مختصر الآثار - وإذا أسلمت الذمية قبل أن يدخل بها زوجها الذمي فقد ملكت نفسها ولا عدة عليها منه، ولها نصف المهر، وإن أسلم في حال إسلامها فهي على النكاح. وإن تأخر إسلامه عن إسلامها كان خاطبا إذا أسلم.
(٣) ي، د، ع، ط. ز - انقضت (صح). س - انقضت.

سبيل وتزوج إن شاءت ولا عدة عليها. فإن أسلم زوجها فهو خاطب من الخطاب.

(٩٥٢) وعنه (ع) أنه قال: لا يحل لمسلم أن يتزوج حربية في دار الحرب.

(٩٥٣) وعنه (ع) أنه قال إذا سبى الرجل وامرأته من المشركين. فهما على النكاح. ما لم يكن أحدهما سبى (١) وأحرز في دار الاسلام دون الاخر. فإذا كان ذلك فلا عصمة بينهما!

فصل (١٤)

ذكر القسمة بين الضرائر

(٩٥٤) قال الله (ع ج) (٢): ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة، الآية، فأخبر الله (تع) أن العدل بين النساء لا استطاع، لان المرء قد يستطيع العدل عليهن في النفقة والمبيت والعطية وغير ذلك مما يملكه، ولا يستطيع العدل بينهن في الهوى والشهوة والنشاط إلى الجماع، فواجب عليه أن يعدل فيما يستطيعه، لان الله عز وجل إنما رخص من ذلك فيما لا استطاع (٣) وأمر بالعدل في موضع آخر، وهو الذي استطاع، وقال (٤): لا يكلف الله نفسا إلا وسعها. (٩٥٥) روينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه أن عليا (ع) قال: للرجل أن يتزوج أربعاً، فإن لم يتزوج غير واحدة، فعليه

(١) ي - سي.

(٢) ١٢٩ / ٤.

(٣) ي، ز، د، ط، ع. س - يستطيع.

(٤) ٢٨٦ / ٢.

أن يبيت عندها ليلة من أربع ليال، وله أن يفعل في الثلاث ما أحب مما أحله الله له (١)، قال جعفر بن محمد (ع): وإن كان للرجل امرأتان فله أن يخص إحداهما بالثلاث الليلي التي هي له، ويقسم للواحدة ليلتها، وكذلك إن كن ثلاثا قسم لكل واحدة منهن ليلتها من الثلاث. ويخص بالرابعة من شاء منهن، وإن كن أربعة لم يفضل واحدة منهن على الأخرى. (٩٥٦) وعن علي (ص) أنه سئل عن قول الله (تع) (٢): وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير، الآية، فقال: عن مثل هذا فاسألوا ذلك الرجل يكون له امرأتان فيعجز عن إحداهما، أو تكون دميمة (٣) فيميل عنها ويريد طلاقها، وتكره هي ذلك، فتصالحه على أن يأتيها وقتا بعد وقت، أو على أن تضع له حظها من ذلك.

(٩٥٧) وعنه (ع) أنه قال في الرجل تكون عنده المرأة الواحدة أو الثلاث فيتزوج بكرا، قال: إذا تزوج بكرا أقام عندها سبع ليال، وإن تزوج ثيبا أقام عندها ثلاثا، ثم يقسم بعد ذلك بالسواء بين أزواجه. (٩٥٨) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عن الرجل تكون عنده النساء، يغشى (٤) بعضهن دون بعض قال: إنما عليه أن يبيت عند كل واحدة في ليلتها ويقبل عندها في صحبتهم، وليس عليه أن يجامعها إن لم ينشط لذلك.

(٩٥٩) وعن علي (ص) أنه قال في الرجل تكون عنده النساء فيخرج إلى السفر، قال: إذا انصرف، بدأ بمن لها الحق!

(١) حش ى - أي ما أحب من وطء سريره أو عبادة أو صنعة وغير ذلك.

(٢) ١٢٨ / ٤.

(٣) حش ى - أي بلا حسن، حش س - قبيحة.

(٤) حش س - غشيها أي جامعها.

فصل (١٥)

ذكر النفقات على الأزواج

(٩٦٠) قال الله (ع ج) (١): قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم، الآية، وقال الله (ع ج) (٢): وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا. روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلع) خطب في حجة الوداع فذكر النساء فقال: ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.

(٩٦١) وعنه (ع) أنه نهى أن يشبع الرجل ويضيع أهله وقال: كفى بالرجل هلاكا أن يضيع من يعول، وكفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول. (٩٦٢) وعنه (ع) أنه قال: سبع من سوابق الأعمال، فعليكم بهن. فذكرهن، وقال فيهن: والنفقة على العيال.

(٩٦٣) وعن أبي جعفر بن محمد علي (ع) أنه قال: من أيقن بالخلف (٣) سخت نفسه بالنفقة.

(٩٦٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في قول الله عز وجل (٤): ولا تبذر تبذيرا، قال: ليس في طاعة الله تبذيرا.

(٩٦٥) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: الرفق نصف العيش وما عال امرؤ في اقتصاد.

(١) ٣٣ / ٥٠.

(٢) ٤ / ٥.

(٣) حش ي - أي البدل وال عوض.

(٤) ١٧ / ٢٦.

(٩٦٦) وعنه (صلح) أنه قال: إذا أراد الله تبارك وتعالى بأهل بيت خيرا، فقههم في الدين، ورزقهم الرفق في معاشهم، والقصد في شأنهم. (٩٦٧) وعنه (صلح) أنه قال: من اقتصد في معيشته رزقه الله، ومن بذر حرمه الله.

(٩٦٨) وعن علي (ع) أنه قال: من اشترى ما لا يحتاج إليه، باع ما يحتاج إليه.

(٩٦٩) وعنه (ع) أنه قال: الكمال كل الكمال التفقه في الدين، والصبر على النائبة، والتقدير في المعيشة.

(٩٧٠) وعن رسول الله (صلح) أنه قال: جهد (١) البلاء كثرة العيال وقلة المال، وقلة العيال أحد اليسارين.

(٩٧١) وعن علي (ع) أنه قال: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته، استؤنى (٢) فإن جاءها بشئ لم يفرق بينهما. وإن لم يجد شيئا أجل وفرق بينهما.

(٩٧٢) وعنه (ع) أن امرأة استعدته على زوجها أنه لا ينفق عليها إضرارا لها، فحبسه في نفقتها.

(٩٧٣) وعنه (ع) أنه قال: أيما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه، فلا نفقة لها حتى ترجع.

(٩٧٤) وعنه (ع) أنه قضى على رجل لامرأته، وكانت ترضع ولدا له، بربع مكوك (٣) من طعام وجرة من ماء، وليس في هذا توقيت، وقد فرق

(١) حش ي - أي شدة.

(٢) حش ي - انتظر.

(٣) حش ز - مكيال يسع صاعا ونصف صاع.

الله جل ذكره بين الناس في ذلك بقدر أحوالهم فقال: على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره، وقد يكون الذي فرض عليه علي (ص) ما فرض عليه كان ذلك (١) قدره.

(٩٧٥) وعنه (ع) أنه قال: في قول الله (ع ج) (٢): لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك، قال (ع): على وارث الصبي الذي يرثه إذا مات أبوه ما على أبيه من نفقته ورضاعه، والمضارة في الولد من الوالدة أن لا ترضعه وهي قوية على رضاعه، مضارة لأبيه في ذلك، وعلى الأب أيضا أن لا يضار الوالدة إذا أرادت أن ترضع ولدها فيسترضعه من غيرها، وعلى الوارث مثل ذلك من ترك المضارة في الولد مثل الذي على الوالدين في ذلك وغيره من النفقة.

(٩٧٦) وعنه (ع) أنه قال، في الذي يطلق امرأته وهي ترضع: إنها أولى برضاع ولدها إن أحببت ذلك، وتأخذ الذي تعطى المرضعة. (٩٧٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد، فألقته على خادمة لها فأرضعته، ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي، قال: لها أجر مثلها، وليس للوصي أن يخرجها من حجرها.

تم الجزء الخامس من كتاب دعائم الاسلام
في الحلال والحرام والقضايا والأحكام.

(١) ي، - ذلك على قدره.

(٢) ٢ / ٢٣٣.

(١١)

كتاب الطلاق

فصل (١)

ذكر الطلاق المنهى عنه والطلاق المباح عنه

(٩٧٨) قال الله (ع ج): (١) يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم، إلى قوله: قد جعله الله لكل شيء قدرا. فالطلاق على كتاب الله جل ذكره وسنة رسول الله (صلع) مباح لمن أراده. فالطلاق بأيدي الرجال، فمن كره امرأة وأحب فراقها فله ذلك لعلة أو لغير علة، ولكن تكره الفرقة بعد الائتلاف والصحبة لغير علة، كراهة ليست بمحرمة.

(٩٧٩) وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (ص) أنه قال يوما لجارية (٢) له يقال لها أم سعيد، وهي تصب الماء على يديه: يا أم سعيد. قالت: لبيك، يا أمير المؤمنين، قال: لقد اشتهيت أن أكون عروسا. قالت: وما يمنعك من ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: ويحك أبعد أربع في الرحبة (٣)؟ قالت: طلق واحدة منهن وأدخل مكانها أخرى. قال: ويحك، قد علمت هذا، ولكن الطلاق قبيح وأنا أكرهه. (٩٨٠) وكان الحسن بن علي يتزوج النساء كثيرا ويطلقهن، إذا رغب في واحدة (٤) وكن عنده أربعاً، طلق واحدة منهن وتزوج التي رغب

(١) ٦٥ / ١ - ٣.

(٢) س، ط، ع، ز، د، ي - لخدمة.

(٣) حش ي - أي محلة بالكوفة.

(٤) ط خه، ي - واحدة منهن.

فيها، فأحصن كثيرا من النساء على مثل هذا. قال أبو جعفر محمد بن علي، قال علي (ع) لأهل الكوفة: لا تزوجوا حسنا، فإنه رجل مطلق. والذي ينبغي ولا يجوز غيره، الطلاق على كتاب الله (تع) وسنة رسوله (صلع)، وما عدا ذلك فليس بطلاق لقول الله جل ذكره (١): وتلك حدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه.

(٩٨١) روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (ص) أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض. فبلغ ذلك رسول الله (صلع) فأنكر فعله وأمره بأن يراجعها ثم ليطلقها إن شاء طلاق السنة، وهذا خبر مشهور مجمع (٢)، عليه وسنذكر ذلك في موضعه وبيان الحجّة، إن شاء الله. (٩٨٢) وعن علي (ع) أنه كتب كتابا إلى رفاعة كان فيه: واحذر ان تتكلم في أمر الطلاق، وعاف نفسك منه ما وجدت إلى ذلك سبيلا، فإن غلب الأمر عليك فارفع ذلك إلى أقومهم على المنهاج، فقد اندرست طرق المناكح والطلاق، وغيرها المبتدعون.

(٩٨٣) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال: لا يصلح للناس على الطلاق (٣) إلا السيف، ولو وليتهم لرددتهم إلى كتاب الله عز وجل. (٩٨٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: لو وليت أمر الناس لعلمتهم الطلاق، ثم لا أوتي بأحد خالفه إلا أوجعته ضربا. (٩٨٥) وعن علي (ع) أنه قال: الطلاق للعدة وهي طاهرة في (٤) غير جماع.

(١) ٦٥ / ١.

(٢) ح، مجتمع عليه.

(٣) ع، ز - للناس الطلاق.

(٤) حش ح - الطهارة نقيض النجاسة، رجل طاهر وامرأة طاهر بغير هاء، وامرأة طاهرة إذا انقطع عنها دم الحيض، ز ط، ع - طاهر.

(٩٨٦) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالوا: طلاق العدة الذي قال الله عز وجل (١): فطلقوهن لعدتهن، إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للعدة، فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضتها فيطلقها. وهي طاهر في طهر لم يمسه فيها، تطليقة واحدة، ويشهد شاهدي عدل على ذلك، وله أن يراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض، ويشهد على رجعتها شاهدين ويواقعها. وتكون معه حتى تحيض، فإذا حاضت وخرجت من حيضتها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع، ويشهد على ذلك شاهدين ويراجعها أيضا متى شاء قبل أن تحيض، ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة. فإذا خرجت من حيضتها وطهرت طلقها الثالثة من غير جماع، ويشهد على ذلك شاهدين، فإذا فعل ذلك، فقد بان منه بثلاث تطليقات، ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره. فإن كانت ممن لا تحيض فليطلقها للشهور. وإن طلقها على ما وصفنا واحدة، ثم بدا له أن يحبسها، بقيت عنده على تطليقتين باقيتين، وإن طلقها تطليقتين ثم بدا له أن يحبسها بقيت عنده على واحدة، فإن طلقها الثالثة لم يكن له عليها رجعة، ولم تحل له إلا بعد الزوج، وهذا إنما يكون إذا راجعها قبل أن تنقضي عدتها، فأما إن طلقها واحدة أو اثنتين على ما وصفنا، ثم تركها حتى تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة، وهو خاطب من الخطاب. فإن تزوجها برضاها عقد عليها بنكاح مستقبل.

(٩٨٧) وهذا هو طلاق السنة الذي يؤمر به من أراد أن يبت الطلاق أن يطلقها واحدة ثم يدعها فلا يراجعها حتى تنقضي عدتها فتبين منه وتكون أملك بنفسها. فإن شاء وشاءت بعد ذلك تراجعها بنكاح مستقبل. وإن لم

يرغباً في التراجع نكحت من شاءت، وأهل الفتيا، فيما علمت، مجتمعون على أن هذا هو الطلاق الذي أمر الله عز وجل به وسنة رسوله (صلع)، وعلى أن رسول الله (صلع) أمر ابن عمر لما طلق على خلافه، أن يراجع امرأته. ولو كان ذلك يجب به الطلاق لم يأمره رسول الله (صلع) بمراجعتها. فقال من خالف ذلك منهم ضلالاً وجهلاً بكتاب الله وسنة رسول الله (صلع): إذا طلق الرجل امرأته على خلاف ما أمر الله به. مثل أن يطلقها وهي حائض كما طلق ابن عمر امرأته، أو هي في طهر قد مسها فيه، أو بغير شهود، أو يطلقها ثلاثاً في مجلس واحد، فقد خالف، فيما قالوا، كتاب الله وسنة رسوله (صلع)، وعصى وتعدى حدود الله، ثم أثبتوا، مع قولهم هذا، طلاقه، وحرموا به فرج امرأته عليه، أحلوه (١) لغيره بخلاف الكتاب والسنة. وفي ظاهر هذا لمن تدبره ما أغنى عن الاحتجاج على قائله.

(٩٨٨) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ص) أنهما قالوا: كل طلاق خالف الطلاق الذي أمر الله به فليس بطلاق (٢)، فإن طلقها وهي حائض أو في دم النفاس، أو بعد ما جامعها قبل أن تحيض، أو طلقها وهي طاهرة من غير جماع من غير أن يشهد شاهدي عدل (٣) كما أمر الله عز وجل، فليس طلاقه بطلاق، حتى يطلقها بالكتاب والسنة، على ما وصفناه.

(٩٨٩) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه دخل المسجد فإذا برجل يفتي وحوله ناس (٤) كثير، فقال: من هذا؟ فقالوا: نافع مولى ابن عمر، فدعا به فأتاه فقال: يا نافع (٥) إنه قد بلغني عنك أنك تقول إن

(١) د، ز، ع، ط، ي - أحلوه س - أحلوا.
(٢) حش ي - وعن علي صلوات الله عليه أنه قال: لا يكون الطلاق طلاقاً حتى تجتمع الحدود الأربعة، فإن نقص منها واحد لم يقع الطلاق وهي أن تكون المرأة طاهرة.
(٢) حش ي، س - مختصر المصنف، - وإذا طلق الرجل امرأته فأشهد على طلاقها رجلاً واحداً، ثم أشهد رجلاً آخر بعد أيام، فليس بشئ إلا أن يشهدهما جميعاً (معا).
(٤) د، نفر.
(٥) س - أي نافع.

ابن عمر إنما طلق امرأته واحدة، وأن رسول الله (صلع) أمره أن يراجعها ويحتسب بتلك التطليقة، فقال: كذلك سمعت يا بن رسول الله، قال أبو جعفر: كذبت والله يا نافع، على رسول الله (صلع)، بل طلقها ثلاثا فلم يره رسول الله (صلع).

وفي قول نافع هذا، ومن قال به من العامة إن رسول الله (صلع) أوجب طلاق ابن عمر وأمره برد امرأته، دليل على فساد قولهم من قولهم، لأنه لو كان الطلاق الذي طلقه ابن عمر كما زعموا، وهي حائض وأنه طلقها واحدة طلاقا جائزا، لم يأمره رسول الله (صلع) بردها. وأمر رسول الله (صلع) فرض. وليس بفرض على من طلق امرأته طلاقا صحيحا أن يراجعها.

(٩٩٠) وعن علي (ع) أنه قال: من طلق امرأته ثم راجعها ثم طلقها قبل ان يمسه، لم يقع عليها الطلاق الاخر.

(٩٩١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن رجل طلق امرأته وهي حائض، فقال: الطلاق لغير السنة باطل (١).

(٩٩٢) وعن أبي جعفر أن رجلا سأله فقال: يا بن رسول الله بلغني أنك تقول: إنه من طلق لغير السنة لم يجز طلاقه، فقال أبو جعفر: ما أنا أقول ذلك، قال الله (ع ج). ولو كنا نفتيكم بالجور لكنا أشد منكم (٢) إن الله (ع ج) يقول (٣): لولا ينهاهم الربانيون والايخبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون.

(٩٩٣) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالوا: كل طلاق في غضب أو يمين، فليس بطلاق.

(١) س - وعن أبي عبد الله.

(٢) س - شرا.

(٣) ٦٣ / ٥.

(٩٩٤) وعن أبي جعفر (ع) (١) أنه قال: من طلق لعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق، وإن طلقها بغير شاهدين عدلين فليس طلاقه بطلاق، ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق، ولو طلقها ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه بطلاق (٢) يعني (ع) في النية (٣) ما بينه وبين الله، فأما إن طلق للسنة وأشهد ثم قال: لم أنو الطلاق، لم يحز ذلك في الحكم، ونيته فيما بينه وبين الله عز وجل.

(٩٩٥) وعن علي (ع) أن رجلا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، إنني طلقت امرأتي، قال: أعلى ذلك بينة؟ قال: لا، قال: اغرب (٤).

(٩٩٦) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال: لو وليت أمر الناس لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم أن يطلقوا، ثم لو أوتيت برجل قد خالف ذلك لأوجعت ظهره، ومن طلق لغير السنة لرددته إلى كتاب الله، وإن رغم أنفه. ولو ملكت من أمر الناس شيئاً لأقمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما أمر الله (ع ج).

(٩٩٧) وعن علي (ع) أن رجلاً سأله فقال: إن طلقت امرأتي للعدة بغير شهود، قال: ليس بطلاق فارجع إلى أهلِكَ.

(٩٩٨) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: من طلق امرأته للعدة ثلاثاً في مجلس واحد. وأشهد فيه فهي طالق واحدة (٥). وقوله هذا (ع) بين لمن تدبره لأنه إذا قال: هي طالق فقد طلقت (٦) واحدة. وقوله بعد ذلك

(١) س، ط، ع، ز. ذى - وأبي عبد الله (ع).

(٢) د، ي - طلاقاً.

(٣) ع - يعني (ص) عليه البينة.

(٤) حس ي - غرب أي بعد يقال اغرب عني ومنه غروب الشمس، ط - اغرب عني.

(٥) س - فهي طالق طلاقاً واحدة.

(٦) ي - طلق.

ثلاثا كقوله ألفا، ومن خالفنا لا يرى ما زاد على الثلاث شيئا، وسواء زاد على الواجب واحدة أو ألفا أو أقل من ذلك أو أكثر. لأنه إذا كان لا يثبت إن تعدى في القليل لم يثبت في الكثير. لا فرق بين ذلك أعلمه. وإنما أبطل رسول الله (صلع) طلاق ابن عمر ثلاثا كله لأنه طلقها وهي حائض، ولو كان طلقها للسنة لثبت واحدة. لأنه إذا قال: هي طالق فقد ثبتت واحدة.

(٩٩٩) روينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: الطلاق ثلاثا إن كان على طهر كما تجب فهي واحدة وإن لم تكن على طهر فليس بشيء. (١٠٠٠) وعنه (ع) أنه سئل عن الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها أبدا فهي طالق. قال: ليس ذلك بشيء. قيل له: فالرجل يقول: إن تزوجت فلانة أو تزوجت بأرض كذا (يسميها) فهي طالق. قال: لا طلاق ولا عتاق إلا بعد ملك.

(١٠٠١) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن المطلقات (١) ثلاثا لغير العدة وقال: إنهن ذوات أزواج.

(١٠٠٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أن رجلا من أصحابه سأله عن رجل من العامة طلق امرأته لغير عدة، وذكر أنه رغب في تزويجها، قال: انظر إذا رأيت، فقل له: طلقت فلانة إذا علمت أنها طاهرة في طهر لم يمسه فيها، فإذا قال: نعم، فقد صارت تطليقة، فدعها حتى تنقضي عدتها من ذلك الوقت ثم تزوجها إن شئت، فقد بانت منه بتطليقة بائن وليكن معك رجلان حين تسأله ليكون الطلاق بشاهدين. ولا يخلو طلاق ابن عمر امرأته الذي أجمع عليه من خالفنا أن يكون جائزا، أو غير جائز،

(١) س، ط، ع - فهي من المطلقات. د، ي، ز - من تزويج المطلقات.

فإن كان جائزا فما معنى إنكار النبي (صلع) وأمره له بردها إليه وهو قد طلقها طلاقا جائزا؟ وإن كان غير جائز فكيف يعتد به كما زعموا؟ (١٠٠٣) مع ما روينا عن أبي جعفر (ع) وقد تقدم ذكره، أنه إنما كان طلقها ثلاثا وهي حائض، وفي رواية أخرى عنه (ع)، رويناها أنه قال لنافع: أنا سمعت عبد الله بن عمر يقول: أنا طلقته ثلاثا وهي حائض وأمر رسول الله (صلع) ابن عمر أن يأمرني برجعتها (١)، وقال: إن طلاق عبد الله امرأته ثلاثا وهي حائض ليس بطلاق، فقال رجل لجعفر بن محمد (ع)، وقد ذكر هذا عن أبيه، إن الناس يقولون إنه إنما طلقها واحدة وهي حائض، فقال: فلأي شيء سأل رسول الله (صلع) إذا كان أملك برجعتها؟ كذبوا. ولكنه طلقها ثلاثا فأمره أن يراجعها وقال: إن شئت فطلق وإن شئت فأمسك. ومن خالفنا يوجب أن طلاق البدعة الذي يجيزونه طلاق معصية، ولكنهم قالوا يفرق بينهما به، وهم لا يجيزون النكاح من جهة المعصية، فهذا هو (٢) لأنهم إذا فرقوا بينهما بجهة المعصية فقد أحلوا الفرج لغيره بالمعصية، لا فرق بين الأمرين. لأنه إذا طلقها لغير عدة فقد تزوجها الآخر في العدة، وإذا حرما فرجها على هذا بالمعصية فقد أحلوه لهذا بتلك المعصية ولا يخرج العاصي من المعصية إلا بالتوبة. والتوبة في هذا الرجوع عما نهى الله عنه إلى ما أمر به الله عز وجل، والمطلق لغير السنة لم يتب من معصيته. فقد أجازوا بقولهم هذا المقام على المعاصي، وأحلوا بها الفروج التي هي من كبائر حدود الله عز وجل، وأجازوا خلاف كتاب الله جل ذكره في الطلاق، ولم يروا إجازة ذلك في النكاح. لان الله عز وجل

(١) ي - وأمرني رسول الله (صلع) برجعتها.

(٢) ي - د، هذا لأنهم.

أمر بالطلاق للعدة، ونهى عن التزويج في العدة. فخالفوا لأمره ووقفوا على نهيه عند أنفسهم، وفي مخالفة هذا الأمر إباحة ذلك النهي. لأنهم إذا حرموا هذا الفرج بهذه المعصية أباحوه بها، وهذا بين لمن تدبره ووقفه الله لفهمه. ومن قولهم إن رجلا لو قام في وقت الغداة فصلى صلاة يومه ذلك وليته المقبلة وما بعد ذلك لم يجز من صلاته إلا الصلاة التي صلاها لوقتها. ذلك لأن الله (ع ج) إنما فرض كل صلاة لوقتها، والمصلى عندهم قبل وقتها غير مصل، وكذلك الحج وصوم شهر رمضان، وكل فرض فرضه الله عز وجل في وقت معلوم، لا يجوز أن يؤدي قبل وقته، فالطلاق كذلك، لأن الله عز وجل أمر به في وقت حده وبينه، ونهى عن تعدى حدوده، فمن تعدى ذلك لم يجز طلاقه كما لا يجوز صومه ولا حجه ولا صلاته. لأن الفرض في كل ذلك في وقت محدود. فالوقت المحدود مفروض. فمن تعدى فرض الله عز وجل وخالف حدوده لم يجز فعله، ولو جاز في وجه واحد لجاز في غيره، والحجج في هذا كثيرة لو تفحصناها وذكرنا حجج القائلين بطلاق البدعة ونقضها لخرج ذلك عن حد هذا الكتاب، وفيما ذكرنا من ذلك كفاية لمن وفق للصواب.

(١٠٠٤) وروينا عن علي وأبي عبد الله وأبي جعفر (ع) أنهم قالوا: خمس من النساء يطلقن على كل حال: الحامل، والتي لم يدخل بها زوجها، والصغيرة التي لم تحض، والكبيرة التي قد يئست من المحيض، والغائب عنها زوجها غيبة بعيدة. وطلاق الحبلى واحدة وهو أحق برجعته ما لم تضع ما في بطنها، فإن وضعت فقد بانت عنه وهو خاطب من الخطاب، والتي لم يدخل بها إذا طلقها واحدة فقد بانت منه، وإن طلقها بعد ذلك قبل أن يراجعها لم يلحقها الطلاق لأنها قد بانت منه بالأولى، فإنما طلق طالقا،

والغائب عنها زوجها إذا طلقها، وهو غائب غيبة بعيدة، تطليقة واحدة فقد بانت منه إذا انقضت عدتها (١) من قبل أن يصل إليها فيراجعها، فإن وصل إليها فراجعها قبل انقضاء عدتها فهو أحق بها وتبقى عنده على تطليقتين. فإن طلقها ثانية وهو غائب من قبل أن يراجعها لم يلحقها الطلاق لأنه طلق طالقاً، ولفظ الطلاق الذي يقع به (٢) أن يقول الرجل لامرأته على ما قدمنا ذكره من السنة في الطلاق: أنت طالق أو يقول: فلانة طالق. ويسميتها باسمها، أو يكنى عنها بكناية تدل عليها، أو تذكر له (٣) فيقول: هي طالق. والطلاق يقع بكل لسان، وكذلك إن قال لها: اختاري، فاختارت نفسها فهو طلاق، وإن اختارته فليس بشئ أو يقول لها: اعتدى، يريد بذلك الطلاق، فهو طلاق.

(١٠٠٥) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالوا في الرجل يقول لامرأته: أنت مني خلية أو برية أو بائن أو بتة أو حرام قالاً: ليس ذلك بشئ حتى يقول لها وهي طاهرة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين: أنت طالق. أو يقول اعتدى، يريد بذلك الطلاق. قيل لأبي عبد الله (ع): إن رواية أهل الكوفة يروون عن علي (ع) أنه قال: كل واحدة منهن ثلاثاً بائة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. فقال كذبوا عليه. لعنهم الله، ما قال ذلك علي (ع) ولكن كذبوا عليه. قال أبو جعفر (ع): سئل علي (ع) عن الرجل يقول لامرأته: أنت مني خلية أو برية أو بائن أو بتة أو حرام، قال: هذا من خطوات الشيطان (٤) وليس بشئ. ويوجع أدبا.

(١) حش ى - قال في مختصر الايضاح - إنه لا يجوز في الطهر الواحد إلا تطليقة واحدة وكذلك لا يجوز في الحمل إلا تطليقة واحدة.

(٢) ى حذ - الذي يقع به.

(٣) ى - يذكر لها.

(٤) ٢ / ١٦٨.

(١٠٠٦) وعن أبي جعفر (ع) أنه سئل عن الرجل قال لامرأته: أنت علي حرام، قال: لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت: أحلها الله لك ثم تحرمها أنت، إنه لم يزد على أن كذب فزعم أن ما أحل الله له حرام عليه (١) ولا يدخل عليه بهذا طلاق ولا كفارة، قيل له: فقول الله (ع ج) (٢) يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك، الآية، فجعل الله عليه كفارة، فقال: كان رسول الله (صلع) قد خلا بمارية القبطية قبل أن تلد إبراهيم، فاطلعت عليه عائشة فوجدت (٣)، فحلف لها أن لا يقربها بعد وحرمها على نفسه وأمرها أن تكتم ذلك، فأطلعت عليه حفصة، فأنزل الله (ع ج): يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك إلى قوله: وأبكارا (٤)، فأمره بتكفير اليمين التي حلف بها. فكفر بها ورجع إليها. فولدت منه إبراهيم وكانت أم ولد له (صلع).

(١٠٠٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن الخيار، فقال: إن زينب قالت لرسول الله (صلع): ألا تعدل وأنت رسول الله؟ وقالت حفصة: لو طلقتنا لوجدنا في قومنا أكفاء. فأنف الله لرسوله (صلع) فاحتبس الوحي عنه عشرين يوما، ثم أنزل الله (ع ج) (٥): يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحكن سراحا جميلا. وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما. واعتزلهن رسول الله (صلع) تسعا

(١) س، ز، د، ط، ع. ي - فجعل ما أحل الله له حراما.

(٢) ١٦ / ٦.

(٣) حش ي - أي غضب.

(٤) ١ / ٦٦ - ٥.

(٥) ٢٩ - ٢٨ / ٣٣.

وعشرين ليلة في مشربة (١) أم إبراهيم، ثم دعاهن فخيرهن، فاخترنه. ولو اخترن أنفسهن لكانت لهن واحد بائنة.

(١٠٠٨) وعنه (ع) أنه قال: إنه إذا خير الرجل امرأته، فلها الخيار ما دامت في مجلسها، ولا يكون ذلك إلا وهي طاهرة في طهر لم يمسه فيها، فإن اختارته فليس بشيء، وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب، تزوجه نفسها إن شاءت من يومها، وليس ذلك لغيره حتى تنقضي عدتها، فإن قامت من مكانها أو قام إليها فوضع يده عليها أو قبلها قبل أن تتكلم، فليس بشيء إلا أن تجيب في المكان.

(١٠٠٩) وعنه (ع) أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض وكان صحيح العقل، فطلاقه جائز. وإن مات أو ماتت قبل أن تنقضي عدتها توارثا. وإن انقضت عدتها وهو مريض ثم مات من مرضه ذلك بعد أن انقضت عدتها، فهي ترثه ما لم تتزوج (٢).

(١٠١٠) وعنه (ع) أنه قال: لا يجوز طلاق المجنون المختبل العقل، ولا طلاق السكران الذي لا يعقل، ولا طلاق النائم وإن لفظ به إذا كان نائما لا يعقل، ولا طلاق المكره الذي يكره على الطلاق، ولا طلاق الصبي قبل أن يحتلم.

(١٠١١) وعنه (ع) أنه قال: الطلاق لا يتجزأ، إذا قال الرجل لامرأته على ما يجب من الطلاق: أنت طالق نصف تطليقة، أو ثلثا (٢) أو ربعا أو ما أشبه هذا، فهي واحدة.

(١) حش ى - المشربة الغرفة بفتح الراء لغة في المشربة.

(٢) حش ى - من مختصر المصنف: إذا مات الرجل فقالت امرأته قد كان طلقني في مرضه ومات وأنا في العدة، وقال الورثة بل طلقك في الصحة وقد انقضت العدة، فالقول قول المرأة، وإذا قرب الرجل ليقتل فهو بمنزلة المريض.

(٣) ى - ثلثا تطليقة.

(١٠١٢) وعن علي (ع) أنه قال: من استثنى في الطلاق فليس طلاقه بطلاق، إذا أظهر الاستثناء. وإن أظهر الطلاق وأسر الاستثناء أخذ بالعلانية (١)!

فصل (٢)

ذكر الخلع (٢) والمباراة

(١٠١٣) روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا (ع) قال: الخلع جائز إذا وضعه الرجل على موضعه، وذلك أن تقول له امرأته: إني أخاف أن لا أقيم حدود الله فيك، فأنا أعطيتك (٣) كذا وكذا، فيقول هو: وأنا أخاف أيضا أن لا أقيم حدود الله فيك. فما تراضيا عليه من ذلك، جاز لهما. قال: جعفر بن محمد (ع): إذا قالت المرأة لزوجها: لا أطيع لك أمرا ولا أبرأ لك قسما، ولا أغتسل من جنابة، ولأوطئن فراشك، ولأدخلن عليك بغير إذنك، أو تقول من القول ما تتعدى فيه مثل هذا مفسرا أو مجملا، أو تقول: لا أقيم حدود الله فيك، جاز له أن يخلعها على ما تراضيا عليه مما أعطاها وغيره يأخذه منها من ذلك ما اتفقا عليه ويخلعها، والخلع تطليقة بائنة. وليس له عليها رجعة إلا أن يتفقا على عقد نكاح مستقبل، فتكون عنده على ما بقي من الطلاق، وذلك لقول

(١) حش ى - وهذا كالرجل يريد أنه يطلق امرأته فيقول: أنت طالق إن شاء الله، من مختصر الايضاح.

(٢) حش س - الخلع كالنفع، النزع، والخلع مهلة. والخلع بالضم - طلاق المرأة ببذل منها أو من غيرها.

(٣) ى - فإني أعطيتك.

الله (ع ج) (١) ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فإن خفتن أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به.

(١٠١٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: الخلع أن يتداعى الزوجان إلى الفرقة على غير ضرر من الزوج بامرأته، على أن تعطيه شيئا من بعض ما أعطاهما، أو تضع عنه شيئا مما لها عليه، فتبرئه منه به (٢) أو على غير ذلك (٣)، وذلك (٤) إذا لم تتعد في القول. ولا يحل له أن يأخذ منها إلا دون ما أعطاهما، وإن تعدت في القول وافتدت منه من غير ضرر منه لها بما أعطاهما وفوق ما أعطاهما، فذلك جائز.

(١٠١٥) وعن علي (ع) أنه قال: لا يكون الخلع والمباراة إلا في طهر من غير جماع، كما يكون الطلاق والتخيير، وبشهادة شاهدين.

(١٠١٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: إذا جاء النشوز من قبل المرأة ولم يجئ من قبل الرجل، فقد حل للزوج أن يأخذ منها ما اتفقا عليه. وإن جاء النشوز من قبلهما جميعا، فأبغض كل واحد منهما صاحبه، فلا يأخذ منهما إلا دون ما أعطاهما.

(١٠١٧) وعن علي (ع) أنه قال، في قول الله عز وجل (٥): فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها. قال: ليس لهما أن يحكما حتى يستأمر الرجل والمرأة، ويشترطا عليهما إن شاء جمعا وإن شاء فرقا.

(١) ٢ / ٢٢٩.

(٢) ع، ز، د، ي، ط - فتبين، س فتبرئه. حش س، به يعني بالخلع.

(٣) حش س - أي إعطاء كل ما أخذت منه.

(٤) حش س - أي الخلع على بعض ما أعطاهما.

(٥) ٤ / ٣٥.

(١٠١٨) وعنه (ع) أن رجلا أتاه مع امرأته، ومع كل واحد منهما فئام (١) من الناس. فأمره عليه السلام أن يبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها. ففعلوا، ثم دعا الحكمين فقال: هل تدریان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتهما. وإن رأيتما أن تفرقا ففرقتما. فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعلي، وقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت لعمر الله، حتى ترضى بالذي رضيت.

(١٠١٩) وعن أبي جعفر محمد بن علي وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا في قول الله (ع ج) (٢): فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، قالا: ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمر الرجل والمرأة (٣).

فصل (٣)

ذكر الايلاء

(١٠٢٠) قال الله تعالى (٤): للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا (ص) قال: الايلاء أن يقول الرجل لامرأته: والله لأغيظنك، والله لأسوءنك،

(١) حش ى - الفئام الجماعة من الناس لا واحد من لفظه.

(٢) ٣٥ / ٤.

(٣) حش ى - وقد أجمع أهل الفتيا على أن الحكمين لو حكما بين الزوجين بخلاف الحق لما جاز حكمهما، لو فرقا بين الزوجين بلا طلاق ولا عدة أو جمعا بينهما على خلاف ما يوجب الكتاب والسنة لم يجز ذلك من فعلهما، وإن حكما في ذلك بكتاب الله وسنة رسوله جاز ما حكما به، من المناقب والمثالب.

(٤) ٢٢٦ / ٢.

ثم يهجرها فلا يجامعها حتى تمضي أربعة أشهر. فإذا مضت أربعة أشهر فإنه يوقف حتى يفى (١) أو يطلق.

(١٠٢١) وعنه (ع) انه أوقف عمر بن الحارث وقد آلى من امرأته عند مضي أربعة أشهر، فقال: إما أن تفى وإما أن تطلق. وقال (ع): إذا آلى الرجل من امرأته (٢) فلا شيء عليه حتى تمضي أربعة أشهر. فإذا مضت أربعة أشهر أوقف (٣) فإما أن يفى وإما أن يطلق مكانه. وإن لم تقم المرأة تطلب بحقها فليس بشيء، ولا يقع الطلاق. وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف، إن طلبته المرأة، وبعد أن يخير في أن يفى أو أن يطلق، وهو في سعة ما لم يوقف. وقال جعفر بن محمد (ع): هي امرأته لا يفرق بينهما حتى يوقف وإن أمسكها سنة. وليس للمرأة قول في الأربعة الأشهر. فإن مضت الأربعة الأشهر قبل أن يمسه فما سكتت ورضيت فهو في حل وسعة. فإن رفعت أمرها إلى الوالي (٤) قيل له: إما أن تفى وإما أن تطلق. ومتى قامت المرأة بعد الأربعة الأشهر عليه أوقف لها، وإن كان ذلك بعد حين. قال: والفى الجماع، وإن لم يقدر عليه لمرض أو علة أو سفر، فأقر بلسانه اكتفى بمقالته. وإن كان يقدر على الجماع لم يجزه إلا في الفرج، إلا أن يحال بينه وبين الجماع، فلا يجد إليه سبيلا. فإذا قال بلسانه عند ذلك: إنه قد فاء وأشهد على ذلك، جاز.

(١٠٢٢) وعن علي (ع) أنه قال: إذا أوقف (٥) المؤلى، وعزم على الطلاق، خلى عنها حتى تحيض أو تطهر. فإذا طهرت طلقها. ثم هو

(١) حش ى - الفيئة بالهمز من فاء إذا رجع.

(٢) ع، د - من امرأته.

(٣) س شكل كذا أوقف.

(٤) ى - القاضي، ز - حد (إلى الوالي).

(٥) كذا في س.

أحق برجعتهما ما لم تنقض ثلاثة قروء. وعن أبي عبد الله (ع) مثل ذلك وقال: يشهد شاهدي عدل على الطلاق.

(١٠٢٣) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالوا: ولا يقع إيلاء حتى يدخل الرجل بأهله، ولا يقع على امرأة غير مدخول بها إيلاء (١).

(١٠٢٤) وعن علي (ع) أن رجلا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين! إن امرأتي وضعت غلاما، وإنني قلت: والله لا أقربك حت تفضميه مخافة أن تحمل عليه. فقال علي (ص): ليس عليك في الاصلاح إيلاء. قال جعفر بن محمد (ع) (٢): ليس هذا بإيلاء ولا شيء عليه.

(١٠٢٥) وعن علي (ص) أنه قال: لو أن رجلا حلف أن لا يبتنى بامرأته سنتين، لم يكن مؤليا.

(١٠٢٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: وإذا هجر الرجل امرأته سنة أو أقل من ذلك أو أكثر من غير يمين، فليس ذلك بإيلاء. وليأتها.

(١٠٢٧) وعن علي (ع) أن رجلا أتاه فسأله عن رجل آلى من امرأته، فظاهر منها في ساعة واحدة. قال: كفارة واحدة.

(١٠٢٨) وعنه (ع) أنه قال، في المؤلى إذا أوقف: فلا ينبغي (٣) أن يجبره الامام على أن يفئ. يعني (ع) أن الذي ينبغي للحاكم أن يخيره بين أن يفئ أو أن يطلق. فإن لم يفئ أو لم يطلق أجبره الامام على أن يفئ أو يطلق، وجعل الخيار في ذلك إليه ولا بد من أن يفئ أو يطلق إذا أوقف بعد انقضاء الأربعة الأشهر.

(١٠٢٩) وعنه (ع) أنه قال: إذا أفاء المؤلى فعليه الكفارة.

(١) س حذ، (إيلاء).

(٢) ي - قال أبو جعفر ع.

(٣) د، ي - فلا ينبغي للحاكم أن يجبره إلخ.

(١٠٣٠) وعنه (ع) أنه قال: العبد إن آلى من امرأته، لزمه الإيلاء، وحده شهران، فإذا مضى الشهران أوقف.
(١٠٣١) وعنه (ع) أنه قال: كل إيلاء دون الحد، فليس بإيلاء.
(١٠٣٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في فيئة المولى: إذ قال الرجل: قد فعلت وأنكرت المرأة، فالقول قول الرجل، ولا إيلاء.
(١٠٣٣) وعنه (ع) أنه قال: وإذا حلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر، لم يكن فيه إيلاء. فإن حلف على أكثر من أربعة أشهر، كان الإيلاء، وليس له في الأربعة الأشهر وما دونها إيلاء.
فصل (٤)

ذكر الظهار

(١٠٣٤) قال الله تعالى (١): الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم، إلى آخر ذكر الظهار. روينا (٢) عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: يا رسول الله، إني ظاهرت من امرأتي، فقال: اذهب وأعتق رقبة، فقال: ليس عندي. قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: اذهب فأطعم ستين مسكينا، قال: ليس عندي، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): خذ هذا البر فأطعمه ستين مسكينا، فقال: والذي بعثك بالحق (٣)، ما أعلم بين لابتيها (٤) أحدا

(١) ٥٨ / ٢.

(٢) س و - عن جعفر بن محمد ع.

(٣) س، ز، ط. ي، ع، د - بالحق نبيا.

(٤) ي حش اللابة الحرة، وفي الحديث ما بين لابتي المدينة.

أحوج إليه مني ومن عيالي، قال: اذهب فكل وأطعم عيالك.
(١٠٣٥) وعن علي (ص) أنه قال: ولا يكون ظهار في غير طهر بغير
جماع.

(١٠٣٦) وعنه (ع) أنه قضى فيمن ظاهر من امرأته ثلاث مرات،
أن عليه ثلاث كفارات. وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالوا مثل ذلك.
وقال علي (ع): إنما ذلك إذا ظاهر الرجل من امرأته في مجالس شتى. وإن
كان في أمر واحد (١) فعليه كفارات شتى، وإن ظاهر منها مرارا في مجلس
واحد فكفارته واحدة.

(١٠٣٧) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: من (٢) ظاهر من أربع
نسوة، فأربع كفارات. يعني (ع) أن يفرد كل واحدة منهن بالظهار.

(١٠٣٨) لأننا قد روينا عن علي (ص) أنه سئل عن رجل ظاهر من
أربع نسوة في مجلس واحد، يعني بلفظ واحد، قال: كفارته واحدة.

(١٠٣٩) وعن علي وعن الأئمة (ص) (٣) أنهم قالوا: الظهار من كل
ذات محرم أم أو أخت أو عممة أو خالة، أو ما هو في مثل حالهن من ذوات
المحارم، إذا قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي أو أختي أو عمتي أو خالتي،
فهذا هو الظهار.

(١٠٤٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن رجل ظاهر من امرأته
قبل أن يدخل بها، قال: لا يكون ظهار ولا إيلاء حتى يدخل بها.

(١) حذى، د، (وإن كان في أمر واحد).

(٢) ي - فيمن.

(٣) ز، ط، ي - وعنه وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام.

(١٠٤١) وعن علي (ع) أنه قال: ليس بين الحر وأمته ظهار ومن شاء باهلته (١) أن ليس في الأمة ظهار، لان الله (ع ج) يقول (٢): الذين يظهرون منكم من نسائهم، وليس الأمة بزوجة. وقال جعفر بن محمد (ع): والظهار في الأمة كالظهار في الحرة، يعني إذا كانت زوجة. فأما من ظاهر من أمته، فليس ذلك بظهار.

(١٠٤٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: ولا يكون الظهار يمين، وإنما الظهار أن يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع: أنت علي كظهر أمي، أو يقول: اشهدوا علي أنها كظهر أمي، ولا يقول: إن فعلت كذا وكذا فأنت علي كظهر أمي. وسأله رجل فقال: يا بن رسول الله، إنني قلت لامرأتي: أنت علي كظهر أمي، إن خرجت من باب الحجرة، فخرجت فقال: ليس عليك شيء، قال الرجل إنني أقوى على أن أكفر رقبة أو رقبتين، فقال: ليس عليك شيء قويت أو لم تقو. إذا حلفت بالظهار، فليس ذلك بظهار. إنما الظهار أن تقول لامرأتك وهي طاهر في طهر لم تمسها فيه بحضرة شاهدين أو بحضرة (٣) شهود: اشهدوا أنها علي كظهر أمي، ولا تقول: إن فعلت (٤) كذا وكذا.

(١٠٤٣) وعنه (ع) أنه قال: لا ظهار إلا في طهر من غير مسيس، بشهادة شاهدين، في غير يمين، كما يكون الطلاق. فما عدا هذا أو شيئاً منه فليس بظهار، وقد جاءت رواية عن أبي جعفر

(١) ي - يعني لاعنته.

(٢) ٨ / ٢٥، انظر - ١٠٣٢.

(٣) س - بحضرة.

(٤) س - فعلت، ي - فعلت.

وأبي عبد الله (ع) هكذا، قال صاحب الحديث عن أحدهما إنه قال: الظهر على وجهين. أحدهما فيه الكفارة قبل أن يواقع والاخر فيه الكفارة بعد أن يواقع. فالذي فيه الكفارة بعد أن يواقع قوله: أنت علي كظهر أمي إن قربتك فيكفر بعد أن يقربها، والثاني قوله: أنت علي كظهر أمي ولا يقول: إن فعلت كذا وكذا، فدخل علي بعض من قصر فهمه من هذه الرواية شبهة، وظن أنها خلاف ما ذكرناه من أن الظهر لا يكون في يمين، وإنما كانت الكفارة ها هنا في الايلاء.

(١٠٤٤) وقد روينا (١) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا (ع) سئل عن رجل قد آلى من امرأته وظاهر منها في ساعة واحدة قال: الكفارة واحدة.

(١٠٤٥) وعنه (ع) أنه قال في كفارة الظهر: إذا كان عند المظاهر ما يعتق أعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا، وهذا على نص القرآن، وما ذكرناه عن النبي (صلى) في أول الباب، ولا يجزى الصوم من وجد العتق، ولا الاطعام على من يقوى على الصوم.

(١٠٤٦) وقد روينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: كل شيء في القرآن (أو، أو) فصاحبه بالخيار، يختار ما يشاء. وكل شيء في القرآن (فإن لم يجد، أو لم يستطع فعليه كذا) فليس بالخيار، وعليه الأول، وإن لم يستطع أو لم يجد، فالثاني، ثم كذلك ما بعده.

(١٠٤٧) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا في

(١) كذا في س.

المظاهر: لا يقرب شيئاً حتى يكفر، فإذا أراد أن يعود إلى امرأته التي ظاهر منها، كفر.

(١٠٤٨) وسئل جعفر بن محمد (ع) عن المظاهر يواقع امرأته التي ظاهر منها قبل أن يكفر قال: ليس هكذا يفعل الفقيه. قيل: فإن فعل؟ قال: أتى حداً من حدود الله (ع ج) وعليه إثم عظيم. قيل: أفعليه الكفارة غير الأولى؟ قال: يستغفر الله ويتوب إليه ويمسك عنها ولا يقربها حتى يكفر.

(١٠٤٩) وعنه (ع) أنه سئل عن الظهار متى تقع على صاحبه الكفارة؟ قال: إذا أراد أن يواقع امرأته. قيل: فإن طلقها قبل أن يواقعها، أعليه كفارة؟ قال: لا، قد سقطت عنه الكفارة.

(١٠٥٠) وعن أبي جعفر (ع) أنه سئل عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة، قال: إذا طلقها بطل الظهار. قيل لأبي عبد الله (ع): فإن ظاهر منها ثم طلقها واحدة ثم راجعها، ما حاله؟ قال: هي امرأته، ويجب عليه ما يجب على المظاهر، قبل أن يمسه؟ إذا أراد أن يواقعها كفر ثم واقعها. قيل: فإن تركها حتى يخلو أجلها وتملك نفسها ثم خطبها وتزوجها بعد ذلك. هل تلزمه كفارة الظهار قبل أن يمسه؟ قال: لا، لأنها قد بانت منه، وملكت نفسها، وهذا نكاح مجدد.

(١٠٥١) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه سئل عن رجل ظاهر من امرأته فلم يقربها، إلا أنه تركها، وهو يراها متجردة من غير أن يمسه، هل يلزم في ذلك شيء؟ قال: هي امرأته، وليس يحرم عليه شيء إلا مجامعتها، يعني حتى يكفر. قيل له: فإن رافعته إلى السلطان؟ فقالت: هذا زوجي، قد ظاهر مني وقد أمسكني لا يمسنني، مخافة أن

يجب عليه ما يجب على المظاهر، فقال: ليس يجبره (١) على العتق والصيام والطعام، إذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على أن يصوم، ولم يجد ما يطعم، وإن كان يقدر على أن يعتق كان على الامام أن يجبره على العتق وعلى الصدقة، إن كان عنده ما يتصدق ولم يجد العتق. وقال: لا أستطيع الصوم، يفعل ذلك به قبل أن يمسه ومن بعد أن مسها (٢) إن لم يكن كفر قبل المسيس.

(١٠٥٢) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالوا في الظهر: الحر والمملوك فيه سواء، غير أن على المملوك نصف ما على الحر. قال أبو عبد الله (ع) في الصوم: يصوم شهرا وليس عليه عتق ولا كفارة. لأن مال المملوك لمولاه. فليس له أن يعتق ولا أن يتصدق من مال مولاه، إلا أن يأذن له مولاه في ذلك، ويتطوع له (٣) من ماله، فإن ذلك يجزئ عنه. (١٠٥٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: يجزئ في الظهر رقبة ما كانت صلت وصامت أو لم تصل ولم تصم صغيرة أو كبيرة، قال علي (ع): اليهودي والنصراني وأم الولد يجزئون في كفارة الظهر ولا يجوز في الرقبة الواجبة مجنون ولا ذو عيب فاسد. قال أبو عبد الله (ع): لا يجوز في كفارة الظهر مدبر ولا مكاتب.

(١٠٥٤) وعن علي (ع) أنه قال: صيام الظهر شهران متتابعان كما قال الله (ع ج) فإن صام المظاهر فأصاب ما يعتق قبل أن ينقضي صيامه. أعتق وانهدم الصيام. وإن فرغ من صيامه ثم أيسر ساعة خرج من الصيام فقد قضى الواجب ولا شيء عليه.

(١) ي - يجبر.

(٢) ع، ط، ز، د - من بعد ما مسها. س، ي - من بعد أن.

(٣) س، ع. ط، د، ز، ي، يتطوع له به.

(١٠٥٥) وعن أبي عبد الله (ص) أنه قال: من صام في كفارة الظهر شهرا فما دونه، ثم أفطر لعة أو لغير علة، فقد هدم (١) صومه وعليه أن يستقبل الصوم من أوله حتى يصوم شهرين متتابعين، فإن صام شهرا ودخل في الشهر الثاني ثم قطع صومه فإنما عليه أن يقضي ما بقي من الشهرين، لأنه قد تابع بينهما.

(١٠٥٦) وعن علي (ص) أنه قال في إطعام المظاهر في كفارة الظهر: يطعم ستين مسكينا، كل مسكين نصف صاع.

(١٠٥٧) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: يجزئ في كفارة الظهر (٢) لكل مسكين مد. وقد يشبه أن يكون نصف الصاع الذي ذكره علي (ع) من شعير، والمد الذي ذكره جعفر بن محمد (ع) من بر. وهما يستويان ويتقاربان في القدر والكفاية، فالذي جاء عن علي (ص) هو ما يؤمر به المستطيع لذلك، والمد الذي ذكر جعفر بن محمد (ص) أنه يجزئ يدخل مدخل التوسعة والرخصة فالأولى ما جاء عن علي عليه السلام (٣).
فصل (٥)

ذكر اللعان

(١٠٥٨) قال الله (ع ج) (٤): والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين،

(١) س - هدم، ط، د، ي، - انهدم. ع، ز - انهدم الصوم.

(٢) س - كفارة الطعام.

(٣) في س - المتن ناقص، ط، ع، ز - فالذي جاء عن علي ص هو ما يؤمر به المستطيع لذلك، والمد الذي ذكر جعفر بن محمد ص أنه يجزئ يدخل مدخل التوسعة والرخصة إلخ.

(٤) ٦ / ٢٤.

إلى قوله (١): وان الله تواب حكيم. روينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه أن عليا (ع) قال في قول الله (ع ج): والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين الآية، قال: ومن قذف امرأته فلا لعان بينه وبينها حتى يدعى الرؤية فيقول: رأيت رجلا بين رجلها يزني بها.

(١٠٥٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: اللعان أن يقول الرجل لامرأته عند الوالي: إني رأيت رجلا مكان مجلسي منها، أو ينتفي من ولدها فيقول: ليس هذا مني، فإذا فعل ذلك تلاعنا عند الوالي، يعني إذا ثبت على ذلك القول ولم يرجع عنه، ولم يكن قبل ذلك أقر بالولد. فأما إن أقر به ثم نفاه، لم يجز نفيه إياه، ولم يلاعن عليه.

(١٠٦٠) وعنه (ع) أنه قال: إذا قذف الرجل امرأته، فإن هو رجع جلد الحد ثمانين، وردت عليه امرأته. وإن أقام على القذف لاعنها، والملاعنة أن يشهد بين يدي الامام أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ويقول: أشهد بالله أنني رأيت رجلا مكان مجلسي منها، أو يقول: أشهد بالله أن هذا الولد ليس مني، يقول ذلك أربع مرات، ويقول في كل مرة: وإني في كل ما قلته لمن الصادقين، والخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. يقول: إن كنت من الكاذبين في قولي هذا، فعلي لعنة الله. ثم تشهد هي كذلك أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما قذفها به، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ويؤمن الامام بعد فراغ كل واحد منهما من القول. قال: والسنة أن يجلس الامام للمتلاعنين ويقيمهما بين يديه كل واحد منهما مستقبل القبلة.

(١٠٦١) وعن علي وعن جعفر (١) أنهما قالوا: إذا تلاعن المتلاعنان عند الامام، فرق بينهما ولم يجتمعا بنكاح أبدا. ولا يحل لهما الاجتماع وينسب الولد الذي تلاعنا عليه إلى أمه وأخواله. ويكون أمره وشأنه إليهم. ومن قذفه وجب عليه الحد. وينقطع نسبه من الرجل الذي لاعن أمه، فلا يكون بينهما ميراث بحال من الأحوال، وترثه أمه ومن تسبب إليه بها. (١٠٦٢) وعن علي (ع) أنه قال في المتلاعنين: إن لم يلاعن الرجل بعد أن رمى المرأة عند الوالي، جلد الحد. وإن لاعن ولم تلاعن المرأة رجمت. وإن تلاعنا وكان قد نفى الولد أو الحمل، إن كانت حاملا أن يكون منه، ثم ادعاه بعد اللعان، فإن الابن (٢) يرثه ولا يرث هو الابن بدعواه بعد أن لاعن عليه ونفاه، وإن كان ذلك قبل اللعان ضرب الحد ولحق (٣) به الولد، وكانت امرأته بحالها.

(١٠٦٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في الملاعنة (٤) التي يقذفها زوجها وينتفى من ولدها ويلاعنها ويفارقها، ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدي ويكذب نفسه، قال: أما المرأة فلا ترجع إليه أبدا. فأما الولد فإنه يرد عليه إذا ادعاه ولا يدع ولده (٥) وليس له ميراث. ويرث الابن الأب، ولا يرث الأب الابن، ويكون ميراثه لامه وأخواله أو لمن تسبب بأسبابهم. وإن أكذب نفسه قبل أن يلاعن جلد الحد، وكانت امرأته

(١) س، ز، ط، ع. د، ي، - وعن علي وأبي جعفر ع.

(٢) ز - الولد.

(٣) ي - الحق.

(٤) ط - المتلاعنة.

(٥) س - ولا أدع ولده، ي - ولا يدع ولده، ط - ولا يدع الولد، ز - ولا ادعى ولده،

د - ولا يدعيه ولده (صح؟)، ع حد.

والولد ولده، فإن قذفها وهي حامل لم تلعنه حتى تضع. فإن وضعت وادعى الولد وكان قد نفاه، فالولد ولده، والمرأة امرأته بحالها، وضرب حد القذف. (١٠٦٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: يلعن المسلم امرأته الذميمة إذا قذفها، وهذا على ظاهر كتاب الله، لأنه يقول (١): والذين يرمون أزواجهم، وهذه زوجة. (١٠٦٥) وعنه (ع) أنه قال: اللعان بين كل زوجين من حر أو مملوك، ويلعن الحر المملوكة أو المملوك الحرة، والعبد الأمة. وعن علي (ع) مثل ذلك. وعنه (ع) أنه قال: لا لعان بين صبيين حتى يدركا (٢)، وإن أدركا لم يتلاعنا فيما رمى به امرأته وهما صغيران. وعنه (ع) أنه قال: لا يقع اللعان بين الزوجين حتى يدخل الرجل بامرأته. (١٠٦٦) وعنه (ع) أنه قال: الخرساء والأخرس ليس بينهما لعان، لان اللعان لا يكون إلا باللسان. وقال جعفر بن محمد (ع): إذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء، فرق بينهما. (١٠٦٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: إذا افترى الرجل على امرأته فقال: يا زانية، فليس بينهما لعان حتى يدعى الرؤية أو ينتفى من الحمل أو الولد. فإن قال: لم أجذك عذراء، فليس فيه لعان. وإن قذفها قبل أن يدخل بها، لم يلعنها، ويضرب الحد. (١٠٦٨) وعنه (ع) أنه قال: إذا نكل الرجل في الخامسة، فهي امرأته ويجلد الحد، وكذلك المرأة، إذا نكلت في الخامسة رجمت. وعنه

(١) ٢٤ / ٦، انظر ١٠٥٨.

(٢) حش ي - أدرك الغلام والجارية إذا بلغا، والادراك بلوغ الشئ وغايته.

(ع) أنه قال: إذا قذف الرجل امرأته ثم طلقها، فإن هو أقر بالكذب جلد الحد، وإن تمادى وكانت في عدتها لاعنها. وإن ماتت فقام رجل من أهلها مقامها فلا عنه، فلا ميراث له. وإن لم يقم أحد من أوليائها يلاعنه، ورثها. (١٠٦٩) وعنه (ع) أنه قال: إذا قذف الرجل امرأته فلم يكن بينهما لعان حتى مات أحدهما، قال: يرثه الآخر ميراثه منه حتى يلاعنا، فإذا تلاعنا فرق بينهما. ولم يرث أحدهما صاحبه.

(١٠٧٠) وعنه (ع) أنه سئل عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنها حامله منه، قال: إن أقامت البينة، أنه أرخى عليها سترا ثم أنكر الولد لاعنها وبانت منه، وعليه المهر كاملا، وكذلك اللعان كله لا يسقط عن الزوج شيئا من المهر، إذا تم وافترقا. أو لم يتم، وبقي على حالهما.

فصل (٦)

ذكر العدة

(١٠٧١) قال الله (ع ج) (١): والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا، الآية. وقال (ع ج) (٢): والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، وقال الله (ع ج) (٣): إذا نكحتم المؤمنات

(١) ٢ / ٢٣٤.

(٢) ٢ / ٢٢٨.

(٣) ٣٣ / ٤٩.

ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها، الآية.
وقال لا شريك له (١): وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن. وقال
تبارك وتعالى (٢): وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، يعني في العدة.

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن أمير المؤمنين (ص)
أن بعض أزواج رسول الله سألته (٣): إن فلانة مات عنها زوجها، أفتخرج
في حق ينوبها؟ فقال رسول الله (ص): أف لكن قد كنتن من قبل أن
أبعث فيكن، وإن المرأة منكن إذا توفى عنها زوجها أخذت بعرة (٤) فرمت بها
خلف ظهرها، ثم قالت: لا أكتحل ولا أمتشط ولا أختضب حولا كاملا.
وإنما أمرتكن بأربعة أشهر وعشر، ثم لا تصبرن! لا تمتشط ولا تخضب
ولا تكتحل ولا تخرج من بيتها نهارا ولا تبت عن بيتها، فقالت: يا رسول الله
فكيف تصنع إن عرض لها حق؟ قال: تخرج بعد زوال الليل وترجع عند
المساء فتكون (٥) لم تبت عن بيتها، قالت: أفتحج؟ قال: نعم.
(١٠٧٢) وعن علي (ع) أنه سئل عن المتوفى عنها زوجها من قبل
أن يدخل بها، هل عليها عدة؟ قال: نعم، عليها العدة ولها الميراث كاملا
وتعتد أربعة أشهر وعشرا، عدة المتوفى عنها زوجها المدخول بها، صغيرة
كانت لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت كانت تحيض أو لا تحيض.

(١) ٤ / ٦٥ .

(٢) ١ / ٦٥ .

(٣) س. د، ع، ط، ز، ي - سألته فقالت: يا رسول الله إن فلانة إلخ.

(٤) س، ز، ع، ط، د، ي - أبعرة.

(٥) ي - كان: لم تبت إلخ.

(١٠٧٣) وعن علي (ص) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا: المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت في بيت زوجها أو في غيره، وتلزم الموضع الذي تعتد فيه على ما ينبغي. وقد ذكرنا فيما تقدم.
(١٠٧٤) وعن علي (ع) وجعفر بن محمد (ع) أنهما قالوا: عدة المطلقة التي تحيض ويستبين حيضها ثلاثة قروء، وقد تقدم ذكر هذا من كتاب الله عز وجل.

(١٠٧٥) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا: المطلقة لا تعتد إلا في بيت زوجها، ولا تخرج منه حتى يخلوا أجلها.

(١٠٧٦) وعنهم (ع) أنهم قالوا في الحامل المتوفى عنها زوجها: تعتد أبعد الأجلين، وإن وضعت قبل أربعة أشهر وعشر، تربصت حتى تنقضي أربعة أشهر وعشر، فإن مضت لها أربعة أشهر وعشر قبل أن تضع، تربصت حتى تضع. فأما المطلقة الحامل فأجلها كما قال الله عز وجل أن تضع حملها، وكل شئ وضعته مما يستبين أنه حمل تم أو لم يتم فقد انقضت به عدتها، وإن طلقها وهي حامل طلاقا يملك فيه رجعتها، ثم مات قبل أن تضع، استقبلت عدة المتوفى عنها زوجها ما لم تنقض عنها عدتها. وإن كان طلاقا لا يملك فيه رجعتها وطلقها وهو صحيح ثم مات ثم وضعت ما في بطنها، فقد انقضت عدتها. ولو كان ذلك وزوجها لم يدفن بعد أو بعد أن مات بقدر ما.

(١٠٧٧) وعن علي (ع) أنه قال في المرأة تكون في بطنها ولدان: لا تنقضي عدتها إلا بالولد الآخر منهما.

(١٠٧٨) وعنه (ع) أنه قال في المرأة يطلقها الرجل تطليقة أو

تطليقتين، ثم يموت عنها زوجها، قال: تعدد عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، وترثه.

(١٠٧٩) وعنه (ع) وعن أبي عبد الله وأبي جعفر (ع) أنهم قالوا: عدة المغيبة تأتيها وفاة زوجها من يوم يأتيها خبره.

(١٠٨٠) وقال جعفر بن محمد (ع): والمطلقة يطلقها زوجها وهو غائب، إن علمت اليوم الذي طلقها فيه اعتدت منه، وإن لم تعلم اعتدت من يوم يبلغها الخبر. لأن المتوفى عنها زوجها عليها إحداد، فلا تعدد من يوم مات زوجها وإنما تعدد من اليوم الذي يبلغها خبره. لأنها تستقبل الإحداد. والمطلقة لا إحداد عليها. فإن علمت باليوم الذي طلقها فيه اعتدت منه. وإن لم تعلم اعتدت من اليوم الذي يبلغها فيه الخبر. فإن طلقها قبل أن يدخل بها فقد بانت منه، وتزوج إن شاءت من ساعتها. قال الله (ع ج) (١): ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها.

(١٠٨١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: عدة التي قد يئست من المحيض والتي لم تحض في الطلاق، ثلاثة أشهر.

(١٠٨٢) وعنه (ع) أنه قال في المستحاضة المطلقة: تعدد بأيام حيضها، فإن اشتبه عليها فبالشهور. وقد قدمنا في كتاب الطهارة ذكر المستحاضة وانفصال دم الحيض من دم الاستحاضة. فإن عرفت ذلك المرأة المطلقة اعتدت به، وإن اشتبه عليها اعتدت بالشهور، هذا معنى ما في هذه الرواية.

(١٠٨٣) وعنه (ع) أنه سئل عن قول الله (ع ج) (١): واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر، قال: الريبة ما زاد على شهر، فإن مضى لها شهر ولم تحض وكانت في حال من يئست من المحيض، اعتدت بالشهور. فإن عاد عليها الحيض قبل أن تنقضي عدتها كان عليها أن تعتد بالأقراء وتستأنف العدة. وإن حاضت حيضة أو حيضتين ثم صارت من المؤيسات استأنفت العدة بالشهور. وإن طلق رجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم مات، استقبلت العدة من يوم موته واعتدت عدة المتوفى عنها زوجها. لأنها قد دخلت في حكم ثان قبل أن تخرج من الحكم الذي كانت فيه.

(١٠٨٤) وعن علي (ع) أنه قال: من طلق امرأته ثم راجعها ثم طلقها قبل أن يمسه، لم يقع عليها الطلاق الاخر.

(١٠٨٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: تعتد المطلقة من اليوم الذي تطلق فيه، وذلك أن الطلاق إنما يكون في قبل العدة.

(١٠٨٦) وعنه (ع) أنه قال: الخلع تطليقة بائنة. وتعتد المختلعة في بيتها كما تعتد المطلقة. إلا أنه لا رجعة له عليها إلا برضاها، فإن اتفقا على الرجعة، عقدا نكاحا مستقبلا.

(١٠٨٧) وعن علي (ع) وأبي عبد الله (ع) أنهما قالوا: أم الولد إذا مات عنها سيدها، تعتد عدة المتوفى عنها زوجها. وإن أعتقها اعتدت عدة المطلقة.

(١٠٨٨) وعن علي (ع) وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا: تعتد الحرة من زوجها العبد في الطلاق والوفاة كما تعتد من الحر، وكذلك

يطلقها ثلاثاً كما يطلق الحر، وتعتد الأمة من زوجها الحر والعبد في الطلاق والوفاء عدة الأمة، وهي نصف عدة الحرة. في الوفاة شهران وخمسة أيام، وفي الطلاق وإن كانت تحيض، حيضتان. لان الحيض لا يتجزأ، وإن كانت ممن لا تحيض فأجلها شهر ونصف. قال جعفر بن محمد (ع): فإن عتقت من قبل أن تنقضي عدتها أكملت العدة.

فصل (٧)

ذكر النفقات لذوات العدد وأولادهن

قال الله عز وجل في المطلقات (١): اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيضوا عليهن، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن.

(١٠٨٩) وروينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه عن علي (ص) أنه قال: الحبلى أجلها (٢) أن تضع حملها، وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها، وهو قول الله (ع ج) (٣): وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن. قال جعفر بن محمد (ع): إذا طلق الرجل امرأته وهي حبلى، أنفق عليها حتى تضع. يعني إذا كانا حرين وكان يملك الرجعة أو لا يملك. وهذا ما لا نعلم فيه اختلافاً. قال علي (ع): للمطلقة نفقتها بالمعروف من سعة زوجها في عدتها. فإذا حل أجلها فمتاع بالمعروف

(١) ٦٥ / ٦.

(٢) حش ى - للحبلى المطلقة السكنى والنفقة، ولا نفقة لها ولا سكنى في الوفاة، من مختصر الآثار وذكر ذلك في الاقتصار.

(٣) ٦٥ / ٤.

حقا على المتقين (١)، فالمطلقة لها السكنى والنفقة ما دامت في عدتها، كانت حاملا أو غير حامل ما دامت للزوج عليها رجعة. (١٠٩٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: المطلقة البائن ليس لها نفقة ولا سكنى.

(١٠٩١) وعن علي (ع) أنه قال في قول الله (ع ج) (٢): وعلى الوارث مثل ذلك، الآية، قال: نهى الله عز وجل أن يضار بالصبي أو يضار بأمه في رضاعه. وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين، فإن أرادا فصلا عن تراض منهما كما قال الله عز وجل، كان ذلك إليهما. والفصال الفطام. ولا ينبغي للوارث أن يضار المرأة. فيقول: لا أدع ولدها يأتيتها، قال أبو جعفر في قول الله (ع ج) (٣): (وعلى الوارث مثل ذلك) قال: هو في النفقة.

(١٠٩٢) وعنه (ع): ولا تجبر المرأة على رضاع ولدها ولا ينزع منها إلا برضاها وهي أحق به ترضعه بما تقبله به امرأة أخرى، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين.

(١٠٩٣) وعن علي وأبي عبد الله (ص) أنهما قالا: إذا طلق الرجل امرأته فادعت أنها حبلى، انتظرت تسعة أشهر. فإن ولدت وإلا فاعتدت ثلاثة أشهر. ثم قد بانت منه. فهذا إذا لم يكن يتبين حملها. فأما إن تعين أنها حامل أنفق عليها حتى تضع حملها كما قال الله (تع) (٤): وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن.

(١) انظر ٢ / ٢٤١.

(٢) ٢ / ٢٣٣.

(٣) أيضا.

(٤) ٦٥ / ٦.

فصل (٨)

ذكر الاحداد

(١٠٩٤) قال الله (ع ج) (١): والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا
يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا، ففرض الله جل ذكره العدة أربعة
أشهر وعشرا، في كتابه، على المتوفى عنها زوجها، وقد فرض عليها الاحداد
على لسان نبيه (صلع). وروينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آباءه
عن علي (ع) أنه قال: نهى رسول الله (صلع) الحاد أن تمتشط أو تكتحل
أو تختضب أو تتزين حتى تنقضي عدتها. ونهى أن تخرج من بيتها نهارا
ولا تبث عن بيتها، فإن عرض لها حق خرجت بعد زوال الليل ورجعت عند
المساء، ولا تبث عن بيتها حتى تنقضي عدتها.
(١٠٩٥) وعن علي (ع) أنه قال: الحاد لا تطيب ولا تلبس ثوبا
مصبوغا (٢) ولا تبث في غير بيتها.
(١٠٩٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: لا تلبس الحاد ثيابا
مصبغة ولا تكتحل ولا تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها، ولا بأس أن
تلبس ثوبا مصبوغا بسواد.
(١٠٩٧) وعن الحسين بن علي (ع) أنه قال: قالت أسماء بنت
عميس (٣): لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب (ع) نظر رسول الله

(١) ٢ / ٢٣٤.

(٢) ي - مصبغة.

(٣) ي، د - عميش.

(صلح) إلى ما بعيني من أثر البكاء، فخاف على بصري أن يذهب، ونظر إلى ذراعي قد تشققتا فعزاني عن جعفر، وقال: عزمت عليك يا أسماء إلا اكتحلت (١) وصفرت ذراعيك.

(١٠٩٨) وعن علي (ع) أنه قال في المتوفى عنها زوجها: لا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تمس شيئا من الطيب ولا تمشط. وإن احتاجت إلى أن تمشط فلتمشط ولكن لا تمشط بطيب ولا تكتحل إلا أن يصيبها مرض في عينها فتكتحل. يعني (ع) بالكحل، ها هنا، كحل العلاج من العلة، لا كحل الزينة. كما أنها نهيت عن الثياب المصبغة، رخص لها منها في الأسود، لأنه ليس بزينة.

(١٠٩٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: والاحداد إنما يكون على المتوفى عنها زوجها، ولا يحل للمرأة أن تحد على غير زوج فوق ثلاثة أيام، ولا إحداد في طلاق، والمطلقة تكتحل وتطيب وتختضب وتلبس ما شاءت، وتعرض لزوجها ما كانت له عليها رجعة. وليس عليها إحداد وإنما الاحداد على المتوفى عنها زوجها.

فصل (٩)

ذكر المتعة

(١١٠٠) قال الله عز وجل (٢): لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر

(١) س - لما ي، د، ز، ط، ع - إلا.

(٢) ٢ / ٢٣٦.

قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين. وقال أيضا (ع ج) (١): وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين. روينا عن جعفر بن محمد (ص ع) عن أبيه عن آبائه عن علي (ع) أنه كان يقضي للمطلقة بالمتعة، ويقول: بيان ذلك في كتاب الله ثم (٢) على الموسع قدره وعلى المقتر قدره. (١١٠١) وعن أبي جعفر (ع) أنه قال: متعة النساء واجبة، دخل بها أو لم يدخل.

(١١٠٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: متعة النساء فريضة. وليس في المتعة شيء موقت كما قال الله عز وجل (٢): على الموسع قدره وعلى المقتر قدره.

(١١٠٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: كان الموسع يمتع (٣) بالعبد والأمة. والمعسر يمتع بالثوب والحنطة والزبيب والدرهم، وأدنى ما يمتع الرجل المرأة بالخمار وما أشبهه، وكان علي بن الحسين (ع) يمتع بالراحلة. (١١٠٤) وعن الحسين بن علي (ص) أنه متع المرأة بثلثي دينار بعشرين ألف درهم وزقاق من غسل. فقالت له المرأة: متاع قليل من حبيب مفارق (٤).

(١١٠٥) وعن أبي جعفر (ع) أنه قال: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته متعها قبل أن يطلقها إن شاء. قال جعفر بن محمد (ع): يمتعها بعد الطلاق وبعد أن تنقضي (٥) العدة، وهذا أشبه بسخاء النفس بالمتعة، فإن متعها قبل الطلاق كما جاء عن أبي جعفر (ع) وقد نوى الطلاق وأطلعها

(١) ٢ / ٢٤١.

(٢) ٢ / ٢٣٦.

(٣) س، ز، ع. يمتع. ط (يمتع، د، ي يمتع).

(٤) زيد في ي، - وزاد يسير من خليل موافق.

(٥) ز - وقبل أن تنقضي العدة.

عليه في قبل عدتها حين يحضر الشهود لطلاقها، أجزى ذلك من المتعة. (١١٠٦) وعن علي وجعفر بن محمد (ع) أنهما قالا: لكل مطلقة متعة إلا المختلعة، فإنه ليس لها متعة (١).

فصل (١٠)

ذكر الرجعة

(١١٠٧) قال الله (ع ج) (٢): يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن إلى قوله: فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف. وقال الله (ع ج) (٣): والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء إلى قوله: وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا. وقد ذكرنا فيما تقدم أن المطلق للسنة أو للعدة يملك الرجعة ما لم تنقض العدة، فإن انقضت العدة وكان قد طلقها ثلاثا بانت منه، ولم تحل له إلا بعد زوج وإن كان إنما طلقها واحدة للسنة، ثم تركها فلم يراجعها حتى انقضت عدتها، فقد بانت منه. وهو خاطب من الخطاب. يتزوجها إن شاء وشاءت بنكاح مستقبل، وتكون عنده على ما بقي من طلاقها. (١١٠٨) وعن علي وجعفر بن محمد (ع) أنهما قالا في قول الله تع (٤): ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه، قالا:

(١) حش ى - وإذا طلقت المرأة للسنة أو للعدة فلها المتعة وليس لبائن متعة ولا متعة في نكاح فاسد، من مختصر المصنف.

(٢) ٦٥ / ١ - ٢.

(٣) ٢٢٨ / ٢.

(٤) ٢٣١ / ٢.

هو الرجل يريد أن يطلق امرأته فيطلقها واحدة (أ) ثم يدعها حتى إذا كاد أن يخلو أجلها راجعها، وليس له بها حاجة. ثم يطلقها كذلك ويراجعها حتى إذا كاد أجلها أن يخلو، ولا حاجة له بها إلا ليطول العدة عليها ويضر في ذلك بها. فنهى الله عز وجل عن

(١١٠٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: ينبغي للرجل إذا طلق امرأته فأراد أن يراجعها أن يشهد على الرجعة كما أشهد على الطلاق، فإن أغفل ذلك وجهله وراجعها ولم يشهد فلا إثم عليه. وإنما جعل الشهود في الرجعة لمكان الإنكار والسلطان والمواريث أن يقال: قد طلقها ولم يراجعها. وإن راجعها ولم يشهد فليشهد إذا ذكر ذلك أو علمه، وإذا أشهد على رجعتها قبل أن تنقضي عدتها فهي امرأته علمت ذلك أو لم تعلم، وإذا وطئها قبل انقضاء عدتها فقد راجعها. وإن لم يلفظ بالرجعة ولم يشهد عليها، فليشهد إذا ذكر وعلم.

(١١١٠) وعن علي (صلع) أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها فهو أحق بها. أعلمها بذلك أو لم يعلمها، فإن أظهر الطلاق وأسر الرجعة وغاب، فلما رجع وجدها قد تزوجت فلا سبيل له عليها. من أجل أنه أظهر طلاقها وأسر رجعتها، يعني إذا لم يشهد على ذلك ولم يطلع عليه المرأة. فأما إن أشهد أو أطلعها على الرجعة، فهي امرأته ولا تحل لغيره، إلا بعد أن يطلقها وتنقضي عدتها منه أو يموت وتنقضي عدتها.

(١١١١) وعن علي (ع) أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته، لم يستأذن عليها ما كانت له عليها رجعة. وإن طلقها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة، لم يلج عليها في عدتها ولا بعد أن تنقضي عدتها، إلا بإذن. قال أبو جعفر (ع):

(١) ز، ي، ع، ط، د. س حد (واحدة).

وتتشرف المطلقة لزوجها وتتعرض له ما كانت له عليها رجعة.
(١١١٢) وعن علي وأبي عبد الله وأبي جعفر عليهم السلام أنهم قالوا:
القرء الطهر ما بين الحيضتين، فإذا رأت المطلقة الدم من الحيضة الثالثة،
فقد بانت منه ولا رجعة للمطلق عليها.

(١١١٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: أقل الحيض ثلاثة
أيام (١) وأقل الطهر عشر ليال، والعدة والحيض إلى النساء. إذا قلن صدقن،
إذا أتين بما يشبه وهذا أقل ما يشبه. فلو أن امرأة طلقها زوجها، فادعت
أنها حاضت وكان قد مضى لها عشر ليال من حين طهرت. صدقت. ثم
إن ادعت أنها طهرت بعد ثلاث ليال صدقت أيضا، ثم (٢) إن ادعت أنها
حاضت بعد عشر ليال صدقت هكذا حتى تنقضي عدتها وإن اتهمت
استحلفت إلا أن تأتي بالبينة من النساء العدول على ما ذكرت، وإن
تزوجت ثم اتهمت لم تستحلف وكان القول قولها لأنها لو نكلت عن
اليمين، أو أكذبت نفسها بعد أن أقرت بانقضاء العدة، لم تصدق،
لأنه قد ملك الزوج الثاني عصمتها. فليس تخرج عن عصمته بدعواها.

فصل (١١)

ذكر إحلال المطلقة ثلاثا (٣)

(١١١٤) قال الله عز وجل (٤): (فإن طلقها) يعني الثالثة (فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره). روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن آبائه عن علي (٤) أنه قال: من طلق امرأته ثلاثا يعني على ما ينبغي

(١) ي - ليال.

(٢) ز - ثم إن ادعت.

(٣) س - ذكر - كيف تحل المطلقة ثلاثا.

(٤) ٢ / ٢٣٠.

من الطلاق، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فقييل له: هل يحلها النكاح دون المسيس؟ فأخرج ذراعا أشعر ثم قال: لا حتى يهز (١) ها (٢) به (٣). (١١١٥) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (صلع) أنهما قالوا: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا للعدة، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ويدوق عسيلتها وتذوق عسيلته.

(١١١٦) وعن علي (ع) أنه قضى في رجل طلق امرأته فندم وندمت فأصلحا أمرهما بينهما على أن تتزوج رجلا يحلها له. قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاح غبطة من غير مواطأة ويجامعها. ثم إن طلقها أو مات عنها واعتدت، تزوجت الأول إن شاء وشاءت.

(١١١٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتتزوج عبدا ثم يطلقها، هل تحل للأول؟ قال: نعم، يقول الله عز وجل: حتى تنكح زوجا غيره، والعبد زوج.

(١١١٨) وعنه (ع) أنه قال: من طلق امرأته ثلاثا، فتزوجت محبوبا، يعني مصطلم الإحليل، أو غلاما لم يحتلم، لم يجوز للأول إن مات عنها أو طلقها الثاني، أن ينكحها حتى تتزوج من يحلها له على ما ينبغي.

(١١١٩) وعنه (ع) أنه قال: من طلق امرأته فتزوجت تزويج متعة لم يحلها ذلك له.

(١١٢٠) وعنه (ع) أنه قال: إذا تزوج الرجل الأمة ثم طلقها،

(١) حش ي - فاعل رجل.
(٢) أيضا - ضمير المرأة.
(٣) أيضا - ضمير جماع.

فرجعت إلى سيدها فوطئها، ثم أراد الرجل أن يراجعها، لم يجز له حتى تنكح زوجها غيره.

(١١٢١) وعنه (ع) أنه قال: الملاءنة إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبدا وإن تزوجت غيره، وكذلك الذي يتزوج امرأة في عدتها، وهو يعلم أنها حرام يفرق بينهما، ولا تحل له أبدا. والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له المرأة فيه إلا بعد زوج، ثم يراجعها ثلاث مرات وتتزوج غيره ثلاث مرات، لا تحل له بعد ذلك. والمحرم إذا تزوج في إحرامه، وهو يعلم أن التزويج عليه حرام، يفرق بينه وبين التي تزوج، ثم لا تحل له أبدا.

(١١٢٢) وعن علي (ع) أنه سئل عن رجل تزوج أمة فطلقها طلاقا لا تحل له إلا بعد زوج، ثم اشتراها، هل يحل له أن يطأها بملك اليمين؟ قال (ع): أحلتها آية وحرمتها آية أخرى، فأما التي حرمتها فقوله (تع) (١): فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجها غيره، وأما التي أحلتها فقوله (٢): أو ما ملكت أيمانكم، وأنا أكره ذلك وأنهى عنه نفسي وولدي.

(١١٢٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن رجل تزوج أمة فطلقها طلاقا لا تحل له إلا بعد زوج، ثم اشتراها، هل يحل له أن يطأها بملك اليمين؟ قال (٣): أليس قد قضى علي (ع) فيها فقال: أحلتها آية وحرمتها آية، وأنا أنهى عنه نفسي وولدي، فقد بين أنه إذا نهى عنها نفسه وولده، أنها لا تحل لمن اشتراها أن يطأها حتى تنكح زوجها غيره،

(١) ٢ / ٢٣٠.

(٢) ٣ / ٤ وغيرها من الآيات الكريمة.

(٣) س، د، ط، ز، ع، ي - (نسخة) أنه سئل عن الأمة تكون تحت الحر فيطلقها ثم يشتريها، يصلح له أن يطأها، فقال: أليس قد قضى إلخ.

وتدخل في مثل ما خرجت منه، وله أن يستخدمها، فإن كان قد طلقها طلاقاً، له بعد ذلك أن يراجعها من غير أن تنكح زوجها غيره فله أن يطأها. (٤ ١١٢) وعن علي وأبي عبد الله وأبي جعفر عليهم السلام أنهم قالوا: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم تركها حتى انقضت عدتها فتزوجت زوجها غيره فمات عنها أو طلقها واعتدت وتزوجها الزوج الأول، فهي عنده على ما بقي من الطلاق ولا يهدم ذلك ما مضى من طلاقه.

فصل (١٢)

ذكر طلاق المماليك

(٥ ١١٢) قال الله عز وجل (١): ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء، الآية. رويها عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه أن علياً (ص) قال: إذا زوج الرجل عبده أمته، فله أن يفرق بينهما إذا شاء، وتلا قول الله عز وجل: (ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء) الآية، وقال: لا نكاح له ولا طلاق إلا بإذن مولاه.

(١١٢٦) وعن جعفر بن محمد (ص) مثل ذلك سواء قيل لأبي عبد الله (ع): فرجل زوج عبده جارية قوم آخرين أو حرة، أله أن يفرق بينهما بغير طلاق؟ قال: نعم، ليس للمملوك أمر مع مولاه، يقول الله عز وجل: (ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء).

(١١٢٧) وعنهما (ع) أنهما قالاً: المملوك لا يجوز طلاقه، ولا نكاحه إلا بإذن سيده. وإن زوجه السيد جاز، وقال (ع): (عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء) قال: والطلاق والنكاح شيء.

(١) ١٦ / ٧٥.

(١١٢٨) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا: الطلاق والعدة بالنساء، فإذا كانت الحرة تحت حر أو عبد، فطلاقها ثلاث تطليقات، وإن كانت أمة تحت حر أو عبد، فطلاقها تطليقتان تبين بالثانية، كما تبين الحرة بالثالثة.

(٣٠٠)

(١٢)

كتاب العتق (١)

فصل (١)

ذكر الرغائب في العتق

(١١٢٩) قال الله (ع ج) (٢): فلا اقتحم العقبة، وما أدراك ما

العقبة، فك الرقبة، أو إطعام في يوم ذي مسغبة، يتيما ذا مقربة، أو مسكينا ذا متربة. وروينا عن علي (ص) أنه قال: قال رسول الله (صلع):

من أعتق رقبة مؤمنة أو مسلمة، وقى الله، بكل عضو منها، عضوا منه من النار، وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) مثل ذلك.

(١١٣٠) وعن علي بن الحسين (ع) أنه قال: ما من مؤمن يعتق رقبة (٣) مؤمنة، إلا أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار، حتى

الفرج بالفرج.

(١١٣١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: أربع من أراد الله

بواحدة منهن وجبت له الجنة: من سقا هامة صادية، أو أطعم كبدا

جائعا، أو كسى جلدا عاريا، أو أعتق رقبة مؤمنة (٤).

(١١٣٢) وعنه (ع) أنه سئل عن الرجل يعتق المملوك، قال يعتق الله

(١) س - كتاب العتاق.

(٢) ٩٠ / ١١ - ١٦.

(٣) س، ي، د، ط، ع، ز - نسمة.

(٤) حش ي - قال في مختصر الآثار: وأفضل الرقاب المؤمن المذكور القائم بنفسه ثم المؤمنة القائمة بنفسها ثم المسلم كذلك ثم المسلمة وأفضلها أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها، ثم الصغير ما استطاع أن يغنى عن نفسه إلى المولود وأفضل ذلك الأكبر.

بكل عضو منه عضوا من النار، واستحب العتق عشية عرفة، أظنه لما فيه من الفضل، وقد ذكرناه في الحج.

(١١٣٣) وعن علي (ع) أنه كان يعمل بيده ويجاهد في سبيل الله، فيأخذ فيئه (١). ولقد كان يرى ومعه القطار من الإبل عليها النوى، فيقال له: ما هذا يا أبا الحسن؟ فيقول نخل إن شاء الله فيغرسه فما يغادر منه واحدة، وأقام على الجهاد أيام حياة رسول الله (صلع)، ومذ قام بأمر الناس إلى أن قبضه الله، وكان يعمل في ضياعه ما بين ذلك فأعتق ألف مملوك كلهم من كسب يده عليه السلام.

(١١٣٤) وعن رسول الله (صلع) أنه ذكر العتق فقال: إن العتق لشيء عجيب، فقال له أبو ذر: فأبي الرقاب أفضل، يا رسول الله؟ قال: أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها، قال فمن لم يكن له مال يا رسول الله؟ قال: عفو (٢) طعامه، قال: فمن لم يكن له عفو طعامه؟ قال: فضل رأي يرشد به صاحبه، قال: فمن لم يكن له فضل رأي؟ قال: قوة تعود بها على ضعيفك، قال: فإن لم يستطع؟ قال: تصنع لآخرتك وتعين مظلوما. قال: يا رسول الله، فإن لم أفعل؟ قال: فتنحى عن طريق الناس ما يؤذيهم، قال: فإن لم أفعل؟ قال: فكف أذاك عن الناس، فإنها صدقة تتصدق بها على (٣) نفسك.

(١١٣٥) وعن جعفر بن محمد (ص) أن رجلا سأله عن أبي الرقاب يعتق؟ قال أعتق من قد أغنى عن نفسه (٤).

(١١٣٦) وعن أبي جعفر محمد بن علي وجعفر بن محمد (ص) أنهما

(١) س - فيأخذ فيه.

(٢) حش ي - عفو المال ما فضل عن النفقة، حش س - يعني القليل.

(٣) ي - عن.

(٤) حش ي - أغنيت عند مغنى فلان أي أجزاء مجزأه، من الصحاح.

سئلا عن عتق الأطفال فقالوا: أعتق علي ولدا كثيرا (١)، قال جعفر بن محمد (ص) وهم عندنا مكتوبون مسمون.
(١١٣٧) وعن علي (ع) أنه أعتق عبدا له نصرانيا، فأسلم حين أعتقه، فعتق النصراني جائز. وعتق المؤمن أفضل.
(١١٣٨) روينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه أعتق عبدا له وكتب وثيقة (٢): هذا ما أعتق جعفر بن محمد. أعتق فلانا وهو مملوكه حين أعتقه لوجه الله، لا يريد منه جزاء ولا شكورا، على أن يوالي أولياء الله ويتبرأ (٣) من أعداء الله ويسبغ الطهارة ويقوم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان، ويجاهد في سبيل الله، شهد فلان وفلان وفلان، ثلاثة نفر.

فصل (٢)

ذكر عتق البنات وما يجوز منه وما لا يجوز (٤)
(١١٣٩) روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي أن رسول الله (صلع) نهى عن العتق لغير الله.
(١١٤٠) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: لا عتق إلا ما أريد به وجه الله. ومن قال: كل مملوك أملكه فهو حر، أو حلف بذلك، أو أكره عليه، ولم يرد به وجه الله ولم يقل ذلك، لم يكن عتقه بعتق.

(١) س، س، خه، ز، ع، ط - ولدانا. س - ولدا (صح).

(٢) س - في المتن (رقعة) وصحح في الهامش.

(٣) س - يبرأ. س، د، ز، ط، ع، يتبرأ.

(٤) س - ذكر ما يجوز العتق وما لا يجوز.

(١١٤١) وعنه (ع) أنه قال: من وجب عليه عتق رقبة لم يجزه أن يعتق أعمى ولا مقعدا ولا من لا يغني شيئا إلا أن يكون قد وقت ذلك. (١١٤٢) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: لا عتق إلا بعد ملك. وعن علي (ع) مثل ذلك.

(١١٤٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في الرجل يقول: إن اشتريت غلاما فهو حر لوجه الله، وإن اشتريت هذا الثوب فهو صدقة لوجه الله، وإن تزوجت فلانة فهي طالق، قال: ليس ذلك كله بشيء، إنما يطلق ويعتق ويتصدق بما يملك.

(١١٤٤) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: من أعتق بعض مملوكه، وهو له كله، فهو حر كله، ليس لله شريك.

(١١٤٥) وعنه (ع) أنه سئل عن أعتق ثلث عبده، عند الموت، يعني وليس له مال غيره، قال: يعتق ثلثه، ويكون الثلثان للورثة.

(١١٤٦) وعن علي (ع) وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا: من أعتق شركا له في عبد له فيه شركاء (١) أعتق منه حصته ويبقى القوم الباقون على حصصهم، ويلزم المعتق إن كان موسرا عتق ما بقي منه، وأن يؤدي إلى أصحابه الذين لم يعتقوا قيمة حصصهم يوم أعتقه، وإن كان معسرا فهم على حصصهم، فمتى أدى إليهم العبد أو المعتق ذلك عتق العبد وإلا خدمهم بالحصص أو استسعوه إن اتفق معهم على السعاية، وإن أعتق أحدهم وكان المعتق الأول معسرا والثاني موسرا لزمه للباقيين غير المعتق الأول ما كان لزمه الأول، فإن أيسر يوما ما رجع به عليه وكذلك الأول فالأول، هذا معنى قولهم الذي روينا عنهم (ص) وإن اختلفت ألفاظهم فيه.

(١) ز - شريك.

(١١٤٧) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: من أعتق عبدا له عند الموت وعليه دين يحيط بثمن العبد، بيع العبد ولم يحز عتقه وإن لم يحط الدين به وعتق منه سهم من ستة أسهم، السدس فما فوقه جاز العتق إذا كان الذي يعتق منه يخرج بالقيمة من الثلث بعد الدين.

(١١٤٨) وعنه (ع) أنه سئل عن رجل أعتق عند موته عبدا له ليس له مال غيره وعليه دين، قال: وكم الدين؟ قيل: مثل قيمة العبد أو أكثر، قال: وإن كان مثل قيمته بيع العبد، وقضى الدين، وإن كان الدين أكثر تحاص الغرماء في ثمن العبد، قيل له: هذا يدخل فيه، قال للقائل: فأدخل أنت فيه ما شئت، قال: ما تقول في العبد إذا كانت قيمته ستمائة، والدين خمسمائة قال: يباع العبد ويعطى الغرماء خمسمائة ويعطى الورثة مائة، قيل: أليس قد فضل من قيمة العبد مائة وله ثلثها وقد عتق منه بقدر ذلك؟ فتبسم (ص) وقال: هذه وصية، ولا وصية لمملوك، قيل: فإن كانت قيمته ستمائة، والدين أربعمائة؟ قال كذلك: يباع العبد فيعطى الغرماء أربعمائة والورثة ما بقي، قيل: فإن كان الدين ثلاثمائة وقيمة العبد ستمائة؟ قال: ومن ها هنا أتيتم جعلتم الأشياء شيئا واحدا، ولم تعرفوا السنة. إذا اعتدل مال الورثة والغرماء، أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء، جازت الوصية ولم يتهم الرجل على وصيته، فالآن يوقف هذا المملوك (١) على ثلاثمائة للغرماء، ومائتين للورثة وقد ملك سدسه ثم يخرج حرا، وهذا على ما ذكرته عنه (ع) في الرواية الأولى. والاحذ عنه وعن غيره من الأئمة (ص) فرض لازم. وطاعتهم واجبة وليس على قولهم اعتراض، وقد ذكرنا (٢) أن السنة ما قاله (ص) فهو كذلك على قوله (ص).

(١) ي - في.

(٢) ع - وقد ذكر.

(١١٤٩) وعنه (ع) أنه قال في الرجل يعتق بعض عبيده عند الموت، وليس له مال غيرهم ولم يعلم من أعتق أولاً منهم إذا لم يسمه، قال (ع): يقرع بينهم فيعتق الأول فالأول حتى يبلغ الثلث. قال أبو جعفر محمد ابن علي (ص): فإن سماهم فقال: أعتقوا عني فلانا وفلانا، نظر (١) في ثلثه وفي أثمانهم، ثم بدئ بعق من سماه أولاً فأولاً، فإن خرج الثلث على الرؤوس عتقوا، وإن فضل منه ما لا يبلغ ثمن الذي يلي من خرج آخراً منهم، فإن كان الذي يخرج منه السدس فما فوقه، وقف فيما بقي عليه، وكان الباقيون ميراثاً، وإنما يبدئ بعق من سماه في مال العتق (٢) الأول فالأول، اللفظ لأبي جعفر، وتوقيت ما يبقى فيمن عجز عنه الثلث على ما تقدم ذكره عن أبي عبد الله جعفر بن محمد بن علي (ص) (١١٥٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن رجل اشترى عبداً أو أمة بنسيئة، ثم أعتق العبد أو أولد الأمة وأعتقها، ثم قام عليه البائع في حال العتق بالثمن فلم يجد عنده شيئاً، فقال: إن كان يوم أعتق أو أولد الجارية، وقبل ذلك حين اشتراها أو أحدهما ملياً (٣) بالثمن، فالعتق جائز. وإن كان فقيراً، لا مال له فالعتق باطل، ويرجع البائع فيهما. (١١٥١) وعن علي (ع) أنه أعتق أبا بيزر (٤) وحبثراً (٥) ورياحاً وزريقاً (٦) على أن يعملوا في ضيعة حبسها (٧) أربع سنين ثم هم أحرار، فعملوا ثم عتقوا.

-
- (١) س - نظروا.
(٢) ز، س - حذ، (في مال العتق).
(٣) س، ي حش - الملي بالشئ القادر.
(٤) س، ط. ي، د، ز، ع - أبا بيزر.
(٥) س، ز، ع. ي، د، ط - جبيل.
(٦) س - زريقاً. ي، د، ز، ط، ع - زريقاً.
(٧) حش ي - أي وقف.

(١١٥٢) وعن أبي جعفر (ع) أنه قال: من اشترى عبداً أو أمة فأعتقه على أنه متى وجد ثمنه رده إليه، فذلك لازم له متى وجد الثمن الذي اشتراه به كان عليه أن يعطيه إياه. والمسلمون عند شروطهم. وإن أعتق عبده على أن يزوجه أخته فذلك يلزمه، وإن شرط عليه أنه إذا تزوج غيرها حرة أو مملوكة لغيره ليخرج ولده من ملكه، فعليه كذا وكذا من المال فالشرط له لازم.

(١١٥٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في المملوك يدس مالا مع رجل فيشتريه به فيعتقه، ولم يعلم المولى بالمال ولا أذن له فيه، فالمولى بالخيار. إن شاء أعاده رقيقاً واحتبس المال. أو رده إليه إن شاء.

(١١٥٤) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالاً في رجل أعتق عبداً وللعبد مال قد علمه مولاه وتركه له، فالمال للعبد المعتق، فإن كان المولى لم يعلم بالمال ثم أعتقه، ثم علم به بعد ذلك هو أو ورثته من بعده. فله ولهم أخذ المال.

(١١٥٥) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا: العبد لا يملك شيئاً إلا ما ملك (١) مولاه ولا يجوز أن يعتق ولا أن يتصدق ولا يهب مما في يديه إلا أن يكون المولى أباح له ذلك أو أقطعه مالا من ماله أو أباح له ما فعله فيه، أو جعل عليه ضريبة (٢) يؤديها إليه وأباح له ما أصاب بعد ذلك، هذا معنى ما روينا عنهم صلوات الله عليهم أجمعين وإن اختلف لفظهم فيه (٣).

(١) س. ي، ز، د، ط، ع - ملكه.

(٢) حش ي - الضريبة ما يضرب على الانسان من جزية وغيرها: يقال: كم ضريبة عندك أي غلة، من الضياء.

(٣) حذف في س.

(١١٥٦) وعنه عليهم السلام أنهم قالوا: من ملك ذا رحم منه محرم عليه فهو حر حين يملكه ولا سبيل عليه (١).

(١١٥٧) وعنه صلوات الله عليهم أنهم قالوا: من نكح أمة وشرط له مواليها أن ولده منها أحرار، فالشرط جائز، وإن شرطوا له أن أول ولد تلده حر، وما سوى ذلك مملوك فالشرط كذلك جائز، وإن ولدت توأمين عتقا معا.

(١١٥٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: إذا شهد بعض الورثة ان الموروث أعتق عبدا من عبده لم يضمن الشاهد وجازت شهادته في نصيبه.

(١١٥٩) وعنه (ع) أنه قال: من كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به، فليس بشيء حتى ينطق.

(١١٦٠) وعنه (ع) أنه قال: من أعتق عبده على مال شرطه عليه، فذلك جائز.

(١١٦١) وعنه (ع) أنه قال: تعتق المرأة وتفعل في مالها ما شاءت دون زوجها وغيره، وليس لزوجها من مالها إلا ما طابت به نفسها.

(١١٦٢) وعنه (ع) أنه قال: من أعتق حملا لمملوكة أو قال لها: ما ولدت أو أول ولد ولدته فهو حر، فذلك جائز، ولو ولدت توأمين عتقا جميعا.

(١١٦٣) وعنه (ع) أنه قال: من أعتق أمته واستثنى ما في بطنها، فليس الاستثناء بشيء، وتعتق وما ولدت فهو حر.

(١) حش ي - قال في مختصر الآثار: وذو الرحم المحرم أن يكون مع من يملكه بمنزلة ما لو كان أحدهما امرأة لم يحل نكاحها للاخر، وما كان سوى ذلك من القرابات الذين يحل بعضهم لبعض فجائز ملكهم إذا ملكوا بوجه جائز.

(١١٦٤) وعنه (ع) أنه قال: عتق الأخرس جائز إذا علم (١) أو كان يحسن الخط.

فصل (٣)

ذكر المكاتبين

(١١٦٥) قال الله (تع) (٢): والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا (٣)، الآية. وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا (ص) قال: أول من كاتب لقمان الحكيم وكان عبدا حبشيا.

(١١٦٦) وعنه (ع) أنه قال: أربع من الله تعليم (٤) وليس بواجبات: قوله (٥): فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا، فمن شاء كاتب رقيقه ومن شاء ترك، لم يكاتب، وقوله (٦): وإذا حللتم فاصطادوا، فمن شاء اصطاد إذا حل ومن شاء ترك، وقوله (٧): فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر فمن شاء أكل من أضحيته ومن شاء لم يأكل، وقوله (٨): فإذا

(١) ي - علم.

(٢) ٣٣ / ٢٤.

(٣) حش ي - أي قوة.

(٤) ع - تعليم أدب.

(٥) ٣٣ / ٢٤.

(٦) ٣ / ٥.

(٧) ٣٦ / ٢٢.

(٨) ١٠ / ٦٢.

قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض، فمن شاء انتشر ومن شاء جلس في المسجد.

(١١٦٧) وعنه (ع) أنه سئل عن مملوك سأل الكتابة، هل لمولاه أن لا يكتب إلا على الغلاء؟ قال: ذلك إليه ولا توقيت في الكتابة عليه. (١١٦٨) وعنه (ع) أنه قال في قول الله (ع ج) (١): فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا، قال: يعني قوة في أداء المال (٢).

(١١٦٩) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالوا: الخير هاهنا المال، قال الله (ع ج) (٣): إن ترك خيرا، الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، يعني مالا، فإذا كان ممن يستطيع الكسب والتصرف فهو ممن فيه خير.

(١١٧٠) وعن علي (ع) أنه قال: كاتب أهل بريرة بريرة. وكانت تسأل الناس، فذكرت عائشة أمرها للنبي، فلم ينكر كتابتها، وهي تسأل الناس.

(١١٧١) وعن علي (ع) أنه جلس يقسم مالا (٤) بين المسلمين (٥) فوقف به شيخ كبير فقال: يا أمير المؤمنين، إني شيخ كبير كما ترى، وأنا مكاتب فأعني من هذا المال. فقال: والله ما هو بكدي، ولا تراثي (٦)

(١) ٢٤ / ٣٣.

(٢) حش ي - قال في مختصر الآثار، والخير هاهنا القوة على الكسب والصلاح وليس الخير هاهنا كما قال الله عز وجل: كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا، يعني مالا، لأن العبد لا مال له وماله لمولاه.

(٣) ٢ / ١٨٠.

(٤) س - جلس يوما بين المسلمين.

(٥) ي - الناس.

(٦) ط، ع، د - ميراثي، س، ز، ي - تراثي.

من الوالد، ولكنها أمانة أرعيتها فأنا أؤديها إلى أهلها. ولكن اجلس. فجلس
والناس حول أمير المؤمنين، فنظر إليهم، فقال: رحم الله من أعان شيخا
كبيرا مثقلا، فجعل الناس يعطونه.

(١١٧٢) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عن العبد يسأل مولاه
الكتابة، وليس له قليل ولا كثير، قال: يكتبه، وإن كان يسأل الناس،
فإن الله يرزق العباد بعضهم عن بعض.

(١١٧٣) وعن علي (ع) أنه قال: قال رسول الله (صلى) في قول الله
(ع ج) (١): وآتوهم من مال الله الذي آتاكم، قال: ربع الكتابة.
قال علي (ع): يترك للمكاتب ربع الكتابة، قال أبو جعفر (ع):
لا تقل أكتبك بخمسة آلاف، فأترك لك ألفا ولكن انظر الذي أضمرت
عليه وعقدت فأعطه منه. وقال جعفر بن محمد (ع): لا يزيد عليه ثم
يضع (٢) الزيادة، ولكن يضع عنه من مكاتبته عليه.

(١١٧٤) وعن أبي جعفر (ع) أنه قال: من كاتب مملوكا له أو
أعتقه، وهو يعلم أن له مالا فلم يستثنه السيد (٣) فالمال للعبد.

(١١٧٥) وعنه (ع) أنه قال في مكاتب شرط عليه أنه إن عجز رد
في الرق (٤) فقال: المسلمون عند شروطهم، قال جعفر بن محمد (ع):
إذا شرط ذلك عليه فعجز رد في الرق، وكان الناس أولا لا يشترطون ذلك،
وهم اليوم يشترطونه، والمسلمون عند شروطهم (٥).

(١) ٢٤ / ٣٣.

(٢) س، ط - يضع عنه الزيادة. ز ع، ي، تضع الزيادة والمن إلخ.

(٣) ز، ع - حذ (السيد).

(٤) ز، ط، د، ي، ع. س الرقاق.

(٥) زيد في ي (في الهامش)، وع - ما لم يحل شرطه حراما أو يحرم حلالا.

(١١٧٦) وعنه (ع) أنه سئل عن المكاتب يشترط عليه أن لا يتزوج إلا بإذن الذي كاتبه حتى يؤدي مكاتبته، قال: يلزمه ذلك إذا اشترط عليه، فإن نكح فنكاحه فاسد مردود، إلا أن يعتق فيمضي على نكاحه (١).
(١١٧٧) وعن علي (ع) أنه رفع إليه مكاتب شرط عليه مواليه في كتابته أن ميراثه لهم إن عتق، فأبطل شرطهم، وقال: شرط الله قبل شروطهم.

(١١٧٨) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالوا: إذا اشترط على المكاتب أنه إن (٢) عجز رد في الرق، فحكمه حكم المملوك في كل شيء، خلا ما يملكه، فإنه له يؤدي منه نجومه، فإذا أعتق كان ما بقي في يديه له، وله أن يشتري ويبيع. فإن وقع عليه دين في مكاتبته في تجارته ثم عجز فإن (٣) على مولاه أن يؤدي عنه، لأنه عبده يؤدي ما عليه، ولا يرث ولا يورث، وله ما للمملوكين وعليه ما هو عليهم، ولا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا حج إلا بإذن مواليه حتى يؤدي جميع ما عليه. وإن لم يشترط عليه أنه إن عجز رد في الرق وكوتب على نجوم معلومة، فإن العتق يجري فيه (٤) مع أول نجم يؤديه، فيعتق منه بقدر ما أدى، ويرق منه بقدر ما بقي عليه. ويكون كذلك حاله في جميع الأسباب من الموارث والحدود والعتق والهبات والجنایات وجميع ما يتجزأ فيه. فيجوز من ذلك له بقدر ما عتق منه، ويبطل ما سوى ذلك. والشرط في العجز يلزمه على

(١) زيد د، ط، ع - في كتابته.

(٢) ي - إذا.

(٣) ع، ي - كان.

(٤) ي - عليه.

ما اشترط عليه، إن اشترط عليه أنه إن عجز عن نجم واحد أو نجمين أو ثلاثة أو ما كان الشرط، رد في الرق فهم على شروط (١).
(١١٧٩) وقد جاء عن علي (ص) أنه قال: لا يرد في الرق حتى يتوالى عليه نجمان (٢) يعني (ع) أنه يمهل إذا عجز عند محل النجم الأول إلى ما بينه وبين أن يحل عليه الثاني، فإذا حل عليه الثاني ولم يؤد، رد في الثاني (٣) إلى الرق.

(١١٨٠) وعن علي (ص) وجعفر (ع) أنهما قالوا في المكاتب يعجل ما عليه من النجوم، فيأبى الذي كاتبه أن يأخذ منه إلا ما اشترط عليه عند محل كل نجم، فإن كان شرط عليه أنه إن عجز رد في الرق لم يجبر المولى على أن يتعجل الكتابة لأنه لعله قد يعجز فيرجع إليه، فإن كان لم يشترط عليه ذلك، وحل عليه نجم فدفعه إليه مع باقي كتابته لم يكن له أن يمتنع من ذلك لأن العتق قد جرى فيه ولا يعود في الرق أبدا، وإنما عليه أن يسعى، في باقي كتابته، وما كان للمكاتب من ولد مملوك لم يدخله في مكاتبته، فهو مملوك بحاله، وما ولد له بعد أن يعتق من (٤) أمة له أو زوجة حرة فهو حر، وما ولد له في كتابته من امرأة حرة فهو حر أيضا، وما ولد له من أمة لغير سيده الذي كاتبه فهو مملوك لسيد الأمة، إن لم يكن اشترط حرته، وقد ذكرنا هذا في كتاب النكاح، فإن اشترى جارية فولدت له.

(١١٨١) فقد روينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في المكاتب

(١) ز، ع، ي - شرطهم.

(٢) حش ي - فما فوقها من مختصر الآثار.

(٣) ط، س، د. ز، ي، ع، - ولم يؤد في رد الرق.

(٤) ي - عن.

يموت وقد أدى بعض نجومه، وله ابن من جاريته، قال: إن كان قد اشترط (١) عليه أنه إن عجز فهو مملوك، رجع إليه مملوكا ابنه والجارية، وإن لم يكن اشترط عليه ذلك أدى ابنه ما بقي من كتابته وكان حرا، وورث ما بقي، وما ولدت المكاتب في مكاتبتها من ولد فهو بمنزلتها، يعتقون بعقها ويرقون برقها (٢) ولا يجوز للسيد بيع من كاتبه إذا كان ماضيا في أداء ما يجب عليه على أن يظل كتابته، فإن باعه ممن يكون مكاتبا عنده بحاله كما بيعت بريرة فذلك جائز. ويكون عند المشتري بحاله كما كان عند البائع إذا أدى ما عليه عتق.

(١١٨٢) وعن علي (ع) أنه قال: لا يطاء الرجل مكاتبته إذا كاتبها. وقال: لا بأس بالكتابة على رقيق موصوفين ولا بأس أن يضمن على (٣) المكاتب غيره ما كوتب عليه.

(١١٨٣) وعنه (ع) أنه قال: إذا أدى المكاتب بعض نجومه، ومطل بالباقي وعنده ما يؤدي، حبس في السجن. وإن تبين عدمه أخرج يستسعى في الدين الذي عليه، يعني بهذا من لم يشترط عليه أنه إن عجز رد في الرق. فأما من اشترط ذلك عليه، فذكر أنه قد عجز وبلغ إلى حيث يجب أن يرد في الرق لعجزه. فالمولى بالخيار. إذا علم أن عنده مالا في أن يرده في الرق أو يطلبه بالمال، وإن كان المال ظاهرا في يديه أخذ منه ودفع إلى المولى وعتق.

(١) س - إن اشترط عليه. ط، ع، د، ز، ي - إن كان قد اشترط عليه.

(٢) حش ي - وكذلك ما ولد للمكاتب من أمته، من مختصر الآثار.

(٣) خه س، ي، ز - عن.

فصل (٤)

ذكر المدبرين

(١١٨٤) التدبير أن يقول المولى المالك الجائر الامر لمملوكه، وهو صحيح أو مريض: أنت بعد موتي حر لوجه الله. أو متى ما مت، فأنت مدبر. أو ما يشبه هذا من الكلام. فإذا قال ذلك كان مدبرا في حياته، ويعتق من ثلث ماله بعد موته بإجماع، فيما علمناه.

(١١٨٥) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا: المدبر من الثلث.

(١١٨٦) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه أذن لرجع في بيع مدبر أراد بيعه.

(١١٨٧) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالوا: المدبر مملوك ما لم يمت من دبره، غير راجع عن تدبيره وهو مملوك إن شاء باعه، إن شاء وهبه، إن شاء أعتقه، إن شاء أمضى في (١) تدبيره، وإن شاء رجع فيه، إنما هو كرجل أوصى بوصية، فإن بدا له فغيرها قبل موته، بطل منها ما رجع عنه، وإن تركها حتى يموت مضت من ثلثه.

(١١٨٨) وعنهم (ع) أنهم قالوا: لا بأس ببيع خدمة المدبر (٢) إذا ثبت المولى على تدبيره، ولم يرجع عنه فيشتري المشتري خدمته، فإذا مات الذي دبره، عتق من ثلثه.

(١١٨٩) وعنهم (ع) أنهم قالوا: لا بأس أن يطاء الرجل جاريته المدبرة.

(١) ز، ي، ع - أمضى تدبيره.

(٢) ي - المدبر يباع إذا ثبت المولى إلخ.

(١١٩٠) وعنهم (ع) أنهم قالوا: ولد المدبرة التي تلده وهي مدبرة كهيتها يعتقون بعثتها ويرقون برقها. يعنون، عليهم السلام، إذا تمادى المولى على التدبير. فأما إن رجع عن بعضهم أو عنهم بأجمعهم، كان ذلك له كما تقدم عنهم. فإن مات المولى الذي دبر العبد وعليه دين، فحال المدبر حال الموصى بعثته، وقد ذكرناه فيما مضى.

(١١٩١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: لا يجزي عتق المدبر من الرقبة الواجبة.

فصل (٥)

ذكر أمهات الأولاد

(١١٩٢) قد ذكر فيما مضى أن الرجل إذا وطئ أمته فوضعت ما يعلم أنه حمل (١) فحكمها حكم أم الولد (٢). وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (ص) أنهم قالوا: إذا مات الرجل وله أم ولد فهي بموته حرة، لا تباع إلا في ثمن رقيتها إن اشتراها بدين ولم يكن له مال غيرها، هذا هو الثابت عن علي (ع) وقد ذكرنا فيما تقدم كيف يباع العبد المعتق في ثمن رقبته، وأم الولد من قبل أن يموت سيدها، أحكامها في أكثر أمورها أحكام العبيد، وقد ذكرنا فيما تقدم وجوها من أمورها.

(١١٩٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: إذا زوج الرجل أم ولده فولدت، فولدها بمنزلتها. يخدم المولى ويعتق بعثتها إذا مات سيدها،

(١) س - حمل (بالكسر).

(٢) حش ي - تاما كان أو غير تام حيا أو ميتا، فهي به أم ولد.

وإن كان أبوه حراً فمات اشترى الوالد من ميراثه منه، وورث ما بقي، وإذا زوج الرجل أم ولده، فمات عنها الزوج أو طلقها، رجعت إلى سيدها، وتعتد من الوفاة شهرين وخمسة أيام. ومن الطلاق حيضتين إن كانت تحيض، فإن كانت ممن لا تحيض، فشهرا ونصف. ثم للمولى أن يطأها إن شاء بالملك بلا نكاح.

فصل (٦)

ذكر الولاء

(١١٩٤) روينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلع) قال: الولاء لم أعتق، وعنه (ع) أنه قال: من ولد في الإسلام فهو عربي، ومن ملك ثم عتق فهو مولى، ومن دخل في الإسلام طوعا فهو مهاجر.

(١١٩٥) وعنه (ع) أنه قال: مولى القوم منهم، وابن أخت القوم منهم، وحليف القوم منهم.

(١١٩٦) وعن علي (ع) أنه قال: يرث الولاء الأعداء فالأعداء (١)، فإذا استوى (٢) القعداء فبنو الام والأب. دون بني الأب.

(١١٩٧) وعنه (ع) أنه قال: من أعتق عبدا فله ولاؤه، وعليه عقل خطئه.

(١) ع - أي الأقرب فالأقرب.

(٢) ع، د - ورث بنو الام والأب الخ.

(١١٩٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل: عن رجل أعتق عبدا في كفارة يمين أو ظهار أو أمر وجب (١) عليه عتقه فيه لمن يكون ولاؤه؟ فقال: للذي أعتقه (٢).

(١١٩٩) وعنه (ع) أنه قال في العبد يكون بين رجلين يعتقانه جميعا؟ قال: الولاء بينهما.

(١٢٠٠) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: لعن الله من تولى غير مواليه (٣) ومن ادعى إلى غير أبيه. وعنه (صلع) أنه نهى عن بيع الولاء وهبته.

(١٢٠١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: إذا أعتق الرجل عبدا سائبة (٤) فللعبد أن يوالي من شاء. فإن رضى من والاه بولائه إياه، كان له تراثه وعليه عقل خطئه.

(١٢٠٢) وعن علي (ع) أنه قال: من أعتقته المرأة فولأؤه لها. وعنه أنه قال: يرث الولاء من يرث الميراث (٥).

(١٢٠٣) وعن علي (ع) وأبي جعفر (ع) أنهما قالا: إذا أعتق الأب جر ولاء ولده. والابن يجر الولاء كما يجره الأب إذا أعتق. وذلك كالعبد يتزوج الحرة، فيكون ولده أحرارا، ويكون نسبهم كنسب أمهم فإن أعتق أباهم مولاه، جر ولاءهم، فكانوا مواليه (٦).

(١) س - واجب.

(٢) حش ي - وذلك أن يقول عند عتقه إياه: قد أعتقتك لوجه الله الكريم وسيبتك فلا ولاء لي ولا لاحد من سبئ عليك، فإذا قال ذلك والى المعتق من شاء ولا يكون لمن أعتقه عليه ولاء، فإن لم يقل ذلك فولأؤه له.

(٣) حش ز، ي - اتخذ وليا.

(٤) حش ي - السائبة العبد الذي لا يكون ولاؤه لمعتقه ويضع ماله حيث شاء.

(٥) حذفت الرواية، في ي، د.

(٦) حش ي - ضمير المعتق.

(١٢٠٤) وعن علي (ص) أنه كان يقول: المنبوذ (١) حر.
(١٢٠٥) وعنه (ص) أنه قال: الولاء للكبير (٢)، ومعنى ذلك أنه
يعتق الرجل عبده ثم يموت المعتق ويخلف الولدين، فإن مات المولى كان
الولاء بينهما، فإن مات أحدهما قبله وترك ولدا ثم مات المولى، فالولاء
لابن المعتق دون ابن أخيه الميت.

(١) حش ى - المنبوذ الصبي تلقيه أمه في الطريق.
(٢) حش ى - يقال هو كبير قومه إذا كان أقعدهم نسبا.

(١٣)

كتاب العطايا

فصل (١)

ذكر اصطناع المعروف إلى الناس

(١٢٠٦) روينا (١) عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن آبائه أن رسول الله (صلع) قال: كل معروف صدقة.

(١٢٠٧) وعنه (ع) أنه قال: الخلق عيال الله، وأحب الخلق إلى الله من نفع عياله، وأدخل السرور على أهل بيته. ومشى مع أخ مسلم في حاجته، أحب إلى الله من اعتكاف شهرين في المسجد الحرام.

(١٢٠٨) وعن علي (ص) أنه قال بأهل المعروف من الحاجة إلى اصطناعه أكثر مما بأهل الرغبة إليهم فيه، وذلك أن لهم فيه ثناءه وأجره وذكره. ومن فعل معروفًا وإنما صنع الخير لنفسه، ولا يطلب من غيره شكر ما أولاه لنفسه، ولكن على من أنعم عليه أن يشكر النعمة لمنعمها. فإن لم يفعل فقد كفرها.

(١٢٠٩) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال: إذا بعث الله عز وجل المؤمن من قبره، خرج ومعه مثال حسن. فإذا مر بتلك الشدائد قال له: لا تخف، ليس عليك من بأس. فما يزال يؤمنه ويشره، حتى يورده على الله تعالى، فيحاسبه حسابا يسيرا. ثم يأمر به إلى الجنة، فيقول

(١) كذا في س.

له المؤمن: من أنت، يرحمك الله، فقد وعدتني وصدقني (١) وأمنتني من خوفي، فيقول: أنا خلق خلقتني ربي من السرور الذي كنت تدخله علي المؤمنين، فأنا أسرك اليوم.

(١٢١٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: المعروف كاسمه، وليس شيء أفضل من المعروف إلا ثوابه. والمعروف هدية من الله إلى عبده المؤمن، وليس كل من يحب أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه، ولا كل من رغب فيه يقدر عليه، ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه، فإذا من الله على العبد جمع له الرغبة في المعروف، والقدرة والاذن، فهنالك تمت السعادة والكرامة للطالب والمطلوب إليه.

(١٢١١) وعن أبي جعفر (ع) أنه قال: اصطناع المعروف يدفع مصارع السوء، وكل معروف صدقة، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وأول من يدخل الجنة أهل المعروف.

(١٢١٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: رأيت المعروف لا يتم إلا بثلاث خصال: تصغيره وتيسيره، وتعجيله فإذا صغرت فقد عظمت، عند من تصنعه إليه، وإذا يسرت فقد تمته، وإذا عجلته فقد هنأته (٢)، وإن كان غير ذلك، فقد محقته ونكدته.

(١٢١٣) وعنه أنه قال: خيار المسلمين من وصل، وأعان (٣)، ونفع. (١٢١٤) وعن علي (ع) أنه قال: قال رسول الله (صلع): من أسدى إليه معروف فليكاف عليه، فإن عجز فليشن، فإن لم يفعل فقد كفر النعمة.

(١) زد - ط، د - فوفيتني.

(٢) د، ط، هيئته. ز - هنأته. ي، س، ع - هنيته.

(٣) ط، د - أعطى.

فصل (٢)

ذكر الهبات وما يجوز منها

(١٢١٥) روينا (١) عن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض في الهبة والعطية، فقال: لا بأس بذلك. إذا كان صحيحا، يفعل في ماله ما شاء. فأما إن كان مريضا ومات من علته تلك لم تجز. وقال: إذا وهب الرجل لولده ما شاء وفضل بعضهم على بعض بما أعطاه وأخرجه من ملكه إلى ملك من أعطاه إياه من ولده، وهو صحيح جائز الامر، فلا بأس بذلك. وله ماله يصنعه حيث أحب، وقد صنع ذلك علي (ع) بابنه الحسن، وفعل ذلك الحسين بابنه علي، وفعل ذلك أبي، وفعلت أنا.

(١٢١٦) وعنه (ع) أنه قال: الهبة جائزة إذا قبلت: قبضت أو لم تقبض، قسمت أو لم تقسم.

(١٢١٧) وعنه (ع) أنه قال: من وهب هبة يريد بها وجه الله والدار الآخرة أو صلة رحم، فلا رجعة له فيها. ومن وهب هبة يريد بها عوضا، كان له الرجوع فيها إن لم يعوض.

(١٢١٨) قال جعفر بن محمد (ص) الهبة يرجع فيها صاحبها (٢) حيزت أو لم تحز. إلا لذوي قرابة أو للذي يثاب في هبته، ويرجع في غير

(١) كذا في س.

(٢) حش ي - يعني التي مرادها العوض.

ذلك إن شاء. إذا كانت الهبة قائمة. وإن فاتت فليس له شيء. وقال في الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له، قال: ليس له أن يرجع فيها. (١٢١٩) وعنه (ع) أنه قال: جاء شاعر إلى النبي (صلع) فسأله وأطراه (١)، فقال بعض أصحابه: قم معه فاقطع لسانه. فخرج ثم رجع فقال: يا رسول الله، أقطع لسانه؟ قال: إنما أمرتك أن تقطع لسانه بالعطاء.

(١٢٢٠) وعن أبي جعفر (ع) أن الكميت دخل عليه فأنشده أشعارا قالها فيه. فقال له أبو جعفر: رحمتك الله، يا كميت، لو كان عندنا مال حاضر لأعطيناك رضاك. فقال الكميت: جعلت فداك والله ما امتدحتكم، وأنا أريد بذلك عاجل دنيا! ولكن أردت الله ورسوله، قال: فإن لك بامتداحنا ما قال رسول الله (صلع) لعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت (٢)، قال لهما: لن تزالا تؤيدان بروح القدس، ما ذبتما عنا بألسنتكما. (١٢٢١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه أجاز هبة المشاع (٣) إذا قبلت وتقبض بمثل ما يقبض به المشاع (٤).

(١٢٢٢) وعن علي (ع) أنه قضى في امرأة وهبت لابنتها وليدة لها، ثم توفيت الابنة ولم تدع وارثا غير أمها، فقضى برد الوليدة بالميراث إليها. (١٢٢٣) وعن أبي جعفر أنه سئل عن جوائز المتغلبين، فقال: قد كان

-
- (١) ز، ط، ع، د - فسأله وأطراه، س - فسأله، ي - فأطراه.
(٢) حش ي - عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت من الأنصار كانا شاعرين في وقت النبي (صلع) وثالثهما كعب بن مالك الأنصاري كانوا يمدحون رسول الله (صلع) ويذبون عنه.
(٣) حش ي - أي غير المقسم.
(٤) ي - مثل ما يقبض المشاع، ط، ز، د، - غير المشاع (؟).

الحسن والحسين (ع) يقبلان جوائز المتغلبين مثل معاوية (١)، لأنهما كانا أهلاً لما يصل إليهما من ذلك، وما في أيدي المتغلبين عليهم حرام وهو للناس واسع إذا وصل إليهم في خير وأخذوه من حقه.
قال جعفر بن محمد (ع): وجوائزهم لمن يخدمهم في معصية الله، حرام عليهم وسحت.

(١٢٢٤)

وعن علي (ص) أنه قال: العمرى والرقبى سواء، قال أبو عبد الله: العمرى والسكنى أن يجعل الرجل للرجل السكنى في داره حياته، وكذلك إذ جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه، وليس لهم أن يبيعوا، فإذا فنوا رجعت الدار إلى صاحبها الأول.

(١٢٢٥) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه سئل عن العمرى والسكنى. فقال: الناس في ذلك عند شروطهم، والسكنى والعمرى والرقبى بمنزلة واحدة. إلا أن الشروط تميز بينهم. فالسكنى أن يسكن الرجل داره رجلاً مدة معلومة، ويبيحه ذلك بلا عوض. والعمرى أن يسكنه طول عمره. وإن شرط ذلك لعقبه جاز، كما تقدم ذكره. والرقبى أن يسكنه إلى أن يموت أحدهما. فأيهما مات زال بموته حكم الرقب ورجعت الدار إلى أهلها.

(١) س، د، ي، ع، ط، ز - جوائز معاوية.

(٣٢٤)

فصل (٣)

ذكر التبادل والتواصل

(١٢٢٦) روينا عن (١) جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (٢) ابن الحسين (ع) أنه قال: قال رسول الله (صلع): إذا كان يوم القيامة حشر الله الخلائق نادى مناد ليقم أهل الفضل، فيقوم فئام (٣) من الناس فتستقبلهم الملائكة يبشرونهم بالجنة ويقولون ما فضلكم هذا الذي تدخلون به الجنة قبل الحساب؟ فيقولون: كنا نغفو عمن ظلمنا، ونصل من قطعنا، ونحلم إذا جهل علينا، فيقال لهم: ادخلوا الجنة، فنعم أجر العاملين. ثم ينادى مناد ليقم أهل الصبر، فيقوم فئام من الناس فتستقبلهم الملائكة يبشرونهم بالجنة ويقولون ما صبركم هذا الذي تدخلون به الجنة قبل الحساب؟ فيقولون: كنا نصبر أنفسنا على طاعة الله ونصبر عن معاصي الله. فيقال لهم: ادخلوا الجنة فنعم أجر العاملين. ثم ينادى مناد ليقم جيران الله في دار السلام. فيقوم فئام من الناس فتستقبلهم الملائكة يبشرونهم بالجنة، ويقولون: ما فضلكم هذا الذي جاورتكم به الله في دار السلام؟ فيقولون: كنا نتحاب في الله ونتزاور في الله ونتواصل في الله ونتبادل في الله. فيقال لهم: ادخلوا الجنة فأنتم جيران الله في دار السلام. (١٢٢٧) وعن علي (ص) أن رسول الله (صلع) قال: لو دعيت إلى ذراع شاة لأجبت، ولو أهدي إلي كراع لقبلت.

(١) كذا في س.

(٢) ز، ي - عن جده علي بن الحسين (ع).

(٣) حش س - الفئام مائة ألف، حش ي - جماعة.

(١٢٢٨) وعنه (ع) أنه قال: من تكرمه الرجل أخاه أن يقبل تحفته وأن يتحفه بما عنده، ولا يتكلف له، فإني سمعت رسول الله (صلع) يقول: إن الله لا يحب المتكلفين.

(١٢٢٩) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: من آتاه الله برزق لم يتخط إليه رجله ولم يشد إليه ركابه (١) ولم يتعرض له، كان ممن ذكر الله في السماء (٢) وقرأ (ص) (٣): ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب.

(١٢٣٠) وعن علي (ع) أنه قال: إذا أكرم أحدكم أخاه بالكرامة فليقبلها، فإذا كان ذا حاجة صرفها في حاجته وإن لم يكن محتاجا وضعها في موضع حاجة حتى يؤجر فيها صاحبها. ومن كان عنده جزاء فليجز، ومن لم يكن عنده جزاء، فثنا حسن ودعاء.

(١٢٣١) وعنه (ص) أنه أهدى إليه فالوذج: فقال: ما هذا؟ قالوا: يوم نيروز (٤). قال: فنيروزوا إن قدرتم كل يوم، يعني تهادوا وتواصلوا في الله.

(١٢٣٢) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: تصافحوا وتهادوا فإن المصافحة تزيد في المودة، والهدية تذهب الغل.

(١٢٣٣) وعنه (ع) أنه قال: يا أهل القرابة، تزاوروا ولا تتحاوروا وتهادوا، فإن الزيارة تزيد في المودة، والمحاورة (٥) تحدث القطيعة، والهدية تزيل (٦) الشحناء.

(١) ع، ز، ي - ركابه، س - ثيابه.

(٢) خه س، د - في القرآن.

(٣) ٦٥ / ٢ - ٣.

(٤) حش ي - النيروز اسم أول السنة وهو معرب نوروز أي اليوم الجديد.

(٥) حش ي - أي سؤال وجواب.

(٦) ي، ز، ط ع - تسل.

(١٢٣٤) وعن علي (ع) أنه قال: خصوا بلطافكم خواصكم وإخوانكم.
(١٢٣٥) وعنه (ع) أنه قال: من السحت الهدية يلتمس بها مهديها
ما هو أفضل منها، وذلك قول الله تعالى (١): ولا تمنن تستكثر.
(١٢٣٦) وعن جعفر بن محمد (م) أنه قال في قول الله (ع ج) (٢): وما
آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله، فقال: هي
هديتك إلى الرجل تطلب بها من الثواب أفضل منها، فذلك ربا. فكل ما
جاء في هذا الباب من فضل الهدية والامر بقبولها. فإنما ذلك فيما كان يراد
به وجه الله والتواصل فيه. فأما الهدية على غير ذلك كالذي يهدى إليه خوفا
منه أو تقية من شره أو ليستعطف قلبه أو ليقضى للمهدى إليه حاجة، أو
ليدفع المهدى عنه مضرة أو ضيما أو ليسأل له في حاجة أو مثل هذا أو ما
أشبهه. فالهدية على مثل ذلك، والهبة والاطعام سحت كله، وحرام أخذه
وقبوله وأكله وهو داخل فيما جاء النهى عنه، عن الأئمة صلوات الله عليهم.
(١٢٣٧) وقد روينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في الرجل يسأل
الرجل الحاجة، أو يسأله أن يسأل له السلطان أو غير السلطان في حاجة،
يهدى إليه على ذلك، ما ترى في قبول الهدية على هذا؟ قال: لا يحل
قبولها وهي سحت. وعون المؤمن في هذا ومثله، ينبغي لمن قدر عليه، فمن
قدر على عون أخيه فليعنه، فإن أخذ على ذلك جعللا أو هدية أو أطعم عليه
طعاما فكل ذلك سحت لا يحل أكله.

(١) ٧٤ / ٦.

(٢) ٣٠ / ٣٩.

فصل (٤)

ذكر فضل الصدقة

(١٢٣٨) روينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه أن عليا (ع) قال: تصدقت بدينار يوما. فقال لي رسول الله (صلع): يا علي، أما علمت أن صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى يفك (١) لحي (٢) سبعين شيطانا.

(١٢٣٩) وعنه (ع) أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله: مالي لا أحب الموت، قال (ص): ألك مال؟ قال: نعم، قال (ص): فقدمته؟ قال: لا. قال: فمن ثم لا تحب الموت لان قلب المرء عند ماله.

(١٢٤٠) وعنه أنه سئل رسول الله (صلع) عن أي الصدقة أفضل قال (ص): جهد من مقل.

(١٢٤١) وعنه (ع) أنه قال: جاء إلى رسول الله (ص) ثلاثة نفر. فقال أحدهم: يا رسول الله (ص) كانت لي مائة أوقية من ذهب (٣) فتصدقت منها بعشر أواق. وقال الثاني: يا رسول الله (ص) كانت لي مائة دينار فتصدقت منها بعشرة دنانير. وقال الثالث: كانت لي عشرة دنانير فتصدقت بدينار فقال (ص): كلكم في الاجر سواء.

(١) ي - يفك عنها.

(٢) ع، لحي - س، د، ز، ط، - لحي.

(٣) س حد (من ذهب).

(١٢٤٢) وعن جعفر بن محمد (م) أنه قال: ثلاث من أتى بواحدة منهن دخل الجنة، المنفق من إقتار، والبشر بجميع الناس، والمنصف بنفسه.

(١٢٤٣) وعنه (ع) أنه قال في قول الله (ع ج) (١): (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)، فقال: كان الناس حين أسلموا، عندهم مكاسب من الربا ومن أموال خبيثة. وكان الرجل يتعمدها من بين ماله، فيتصدق بها. فنهاهم الله (ج) عن ذلك.

(١٢٤٤) وعن الحسين بن علي عليه السلام أنه قيل له: إن عبد الله ابن عامر تصدق اليوم بكذا وكذا، وأعتق اليوم كذا وكذا، فقال: إنما مثل عبد الله بن عامر كمثل الذي يسرق الحاج ثم يتصدق بما سرق. وإنما الصدقة الطيبة صدقة الذي عرق فيها جبينه واغبر فيها وجهه. قيل لأبي عبد الله عليه السلام: من عنى بذلك؟ قال: عنى به عليا (ص). (١٢٤٥) وعن علي (ع) أنه قال: قال رسول الله (ص): من أقرض قرضا كان له مثله صدقة. ثم قال بعد ذلك: من أقرض قرضا كان له مثله كل يوم صدقة. قلت: يا رسول الله، قلت لنا قبل هذا له مثله صدقة، وقلت لنا اليوم له مثله كل يوم صدقة: قال: نعم، من أقرض قرضا فهو كمن تصدق به (٢) فإن أخره عن محله كان له مثله كل يوم صدقة.

(١٢٤٦) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال في قول الله (ع ج) (٣): إن تبدوا الصدقات فنعمما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم

(١) ٢ / ٢٦٧.

(٢) ي - كمن تصدق بصدقة مثله.

(٣) ٢ / ٢٧١.

الآية. قال: ليس ذلك بالزكاة، ولكنه الرجل يتصدق لنفسه، وإنما كانت الزكاة علانية ليست بسر (١).
 (١٢٤٧) وعنه أن رسول (ص) قال: إن صدقة السر تطفئ غضب الرب، فإذا تصدق أحدكم بيمينه فليخفها عن شماله (٢).
 (١٢٤٨) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه لما أخذ في غسل أبيه علي بن الحسين (ع) أحضر معه من رعاه من أهل بيته، فنظروا إلى مواضع السجود منه في ركبته وظاهر قدميه وباطن كفيه وجبهته، قد غلظت (٣) من أثر السجود حتى صارت كمبارك البعير. وكان يصلي (ص) في كل يوم وليلة ألف ركعة، ثم نظروا إلى حبل عاتقه، وعليه أثر قد اخشوشن، فقالوا لأبي جعفر: أما هذه فقد علمنا أنها من أثر (٤) السجود، فما هذا الذي على عاتقه؟ قال: والله، ما علم به أحد غيري، وما علمته من حيث علم أنني علمته. ولولا أنه قد مات ما ذكرته، كان (صلع) إذا مضى من الليل صدر، قام وقد هدأ كل من في منزله، فأسبغ (٥) وضوءه وصلى ركعتين خفيفتين. ثم نظر إلى كل ما فضل في البيت عن قوت أهله، فجعله في جراب، ثم رمى به على عاتقه وخرج مختفيا (٦) يتسلل (٧) لا يعلم به أحدا. فيأتي به دورا فيها أهل مسكنة وفقير، فيفرق ذلك عليهم وهم لا يعرفونه. إلا أنهم قد عرفوا ذلك منه. فكانوا ينتظرونه. وكان إذا أقبل قالوا: هذا صاحب الجراب

(١) د - بستر.

(٢) ع، ي - من.

(٣) س - غلظت.

(٤) ي - آثار.

(٥) حش ي - أسبغ الوضوء أي بالغ فيه.

(٦) س - مستخفيا.

(٧) حش ي - التسلل الانطلاق في استخفاء قال الله (تع): (يتسللون منكم). من الضياء.

وفتحوا أبوابهم له (١) ليفرق عليهم ما في الجراب (٢)، وانصرف به فارغا،
يبتغى بذلك فضل صدقة السر وفضل صدقة الليل وفضل إعطاء الصدقة
بيده ثم يرجع فيقوم في محرابه فيصلي باقي ليلته، فهذا الذي ترون على عاتقه
أثر ذلك الجراب.

(١٢٤٩) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: صدقة السر تطفئ غضب
الرب، وإن الصدقة لتطفئ الخطايا كما يطفئ الماء النار، وإن الصدقة لتدفع
ميتة (٣) السوء، وإن صنيع المعروف ليدفع ميتة السوء، وإن صلة الرحم لتزيد
في الرزق والعمر وتنفي الفقر، وإن قول (لا حول ولا قوة إلا بالله) كنز من كنوز
الجنة، وهو شفاء من تسعة وتسعين داء أولها الهم.

(١٢٥٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: أربع من كن فيه،
وكان من قرنه إلى قدمه ذنوبا. غفرها الله له وبدلها حسنات: الصدقة
والحياء وحسن الخلق والشكر.

(١٢٥١) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: الصدقة بعشر أمثالها،
والقرض بثمانية عشرة، وصلة الإخوان بعشرين، وصلة الرحم بأربعة وعشرين.
وصلة الرحم تزيد في العمر وتنفي الفقر.

(١٢٥٢) وعنه (ع) أنه قال: الصدقة تدفع الداء (٤) والديبيلة (٥)
والغرق والحرق والهدم والجنون حتى عد (صلع) سبعين نوعا من البلاء.
(١٢٥٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: ارغبوا في الصدقة

(١) ز، ي - إليه.

(٢) ع، ز، ي - ففرق عليهم ما في الجراب.

(٣) حش ي - الميتة بالكسر كالجلسة يقال مات فلان ميتة حسنة.

(٤) ي - البلاء.

(٥) حش ي - الديبيلة داء في البطن وهي مأخوذة من الاجتماع لأنه قياد تجتمع.

فبكروا بها، فما من مؤمن يتصدق بصدقة حين يصبح يريد بها وجه الله (١) إلا دفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم (٢) ثم قال: ولا تستخفوا بدعاء المساكين للمرضى منكم فإنه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم.

(١٢٥٤) وعنه (ع) أنه قال: كان له مولى، بينه وبين رجل دار، فمات فورثه، فأرسل (ص) إلى الرجل ليقسم الدار معه، وكان الرجل صاحب نجوم، فتناقل عن قسمتها وتوخي الساعة التي فيها سعوده، فجاء إلى أبي عبد الله فيها فأرسل معه من يقاسمه، وكان الرجل يهوى منها سهما فخرج السهم لأبي عبد الله (ع) فلما رأى ذلك الرجل أخبره الخبر، فقال: ألا أدلك على خير مما قلت؟ قال: نعم جعلت فداك، قال: تصدق بصدقة إذا أصبحت تذهب عنك نحس يومك، وتصدق بصدقة إذا أمسيت تذهب عنك نحس ليلتك، ولولا أن ترى أن النجم أسعدتك لتركنا حصتنا لك من هذه الدار.

(١٢٥٥) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: السائل رسول رب العالمين فمن أعطاه فقد أعطى الله، ومن رده فقد رد الله، يعني (صلع) (٣) بعث الله السؤال محنة لخلقه وسببا لثواب من أكرمه منهم بثوابه.

(١٢٥٦) وعنه (ع) أنه قال: ردوا السائل ولو بظلف محرق.

(١٢٥٧) وعنه (ع) أنه قال: لولا أن المساكين يكذبون، ما أفلح من ردهم. فلا تردوا سائلا.

(١) ي - ما عند الله.

(٢) س. زيد في ع، ي، ط، د، ز، أو قال: وقاه الله شر ذلك اليوم، ثم قال إلخ.

(٣) س، ي، د، ز - يعني (صلع) أن الله عز وجل بعث السؤال إلخ.

(١٢٥٨) وعنه (ع) أنه قال: السائل في حق له (١) كأجر المتصدق عليه.

(١٢٥٩) وعن علي (ع) أنه قال: ردوا السائل ولو بشق تمرّة، وأعطوا السائل ولو جاء على فرس.

(١٢٦٠) وعنه (ع) أنه قال: ربما ابتلي أهل البيت بالسائل ما هو من الجن ولا من الانس ليلوهم به، وإن لله ملائكة في صورة إنس يسألون بني آدم، فإذا أعطوهم شيئاً أعطوه المساكين.

(١٢٦١) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال يوماً لبعض أهله: لا تردوا سائلاً، فقال له رجلاً كان بحضرته من أصحابه: يا بن رسول الله، إنه (٢) قد يسأل من لا يستحق، فقال: نخشى، إن ردوا من رأوا أنه لا يستحق، أن يكون ممن يستحق، فينزل بهم وأعوذ بالله ما نزل بيعقوب. قال: يا بن رسول الله وما الذي نزل بيعقوب؟ قال: كان يعقوب (ع) يذبح لعياله كل يوم شاة، ويقسم لهم من الطعام مع ذلك ما يشبعهم، وكان في عصره نبي من الأنبياء كريم على الله، لا يؤبه له قد أحمل نفسه (٣) ولزم السياحة ورفض الدنيا، فلا يشتغل بشيء منها، فإذا بلغ به الجهد توخى دور الأنبياء وأبناء الأنبياء والصالحين، فوقف (٤) بها وسأل كما يسأل السؤال من غير أن يعرف به، فإذا أصاب بما يمسك به رmqه، مضى لما هو عليه، وأنه اعتر ذات ليلة بباب يعقوب وقد فرغوا من طعامهم

(١) حش ز - قوله له خبر مبتدأ ثان هو قوله كأجر أي مثل أجر، قال عليه السلام يعني من سأل للضرورة له أجر مثل أجر المتصدق.

(٢) س. ي، د، ز، ع، ط - ربما ابتلى الله أهل البيت إلخ.

(٣) ي حذ.

(٤) س حش - كم نام (فارسي).

وعندهم منه بقية كثيرة، فسأل فأعرضوا عنه فلا هم أعطوه شيئا ولا هم صرفوه، وأطال الوقوف ينتظر ما عندهم حتى أدركه ضعف الجهد وضعف طول القيام فخر من قامته، قد غشى عليه (١) فلم يقم إلا بعد هوى من الليل فنهض لما به ومضى لسبيله، فرأى يعقوب في منامه تلك الليلة ملكا أتاه، فقال: يا يعقوب يقول لك رب العالمين: وسعت عليك في المعيشة وأسبغت عليك النعمة فيعتبر ببابك نبي من الأنبياء، كريم علي قد بلغ به حد الجهد فتعرض أنت وأهلك عنه، وعندكم من فضول ما أنعمت به عليكم، ما القليل (٢) منه يحييه فلم تعطوه شيئا ولم تصرفوه، فيسأل غيركم حتى غشى عليه وخر من قامته لاصقا بالأرض عامة ليلته وأنت على فراشك مستبطنا متقلبا (٣) في نعمتي عليك. وكلاكما بعيني، وعزتي وجلالي لا بتلينك بيلية تكون بها حديثا في الغابرين. فانتبه يعقوب مدعورا وفزع إلى محرابه ولزم البكاء والخوف والحزن حتى أصبح فأتاه بنوه يسألونه ذهاب يوسف معهم للرعي (٤) وكان من أعزهم عليه فقدر في نفسه أن الذي رآه في منامه وتواعده الله به إنما يكون فيه، ولم يكن قدر أن ذلك يكون من بنيه وإنما خاف عليه السباع أن تأكله. ثم ذكر أبو جعفر (ع) قصة يوسف بطولها إلى آخرها، فكل ما ذكرنا من الامر في إعطاء السؤال، فهو من الندب وليس من الفرض. وإنما الفرض الزكاة. وما بعد ذلك فهو من التقرب إلى الله (ع ج) بالخير. ومن السنة التي لا ينبغي أن يرغب عنها ونوافل الصدقات المرغب فيها. (١٢٦٢) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه ذكر فرائض الصدقات

(١) د، ع، ط - مغشيا عليه.

(٢) ي - فالقليل.

(٣) د - مستلقيا.

(٤) ي - إلى المرعى.

ونوافلها (١) وهي الترغيب في الصدقة على السائل والمحروم، والقانع والمعتز، والهبات والصلوات والعتق والعارية والقرض ووجوه المعروف التي يتنفل بها الانسان من وجوه الترغيب والمسارة في الخيرات من غير أن يكون ذلك فرضا لازما لا يجوز تركه ولا سنة لازمة يحرم خلافها.

(١٢٦٣) وقد روينا عن أهل البيت (صلع) في رد السؤال ما سندر بعضه مما يدل على ما ذكرناه مع ما تقدم ذكره، وأن إعطاءهم ليس بفريضة إلا من الزكاة الواجبة.

(١٢٦٤) وروينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آباءه أن رسول الله (صلع) قال: انظروا السائل، فإن صدقته قلوبكم فأعطوه فإنه صادق.

(١٢٦٥) وعن أبي جعفر محمد بن علي (صلع) أن سائلا هتف بيايه فقال له: يغنينا (٢) الله وإياك، فأعاد، فقال له مثل ذلك، فألح فقال أبو جعفر: إن أردت فغدا إن شاء الله، وكان ذلك يوم الخميس، ثم قال لمن حضر من أصحابه: إن الصدقة تضاعف يوم الجمعة، وكان (٣) يتصدق في كل يوم جمعة بدينار.

(١٢٦٦) وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه وقف به سائل وهو مع جماعة من أصحابه فسأله فأعطاه، ثم جاء آخر فسأله فأعطاه، ثم جاء الثالث فسأله فأعطاه، ثم جاء الرابع فقال له: رزقنا الله وإياك. ثم قال

(١) ز، ي - ثم ذكر نوافلها، حذ ع.

(٢) س، ز، د، ي - ط، ع يغنيني.

(٣) س - وعنه أنه كان إلخ.

لأصحابه: لو أن رجلا عنده مائة ألف (١) ثم أراد أن يضعها موضعها لوجد، ففي هذا ما يدل على أن الصدقة غير الزكاة، يستحب ويرغب فيها وليست بواجبة كالزكاة، ولا رد السائل بحرام محرم، ولكن في الصدقة فضل عظيم، وقد ذكرنا منها وجوها، فهي تدفع البلاء (٢) وقد ذكرنا بعض ذلك. (١٢٦٧) ومما لم نذكره ما روينا عن علي بن الحسين (ع) أنه نظر إلى حمام مكة فقال: هل تدرون ما أصل كون هذا الحمام بالحرم؟ فقالوا: أنت أعلم يا بن رسول الله، فأخبرنا، قال: كان فيما مضى رجل قد أوى إلى داره حمام فاتخذ عشا في خرق جذع نخلة كانت في داره، وكان الرجل ينظر إلى فراخه، فإذا همت بالطيران رقى إليها فأخذها فذبحها والحمام ينظر إلى ذلك فيحزن له حزنا عظيما، فمر له على ذلك دهر طويل لا يطير له فرخ فشكا ذلك إلى الله عز وجل، فقال (ع ج): لئن عاد هذا العبد إلى ما يصنع بهذا الطائر لأعجلن منيته قبل أن يصل إليها. فلما أفرخ الحمام واستوت فراخه صعد الرجل للعادة فلما ارتقى بعض النخلة وقف سائل بيابه، فنزل فأعطاه شيئا، ثم ارتقى فأخذ الفراخ فذبحها والطيور ينظر ما يحل به فقال: ما هذا يا رب. فقال الله (ع ج): إن عبدي سبق بلائي بالصدقة، وهي تدفع البلاء. ولكن سأعوض هذا الحمام عوضا صالحا، وأبقى له نسلا لا ينقطع ما أقامت الدنيا، فقال الطير: رب، وعدتني (٣) بما وثقت بقولك وإنك لا تخلف الميعاد. فحينئذ ألهمه الله عز وجل المصير إلى هذا الحرم وحرم صيده. فأكثر ما ترون من نسله، وهو أول حمام سكن الحرم.

(١) زيد في ي، ع - درهم.

(٢) حذ ي، ز، ع.

(٣) المتن ناقص في ي.

(١٢٦٨) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه ذكر الصدقة وفضلها وما تدفع من البلاء، فقال: إنه كان رجل فيمن كان قبلكم له نعمة واسعة ولم يرزق ولدا، ثم رزق غلاما في آخر عمره، فكان من أعز الولد عليه حتى إذا بلغ خطب له امرأة من أجمل نساء قومه وأشرفهن، فعقد له عليها. فلما بات ليلته تلك وقد عقد له أتاه آت في منامه فقال له: أيها الرجل، إن ابنك هذه الليلة يبتنى بامرأته هذه التي قد عقدت له عليها النكاح يموت تلك الليلة. فانتبه الرجل من نومه مذعورا وجعل يسوف دخوله ويكتم ذلك حتى طال عليه أمره وألحت عليه أمه وصار إلى مطل طويل، فقال الرجل في نفسه: لعل الذي رأيت من الشيطان أو لعله أضغاث أحلام. فأدخله وهو خائف وجل، وجعل ليلة دخوله يقلق يقوم ويقعد ويصلي ويدعو حتى أصبح فافتقده. فقبل هو علي أحسن حال، فلما كان من الليل ونام أتاه ذلك الذي كان أتاه فقال: أيها الرجل، إن الذي كنت قلت لك، لحق كان، ولكن الله (ع ج) دفع عن ابنك ومد في عمره (١) وأنمي في أجله (٢) بما صنع بالسائل. فلما أصبح الرجل أرسل إلى ابنه فقال: يا بني، ما كان صنيعتك (٣) في السائل؟ فلم يدر ما يقول. فقال: لا بد أن تخبرني فإنه كان لذلك أمر عظيم، فقال: والله ما أدري من هذا السائل، إلا أنه لما أدخلت على المرأة وانصرف الناس ونظرت إليها فملئت بها سرورا وإعجابا، فلما هممت بها وقف بالباب سائل فقال: أطعموا السائل الجائع مما رزقكم الله فقلت في نفسي لعله كما قال، وهذه لا تفوتني. فتركتها وقمت إليه فأدخلته، فقدمت إليه من طعام العرس. وقلت: دونك فكل، فأكل

(١) ي - أجله.

(٢) ي حذ.

(٣) س - صنيعتك. د، ي، ز - صنيعك.

وتملأ، ووقفت عليه كما وقفت على الناس بالماء، حتى بلغ حاجته
وقلت: ازدد، فقال: قد اكتفيت. دفع الله عنك المكروه. فقد دفعت
عني جوعا عظيما، قلت: هل لك عيال؟ قال: إي والله، وإنهم لاجهد
مني، وما انساغ لي ما أكلت دونهم، قلت: فدونك، فاحمل إليهم
ما أردت، فجعل يأخذ فاحتشم (١) فأزیده حتى حمل ما قدر عليه أن يحمله،
وامتنع من الزيادة ودعا بخير وانصرف، فدخلت على أهلي فبت أحسن
مبيت، فأعلمه أبوه الخبر، وقص عليه القصة وأكثر من حمد الله وشكره.
فصل (٥)

ذكر ما يجوز من الصدقة وما لا يجوز

(١٢٦٩) روينا عن جعفر بن محمد (ص) (٢): أنه سئل عن رجل
تصدق بصدقة مشتركة فقال: جائزة. وعنه (ع) أنه سئل عن الصدقة
بالمشاع فقال: جائزة، تقبض كما يقبض المشاع (٣).
(١٢٧٠) وعنه (ع) أنه سئل عن الصدقة قبل أن تقبض فقال:
إذا قبلها المتصدق عليه أو قبلت له إن كان طفلا، جازت، قبضت أو لم
تقبض. فإن لم تقبل فليست بشيء حتى تقبل.

(١) د، يستحيى.

(٢) س. ي، د، ز، ط - عن أبيه عن آبائه ع - عن أبيه عن آبائه عن علي ع.

(٣) حش ي - من مختصر المصنف: الوقف والتحبس معنى واحد وهو جائز في كل عين
تنحاز من غيرها والوقف جائز في كل ما تتم به المنفعة وعينه باقية، ولا يصح وقف ما لا يصح الانتفاع
به إلا بعد زوال عينه كالدينير والدرهم وأشباه ذلك، ولا بأس لمن وقف رقيقا أو بهائم أو ما يبلغ
حاله إلى زوال الانتفاع به أن يبيع ما أشفى على العطب من الحيوان بزمانة وما خلق من آلة أو ثوب،
ويبدل مكانه بشمنه إن أمكنه ذلك أو يصرفه في وجه من منافع أوقفه فيه أو يرد البعض منه على ما بقي
أو يبيعه من هو في يديه على مثل هذه الوجوه، (وهذه العبارة لا توجد في نسخ مختصر الآثار).

(١٢٧١) وعن الحسين بن علي (ع) أنه ورث أرضا وأشياء، فتصدق بها قبل أن يقبضها.

(١٧٧٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن الرجل يتصدق على ولده أو على غيرهم بصدقة، أيصلح له أن يرجع فيها فيردها؟ فقال: إن رسول الله (صلع) قال: إن الذي يتصدق بصدقة ثم يرجع فيها كالذي (١) يقى ويرجع في قيئه (٢).

(١٢٧٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أن رجلا سأله فقال: يا بن رسول الله إن والدي تصدق على بدار، ثم بدا له أن يرجع فيها، وإن قضاة بلدنا يقضون أنها لي وليس له أن يرجع فيها، وقد تصدق بها علي. ولست أدري هل ما يقضون به من الصواب أم لا؟ فقال: نعم ما قضت به قضاتكم، وبئس ما صنع والدك. إنما الصدقة لله. فما جعل لله فلا رجعة له فيه، فإن أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك، فإذا رفع صوته فاخفض أنت صوتك، قال له: إن أبي قد توفى، قال: فطب بها نفسا.

(١٢٧٤) وعنه (ع) أنه سئل عن الصدقة يجعلها الرجل (٣) لله مبتولة (٤) هل له أن يرجع فيها؟ قال: إذا جعلها لله فهي للمساكين وأبناء السبيل، وليس له أن يرجع فيها.

(١٢٧٥) وعن علي (ص) أنه قال: إن تصدقت بصدقة ثم ورثتها فهي لك بالميراث، ولا بأس بها. قال جعفر بن محمد (ع): إذا تصدق

(١) ع - مثل الذي.

(٢) د، ع - فيه.

(٣) ط، س، ي، د، ز، ع - سئل عن الرجل يجعل الصدقة لله إلخ.

(٤) حش ي - مبتولة أي قطعا.

الرجل بصدقة لم يحل له أن يشتريها ولا أن يستوهبها ولا أن يملكها بعد أن تصدق بها، إلا بالميراث، فإنها إذا دارت إليه بالميراث حلت له. (١٢٧٦) وعن علي بن الحسين (ع) أنه كان إذا أعطى السائل شيئاً فيتسخطه انتزعه منه فأعطاه غيره. فهذا علي ما قدمنا ذكره، من أن الصدقة يرجع فيها إذا لم تقبل والتسخط من ترك القبول. (١٢٧٧) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه سئل عن رجل كانت له جارية (١) فأذته امرأته فيها، فقال لها: هي عليك صدقة. قال: إن كان قال ذلك لله فليمضها، وإن لم يفعل فله أن يرجع فيها. (١٢٧٨) وعن علي (ع) أنه قال: لا يتبع أحداً من الناس بعد الموت شيء إلا صدقة جارية أو علم صواب أو دعاء ولد. (١٢٧٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجرى له بعد وفاته، أو ولد صالح يدعو له، أو سنة هدى استنها (٢) فهي يعمل بها بعده (٣).

(١٢٨٠) وعن علي (ع) أنه قال: الصدقة والحبس (٤) ذخيرتان، فدعوهما ليومهما (٥).

(١٢٨١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه ذكر أمير المؤمنين علياً (ص) فقال: كان عبداً لله قد أوجب الله له الجنة. عمد إلى ماله فجعله صدقة

(١) ي - خادمة، ز - خادم.

(٢) ي - استنها.

(٣) ي - بعد موته.

(٤) س حش - حبيس الشيء أن يبقى أصله ويجعل ثمره في سبيل الله، ي - أي وقف.

(٥) حش ز - أي فدعوهما للأخرة ويوم القيامة فإنه يجعل لكم ثوابها في ذلك اليوم.

مبتولة تجرى بعده للفقراء، وقال: اللهم إنما جعلت هذا لتصرف النار
 عن وجهي ولتصرف وجهي عن النار.
 (١٢٨٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: تصدق رسول الله
 (صلع) بأموال جعلها وقفاً، وكان ينفق منها على أضيافه، وأوقفها على
 فاطمة (ع). منها العواف (١) وبرقة (٢) والصافية ومشربة أم إبراهيم والحسنى (٣)
 والدلال والمنت (٤).
 (١٢٨٣) وعنه (ع) أنه قال: قسم رسول الله (صلع) الفئ فأصاب
 على أرضاً فاحتقر فيها عيناً فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير،
 فجاء إليه بذلك البشير فقال: بشر الوارث (٥). هي صدقة بتا بتلا في
 حجيج بيت الله وعابري سبيله، لا تباع ولا توهب ولا تورث، فمن باعها
 أو وهبها فعليه لعنة الله والملائك (٦) والناس أجمعين، لا يقبل الله منه
 صرفاً ولا عدلاً. وسماها ينبع.
 (١٢٨٤) وعن علي (ص) أنه أوصى بأوقاف أوقفها من أمواله
 ذكرها في كتاب وصيته. كان فيما ذكره منها: هذا ما أوصى به وقفاً (٧)
 فقضى في ماله علي بن أبي طالب ابتغاء وجه الله ليولجني الله به الجنة
 ويصرفني عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه.

-
- (١) س، ز، ع - العواف. ي، د، ط، - العوالي.
 (٢) ط - برقة، س برقة، كذا في مجمع البحرين.
 (٣) ي، د، الحسناء.
 (٤) حش ط - قوله العوالي إلى آخر هذه الأسماء كلها أسماء البساتين، س، ط، -
 المنت. ز، ي، ع، د - المنت.
 (٥) حش ي - المراد بالوارث من أوقفها عليه، حش ز - يعني بشر الوارث بأنهم فاتوا الميراث إلخ.
 (٦) س. ي، د - الملائكة.
 (٧) (وقفاً) حذف في ي، ز.

ما كان لي ينبع من مال ويعرف لي منها وما حولها صدقة ورقيقها غير أن رياحا وأبا ببرز وحبتر عتقاء ليس لأحد عليهم سبيل وهم موالى يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق أهاليهم، ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى ثلثه مال بني فاطمة ورقيقها صدقة، وما كان لي ببرقة (١) وأهلها صدقة. غير أن زريقا له مثل ما كتبت لأصحابه. وما كان لي بأذينة وأهلها صدقة، والذي كتبت من أموالى هذه صدقة واجبة بتلة، حي أنا أو ميت، تنفق في كل نفقة يتغى بها وجه الله وفي سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني عبد المطلب والقريب والبعيد، وأنه يقوم على ذلك الحسن بن علي (م) يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريه الله في حل محلل لا حرج عليه فيه. وإن أراد أن ييدل مالا من الصدقة مكان مال، فإنه يفعل ذلك لا حرج عليه فيه وإن أراد أن يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فعل إن شاء، ولا حرج عليه فيه. وإن ولد علي وما لهم إلى الحسن ابن علي، وإن كانت دار الحسن بن علي دارا غير دار الصدقة، فبدا له أن يبيعها فليبيع إن شاء ولا حرج عليه فيه. فإن باع فثمنها ثلاث أثلاث، يجعل ثلاثا في سبيل الله وثلاثا في بني هاشم (٢) وثلاثا في آل أبي طالب، يضعه فيه حيث يريه الله. وإن حدث بالحسن حدث والحسين حي، فإنه إلى الحسين بن علي. وإن حسين بن علي يفعل فيه مثل الذي أمرت حسنا، وله مثل الذي كتبت للحسن، وعليه مثل الذي على حسن. وإن الذي لبني فاطمة من صدقة علي (ع) مثل الذي لبني علي، وإني إنما جعلت الذي جعلت إلى بني فاطمة ابتغاء وجه الله ثم لكريم حرمة محمد (صلع)

(١) ز، ي - برعة.

(٢) ي ز د - وبني عبد المطلب.

وتعظيما وتشريفا ورضا بهما، فإن حدث بالحسن والحسين حدث فإن ولد الآخر منهما ينظر في ذلك، وإن رأى أن يوليه غيره نظر في بني علي (م) فإن وجد فيهم من يرتضي دينه وإسلامه وأمانته جعله إليه إن شاء، وإن لم ير فيهم الذي يريده فإنه يجعله إن شاء إلى رجل من آل أبي طالب يرتضيه، فإن وجد آل أبي طالب يومئذ قد ذهب أكابرهم وذوو آرائهم وأسنانهم، فإنه يجعله إن شاء إلى رجل يرضى حاله من بني هاشم، ويشترط على الذي يجعل ذلك إليه أن يترك المال على أصله، وينفق ثمرته حيث أمرته في سبيل الله (ع ج) ووجوهه، وذوي الرحم من بني هاشم وبني عبد المطلب والقريب والبعيد، لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث، وإن مال محمد (صلع) على ناحيته إلى بني فاطمة، وكذلك مال فاطمة إلى بنيتها. وذكر باقي الوصية.

(١٢٨٥) وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) أنه قال: تصدق أمير المؤمنين علي (ص) بدار له في المدينة في بني زريق وكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدق علي بن أبي طالب وهو حي سوى تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض. وأسكن هذه الدار الصدقة خالاته ما عشن، وأعقابهن ما عاش أعقابهن. فإذا انقضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين. شهد الله (١). (١٢٨٦) وعن أبي جعفر محمد بن علي (٢) (ع) أنه قال لأبي بصير: يا أبا بصير، ألا أقرئك وصية فاطمة (ع)؟ قال: نعم، فافعل متفضلا

(١) س - شهد، ي، ز - شهد الله (من نسخة اليمن)، ط، د - وشهد بذلك، ع - وأشهد بذلك.
(٢) س - وعن علي (ص).

جعلت فداك، فأخرج حقا أو سफطا، فأخرج منه كتابا فقرأه. فيه (١):
بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد (صلع) أوصت
بحوائطها السبعة: العواف (٢) والدلال والبرقة والمنبت والحسنى والصفافية
ومشربة أم إبراهيم إلى علي بن أبي طالب فإن مضى علي فإلى الحسن، فإن
مضى فإلى الحسين، فإن مضى الحسين فإلى الأكبر من ولده، شهد الله على
ذلك، والمقداد بن الأسود والزيير بن العوام. وكتب علي بن أبي طالب.
(١٢٨٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: لا بأس أن يحبس
الرجل على بناته ويشترط أنه من تزوجت منهن فلا حق لها في الحبس،
فإن تأيمنت، رجعت إلى حقها.
(١٢٨٨) وعنه (ع) أنه قال: من أوقف (٣) وقفا فقال: إن احتجت
إليه فأنا أحق به، فإن مات رجع ميراثا.
(١٢٨٩) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال: تصدق
الحسين بن علي (ع) بدار، فقال له الحسن بن علي: تحول عنها.
(١٢٩٠) وعنه (ع) أن بعض أصحابه كتب إليه أن فلانا ابتاع
ضيعة فأوقفها وجعل لك في الوقف الخمس، وذكر أنه وقع بين الذين
أوقف عليهم هذا الوقف اختلاف شديد، فإنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك
بينهم، وسأل عن رأيك في ذلك. فكتب إليه (٤): إن رأى له، إن لم يكن جعل
آخر الوقف لله، أن يبيع حقي من هذه الضيعة ويوصل عن ذلك إلي، وأن يبيع
القوم إذا تشاجروا، فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والأنفس.

(١) - فكان فيه.

(٢) س، ي - ز، ع، العواف، د، ط، العوالي.

(٣) ي، د، ز، ع، ط - أوقف، س - وقف.

(٤) ي - فكتب إليه: أرى له.

(١٤)

كتاب الوصايا

فصل (١)

ذكر الامر بالوصية وما يرضى به

(١٢٩١) قال الله (ع ج) (١): إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين الآية. قال الله (ع ج) (٢): يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم. روينا عن جعفر ابن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه (٣) أن رسول الله (صلع) قال: ليس ينبغي للمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه. (١٢٩٢) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال: الوصية حق على كل مسلم.

(١٢٩٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قيل له: إن أعين مولاك لما احتضر اشتد نزاعه ثم أفاق حتى ظننا أنه قد استراح ثم مات بعد ذلك. فقال (ع): تلك راحة الموت. أما إنه ما من ميت يموت حتى يرد الله عز وجل عليه من عقله وسمعته وبصره. وعدد أشياء للوصية، أخذ أو ترك.

(١) ٣ / ١٨٠.

(٢) ٥ / ١٠٦.

(٣) س. ي، د، ع، ط، ز - عن علي عليه السلام.

(١٢٩٤) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: من لم يحسن وصيته عند الموت كان ذلك نقصا من مروءته وعقله. قالوا: يا رسول الله، كيف يوصى الميت؟ قال: إذا حضرته الوفاة واجتمع إليه الناس قال: اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، إني عاهد (١) إليك في دار الدنيا، إني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأن الجنة حق، وأن النار حق، والبعث حق، والحساب حق، والقدر حق، والميزان حق، وأن الدين كما وصفت، والاسلام كما شرعت والقول كما حدثت، وأن القرآن كما أنزلت، وأنت الله الحق المبين. جزى الله عنا محمدا خيرا (٢) الجزاء وحيا الله محمدا بالسلام، اللهم يا عدتي عند كربتي، ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي، إلهي وإله آبائي، لا تكلني إلى نفسي طرفة عين، فإنك إن تكلني إلى نفسي اقترب من الشر وأتباعه عن الخير. وأنس في القبر وحشتي، واجعل لي عندك عهدا يوم ألقاك. ثم يوصي بحاجته، فهذا عهد الميت. والوصية حق على كل مسلم، قال علي (ع) علمني رسول الله (صلع) هذه الوصية وقال لي: علمنيها جبرئيل عليه السلام.

(١٢٩٥) وعن علي (ع) أنه قال: ينبغي لمن أحس بالموت أن يعهد عهده ويجدد وصيته. قيل: وكيف يوصي يا أمير المؤمنين؟ قال يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، شهادة (٣) من الله شهد به فلان بن فلان: شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم (٤) اللهم من عندك وإليك وفي قبضتك ومنتهى قدرتك يداك

(١) س، ز، ع - عاهد. ي، ط، د - عاهدت.

(٢) س. ي، ز، د، ط، ع - أفضل.

(٣) د - أشهد شهادة.

(٤) ٣ / ١٨٠.

مبسوطتان، تنفق كيف تشاء وأنت اللطيف الخبير، بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به فلان بن فلان. أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى، ودين الحق، لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين (١) اللهم إني أشهدك وكفى بك شهيدا وأشهد حملة عرشك وأهل سمواتك وأهل أرضك ومن ذرأت وبرأت وفطرت وأنبت وأجريت بأنك أنت الله الذي (٢) لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأن الجنة حق وأن النار حق. أقول قولي هذا مع من يقوله وأكفيه من أبي، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اللهم من شهد بما شهدت به فاكتب شهادته مع شهادتي، ومن أبى فاكتب شهادتي مكان شهادته واجعل لي بها عندك عهدا توفينيه يوم ألقاك فردا، إنك لا تخلف الميعاد، ثم يفرش فراشه مما يلي القبلة، ثم يقول: على ملة رسول الله (صلع) حنيفا وما أنا من المشركين (٣). ويوصي كما أمر رسول الله (صلع).

(١٢٩٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: قال في وصية رسول الله (صلع) لعلي: يا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها، ثم قال: اللهم أعنه، أما الأولى فالصدق، لا تخرجن من فيك كذبة أبدا (٤) والثانية الورع، لا تجترئ على خيانة أبدا، والثالثة الخوف من الله حتى كأنك تراه. والرابعة كثرة البكاء لله يبنى لك بكل دمعة ألف بيت في الجنة،

(١) ٣٦ / ٧٠.

(٢) ز - حذ (الذي).

(٣) ٦ / ٧٩.

(٤) س - لا تخرجن الكذب من فمك أبدا.

والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك، والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي، أما الصلاة فالإحدى والخمسون ركعة، وأما الصيام فثلاثة أيام في كل شهر، خميس من أوله، وأربعاء في وسطه وخميس في آخره. وأما الصدقة فجهدك حتى يقال: قد أسرفت ولم تسرف. فعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الزوال وعليك بصلاة الزوال وعليك برفع يديك في صلاتك، وعليك بالسواك عند كل وضوء وعليك بمحاسن الأخلاق فاركبها، ومساوى الأخلاق فاجتنبها، وإن لم تفعل فلا تلم إلا نفسك.

(١٢٩٧) وعن علي بن الحسين ومحمد بن علي (ع) أنهما ذكرا وصية علي (ص) فقالا:

[١] أوصى إلى ابنه الحسن وأشهد علي وصيته الحسين ومحمدا وجميع ولده ورؤساء شيعته وأهل بيته، ثم دفع الكتب إليه والسلاح ثم قال له: أمرني رسول الله (صلع) أن أوصي إليك وأن أدفع إليك كتبي وسلاحي كما أوصى إلي رسول الله (صلع) ودفع إلى كتبه وسلاحه وأمرني أن أمرك إذا حضرك الموت أن تدفع ذلك إلى أخيك الحسين. ثم أقبل علي الحسين فقال: وأمرك رسول الله أن تدفعه إلى ابنك هذا. ثم أخذ بيد ابنه علي بن الحسين (ع) فضمه إليه. فقال له: يا بني، وأمرك رسول الله (صلع) أن تدفعه إلى ابنك محمد فأقرئه من رسول الله (صلع) ومني السلام. ثم أقبل إلى ابنه الحسن فقال: يا بني أنت ولي الأمر وولي الدم، فإن عفوت فلك، وإن قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأتم (١) وكان

(١) ع، ط - تأتم، وحش ع - يعني لا تبطن من أتم. حش ي - ولا تأتم يقال أتم إذا أبطأ - من الزينة، الا تم الابطاء يقال في سيره أتم، وغيره من النسخ: ولا تأتم.

قبل ذلك قد خصص الحسن والحسين (ع) بوصية أسرها إليهما كتب لهما فيها أسماء الملوك في هذه الدنيا ومدة الدنيا وأسماء الدعاة إلى يوم القيامة. ودفع إليهما كتاب القرآن وكتاب العلم. ثم لما جمع الناس قال لهما ما قال. ثم كتب كتاب وصية هو:

[ب] بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله علي بن أبي طالب لآخر أيامه من الدنيا وهو صائر إلى برزخ الموتى والرحيل عن الأهل والأخلاء. وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله وأمينه صلوات الله عليه وعلى آله وعلى إخوانه المرسلين وذريته الطيبين، وجزى الله عنا محمدا أفضل ما جزى نبيا (١) عن أمته. وأوصيك يا حسن وجميع من حضرني من أهل بيتي وولدي وشيعتي بتقوى الله. ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون. واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا (٢). فإنني سمعت رسول الله (صلع) يقول: صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصوم. وأوصيكم بالعمل قبل أن يؤخذ منكم بالكظم، وباغتنام الصحة قبل السقم، وقبل أن تقول نفس: يا حسرتي على ما فرطت في جنب الله وإن كنت لمن الساخرين. أو تقول لو أن الله هداني لكنت من المتقين (٣). وأني ومن أين؟ وقد كنت للهوى متبعا فيكشف (٤) عن بصره وتهتك له حجه لقول الله (ع ج) (٥): فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد، أنى له البصر، ألا (٦) أبصر قبل هذا الوقت الضرر قبل أن تحجب التوبة بنزول

(١) ع - ما جزى به نبيا.

(٢) ٣ / ١٠٢ - ١٠٣، س - تفرقوا.

(٣) ٣٩ / ٥٦ - ٥٧.

(٤) س - فليكشف.

(٥) ٥٠ / ٢٢.

(٦) ط - ألا ما أبصر.

الكربة فتمنى النفس أن لو ردت لتعمل بتقواها فلا ينفعها المنى .
وأوصيكم بمجانبة الهوى فإن الهوى يدعو إلى العمى . وهو الضلال في الآخرة
والدنيا . وأوصيكم بالنصيحة لله عز وجل وكيف لا تنصح لمن أخرجك من
أصلاب أهل الشرك وأنقذك من جحود أهل الشك ، فاعبده رغبة (١) ورهبة ،
وما ذاك عنده بضائع . وأوصيكم بالنصيحة للرسول الهادي محمد (صلع) ومن
النصيحة له (٢) أن تؤدوا إليه أجره ، قال الله عز وجل (٣) : قل لا أسألكم عليه
أجرا إلا المودة في القربى ، ومن وفى (٤) محمدا أجره بمودة قرابته ،
فقد أدى الأمانة ، ومن لم يؤدها كان خصمه ومن كان خصمه خصمه . ومن

خصمه ، فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير (٥) .

[ج] يا أيها الناس ، إنه لا يحب محمد إلا الله ، ولا يحب آل محمد

إلا لمحمد ومن شاء فليقل (٦) ومن شاء فليكثر . وأوصيكم بمحبتنا والاحسان
إلى شيعتنا ، فمن لم يفعل فليس منا . وأوصيكم بأصحاب محمد الذين لم يحدثوا
حدثا ، ولم يؤووا محدثا ، ولم يمنعوا حقا . فإن رسول الله (صلع) قد أوصانا بهم ،
ولعن المحدث منهم ومن غيرهم . وأوصيكم بالطهارة التي لا تتم الصلاة إلا بها
وبالصلاة التي هي عمود الدين وقوام الاسلام فلا تغفلوا عنها ، وبالزكاة التي
بها تتم الصلاة ، وبصوم شهر رمضان وحج البيت (الحرام) (٧) من استطاع
إليه سبيلا (٨) وبالجهاد في سبيل الله فإنه ذروة الأعمال وعز الدين والاسلام ،

(١) س - رغبة .

(٢) ز - حذ (له) .

(٣) ٤٢ / ٢٣ .

(٤) د - أونى .

(٥) ٣ / ١٦٢ .

(٦) س ، ز ، د ، ع ، ي . ط - فليقل .

(٧) (الحرام) زيد في كل مخطوطات .

(٨) ٣ / ٩٧ .

والصوم فإنه جنة (١) من النار، وعليكم بالمحافظة على أوقات الصلاة، فليس مني من ضيع الصلاة. وأوصيكم بصلاة الزوال فإنها صلاة الأوابين، وأوصيكم بأربع ركعات بعد صلاة المغرب فلا تتركوهن، وإن خفتن عدوا. وأوصيكم بقيام الليل من أوله إلى آخره (٢). فإن غلب عليكم النوم (٣) ففي آخره، ومن منع بمرض فإن الله يعذر بالعذر. وليس مني ولا من شيعتي من ضيع الوتر أو مطلق بركعتي الفجر. ولا يرد على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من أكل ما لا حراما، لا والله لا والله لا والله، ولا يشرب من حوضه ولا تناله شفاعته لا والله، ولا من أدمن شيئا (٤) من هذه الأشربة المسكرة، ولا من زنى بمحصنة (٥) لا والله، ولا من لم يعرف حقي ولا حق أهل بيتي، وهي أوجبهن لا والله، ولا يرد عليه من اتبع هواه، ولا من شبع وجاره المؤمن جائع، ولا يرد عليه من لم يكن قواما لله بالقسط.

[د] إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عهد إلي فقال: يا علي، مر بالمعروف وانه عن المنكر (٦) بيدك، فإن لم تستطع فبلسانك، فإن لم تستطع فبقلبك، وإلا فلا تلومن إلا نفسك (٧)، وإياكم والغيبة فإنها تحبب الأعمال (٨). صلوا الأرحام، وأفشوا السلام (٩)، وصلوا والناس نيام. وأوصيكم

-
- (١) حش ي - الجنة الستر والجنة ما يستر من السلاح كالقوس ونحوه.
(٢) س (في الهامش) - وأوصيكم بقيام الليل من زوال الليل إلى آخره، د، ز ي - وأوصيكم بقيام الليل، وأوصيكم بقيام الليل إلخ.
(٣) ي - فإن غلبكم النوم.
(٤) ع، د، ط، ي - على شرب شيء من إلخ.
(٥) حش ي - أحصنت المرأة أي عفت فهي محصنة بكسر الصاد، وأحصنها زوجها فهي محصنة بالفتح، ورجل محصن عفيف ومحصن أحصنته امرأته.
(٦) ٣١ / ١٧ - وفي الكتاب المبين (وأمر).
(٧) انظر ١٤ / ٢٢.
(٨) ز، ي - العمل.
(٩) زيد في ط، ع، د - وأطعموا الطعام.

يا بني عبد المطلب خاصة أن يتبين فضلكم على من أحسن إليكم، وتصديق رجاء من أملككم فإن ذلكم (١) أشبه بأنسابكم، وإياكم والبغضة لذوي أرحامكم المؤمنين، فإنها الحالقة (٢) للدين، وعليكم بمدارة الناس فإنها صدقة، وأكثروا من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وعلموها أطفالكم (٣)، وأسرعوا بختان أولادكم فإنه أظهر لهم، ولا تخرجن من أفواهكم كذبة ما بقيتم، ولا تتكلموا بالفحش فإنه (٤) لا يليق بنا، ولا بشيعتنا، وإن الفاحش لا يكون صديقا، وإن المتكبر ملعون والمتواضع عند الله مرفوع، وإياكم والكبر فإنه رداء الله عز وجل، فمن نازعه رداءه قصمه (٥) الله، والله الله في الأيتام فلا يجوعن بحضرتكم، والله الله في ابن البسيل فلا يستوحشن من عشرته بمكانكم، والله الله في الضيف لا ينصرفن إلا شاكرًا لكم، والله الله في الجهاد للأنفس فهي أعدى العدو لكم، فإنه قال تبارك وتعالى (٦): إن النفس لامارة بالسوء إلا ما رحم ربي (٧). وإن أول المعاصي تصديق النفس والركون إلى الهوى، والله الله لا ترغبوا في الدنيا فإن الدنيا هي رأس الخطايا، وهي من بعد إلى زوال، وإياكم والحسد فإنه أول ذنب كان من الجن قبل الانس، وإياكم وتصديق النساء فإنهن أخرجن أباكم من الجنة وصيرنه إلى نصب الدنيا. وإياكم وسوء الظن فإنه يحبط العمل، واتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر

(١) ي، د، ز، - ذلك.

(٢) حش ي - الحالقة قطيعة الرحم يقال بينهم حالقة لا تدع شيئا إلا أهلكته.

(٣) ي - أولادكم.

(٤) ز - فإن الفحش.

(٥) د، ط - قاصمه الله.

(٦) ١٢ / ٥٣.

(٧) (إلا ما رحم ربي) حذف ي، ز، د، ط. والمتن كما في س، ع.

لكم ذنوبكم (١).

[ه] وعليكم بطاعة من لا تعذرون في ترك طاعته، وطاعتنا، أهل البيت، فقد قرن الله طاعتنا بطاعته وطاعة رسوله، ونظم ذلك في آية من كتابه، منا من الله علينا وعليكم، وأوجب (٢) طاعته وطاعة رسوله وطاعة ولاة الامر من آل رسوله (٣) وأمركم أن تسألوا أهل الذكر، ونحن والله أهل الذكر، لا يدعي ذلك غيرنا إلا كاذبا. يصدق ذلك قول الله (ع ج) (٤): قد أنزل الله إليكم ذكرا، رسولا يتلو عليكم آيات الله مبينات ليخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الظلمات إلى النور، ثم قال (٥): فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون. فنحن أهل الذكر، فاقبلوا أمرنا وانتهوا عما (٦) نهينا، ونحن الأبواب التي أمرتم أن تأتوا البيوت (٧) منها، فنحن والله أبواب تلك البيوت، ليس ذلك لغيرنا، ولا يقوله أحد سوانا. [و] أيها الناس! هل فيكم أحد يدعى قبلي جورا في حكم، أو ظلما في نفس أو مال، فليقم (٨) أنصفه من ذلك. فقام رجل من القوم فأثنى ثناء حسنا عليه وأطراه وذكر مناقبه في كلام طويل. فقال علي (ع): أيها العبد المتكلم! ليس هذا حين إطراء، وما أحب أن يحضرني أحد في هذا المحضر بغير النصيحة، والله الشاهد على من رأى شيئا يكرهه (٩) فلم يعلمنيه،

(١) ٣٣ / ٧٠ - ٧١.

(٢) ط، د، ي، ع. س - فوجبت، ز - حد.

(٣) س. د، ط - من أهل البيت. ز، ي، ع - من أهل بيت رسوله.

(٤) ٦٥ / ١٠ - ١١.

(٥) ٤٣ / ١٦.

(٦) س، ي، ز، ط، د - إلى نهينا. ع - عما وهو الصحيح.

(٧) ١٨٩ / ٢.

(٨) د، ط، - فليقم به.

(٩) س - كرهه.

فإني أحب أن أستعذب من نفسي قبل أن تفوت نفسي، اللهم إنك شهيد وكفى بك شهيدا، إني بايعت رسولك وحجتك في أرضك محمدا (صلع) أنا وثلاثة من أهل بيتي على أن لا ندع (١) لله أمرا إلا علمناه، ولا ندع له نهيا إلا رفضناه، ولا وليا إلا أحببناه، ولا عدوا إلا عاديناه، ولا نولي ظهورنا عدوا، ولا نمل عن فريضة، ولا نزداد لله ولرسوله إلا نصيحة. فقتل أصحابي، رحمة الله ورضوانه عليهم، وكلهم من أهل بيتي: عبدة بن الحارث (رح) قتل ببدر شهيدا، وعمي حمزة قتل يوم أحد شهيدا رحمة الله عليه ورضوانه، وأخي جعفر قتل يوم موقعة شهيدا رحمة الله عليه، فأنزل الله في وفي أصحابي (٢): من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا، أنا (٣) والله المنتظر ما بدلت تبديلا، ثم وعدنا بفضله الجزاء فقال: (٤) قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون، وقد آن لي فيما نزل بي أن أفرح بنعمة ربي. فأنشوا عليه خيرا وبكوا.

[ز] فقال: أيها الناس، أنا أحب أن أشهد عليكم أن لا يقوم أحد فيقول: أردت أن أقول فخفت، فقد أعذرت بيني وبينكم، اللهم إلا أن يكون أحد يريد ظلمي والدعوى علي (٥) بما لم أجن. أما إنني لم أستحل من أحد مالا، ولم أستحل من أحد دما بغير حله. جاهدت مع رسول الله (صلع) بأمر الله وأمر رسوله، فلما قبض الله رسوله، جاهدت

(١) س - ندع، ونولي ونمل، ونزداد.

(٢) ٣٣ / ٢٣.

(٣) س - وهو أنا إلخ.

(٤) ١٠ / ٥٨.

(٥) ي - قبلي.

من أمرني بجهاده من أهل البغي وسماهم لي رجلا رجلا، وحضني على جهادهم، وقال: يا علي تقاتل الناكثين (١) وسماهم لي، والقاسطين وسماهم لي، والمارقين وسماهم لي. فلا تكثر منكم الأقوال فإن أصدق ما يكون المرء عند هذا الحال، فقالوا خيرا وأثنوا بخير وبكوا. فقال للحسن: يا حسن أنت ولي دمي وهو عندك (٢) وقد صيرته إليك (يعني ابن ملجم لعنة الله عليه) ليس لأحد فيه حكم، فإن أردت أن تقتل فاقتل، وإن أردت أن تعفو فاعف، وأنت الإمام بعدي، ووارث علمي وأفضل من أترك بعدي وخير من أخلف (٣) من أهل بيتي، وأخوك ابن أمك بشر كما رسول الله (صلع) بالبشرى. فأبشرا بما بشركما واعملا لله بالطاعة، فاشكراه على النعمة. ثم لم يزل يقول: اللهم أكفنا عدوك الرجيم، اللهم إني أشهدك أنك لا إله إلا أنت، وأنك الواحد الصمد، لم تلد ولم تولد ولم يكن لك (٤) كفوا أحد، فلك الحمد عدد نعمائك لدي وإحسانك عندي، فاغفر لي وارحمني وأنت خير الراحمين.

[ح] ولم يزل يقول: لا إله إلا الله، وحدك (٥) لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك، عدة لهذا الموقف وما بعده من المواقف، اللهم أجز محمدا عنا خيرا (٦)، واجز محمدا عنا خير الجزاء وبلغه منا أفضل السلام، اللهم ألحقني به ولا تحل بيني وبينه، إنك سميع الدعاء، رؤوف (٧) رحيم.

-
- (١) حش ي - الناكثون أهل البصرة، أو قال: أصحاب الجمل، أما القاسطون فأهل الشام، والمارقون فالخوارج.
(٢) س، عبد - ط، د، ز، ي، ع - عندك.
(٣) ي - وخير خلفي.
(٤) د، ي - له.
(٥) س. ي، ز، د، ط، - وحده، وله، وعبده.
(٦) حذ ي، ز، ع.
(٧) ز، ي - غفور.

ثم نظر إلى أهل بيته فقال: حفظكم الله من أهل بيت وحفظ فيكم نبيكم، وأستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام. ثم لم يزل يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله، حتى قبض، صلوات الله عليه ورحمته ورضوانه (١)، ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة.

فصل (٢)

ذكر ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز منها

(١٢٩٨) روينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه عن علي (ص) أنه حضر رجلا مقلا، فقال له الرجل: الا أوصي، يا أمير المؤمنين؟ فقال: أوص بتقوى الله، فأما المال فدع مالك لورثتك فإنه طفيف يسير وإنما قال الله عز وجل (٢): إن ترك خيرا [ن] الوصية، وأنت فلم تترك خيرا توصي فيه (٣).

(١٢٩٩) وعنه (ع) عن رسول الله (صلع) أنه قال: المرء أحق بثلثه يضعه حيث أحب. قال علي (ع) لرجل: أن يوصي في ماله بالثلث والثلث كثير. وقال جعفر (٤) بن محمد (ع): وكذلك المرأة، لها مثل ذلك.

(١) ط - وبركاته.

(٢) ٣ / ١٨٠.

(٣) ط، د - به.

(٤) ز - قال أبو جعفر.

(١٣٠٠) وعن علي (ع) أنه (١) استحب ان يقتصر في الوصية على الخمس، وقال: إن الله عز وجل رضى بالخمس، من عباده، وقال: الخمس اقتصاد، والثالث جهد (٢) بالورثة ولان يوصي بالربع أحب إلي من أن يوصى بالثلث، وقال جعفر بن محمد (ع): من أوصى بالثلث لم يترك (٣) وقد أضر بالورثة، والوصية بالربع والخمس أفضل من الوصية بالثلث. فهذا هو استحباب مما ذكرنا عنه. والوصية بالثلث جائزة. وإن (٤) كان الميراث كثيرا والورثة أغنياء فلا بأس باستغراق الثلث. وإن كانوا فقراء، فالإقتصار على ما دونه كما جاء ذلك أفضل، ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث إلا أن يجيزها الورثة ويكونوا جائزي الامر أو من يجوز أمره (٥) منهم في حصته.

(١٣٠١) وعن علي (ص) (٦) أنه قال: من أوصى بأكثر من الثلث، أو أوصى بماله كله فإنه لا يجوز ويرد إلى المعروف غير المنكر. فمن ظلم نفسه في الوصية وخاف عليها، فإنها ترد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث حقهم.

(١٣٠٢) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ص) أنهما قالوا: من أوصى بوصايا ذكر فيها العتق، فإنها تخرج من ثلثه ويبدأ بالعتق ويكون ما فضل في الوصايا. قال جعفر بن محمد (ع): وكذلك إن أوصى بأن

(١) س، ز، ي، د، ع، ط، - أنه قال أستحب أن يقتصر إلخ.

(٢) حش ي - شدة.

(٣) زيد في ط - مالا كثيرا.

(٤) ي - وإذا كان إلخ.

(٥) ي - ومن يجوز أمر كل واحد منهم إلخ.

(٦) ع - وعن جعفر بن محمد ع.

يحج عنه من لم يكن حج فإنه يبدأ بالحج على سائر الوصايا.
(١٣٠٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أن رجلا من أصحابه قال له: إن امرأة من عندنا أوصت بثلاثها وقالت: يعطى منه جزء لفلان وجزء لفلانة. وإن ابن أبي ليلى رفع إليه ذلك فأبطله (١) وقال: إنما ذكرت شيئا لم تسمه، فقال أبو عبد الله (ع) لم يدر ابن أبي ليلى وجه الصواب. الجزء واحد من عشرة (٢) يعني أن الأجزاء كلها إنما تتجزأ من عشرة فما دونها. يقال نصف وثلاث وربع، كذلك إلى العشرة، وليس ذلك فوقها.
(١٣٠٤) وعنه (ع) أنه قال في رجل أوصى لرجل بسهم من ثلثه، فقال: يعطى سدسه لأن السهم من ستة.
(١٣٠٥) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا: لا وصية لوارث، وهذا إجماع فيما علمناه، ولو جازت الوصية للوارث لكان يعطي من الميراث أكثر مما سماه الله (ع ج) (٣)، ومن أوصى لوارثه فإنما استقبل حق الله (ع ج) الذي جعل له، وخالف كتابه، ومن خالف كتابه لم يجز فعله. وقد جاءت رواية عن جعفر بن محمد (ع) دخلت من أجلها الشبهة على بعض من انتحل قوله، وهي أنه سئل عن رجل أوصى لقرابته، فقال: يجوز ذلك لقول الله (ع ج) (٤) إن ترك خيرا [ن] الوصية للوالدين والأقربين، والذي ذكرناه عنه وعن آباءه الطاهرين هو أثبت وهو إجماع من (٥) المسلمين.

(١) ز، ي، س، د، ع، ط - أبطل ذلك لما رفع ذلك إليه.
(٢) حش ي - وقال في مختصر الايضاح: إن هذه الأجزاء العشرة من ثلث مال الميت لا من المال كله.
(٣) س حد (له).
(٤) ١٨٠ / ٢.
(٥) ي - وهو من إجماع المسلمين.

(١٣٠٦) وقد روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: لا وصية لوارث،
قد فرض الله لأهل الموارث فرائضهم. فإن ثبت عن جعفر بن محمد (ع)
ما ذكرناه آخراً، فإنما عنى بالوالدين والأقربين غير الوارثين (١) كالقربة
الذين لا يرثون يحجبهم من هو دونهم. وكالوالدين المملوكين (٢) أو المشركين
وقد ذكرنا فيما تقدم أن المملوك يشتري من تراث وليه فيعتق ويرث باقية.
وسنذكر فيما بعد إيضاح ذلك إن شاء الله، وقد يكون المراد بالوصية للوالدين
والأقربين بالمعروف كما قال الله (ع ج) أي بما يستحقون بالميراث، وهو
المعروف كالرجل يحضره الموت فيوصي لورثته بماله على فرائضهم، أو يدفع
ذلك إليهم في حياته على ما جعله الله لهم لئلا يتشاجروا فيه بعده، أو ينكر
بعضهم بعضاً قرابتهم منه.

(١٣٠٧) وقد جاء عن جعفر (٣) بن محمد (ع) أنه قال في العطية
للوارث والهبة في المرض الذي يموت منه المعطى والواهب: إنها غير جائزة،
وهذا مما يؤيد ما ذكرناه.

(١٣٠٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن الرجل يقر بالدين في
مرضه الذي يموت منه لوارث من ورثته. قال: ينظر حال المقر، فإن كان
عدلاً مأموناً من الجنف (٤) جاز إقراره. وإن (٥) كان على خلاف ذلك، لم
يجز إقراره إلا أن يجيزه الورثة.

(١) حذ (خير الوارثين).
(٢) س - كالوالدين من المملوكين إلخ.
(٣) ز - عن أبو جعفر محمد بن علي.
(٤) س، ي، ز، ط - الجنف. ع، د - الحيف، حش ي - يقال جنف في الوصية
أي جار فيها أو مال.
(٥) س - من كان.

(١٣٠٩) وعن علي (ع) أنه قضى رسول الله (صلع) بالدين قبل الوصية. وأنتم تقرءون (١): من بعد وصية يوصي بها أو دين، وعن الحكم ابن عيينة قال: كنت جالسا على باب أبي جعفر (ع)، إذ أقبلت امرأة فقالت: استأذن لي علي أبي جعفر، فقيل لها: وما تريد؟ قالت: أردت أن أسأله عن مسألة. قيل لها: هذا الحكم فقيه أهل العراق، فأسأليه قالت: إن زوجي هلك وترك ألف درهم، وكان لي عليه من صدقي خمس مائة (٢) فأخذت صدقي وأخذت ميراثي. ثم جاء رجل فقال: لي عليه ألف درهم، وكنت أعرف ذلك له فشهدت بها. فقال الحكم: اصبري حتى أتدبر مسألتك وأحسبها. وجعل يحسب. فخرج إليه أبو جعفر، وهو على ذلك، فقال: ما هذا الذي تحرك أصابعك يا حكم؟ فأخبره، فما أتم الكلام حتى قال أبو جعفر: أقرت له بثلثي ما في يديها، ولا ميراث لها حتى تقضيه.

(١٣١٠) وعن علي (ع) وأبي جعفر (صلع) أنهما قالوا في رجل أوصى (٣) لرجل غائب بوصية، ومات علي وصيته فنظر بعد ذلك، فوجد الموصى له قد مات قبل الموصى، قالوا: بطلت الوصية وإن كان غائبا فأوصى له ثم مات بعده نظر، فإن كان قد قبل الوصية فهي لورثته، وإن لم يقبلها فهي لورثة الموصى.

(١٣١١) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، أنهما قالوا: للمرء أن يرجع في وصيته، في صحة كانت أو مرض، أو يغير منها ما شاء.

(١) ٤ / ١١.

(٢) س. ز، ط، ي، د، ع - خمس مائة درهم..

(٣) ي، ع - يوصى.

فهو فيها بالخيار. وما مات عليه منها أخرج من ثلثه.
(١٣١٢) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا: من أوصى بوصية نفذت من ثلثه، وإن أوصى بها ليهودي أو نصراني أو فيما أوصى به، فإنه يجعل فيه، لقول الله تعالى (١): فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه، يعنون (ع) (٢) إذا جعلها فيما يجوز للحمي المسلم أن يفعله، فإن أوصى بها في غير ما يجوز، لم يحز (٣).
(١٣١٣) وعن أبي جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن رجل أوصى في حج فجعل وصية ذلك في نسمة، قال: يغرم الوصي ما خالف فيه ويرد إلى ما أمر به الموصى.

(١٣١٤) وعنه (ع) أنه قال: أوصت فاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي بن أبي طالب (ع) وقالت: يا رسول الله! أعتق خادمي فلانة. فقال: أما إنك ما قدمت من خير تجديه. فلما توفيت وقف رسول الله (صلع) على قبرها من قبل أن تنزل فيه، وقال: اصبروا. ثم نزل (صلع) فاضطجع في لحدها ثم خرج، وقال: أنزلوها، إنما فعلت ما فعلت، أردت أن يوسع الله (ع ج) عليها، فإنه لم ينفعي أحد نفعها ونفع أبي طالب، وقام بوصيتها ونفذها على ما أوصت.

(١٣١٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: من أوصى إلى رجل فهو بالخيار في أن يقبل الوصية أو يردها إذا كان حاضرا، فإن ردها بحضرة

(١) ٢ / ١٨١.

(٢) س - يعني ع.

(٣) حش ي، ز - مثل أن يقول خذوا من ثلثي خمرا فأعطوها للفقراء لا يجوز بل ذلك لورثته.

الموصى لم تلزمه، وإن كان قد أوصى إليه وهو غائب ثم مات الموصى فليس ينبغي للموصى إليه أن يرد الوصية، وقد مات الموصى، وصارت حقا من حقوق الله (ع ج).

(١٣١٦) وعنه (ع) أنه قال: من أوصى بثلث ماله لعبده فإنه يقوم، فإن كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة، استسعى العبد في الباقي. وإن كان الثلث أكثر من قيمته أعتق العبد ودفع إليه الفضل، وإن لم يعتق بالقيمة من الثلث إلا دون السدس، لم تكن له وصية. (١٣١٧) وعن علي (ع) أنه سئل عن وصية المكاتب والوصية له، فقال: يجوز منها بقدر ما عتق (١) منه. وهذا مجمل وقد فسرناه في (باب المكاتبين) وإن المراد به من لم يشترط عليه أنه إن عجز رد في الرق رقيقا. فأما من اشترط ذلك عليه فسبيله سبيل المملوك في ذلك حتى يؤدي آخر نجومه، فقد ذكرنا في المسألة التي قبل هذه المسألة حال الوصية للمملوك.

(١٣١٨) وعن علي (ع) وأبي جعفر وأبي عبد الله (ص) أنهم قالوا: لا وصية لمملوك.

(١٣١٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: إذا أوصى الرجل، يعني بما يجاوز الثلث. فأجاز له الورثة ذلك في حياته ثم بدا لهم بعد الموت، قال: ليس لهم أن يرجعوا.

(١٣٢٠) وعنه (ع) أنه قال: إن أمامة بنت أبي العاص بن الربيع،

(١) س - عتق.

بنت زينب بنت رسول الله (صلع) كان قد تزوجها علي (ع) بعد فاطمة وتزوجها من بعده المغيرة بن نوفل، وإنما مرضت فاعتقل لسانها فدخل عليها الحسن والحسين، فجعلا يقولان لها، والمغيرة كاره لذلك: أعتقت فلانا وفلانا، فتومئ برأسها أن نعم، ويقولان: تصدقت بكذا وكذا، وتومئ برأسها أن نعم، وماتت على ذلك فأجازا وصاياها. وقال جعفر بن محمد (ع): والإشارة بالوصية لمن لا يستطيع الكلام، تجوز إذا فهمت. (١٣٢١) وعنه (ع) أنه قال في رجل أوصى أن تعتق عنه نسمة بمائة دينار، فوجدوها بأقل، قال: يرد الفضل على النسمة، يعني إذا كان قد سماها. وإن أبهمها، فعلى الوصي أن يشتري نسمة بمائة دينار إن وجدها كما أوصى إليه.

(١٣٢٢) وعنه (ع) أنه قال في رجل أوصى إلى رجل وعليه دين. فأخرج الوصي الدين من رأس مال الميت فقبضه إليه وصيره في بيته، وقسم الباقي على الورثة ونفذ الوصايا، ثم سرق المال من بيته، قال: يضمن. لأنه ليس له أن يقبض مال الغرماء بغير أمرهم.

(١٣٢٣) وعنه (ع) أنه سئل عن وصية قاتل نفسه، قال: إذا أوصى بها بعد أن أحدث الحدث في نفسه ومات منه، لم تجز وصيته. (١٣٢٤) وعنه (ع) أنه قال: من أوصى بوصايا ثم مات، وقد كان دفع إلى عياله أرزاقهم لمدة، فما فضل عن يوم موته فهو تركة، والوصية تجزى (١) فيه.

(١٣٢٥) وعن علي (ع) أنه قال: لا يزيل الوصي عن الوصية إلا

(١) س، ي، ز، ع، ط، د - تجزى.

ذهاب عقله أو ارتداد، أو تبذير أو خيانة أو ترك سنة، والسلطان وصي من لا وصي له، والناظر لمن لا ناظر له.

(١٣٢٦) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال: إذا أذن الموصي للوصي أن يتجر بمال ولده الأطفال، فله ذلك، ولا ضمان عليه فيه. وإن شرط له فيه ربحا، فهو على شرطه.

(١٣٢٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: إذا اتجر الوصي بمال اليتيم لم يجعل له في ذلك في الوصية، فهو ضامن لما نقص من المال، والربح لليتيم.

(١٣٢٨) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال: من أوصى بوصية وترك ورثة غيبا، فرفع صاحب الوصية ذلك إلى القاضي، فإن القاضي يوكل وكيلا للغيب يقاسم الوصي.

(١٥)

كتاب الفرائض

فصل (١)

ذكر ميراث الأولاد

(١٣٢٩) قال الله عز وجل (١): يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين (إلى قوله): فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين (٢).
روينا عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا (٣): على أصل قولهم إن الميت إذا مات وترك أولادا ذكورا وإناثا لا وارث له غيرهم فماله بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين (٤)، فإن لم يترك غير ولد واحد ذكر فالميراث له كله، وإن ترك ابنة واحدة (٥) فللابنة النصف بالميراث المسمى، ويرد عليها النصف الثاني بالرحم إذا لم يكن للميت من هو أقرب إليه منها رحما، ليس كما يرد من خالفنا ليبطل حق فاطمة (ص) من ميراث رسول الله (صلع) على من هو في مثل حالها بدون سبب الرحم، فقد أبان الله عز وجل رد قولهم عليهم من قولهم لأنهم قالوا: ليس للبننت غير النصف المذكور لها في كتاب الله (ع ج)، والنصف الثاني للعصبة، ورفضوا قول الله (ع ج): (٦)

(١) ٤ / ١١.

(٢) زيد في كل المخطوطات ما عدا س، وى، روايات كثيرة من كتاب الايضاح.

(٣) حذ - ى.

(٤) ى - مثلا حظ الأنتى.

(٥) ى زيد - أو ابنتين.

(٦) ٨ / ٧٥.

وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض، دخل في ذلك العصبات وغيرهم، وهم يقولون: لو كان أبوها هذا مملوكا فاشتريته فعتق لورثت النصف بالميراث المسمى لها، والنصف الثاني بالولاء لان رسول الله (صلع) قال: الولاء لمن أعتق، فورثوا بالولاء وتركوا الرحم الموجب الذي هو أولى. (١٣٣٠) روينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه (ع) أنهم قالوا: أحرزت فاطمة (ع) ميراث رسول الله (صلع) وإن دفعها عنه من دفعها.

(١٣٣١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في رجل هلك وترك ابنته وابنة ابنه أو أخته، قال: المال كله لابنته، وكذلك لو ترك معها ابن ابنه أو أخته، فالمال كله للبنت، النصف بالميراث والنصف بالرحم. وكذلك قال علي وأبو جعفر وأبو عبد الله (ع): إن ترك ابنتين فلكل واحدة منهما الثلث بالميراث. كما قال الله (ع ج)، ويرد عليهما الثلث الباقي بالرحم كما ذكرنا. يصير المال بينهما نصفين. فإن كان مع الولد من له فريضة مسماة، بدى بفريضة فأعطيه. ويجعل (١) الفاضل للولد على ما ذكرناه. وولد الولد يقومون مقام الولد إذا لم يكن ولد، ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم، يقوم ولد الابن في ذلك مقام الابن (٢) وولد البنت مقام البنت ونفى من خالفنا أن يكون ولد البنت ولدا، وقالوا هو من ذرية قوم آخرين. يعنون آباءهم، وقد أكذبهم الله (ع ج) في كتابه وعلى لسان رسوله (ص) وعلى ألسنتهم بأنفسهم تأكيدا للحجة عليهم وإظهارا لقبيح

(١) ي - جعل.

(٢) حش ي - متصل بقوله (تع) للذكر، قال في مختصر المصنف: الميراث يجري في جميع تركة الميت بعد الوصايا والديون لكل ذي حق من الورثة حقه، ولدا كان أو والدا أو أخا أو زوجا أو ذا رحم الإناث والذكور بحسب ما لكل واحد من فريضته التي سميت له والكفن يخرج من رأس المال.

انتحالهم، وإبانة لما أضمره وقصدوا إليه من إبطال توريث فاطمة (ع) عداوة منهم لمن أوجب الله (ع ج) مودته عليهم في كتابه بقوله جل ذكره لنبيه (صلع) (١): قل لا أسئلكم عليه أجرا إلا المودة في القربى. (١٣٣٢) وقد رووا عن ابن عباس الذي ينتحلون اليوم إمامة ذريته، الغاصبين تراث الأئمة الراشدين، المدعين ما لم يدعه أسلافهم الذين توسلوا بأبوتهم إلى ما ادعوه بزعمهم. فقيل لعبد الله بن عباس: من قرابة رسول الله (صلع) هؤلاء الذين عنى الله عز وجل بقوله (٢): قل لا أسئلكم عليه أجرا إلا المودة في القربى، فقال: علي وفاطمة والحسن والحسين وذريتهم فما ادعى شيئا من ذلك لنفسه ولا لأبيه من قبله ولا لاحد من ولده، فهم يروون هذا عنه ويثبتونه، فأما القرآن فقول الله (ع ج) (٣): وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه، نرفع درجات من نشاء، إن ربك حكيم عليم* ووهبنا له إسحاق ويعقوب، كلا هدينا، ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون، وكذلك نجزي المحسنين* وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس، كل من الصالحين، الآية، فأيهما عنى الله (ع ج) من نوح وإبراهيم (صلع)، فعيسى (صلع) من ذريته من ابنته مريم لا من أحد من ذكور ولده، وأما ما خالفوا من قول رسول الله (صلع) (٤) فيما رووا عنه وثبت عندهم من طرق يكثر ذكرها، وأخبار يطول وصفها (٥)، فإنه كان يدعو الحسن والحسين (ع) بابنيه وولديه، وأنه أول يوم رأى كل واحد منهما، قال: أروني ابني، ولم

(١) ٤٢ / ٢٣.

(٢) أيضا.

(٣) ٨٣ / ٦ - ٨٥.

(٤) س - وأما ما خالفوا من قول الله عز وجل وقول رسول الله (صلع) إلخ.

(٥) س - شرحها ووصفها.

يزل يدعوها بذلك إلى أن قبضه الله إليه (صلع)، ولم يكن يقول ما يقول عليه السلام عبثا ولا تكلفا، ولم يكن (١) كما قال الله جل ذكره: (٢) وما ينطق عن الهوى، وإنما أخذ من خالفنا عنه ما أخذ من السنن بمثل هذا اللفظ، وعلى هذا المعنى وبمثل هذا النقل، فنبذوا كتاب الله (ع ج) وراء ظهورهم وخالفوا سنة نبيهم عداوة لمن افترض الله (ع ج) عليهم مودته وخلافا لمن أوجب الله (ع ج) عليهم طاعته، نعوذ بالله من الضلال، والافتداء في الدين بالجهال.

وأما ما أكذبهم الله (ع ج) به على ألسنتهم فإنهم قالوا في قول الله (٣) (تع): إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك، فقالوا: إن ترك، ولد ذكرا، فليس للأخت شيء. لان الله (ع ج) إنما سمى لها النصف إن لم يكن ولد. فإذا كان ولد ذكر فهو أحق منها، وله الميراث كله، وإن كانت بنتا فلها النصف وللأخت النصف، قلنا فكيف ذلك أو ليست البنت ولدا على قولكم لأنكم تقولون لا اختلاف بينكم في قول الله (ع ج) (٤): ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن، من بعد وصية يوصين بها أو دين، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم، وأنتم ها هنا تحجبون الزوج عن النصف إن تركت المرأة بنتا، والمرأة عن الربع إن ترك الرجل كذلك بنتا، لأنها كذلك ولد كما قال الله (ع ج) فهي عندكم ها هنا ولد، ومع الأخت غير ولد. فهذا

(١) ي - ولم يكن صلى الله عليه وعلى آله كما قال إلخ.

(٢) ٥٣ / ٣.

(٣) ١٧٦ / ٤.

(٤) ١٢ / ٤.

جهل لا يستتر، وتناقض لا يخفى على ذي نظر (١). ثم قالوا في ولد البنت: لا يحل له أن ينكح امرأة جده لأمه، إن الله (ع ج) يقول (٢): ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء، ولا يحل للجد نكاح امرأة ابن ابنته لقول الله (ع ج) (٣): وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم، وقال منهم من رد شهادة الوالد للولد والولد للوالد: لا تجوز شهادة الرجل لجدته لأمه، لأنه ابن. ولا شهادة الجد له من أمه، لأنه أب. فابن البنت عندكم ها هنا ولد وفي الميراث ليس بولد، تريدون بذلك إبطال أبوه الحسن والحسين (ع) من رسول الله (صلع) ودفع حق الأئمة الطاهرين المهديين من ذريته جرأة على الله تعالى برد كتابه، وما جاء عن رسول الله (صلع)، فهذا بعض ما أظهره الله (ع ج) على ألسنتهم من تقريرهم على باطلهم وشهادتهم به على أنفسهم مع ما ذكرناه من مخالفتهم كتاب الله جل ذكره وسنة نبيه صلى الله عليه وآله، وكثير من ذلك لو تفحصناه لطلال الكتاب بذكره وانقطع عما (٤) بنى عليه من حده.

(١٣٣٣) وقد روينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: بنات الابن، إذا لم تكن بنات ولا ابن، كن مكان البنات.
(١٣٣٤) وعنه (ع) أنه قال في رجل ترك ابنته وابن ابن وابنة ابن قال: المال كله لابنته لأنها أقرب.
(١٣٣٥) وعنه (ع) أنه قال في رجل ترك أبا وابن ابن، قال: للأب

(١) د، ز، ع، ط، ي. س - عن ذوي نظر.

(٢) ٢٢ / ٤.

(٣) ٢٣ / ٤.

(٤) ع - مما بنى، ز - على ما بنى.

السدس وما بقي فلابن الابن لأنه ابن مقام أبيه إذا لم يكن أبوه، وكذلك ولد الولد ما تسافلوا (١) إذا لم يكن أقرب منهم من الوالد فهم بمنزلة الولد. ومن قرب منهم حجب من بعد وكذلك بنو البنت ولد. فإذا اجتمعوا مع ولد الابن كان لولد الابن سهم أبيهم، ولولد البنت سهم أمهم، ما كانوا قلوبا أو كثروا، ذكورا كانوا أو إناثا لأنهم صاروا إلى حال التقرب بمن تقربوا به، فلو ترك الرجل بنت ابنه وابن ابنته كان لابن البنت الثلث ولابنة الابن الثلثان.

فصل (٢)

ذكر ميراث الوالدين مع الولد والاختوة

(١٣٣٦) قال الله عز وجل (٢): فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث. روينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه عن النبي (صلع) أنه قال: إذا ترك الرجل أبويه فلأمه الثلث وللأب الثلثان، وقال تعالى (٣): ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك، فسمى جل ذكره للأبوين ها هنا، ما سمي لهما. وجعل الفضل عن ذلك للولد على ما تقدم ذكره.

(١٣٣٧) روينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: إذا ترك الميت أبويه وولدا ذكرا، فلأبويه لكل واحد منهما السدس، وللأب ما بقي وهو

(١) س، د، ط - تناسلوا، ي، ع، ز - تسافلوا.

(٢) ١١ / ٤.

(٣) أيضا.

الثلاثان. وإن ترك أبويه (١) وأولادا ذكورا وإناثا، فللأبوين السدسان، وما بقي فبين ولده للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١٣٣٨) وعنه (ع) عن أبيه عن آبائه عن علي أن رسول الله (صلع) قال في رجل ترك أبويه وابنته: فللابنة النصف ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحد منهما السدس، يقسم المال على خمسة أجزاء، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهمين فللأبوين، وإن كان توفي وترك ابنته وأمها، فللابنة النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم. يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهمها فهو للام، وكذلك إن ترك ابنته وأباه فهي من أربعة أسهم: للأب سهم وللابنة ثلاثة أسهم، هذا من صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله (صلع)، وخط علي (ع) بيده (٢). فالرد على ما ذكر عن رسول الله (صلع) إنما هو على قدر السهام لا على قدر أصل (٣) الميراث، وقد بينه رسول الله (صلع) أنه يرد على الأبوين والوالد، بقراءة الرحم، فإن ترك الميت إخوة فقد قال الله عز وجل في ذلك (٤): فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، فإن كان له إخوة فلأمه السدس، فحجب الام عن الثلث بالاخوة، ولم يسم لهم شيئا ميراثا، فكان الباقي للأب، ودل على ذلك قوله جل ذكره: وورثه أبواه.

(١٣٣٩) وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (ع)

(١) حش ي - من مختصر الايضاح في رجل ترك ابن ابن وأبا، للأب السدس، والباقي لابن الابن وكذلك إذا كانت بنت ابن، فإن كان ابن بنت كان للأب السدس، ولابن البنت النصف حظ أمه، ويرد عليها الباقي على قدر سهمها.

(٢) ي حد - بيده.

(٣) ز، س (خه) - أهل د - لا على قدر أصل أهل الميراث (٩).

(٤) ١١ / ٤ .

أن رسول الله (صلع) قال في الرجل إذا ترك أبويه: فلأمه الثلث، وللأب الثلثان في كتاب الله (ع ج)، وإن كان له إخوة يعني للميت إخوة لأب وأم أو إخوة لأب فلأمه السدس، وللأب خمسة أسداس وإنما وفر للأب من أجل عياله إذا ورثه أبواه، فأما الإخوة لام ليسوا لأب، فإنهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون، وإن مات رجل وترك أمه وإخوة وأخوات لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب، وإخوة وأخوات لأم وليس الأب حيا فإنهم لا يرثون ولا يحجبونها، لأنه لم يورث كلاله إذا ترك أمه أو أباه أو ابنه أو ابنته، فإذا ترك واحدا من الأربعة فليس بالذي عنى الله عز وجل في قوله (١): قل الله يفتيكم في الكلاله، ولا يرث مع الأب والام ولا مع الابن ولا مع البنت أحد غير زوج أو زوجة (٣)، هذا أيضا مما هو في صحيفة الفرائض المذكورة، وقد ذكرنا الحجة فيما تقدم في توريث الابنة دون الأخت ومن هو في مثل حالها (٣).

(١٣٤٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: إذا ترك الميت أخوين فصاعدا، يعني أشقاء أو لأب أو أحدهما شقيق والثاني لأب، حجبا الام عن الثلث، وقال (ع): ولا تحجب الام عن الثلث الأختان ولا الثلاث حتى يكن أربع، أشقاء أو لأب، أو أخ وأختان.

(١) ٤ / ١٧٦.

(٢) حش ى - فإن ترك ابن الابن وزوجة فللزوجة الثمن وما بقي فلاين الابن.
(٣) حش ى - من مختصر الايضاح: إذا مات رجل وخلف زوجته وأبوين وجدة وابنا، كان للزوجة الثمن وللأبوين الثلث وللجدة السدس والباقي للابن.

فصل (٣)

ذكر ميراث الزوجين وحدهما ومع غيرهما

(١٣٤١) قال الله (ع ج) (١): ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين، فهذا مما ولي الله تعالى تفسيره وبيانه في كتابه. روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) أنهما قالا (٢): إن الله عز وجل أدخل الزوج والزوجة في الفريضة فلا ينقص من فريضتهما شيء (٣) ولا يزدان عليها، يأخذ الزوج أبدا النصف أو الربع، والمرأة الربع أو الثمن، لا ينقص الرجل (٤) عن الربع والمرأة عن الثمن، كان معهما من كان، ولا يزدان شيئا (٥) بعد النصف والربع، وإن لم يكن معهما أحد.

(١٣٤٢) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا في رجل مات وترك امرأته وأبويه: للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي فلأب.

(١٣٤٣) وعنهما (ع) أنهما ذكرا في صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله وخط علي (ع) بيده: امرأة تركت زوجها وأبويها، للزوج النصف

(١) ١٢ / ٤

(٢) ي - عن آباءه أنهم قالوا.

(٣) س. ط، ع، ز، د، ي - فلا ينقصان من فريضتهما شيئا.

(٤) ي - الزوج.

(٥) حش ي - ذكر في الاقتصار أنه لا يرد على الزوجين.

(٣٧٣)

ثلاثة أسهم وللأم الثلث سهمان وللأب السدس سهم. قيل لأبي عبد الله (ع):
وكيف صارت الام أكثر نصيبا من الأب؟ فقال: أما رأيت الأب أخذ
في وقت خمسة أسداس وأخذت الام السدس؟ وهذا على ظاهر قول الله.
لأنه سمي للزوج النصف وللمرأة الربع وسمى للأم الثلث ولم يسم للأب
شيئا، فله ما فضل على كل حال.

فصل (٤)

ذكر ميراث الإخوة

والجد والجدة

(١٣٤٤) قال الله (ع ج) (١): يستفتونك. قل الله يفتيكم في الكلالة.
الآية. روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه (ص) أنهم قالوا (٢) في
قول الله تبارك وتعالى في آخر سورة النساء: يستفتونك (٣) قل الله يفتيكم في
الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك يعني
أختا لأم وأب أو أختا لأب - وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الأنثيين، قال: فهم الذين يزدون وينقصون. وكذلك الولد هم
الذين يزدون وينقصون.

(١) ١٧٦ / ٤.

(٢) ز، ي - عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنهما قالا:

(٣) ١٧٦ / ٤.

(١٣٤٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في قول الله (ع ج) (١):
وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت - من أم - فلكل
واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث،
قال: فهكذا أنزلها (٢) أخ أو أخت من أم، وهذا مما ولي الله (ع ج)
تفسير حكمه في كتابه، وقد ذكرت فيما تقدم أن الاخوة والأخوات من أي
وجه كانوا لا يرثون مع والد ولا ولد (٣) ولا أم ولا بنت. وإنما يرثون إذا لم
يكن أحد من هؤلاء، وإذا اجتمع الاخوة والأخوات الأشقاء والأخوة والأخوات
للأب، والأخوة والأخوات للأم، سقطت الاخوة والأخوات للأب، فإن لم
يكن أشقاء قام الاخوة والأخوات للأب مقام الأشقاء (٤).

(١٣٤٦) روينا عن علي (ع) أنه قال: قضى رسول الله (صلع) أن
أعيان بني آدم يتوارثون دون بني العلات (٥) الإخوة للأب والام أقرب من
الاخوة والأخوات للأب، يتوارثون دون الاخوة والأخوات للأب، يرث الرجل
أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه.

(١٣٤٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: إذا مات الرجل وترك
إخوة لأب وأم وإخوة لأب، وإخوة لأم، فللاخوة من الثلث الذي سمي
الله لهم، وما بقي فللاخوة من الام والأب، وسقطت الاخوة من الأب،

(١) ٤ / ١٢.

(٢) حش ي - ضمير الآية.

(٣) حش س - ولا ولد ولد من مختصر الآثار.

(٤) حش ي - قال في الاقتصار: وللأخوة من الام الاثنتين فصاعدا الثلث، إذا لم يكن معهم
ولد ولا والد، فإن لم يكن معهم وارث غيرهم رد عليهم ما بقي، والذكر والأنثى فيه بالسواء، وللواحد
والواحدة السدس، ويرد عليها الباقي إن لم يكن معها وارث غيرها.

(٥) حش ي - أولاد العلات أبوهم واحدا وأمهاتهم شتى، وأولاد الاخياف أمهم واحدة وآباؤهم
شتى، وأولاد الأعيان من أب وأم، وهذه الاخوة تسمى المعامنة من ص.

والذكر والأنثى من الاخوة للام في الثلث سواء. والاخوة والأخوات الأشقاء لهم الباقي للذكر منهم منه مثل حظ الأنثيين، قال: وإن ترك أختا وأختا لام وأختا لأب، وأختا لأب وأم، فلأخ والأخت من الام الثلث، سهمان بينهما سواء، وللأخت للأب والام النصف، وما بقي فمردود عليها ولا شيء للأخ والأخت من الأب.

(١٣٤٨) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (صلع) أنهم ذكروا من الصحيفة التي هي إملاء رسول الله (صلع) وخط علي (ع) بيده: أن الجد يقوم مقام الاخوة الأشقاء (١)، ويحل محل واحد من ذكورهم، وهذا هو المشهور عن علي (ع) عند الخاصة والعامة: أن الجد بمنزلة الأخ وهو في التمثيل كذلك لأنه في التقرب (٢) والقعدد (٣) من الميت بمنزلة الأخ بدلي (٤) هذا إلى الميت بابنه، وهذا بأبيه، فبالأب تقربا جميعا، وتقربهما إليه تقرب واحد، هذا ابنه (٥) وهذا أبوه (٦). وإنما تعلق من خالفنا في الجد بقول أبي بكر إذ جعله أبا، واحتجوا في ذلك بقول الله تعالى: (يا بني آدم) (ويا بني إسرائيل) (وملة (٧) أبيكم إبراهيم). قالوا: فإذا كان البشر كلهم ولدا لادم فهو كذلك أب لهم، وهذا إذا تدبره من وفق لفهمه علم أنه لا يتوارث الناس عليه لان الله تعالى إنما ورث بالأنساب والتقرب لا بالأسماء.

-
- (١) حش ي - من مختصر الآثار - الجد للأب بمنزلة الاخوة الأشقاء والاخوة من الأب يرث كما يرثونه، ويكون كأحدهم، ويحجبه من يحجبه، والجد للأم بمنزلة الاخوة من الام يرث أيضا كما يرثونه، ويحجب كما يحجبون.
(٢) ي - التقرب، س - التقريب.
(٣) حش س - القعدد أقرب القرابة إلى الجد الأكبر.
(٤) د - يدنو، ط - يدني. س ع، ي - يدلي، ز - تدلي.
(٥) حش ي - أي أخ.
(٦) حش ي - أي جد.
(٧) انظر ٢٢ / ٧٨ وغيرها من الآيات الكريمة.

(١٣٤٩) وقد قال الله (ع ج) (١): إنما المؤمنون إخوة، فلم يتوارثوا بهذا الاسم شيئاً إلا من كان منهم لصلب رجل واحد ولام واحدة، ومن خالفنا لا ينفك من هذا، ولو كانوا إخوة يتوارثون بالاخوة على هذا، وعلى أن أباهم آدم، فهو إخوة بأبوته لم ترث أم أبداً الثلث كاملاً، لأن الميت قد خلف إخوة بالتسمية، وكذلك قال جل ذكره (٢): النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم، فلم يرث أحد من أزواج النبي أحداً من المؤمنين بهذه التسمية شيئاً، وكذلك قال الله (ع ج) (٣): وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة، فلم ترث واحدة منهما بهذا الاسم. فدل ذلك على أن الموارث إنما هي بالأنساب والقربات لا بالأسماء التي تحتل المجازات والتأويلات.

(١٣٥٠) روينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه نشر صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله (صلع) وخط علي بيده. فأول ما لقي (٤) فيها: ابن أخ وجد (٥)، المال بينهما نصفان. وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالاً: ابن الأخ والجد بمنزلة واحدة. المال بينهما نصفان. فإن قال قائل: إن هذا يخالف ما مثلناه، ويخرج من التنزيل الذي نزلناه في توريث الجد، ويتجاوز ذلك الحد، قيل له: هذا وذلك، قد جاء عن

(١) ٤٩ / ١٠.

(٢) ٣٣ / ٦.

(٣) ٤ / ٣٢.

(٤) س - لقي، ي - تلقى، ز، ع - يلقى، ع، د - ما تلقاه.

(٥) حش ي - من مختصر الايضاح، للجدّة مع الأب من الأخ السدس، وإذا مات رجل وخلف ابن أخ وجدتين من قبل أبيه وأمه فللجدتين الثلث ولابن الأخ الباقي، من الينبوع - وابن الأخ يرث مع الجد ميراث أبيه، وابن الأخت يرث معه ميراث أمه.

رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وقد قال الله جل ذكره: (١) وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا، فليس على الكتاب ولا على السنة اعتراض، وإنما الواجب في ذلك القبول والتسليم، قال الله جل ذكره (٢): فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما.

(١٣٥١) روينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: الجد والجددة من قبل الأب يحرزان الميراث إذا لم يكن غيرهما، وكذلك الجد والجددة من قبل الام. وان اجتمعوا كان للجد والجددة من قبل الام الثلث نصيب الام، وللجد والجددة من قبل الأب نصيب الأب الثلثان، للذكر مثل حظ الأنثيين (٣)، وإن كان أحدهما من قبل الام والاثنتان من قبل الأب أو الاثنتان من قبل الام، فلكل واحد منهم سهم من توصل به، الثلث لمن كان من قبل الام واحدا كان أو اثنتين، والثلثان لمن كان من قبل الأب كذلك أيضا، والأقرب من الأجداد والجدات يحجب من بعد، ويرد على الواحد بالرحم كما يرد على سائر ذوي الأرحام إذا لم يكن غيره.

(١٣٥٢) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه أطعم الجددة السدس، وابنها حي، ونظر إلى ولدها يتقاسمون فرق لها، ففرض لها السدس فصار فرضا لها. وإن الله يقول (٤): وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا، وهذا مما قدمنا ذكره من أنه ليس على الكتاب والسنة اعتراض.

(١) ٥٩ / ٧.

(٢) ٤ / ٦٥.

(٣) س - مثلا حظ الأنثى.

(٤) ٥٩ / ٧.

فصل (٥)

ذكر مواريث ذوي الأرحام والعصبات والقربات

(١٣٥٣) روينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في قول الله (ع ج) (١):
ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون، وقال: إنما عنى بذلك
أولى الأرحام في المواريث ولم يعن أولياء النعمة، فأولاهم بالميت أقربهم إليه
بالرحم (٢) التي يجر إليها.

(١٣٥٤) وعنه عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلع) أنه نهى أن
ينال (٣) ميراث من له عمّة أو خالة.

(١٣٥٥) وعن أبي جعفر (ع) أنه قال: ابنك أولى بك من ابن ابنك،
وابن ابنك أولى بك من ابن أخيك، وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من
ابن أخيك لأبيك. وابن أخيك لأبيك أولى بك من عمك، وعمك أخو أبيك
من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أبيك لأبيه وابن عمك أخي أبيك
من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه.

(١٣٥٦) وعن علي (ع) أنه قضى في عمّة وخالة، للعمّة الثلثان وللخالة
الثلث، وأنه كان يورث ذوي الأرحام دون الموالى.

(١٣٥٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال، فيمن ترك خالا وخالة
وعما وعمّة: فللخال والخالة الثالث بينهما سواء، وللعمة الثلثان للذكر

(١) ٤ / ٣٣.

(٢) ى - من الرحم.

(٣) حش ى - أي لا يدخل في بيت المال.

مثل حظ الأنثيين (١)، وكذلك يرث أبناؤهم إذا ماتوا وتسيبوا بأنسابهم (٢)، قال: وإن ترك ابن خال وعمما وعممة، فالمال للعم وللعممة (٣) لأنهما سبقا إلى الميراث، وإن ترك بني عم ذكورا وإناثا، وأحوالا وخالات، فالمال كله، للأحوال والخالات، أو لأحدهم إن لم يكن غيره، ولا شيء لبني العم، وإن ترك ابن عمة وابنة عمه، أو ابن أخيه وابنة أخيه، يعني من أب واحد، فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانوا من إخوة متفرقين ورث كل واحد منهم ما كان يرث أبوه، وكذلك الأقرب فالأقرب، وترث من ذوي الأرحام والعصبات، النساء والرجال بقرابتهم. (١٣٥٨) وعنه (ع) أنه قال: إنما ترجع الفرائض إلى ما كان في الكتاب، ثم من بعد الكتاب الأقرب فالأقرب لقوله جملة (٤): وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، فكل من يستحق الميراث بالقرب ينفرد به دون من هو أبعد منه ويحل فيه محل من تسبب بسببه، ويرد عليه كما يرد على من تسبب بسببه.

(١٣٥٩) وعن أبي جعفر (ع) أنه قال: من سميت له فريضة على كل حال من الأحوال، فهو أحق ممن لم تسم له فريضة، وليس للعصبة شيء مع ذوي الأرحام.

(١٣٦٠) وعن علي (ع) أنه قال: نهى رسول الله (صلع) أن تورث العصبة مع ولد، أو ولد ولد، ذكر أو أنثى.

(١) س ي - للذكر مثلا حظ الأنثى.

(٢) ي - بأسبابهم.

(٣) حش ي - من مختصر الايضاح - إذا مات رجل وخلف عمة له من أم أبيه وعمة له من أبي أبيه، كان للعممة الشقيقة خمسة أسداس والباقي للعممة من الام.

(٤) ٨ / ٧٥، ٣٣ / ٦.

فصل (٦)

ذكر مبلغ السهام وتجويرها من العول (١)

(١٣٦١) روينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلع) من الصحيفة التي هي إملاء رسول الله (صلع) وخط علي (ع) بيده أن السهام لا تعول.

(١٣٦٢) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالوا: إن الذي يعلم عدد رمل عالج (٢) يعلم أن فريضة لم تعل، وقالوا: السهام لا تعول، ولا تكون أكثر من ستة، ومعنى قولهما هذا أن السهام لا تكون أكثر من ستة (٣)، هي السهام المذكورة في كتاب الله (تع)، فأكثرها الثلثان، وهو قوله (٤): (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) وكسهم الأب مع الام، من قوله تعالى (٥): (وورثه أبواه فلأمه الثلث) فدل ذلك على أن للأب الثلثين، ثم يليه السهم الثاني، وهو النصف من قوله (٦): (وإن كانت واحدة فلها النصف)، وقوله (تع) (٧): (ولكم نصف ما ترك أزواجكم)، ثم يليه السهم الثالث، وهو الثلث من قوله (تع) (٨): (فلأمه الثلث)، وقوله (تع) (٩)

-
- (١) حش ى - العمل في الفرائض ارتفاع الفرائض والعول الجور في الحكم.
(٢) حش س - رمل عالج بالبادية من جبل عالج اسم رملة، حش ى - وعالج موضع بالبادية بها رمل، حش د - أي اسم جبل.
(٣) زيد في ى - الثلثان، والنصف، والثلث والرابع والسادس، والثلثين.
(٤) ١١ / ٤.
(٥) أيضا.
(٦) أيضا.
(٧) ١٢ / ٤.
(٨) ١١ / ٤.
(٩) ١٢ / ٤.

(فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) ثم يليه السهم الرابع، وهو الربع من قوله (تع) (١): (فإن كان لهن ولد فلكنم الربع) (ولهن الربع مما تركتم) ثم يليه السهم الخامس وهو السدس من قوله (٢): (ولأبويه لكل واحد منهما السدس) وقوله (تع) (٣): (فإن كان له إخوة فلأمه السدس) وقوله (تع) (٤): (وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس). ثم يليه السهم السادس وهو الثمن من قوله (تع) (٥): (فإن كان لكم ولد فلهن الثمن)، فهذه السهام التي ذكرها الله (ع ج) في كتابه ولم يسم تسعا ولا سبعا ولا خمسا (٦)، وكذلك أهل السهام ستة، فأولهم الولد، والثاني الأب، والثالث الأم، والرابع قرابات الأب، والخامس قرابات الأم، والسادس الزوجان، فعلى هذا مجرى (٧) الفرائض والله أعلم بها، فلو أن أحدا يستحق غيرها لسماه وسمى سهمه. غير أنه روى أن أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب، لما اجتمع إليه أهل الفرائض ودافع بعضهم بعضا، قال: والله ما أدري أيكم قدم الله، ولا أدري أيكم آخر، فما أجد شيئا أوسع من أن أقسم المال عليكم بالحصص، فأدخل على كل حق منكم ما دخل عليه من عول الفريضة. وقيل: إن ذلك أول من فعله زيد بن ثابت، وأيهما كان، لم يلتفت إليه إذا جهل كتاب الله وسنة نبيه (صلع). (١٣٦٣) روي عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم أخرجوا

(١) ١٢ / ٤

(٢) ١١ / ٤

(٣) أيضا.

(٤) ١٢ / ٤

(٥) ١٢ / ٤

(٦) زيد في د، ز - عشا.

(٧) ع، ي - تجرى، د، س، ط، ز - حجري.

الفرائض التي أعالها أهل العول بلا عول على كتاب الله جل ذكره، وذلك أنهم بدأوا بما بدأ الله (تع) به فقدموه، وأخروا من أخر الله (تع) ولم يحطوا من حطه الله عن درجة إلى درجة دونها عن الدرجة السفلى، وذلك مثل امرأة تركت زوجها وأخواتها لامها وأختا لأبيها، قال أبو جعفر (ع) فيها: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأخوة من الأم سهمان، وللأخت من الأب ما بقي وهو سهم، فقليل له: إن أهل العول يقولون: للأخت من الأب ثلاثة أسهم من ستة تعول إلى ثمانية، قال أبو جعفر (ع): ولم قالوا ذلك؟ قيل له: إن الله (ع ج) يقول (١): (وله أخت فلها نصف ما ترك) فقال أبو جعفر: فإن كانت الأخت أختا؟ قيل: ليس له إلا السدس: قال (ع): فلم نقصوا الأخ ولم ينقصوا الأخت، والأخ أكثر، تسمية. قال الله (ع ج) في الأخت: (فلها (٢) نصف ما ترك)، وقال في الأخ: (وهو يرثها) يعني جميع المال فلا يعطون الذي جعل الله له الجميع إلا سدسا ويعطون الذي جعل الله له النصف، النصف تاما، ولهذه المسألة نظائر كثيرة لو تتبعناها لطل بها الكتاب، ولكن قد ذكرنا طرفا من الحجة في إسقاط العول وأصل تجوير السهام بطرحه. وفي ذلك ما كفى، إن شاء الله تعالى.

(١) ٤ / ١٧٦.

(٢) أيضا.

فصل (٧)

ذكر من يجوز أن يرث ومن لا يرث له

(١٣٦٤) قد ذكرنا ميراث ابن الملائنة في كتاب الطلاق. روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده (١) عن علي (ع) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جعل معقلة (٢) ولد الزنا على قوم أمه وميراثه لها، ولمن تسبب منهم بها. (١٣٦٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: في اللقيط لا يرث ولا يرث من قبل أبويه، ويرثه ولده إن كان، ويرث ويورث من قبل الزوجية.

(١٣٦٦) وعنه (ع) أنه قال: المشترك في وطء أمه (٣) في طهر واحد تعلق به فيه إن كان من أمة رجل لم يحل له بيع الولد إذا وطئها هو وغيره. ويقسم له من ماله، وإن كانت امرأة طلقها رجل فتزوجت قبل أن تنقضي عدتها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر أو أكثر (٤) فهو للأول، وإن كان لستة أشهر أو أكثر فهو للثاني.

(١٣٦٧) وعنه (ع) أنه كان يرث الحميل. والحميل ما ولد في بلد الشرك فعرف بعضهم بعضا في دار الاسلام. وتقاروا بالأنساب، ولم يزالوا على ذلك حتى ماتوا أو بعضهم، فإنهم يتوارثون على ذلك، ويدخل في هذا

(١) ي - عن آباءه.

(٢) حش ي - المعقلة بضم القاف يقال صار دم فلان معلقة على قومه أي غرما بدونه من أموالهم وبنو فلان على معاقلتهم الأولى إلى الديات التي كانت في الجاهلية الواحدة معقلة، من ضياء العلوم.

(٣) د، س - أمة. ع، ز، ي، ط - أمه.

(٤) حذ ي - (أو أكثر).

المعنى القوم يطروون (١) من البلد البعيد إلى بلد لا تعرف أنسابهم فيه ويتقارون بها ويحمل بعضهم نسبه على بعض، فيقول القائل منهم: هذا أخي وهذا ابني وهذا عمي وهذا ابن عمي وما أشبه ذلك، وبمثل هذا من التقرار تصح الأنساب كلها وتثبت، لا على أن أكثر الناس شهد نكاح الزوجين ووقف على إقرار الأبوين، وشهد الوطاء والولادة. ولا عرف النسب بأكثر من التعارف به واشتهاره.

(١٣٦٨) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا: الجنين إذا ولد حيا ورث وورث، استهل أو لم يستهل، والحياة تعرف بالحركة والنفس وأشباه ذلك، وإنما يكون استهلال الطفل عن ألم يناله، وقد ربما (٢) لا يكون يناله ذلك حتى يموت، قال أبو عبد الله (ع): وقد يكون أحرص.

(١٣٦٩) وعنه (ع) عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم (٣)، والكفار يتوارثون بينهم ويرث بعضهم بعضا. فقيل له: فإن الناس يروون عن النبي (صلع) أنه قال: لا يتوارث أهل ملتين، فقال أبو عبد الله (ع) نرثهم ولا يرثوننا، لأن الإسلام لم يزد في حقه إلا شدة. فجواب أبي عبد الله هذا هو تثبيت لقوله، وما رواه الناس عن رسول الله (صلع) لأن قوله (ع): ولا يتوارث أهل ملتين ليس بخلاف لما قاله أبو عبد الله: نرثهم ولا يرثوننا، لأن قول رسول الله (صلع)

(١) ي - يطراون، (٢) حش ي - أطراً فلان علينا إذا طلع من مكان بعيد.

(٢) حد ي.

(٣) حش ي - من مختصر المصنف إذا كان للكافر ذو رحم كافر هو أحق بميراثه لو كان مسلماً لم يعتد به، وكان كمن لم يكن ويستحق الميراث من يجب له بعده ولا يحجب المؤمن بالكافر ولا الحر بالعبد، (الحواشي ص ١٨٧).

لا يتوارث أهل ملتين معناه: لا يرث هؤلاء هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء، وكذلك قال أبو عبد الله (ع) إنما يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم، ومعنى يتوارث وتقديره في اللغة يتفاعل، ويتفاعل لا يكون إلا من فاعلين، لا يقال ذلك إذا فعله واحد دون واحد، لأنه إذا ضرب رجل رجلاً، قيل ضرب فلان فلاناً، ولا يقال تضاربا حتى يضرب كل واحد منهما صاحبه. وعلى هذا مدار كلام العرب في كل ما جرى على وزن المفاعلة. وكذلك قال أهل اللغة، وهذا بين لمن تدبره ووفق لفهمه إن شاء الله تعالى.

(١٣٧٠) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا في العبد يعتق والمشرک يسلم على الميراث قبل أن يقسم، قالوا: لهما حقهما منه، وإن كان ذلك بعد موت الميت ما لم يقسم الميراث، فإذا قسم فلاحظ لهما فيه.

(١٣٧١) وعن علي (ص) أنه كان يورث المجوسي من وجهين. ومعنى ذلك أن يكون المجوسي قد تزوج ابنته فتلد منه ثم يسلمان فتكون هذه المرأة أم الولد، وأخته وابنة الزوج وامرأته.

(١٣٧٢) وعنه (ع) أنه قال في المرتد إذا مات أو قتل فماله لورثته على كتاب الله (ع ج).

(١٣٧٣) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالوا: لا يتوارث الحر والمملوك.

(١٣٧٤) وعن علي (ع) أنه قال: إذا مات الميت ولم يدع وارثاً وله وارث مملوك، قال: يشتري من تركته، فيعتق، ويعطي باقي التركة بالميراث.

(١٣٧٥) وعن علي (ع) وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا: القاتل لا يرث من قتله. وقال علي (ص): من قتل حميماً له عمداً أو خطئاً لم يرثه.

(١٣٧٦) وعنه (ع) أنهم قالوا: يرث الدية أهل الميراث، قال أبو عبد الله وأبو جعفر (ع): خلا الاخوة من الام فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً.

(١٣٧٧) وعنه (ع) أنهم قالوا: الخنثى يرث ويورث على مباله، وكذلك تكون أحكامه، فإن بال من ذكره كان رجلاً (١) له ما للرجل وعليه ما عليهم، وإن خرج البول من الفرج، كانت امرأة لها ما للنساء، وعليها ما عليهن، فإن بال منهما معا نظر إلى الذي سبق (٢) منه البول أولاً، ثم حكم بحكمه، فإن سبق منهما معا، فقد رويانا في ذلك عن علي (ع) أن امرأة وقفت على شريح فقالت: أيها القاضي، إني مخاصمة، قال: أين خصمك؟ قالت: أنت خصمي، فأخل لي المجلس، فأخلاه، وقال: تكلمي، فقالت: إني امرأة، لي إحليل ولي فرج، قال: قد كانت لأمير المؤمنين في مثلك قضية، ورث من حيث يجيء البول، قالت: إنه يجيء منهما جميعاً، قال: وكذلك قضى أنه يحكم بحكم أيهما بدأ منه (٣) البول، قالت: ليس منهما شيء (٤) يسبق صاحبه، يجيئان معا في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد، قال شريح: إنك لتخبريني بعجب، قالت: وأخبرك بأعجب من هذا، تزوجني ابن عم لي فأخدمني خادمة (٥) فوطئتها فأولدتها، وإنما جئتك لما ولد لي لتنظر في أمري، فإن كنت رجلاً فرقت بيني وبين زوجي. فقام شريح من مجلس القضاء، فدخل على أمير المؤمنين علي (ص) فقص

(١) ع، ز، ي - ذكرا، د، ط، س - رجلا.

(٢) ي - يسبق.

(٣) ي - يبدر منه.

(٤) س حذ (شئ).

(٥) ي - خادمة، ز، س - خاده.

عليه القصة (١) فأمر بالمرأة، فأدخلت إليه، فسألها فقالت مثل ما قال، فأحضر زوجها، فقال له: هذه امرأتك وابنة عنك، قال: نعم، فقال: أخذمتها خادمة؟ (٢) فقال: نعم، فقال: فوطئتها فأولدتها؟ قال: نعم، قال: فوطئتها أنت بعد ذلك، قال: نعم، قال: لانت أجسر من خاصي الأسد. جيئوني بدينار الحجام وبامراتين، فجئى بهما، فقال: ادخلوا بهذه المرأة إلى بيت وعدوا أضلاع جنبها، ففعلوا ثم خرجوا إليه، فقالوا، قد عددنا، فقال: ما أصبتم؟ فقالوا: أصبنا جانب الأيمن اثنتي عشرة ضلعا، والجانب الأيسر إحدى عشرة ضلعا، فقال أمير المؤمنين: الله أكبر، جيئوني بالحجام فجاءه، فقال: جز شعر هذا الرجل، ثم نزع الرداء عنها، وألحفها به إلحاف الرجل وقال: اخرج، فلا سبيل لهذا عليك، فأنكح وتزوج من النساء ما يحل لك، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، امرأتي وابنة عمي، قد ألحقتها بالرجال، من أين أخذت هذا؟ قال من أبي آدم (ع) إن حوا خلقت من ضلعه، وأضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء.

(١٣٧٨) وروينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه عن علي (ع) أنه قال في الخنثى إن بال منهما جميعا معا: نظر إلى أيهما يسبق البول منه، فإن خرج منهما معا ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأة، وقد يشبه أن يكون ما جاء عنه في الرواية التي ذكرنا (٣) فيها عدد الأضلاع أنه قال: ذلك لمكان الولد الذي كان منه، لأنه قد ذكر أن البول يجئ منهما معا. فلما ذكر الولد كان لذلك حكم آخر، فأول من حكم في الخنثى في الاسلام علي (ص).

(١) س - القصص.

(٢) ي - خادمة، س - خادما.

(٣) ي - ذكر.

(١٣٧٩) وعنه (ع) أنه كان جالسا في الرحبة (١) حتى وقف عليه خمسة رهط فسلموا عليه فرد عليهم ونكرهم، فقال: أمن أهل الشام أنتم، أم من أهل الجزيرة (٢)؟ قالوا: من أهل الشام، يا أمير المؤمنين، قال: وما الذي جاء بكم؟ فقالوا: أمر شجر بيننا، قال: وما ذلك؟ قالوا: نحن إخوة، مات والدنا وترك مالا كثيرا، وهذا مباله (٣) فرج كفرج المرأة، وذكر كذكر الرجل، فأعطيناه ميراث امرأة، فأبى إلا ميراث رجل، قال: فأين كنتم عن معاوية؟ ألا أتيتموه؟ قالوا: أردنا قضاءك، يا أمير المؤمنين، قال: ما كنت لأقضي بينكم أو (٤) تخبروني بالخبر، قالوا: أتينا فلم يدر ما يقضي بيننا، وقال: هذا مال كثير ولا أدري كيف الحكم ولكن امضوا إلى علي فإنه سيجعل لكم منه مخرجا، وسوف يسألكم: هل أتيتموني، فقولوا: ما أتينا، فقال علي (ع): لعن الله قوما يرضون بقضائنا ويطعنون علينا في ديننا، انطلقوا (٥) بصاحبكم، فاسقوه ثم انظروا ميل (٦) البول من أين يخرج، فإن خرج من الذكر، فله ميراث الرجل، وإن خرج من الفرج فله ميراث امرأة، فبال من ذكره، فورثوه ميراث رجل منهم.

(١٣٨٠) وعنه (ع) أنه قال في الخنثى إذا بال منهما جميعا نظر، وورث بأيهما سبق.

(١) ي - بالرحبة.

(٢) حش ي - الجزيرة كورة إلى جنب أرض الشام، والجزيرة أرض بين البصرة والابلّة. من الضياء.

(٣) ز. س، ي - مناله.

(٤) ط، د، ز، س - أو، ي - حتى.

(٥) ي - اذهبوا.

(٦) ي - سبيل.

(١٣٨١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء، فقال (ع) (١) (فتبارك الله أحسن الخالقين) (يخلق) (٢) ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة) هذا يقرع عليه الامام فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم آخر أمة الله، ثم يقول الامام المقرع: اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، خلقت هذا الخلق كما أردت وصورته كيف شئت، اللهم وإنا لا ندري ما هو، ولا يعلم (٣) ما هو إلا أنت، فبين لنا أمره وما يجب له فيما فرضت، ثم يطرح السهمين في سهام مبهمه، ثم تجال فأيهما خرج ورث عليه.

(١٣٨٢) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا في الحرقى (٤) والغرقى وأصحاب الهدم لا يدري أيهم مات قبل صاحبه، قالوا: يرث بعضهم بعضا، وقال أبو عبد الله (ع) وذلك لو أن رجلين أخوين ركبا في سفينة فغرقا فيها فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه ولكل واحد منهما ورثة وللواحد منهما مائة ألف وليس للآخر شيء فإن الذي لا شيء له يورث مائة ألف (٥) فيرثها ورثته ولا يرث ورثة الآخر شيئا. فعلى هذا التمثيل ورث كل من قال بأن الغرقى يرث بعضهم بعضا إذا لم يعلم أيهم مات قبل صاحبه، فإن كان لهذا مال قليل ولهذا مال كثير أقيما معا مقام من يرث كل واحد منهما صاحبه، فجعل كأن صاحب المال الكثير قد مات قبل صاحب المال القليل، فإن كان هو يرثه وحده ورثه كله، وإن كان معه فيه شركاء ورث منه حصته،

(١) ٢٣ / ١٤.

(٢) ٢٨ / ٦٨.

(٣) س. ع - ما يدري، د، ز، - لا يدري ط، لا يعلم ولا يدري.

(٤) ز، ع - حذ.

(٥) ع - المائة الألف.

وكان ما بقي على حصصهم ثم يجعل كأنه هو كان حيا، وإن قليل المال مات قبله فيرثه هو كذلك ويرث ورثة كل واحد منهما ما جر إليه الميراث من صاحبه ويبقى ورثة كل واحد منهما على حصته إن كانت له مع صاحبه، وقد ذكرنا ميراث المكاتب في (باب المكاتب)، وذكرنا من ميراث المطلقات في (كتاب الطلاق) ما أشبه أن يكون فيه من ذلك. ونحن نذكر أيضا ما يشبه أن يكون ها هنا منه إن شاء الله تعالى.

(١٣٨٣) وروينا عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالوا: من طلق امرأته للعدة أو للسنة، فهما يتوارثان ما كانت للرجل على المرأة رجعة، فإذا بانت منه فلا ميراث بينهما، هذا إذا كان الرجل صحيحا، فأما إن طلقها، وهو مريض، فقد قالوا إنها إذا انقضت عدتها منه، لم يرثها. وهي ترثه إن مات من مرضه ذلك. إلا أن يصح منه أو تتزوج زوجها غيره، وقد ذكرنا في (باب الولاء) أن الولاء لمن أعتق، فإنه يرث المعتق من أعتقه، ويرث الولاء من يرث الميراث.

(١٣٨٤) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا: إذا ترك المولى ذا رحم ممن سميت له فريضة أو لم تسم، فميراثه لذوي أرحامه دون مواليه، ولا يرث المولى شيئا مع ذوي الأرحام، وتلوا قول الله (ع ج) (١): وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله. (١٣٨٥) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: يرث المولى من أعتقه، إن لم يدع وارثا غيره.

(١٣٨٦) وعن علي (ع) أنه قال: ما كان رسول الله (صلع) ينزل من منبره إلا قال: من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلي، قال

أبو جعفر (ع): على الإمام مثل ذلك، قال أبو عبد الله (ع) من مات ولم يدع وارثاً فما له من الأنفال يوضع في بيت المال، لأن جنايته على بيت المال، ومن ترك ورثة من أهل الكفر لم يرثوه، وهو كمن لم يدع وارثاً. وسئل أبو جعفر (ع) في قول الله تعالى (١): يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول، قال: من مات وليس له قريب ولا مولى، فما له من الأنفال.

(١٣٨٧) وعن علي (ع) أنه قال: إذا أقر بعض الورثة بوارث لا يعرف جاز عليه في نصيبه، ولم يلحق نسبه ولم يورث بشهادته ويجعل كأنه وارث ثم ينظر ما نقص الذي أقر به بسببه، فيدفع مما صار إليه من الميراث مثل ذلك إليه.

(١٣٨٨) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: أول شيء يبدأ به (٢) من المال الكفن، ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث. وقال علي وأبو عبد الله (ع) الكفن من جميع ما يخلفه الميت لا يبدأ بشيء غيره. فصل (٨)

ذكر تفسير مسائل جاءت من الفرائض مجملة
(١٣٨٩) روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم مسائل جاءت عنهم في الميراث (٣) مجملة، ولم نر أحداً فسرهما، فدخلت على كثير من الناس الشبهة من أجلها، فرأينا إيضاح معانيها ليعلم المراد فيها، وباللغة التوفيق. وإن كان لم نبن هذا الكتاب على فتح المقفل وإيضاح المشكل وبيان

(١) ٨ / ١.

(٢) ي - يتدى به.

(٣) ز، ي - الموارث.

المختلف فيه، وإنما قصدنا به قصد الاختصار والاقتصار على الثابت من المسائل والاختصار، دون ذكر ما لم يثبت منها، ورفض السقيم والمدخول فيها. ولكن لما كان ظاهر هذه المسائل يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأئمة والأمة، ودخلت على كثير من أصحابنا من أجلها الشبهة ولمز (١) بها كثير من العامة، فرأينا إيضاحها وباللغة نستعين. فمنها مسائل ذكرناها. ومنها مسائل نذكرها إن شاء الله، والبيان عليها. مثل الوصية للوارث وقد مضى ذكرها، وما خالفنا فيه الجميع فقد ذكرنا الحجة فيه بما هيأه الله وأقدرنا عليه بتوفيق الله تعالى، وغير ذلك مما يطول ذكره، وقد مر كثير منه ومما أوردنا في هذا الباب بيانه.

(١٣٩٠) مما روى عن علي (ع) أنه قضى في رجل هلك ولم يخلف وارثاً غير امرأته فقضى لها بالميراث كله، وفي امرأة هلكت (٢) ولم تدع وارثاً غير زوج لها فقضى له بالميراث كله، وقد ذكرنا فيما تقدم أكثر سهام الزوجين من الموارث. وذلك ما لا اختلاف فيه. فهو بما بينه الله جل ذكره في كتابه، وأن أكثر ميراث الزوج من المرأة النصف، وأكثر ميراثها منه الربع، وأنه لا يرد إلا على ذوي الأرحام، فهذا إذا حصلناه كان ما روى عن علي (ص) مما ذكرناه يخالفه. وكذلك يخالف ما ذكر في هذا عنه، لو حمل على ظاهر نص الكتاب وثابت السنة، وما ثبت عنه وعن سائر الأئمة (ص) وليس هذا من دقيق القول فيحفي عند التحصيل، ولا بمشبهه فيحتاج إلى دليل. بل هو ظاهر مكشوف وبين معروف، والذي يشبه أنه مجمل يحتاج إلى التفسير بخلافه للشبه والنظير، فلا يخلو أن يكون الزوج والمرأة هاهنا كان كل واحد منهما ذا قرابة لصاحبه أو مولى لا وارث له معه، فورث المال

(١) ز، د، ي - لمزهم بها، س - لمزبها.

(٢) ي - توفيت.

كله بالزوجية والقرابة، وحذف تفسير ذلك عند ذكر المسألة اكتفاء بعلم السامع أن ذلك لا يكون إلا كذلك، أو يكون علي (ص) رأى الزوج أو المرأة أهلا لما فضل من ميراثهما فأعطاهما ذلك إذ كان من الأنفال كما ذكرناه، وقد قال الله (ع ج) (١): يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول، وقد ذكرنا في غير موضع أن ما كان للرسول (صلع) فهو لامام الزمان من أهل بيته، فكان ذلك مالا مفوضا فيه إلى علي (ص) وضعه حيث أراه الله (تع) وضعه فيه. وقد جاء عن علي (ع) أن رجلا دفع إليه مالا أصابه من دفن الأولين، فقال: لنا فيه الخمس فهو عليك رد، فهذا لأنه (ع) رآه أهلا لذلك.

(١٣٩١) وعنه (ص) أنه قضى في رجل أسلم ثم قتل خطأ وليس له وارث، فقال: أقسموا الدية في عدة ممن كان أسلم، فهذا ومثله ما روينا عنه، أنه قال في رجل مات وليس له ورثة فأوصى بماله للمساكين فأجاز وصيته، وإنما كان ذلك لان ثلثي المال إليه فرأى وضعه في المساكين. (١٣٩٢) وقد روينا عن رسول الله (صلع) أنه رفع إليه تراث رجل هلك من خزاعة (٢) وليس له وارث، فأمر أن يدع إلى رجل من خزاعة. فهذا من ذلك وله نظائر كثيرة يطول بها الكتاب.

(١٣٩٣) ومن ذلك ما روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا: إذا هلك الرجل وترك بنين، فللأكبر منهم السيف والدرع والخاتم والمصحف. فإن حدث به حدث فهو للذي (٣) يليه منهم، فهذا قول لو حمل على ظاهره لكان خلاف الكتاب والسنة وقول الأئمة والأمة، وقد يترك

(١) ٨ / ١.

(٢) حش ي - حي من اليمن من الأزدي.

(٣) ي - فللذي يليه منهم.

الرجل غير ولده الأكبر، البنين والبنات والأبوين والزوجات، والله عز وجل يقول في كتابه (١): للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً، فكيف يخص بعد هذا أحد من الورثة بشئ دون أحد منهم؟ أليس هذا خلاف كتاب الله عز وجل؟ والناس كلهم مجتمعون على خلافه. وقد ذكرنا عن الأئمة (ص) عند كل مسألة من الفرائض أن ما ترك الميت من شئ فلورثته على ما سموه لكل واحد منهم. فكيف ينبغي أن يعطى أحد منهم من جملته شيئاً دون أحد؟

وقد رأيت بعض القضاة من أصحابنا علم على هذه المسألة، وغيرها من المسائل مما هو في معناها، فاسدة، وهذا أفل شئ يقوله العيبى. وآخر كانت تقرأ عليه كتب أهل البيت (ع) فإذا مرت به مثل هذه المسائل فسئل عنها. فيقول تفسيرها يأتي بعد هذا، ويقرأ القارئ ثم لا يسمع الناس تفسير شئ. وقال آخر وقد رأى أنه ظفر بالمعنى وأصاب الجواب: في هذه المسألة يكون هذا الأكبر الولد بالقيمة. وهذا من قائله جهل، ومن أين يجوز أن يكون له بالقيمة دون غيره من إشرائه فيه؟ وإنما الحكم في المشترك فيه أن يقسم، إن احتمل القسم، أو يباع فيقسم ثمنه إن كان مثله لا ينقسم، وتداعى الشركاء أو بعضهم إلى قسمته (٢)، وما علمنا أحداً أوجب لشريك شيئاً دون شريكه بالقيمة، كما قال هذا القائل. ولا يجب لأحد من الشركاء شئ إلا ووجب لشريكه مثله ما لم يكن بينهم فيه شرط يجب، ومعنى هذه الرواية عندي، والله أعلم أن يكون خاصة للأئمة

(١) ٧ / ٤ .

(٢) ط، ع - وتداعى الشركاء إلى القسمة، أو طلبها بعضهم.

والأوصياء (ص) دون غيرهم من سائر الناس، ومما هو منقول من إمام إلى إمام، من خاتم الإمامة ومصحف القرآن الثابت وكتب العلم والسلاح الذي ليس شئ من ذلك بملك لاحد منهم تجري فيه المواريث وإنما يدفعه الأول للآخر والفارط (١) للغابر (٢). وقد ذكرنا في كتاب الوصايا أن رسول الله (صلعم) دفع إلى وصيه علي أمير المؤمنين (ص) كتبه وسلاحه. وأمره أن يدفع ذلك إلى ابنه الحسن وأمر الحسن أن يدفعه إلى الحسين. وأمر الحسين أن يدفعه إلى ابنه علي، وأمر علي بن الحسين أن يدفعه إلى ابنه محمد بن علي وأن يقرأ منه السلام، فهذا وجه ما جاء في الرواية التي لا تحتمل غيره. فإما أن يكون جاء مفسرا فحذف الرواة تفسيره أو جاء مجملا كما ذكرنا اكتفاء بعلم المخاطبين فيه، أو كان (٣) رمزا من ولي الله (ص) الذي جاء ذلك عنه.

(١٣٩٤) ومن ذلك ما روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ص) أنهما قالوا: لا يرث النساء من الأرض شيئا، إنما تعطى المرأة قيمة النقص. فهذا أيضا لو حمل على ظاهره وعلى العموم لكان يخالف كتاب الله جل ذكره والسنة وإجماع الأئمة والأمة، ويقتضي (٤) بعض ما ذكرناه في المسألة التي قبل هذه المسألة، ويدخل فيه ما دخل فيها من الأقوال والاعتلال. ووجه ما جاء في هذه المسألة عندي، والله أعلم، أنها مجملة كالتي قبلها فإما رمز بها أو حذف تفسيرها. والوجه في هذه الأرض التي لا ترث النساء شيئا

(١) حش ي - الفرط الذي يتقدم الانسان من ولده، يقال: اللهم اجعله لنا فرطا أي أجرا متقدما، والفرط الفارط وهو الذي يسبق الوارد إلى الماء، وفي الحديث: أنا فرطكم على الحوض أي أتقدمكم عليه، والفرط العلم من أعلام الأرض يهتدى به.

(٢) حش ي - غبر الشئ غبورا فهو غابر إذا بقي وغبر إذا مضى وهو من الأضداد وعلى الوجهين يفسر قوله (تع): (إلا عجوزا في الغابرين) (٣٦ / ١٧١) قيل اي الباقيين في العذاب وقيل في الماضين بالعذاب.

(٣) ي - كان ذلك

(٤) ع، د، س (نسخة)، ويقتضي بعض إلخ س، ز، ي - وبعض ما ذكرناه إلخ.

منها، أنها أرض جعلت وقفاً على الرجال دون النساء. كالذي يفتح من الأرض عنوة، وتوقف رداءً للجهاد وتقوية للرجال من المسلمين على عدوهم من المشركين. أو تكون كالذي ذكرناه من الأوقاف على قوم دون قوم ولا يكون للنساء فيها حظ ويشارك الرجال في النقض، فيكون الرجال أحق بالأرض فلا يكون للنساء فيها حظ إلا حظهن من قيمة النقض. فأما ما كان من الأرض مملوكاً للمورث فللنساء منه نصيب. كما قال الله عز وجل، وهذا الذي لا يجوز غيره.

فصل (٩)

ذكر اختصار حساب الفرائض

(١٣٩٥) وقد ذكرنا فيما تقدم أن سهام الفرائض عن أهل البيت (صلح)

سنة. وذكرناها من كتاب الله عز وجل، فمن أراد أن يخرج السهام

صحاحاً بلا كسر، ضرب ما ينكسر منها عند القسمة بعضه في بعض.

(١٣٩٦) والفرائض عن أهل البيت (ص) على أصليين: أحدهما

فيه فرض مسمى والباقي لمن يبقى. والثاني فيه فرض مسمى والباقي رد على أهل

تلك التسمية (١). فأما الأصل الذي فيه فرض مسمى والباقي لمن يبقى فإنه

يؤخذ من أقل شيء يصح منه ذلك الفرض. فيؤخذ ما كان فيه نصف من

اثنين، وما كان فيه ثلث من ثلاثة وربع من أربعة على مثله هذا.

فإن كان فيه فريضة أو ثلاث والباقي لمن يبقى، فإنه يؤخذ كذلك من أقل

شئ تصح منه (٢) تلك الفريضة (٣) كفريضة فيها نصف وثلث والباقي لمن

(١) ع - القسمة.

(٢) س - حد (منه).

(٣) ز، ي - الفرائض.

يبقى يؤخذ من ستة، لان أقل عدد له نصف وثلث ستة، وكذلك ما كان فيه نصف وسدس فهو من ستة أيضا وما كان فيه نصف وثمان فهو ثمانية. فهكذا تأخذ كل أصل فيه شئ مسمى والباقي لواحد.

(١٣٩٧) فإن كان الباقي لاثنين أو لجماعة سهامهم فيه بالسواء وانقسم الباقي عليهم قسمته، وإن لم ينقسم نظرت إلى ما يبقى بعد إخراج فرائض ذوي السهام، فإن وافق سهام من يبقى بشئ من الاجزاء فاضرب مخرج ذلك الجزء الذي يوافقه في أصل تلك المسألة، فإن الذي يخرج من ذلك تصح قسمته عليهم على أقرب شئ. فإن كان الذي يوافقه أنصافا فاضرب اثنين في تلك المسألة (١)، فإن وافقه أثلاثا فاضرب ثلاثة وإن وافقه أرباعا فاضرب أربعة في أصل الفريضة، ثم أقسم ذلك بينهم فإنه يصح.

(١٣٩٨) وذلك أن يقال لك: امرأة تركت زوجها وستة بنين، فقد علمت أن هذه فيها ربع وما يبقى فإذا أخرجتها من أربعة أعطيت الزوج الربع فبقيت ثلاثة على ستة لا تصح بينهم إلا بكسر فتنظر إلى الثلاثة فتجدها توافق الستة أنصافا فتأخذ اثنين وهو مخرج النصف فتضربه في أصل المسألة وهو أربعة فيكون ثمانية يصح لك الحساب للزوج الربع سهامان فيبقى ستة أسهم لكل ابن سهم، فقس على هذا ما ذكرناه وما يرد عليك مما يوافق معناه.

(١٣٩٩) فإذا لم يوافق عدد ما يبقى عدد سهام ذوي السهام (٢) بشئ من الاجزاء فاضرب عدد رؤوس سهامهم في أصل المسألة فإنها تصح إن شاء الله تعالى. وذلك أن يقال لك: امرأة تركت زوجها وخمسة بنين، فهذه

(١) د، ع - في أصل الفريضة.

(٢) ي - وإذا لم يوافق عدد سهامه ذوي السهام إلخ.

أصلها من أربعة لان فيها ربعا وما يبقى، للزوج الربع واحد وما يبقى ثلاثة أسهم على خمسة لا تنقسم لا توافقها بشئ من الاجزاء فتضرب رؤوس سهامهم وهي خمسة في أصل المسألة وهي أربعة فتكون عشرين، للزوج خمسة ويبقى خمسة عشر سهما على خمسة لكل ابن ثلاثة أسهم. (١٤٠٠) وكذلك لو قيل لك: امرأة تركت زوجها، وخمس أخوات لأب وأم، وجدا لأب، فهذه أصلها من اثنين لان فيها نصفا وما بقي، للزوج النصف واحد ويبقى واحد بين سبعة، وذلك أن لكل أخت سهما وللجد سهمين فتضرب سبعة في أصل المسألة فتكون أربعة عشر للزوج النصف سبعة ويبقى سبعة لكل أخت سهم وللجد سهمان فقس على هذا ما ورد عليك. (١٤٠١) فأما الأصل الثاني وهي مسائل الرد كما ورد عليك منها فانظر إلى السهام التي أحرزوها قبل أن يرد عليهم الباقي. فقل: المال من كذا وكذا على عدد السهام، إذا كان الباقي من المال ردا عليهم على قدر سهامهم. وذلك أن يقال لك: رجل هلك وترك ابنته وأباه أو أمه، فللبنت النصف ثلاثة أسهم وللأب أو للأم السدس سهم والباقي رد عليهما على قدر سهامهما لا على قدر أصل الميراث لهما، فالمال كله من أربعة، ثلاثة أرباعه للبنت وربعه للام أو للأب، وإن كانا جميعا فهي من خمسة ثلاثة أخماس المال للبنت وخمسان للأبوين لكل واحد الخمس، فما ورد عليك من هذا فقسه عليه ويصح لك إن شاء الله تعالى. (١٤٠٢) فإن كان مع أحد من أهل الرد أحد من الزوجين فاضرب سهامهم التي منها ينقسم المال بينهم في المسألة التي يكون منها مخرج فرض أحد الزوجين، ثم أقسم ذلك بينهم، ومثل ذلك أن يقال لك: امرأة تركت زوجها وابنتها وأباها فقل: للزوج الربع واحد من أربعة وتبقى ثلاثة

لا تنقسم بين الأب وال بنت علي أربعة لان للبنت النصف ثلاثة أسهم وللأب السدس سهم فاضرب أربعة وهي سهام البنت والأب في أصل الفريضة التي كان منها مخرج الربع وهي أربعة تجدها ستة عشر سهما: فقل: للزوج الربع أربعة ويبقى اثنا عشر سهما ثلاثة أرباعها للبنت تسعة أسهم وربعها للأب ثلاثة أسهم.

(١٤٠٣) وكذلك لو كانت الام مكان الأب فما ورد عليك من هذا فقسه عليه. وكل مسألة ألقيت عليكم من مسائل الرد فيها زوج أو زوجة وكان أصحاب الرد عددا كثيرا فاعمل المسألة من فروض الزوج أو الزوجة كما ذكرنا وأقسم المال الباقي على تلك السهام ثم احسبها فإن انقسمت وإلا فاضربها فيما ينكسر من رؤوس سهامهم. وذلك أن يقال لك: رجل ترك امرأته وعشرين بنتا وأبا، فقل: هذه من ثمانية: للمرأة الثمن واحد وتبقى سبعة بين البنات والأب على خمسة لا تنقسم بينهم فاضرب خمسة في ثمانية تجدها أربعين فادفع للمرأة الثمن وهو خمسة وتبقى خمسة وثلاثون خمسا للأب وأربعة أخماسها للبنات ثمانية وعشرون، وهن عشرون لا تنقسم وتنكسر عليهن ولا يوافقهن (١) بشئ من الاجزاء فاضرب عدد رؤوس سهامهم في الأربعين تجدها ثمان مائة للمرأة الثمن مائة وللأب مما يبقى خمسه وهو مائة وأربعون، وللبنات أربعة أخماسه وهو خمسمائة وستون سهما بينهن لكل بنت ثمانية وعشرون سهما، فقس على هذا ما ورد عليك تصب إن شاء الله (تع).

(١) حش ي - بل يوافقه بربع وربع فاضرب ربع عدد رؤوسهم، وهو خمسة في الأربعين يكون مائتين للمرأة الثمن خمسة وعشرون، وللأب مما يبقى خمسه وهو خمسة وثلاثون، وللبنات أربعة أخماس وهو مائة وأربعون بينهن لكل بنت سبعة، حاشية.

(١٦) كتاب الديات

فصل (١)

ذكر تحريم سفك الدماء بغير الحق والتغليظ في ذلك
(١٤٠٤) قال الله (ع ج) (١): ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا
بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا. وقال (٢): والذين
لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق. وقال
(ع ج) (٣): من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا
بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها
فكأنما أحيا الناس جميعا. وقال (ع ج) (٤): يا أيها الذين آمنوا
لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا
تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا. ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما
فسوف نصليه نارًا وكان ذلك على الله يسيرًا. وقال (ع ج) (٥): ومن
يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد
له عذابا عظيمًا.

(١٤٠٥) روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله

(١) ١٧ / ٣٣.

(٢) ٢٥ / ٦٨.

(٣) ٥ / ٣٢.

(٤) ٤ / ٢٩ - ٣٠.

(٤) ٤ / ٩٣.

(صلح) قال: إن في جهنم واديا يقال له السعير (١) إذا فتح ذلك الوادي ضجت النيران منه، أعده الله للقاتلين.

(١٤٠٦) وعنه (ع) أنه قال: أعتى (٢) الخلق على الله من قتل غير

قاتله أو ضرب غير ضاربه، أو تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه.

(١٤٠٧) وعنه (ع) عن رسول الله (صلح) أنه أتى بقتيل وجد بين

دور الأنصار فقال: هل يعرف؟ قالوا: نعم، يا رسول الله، قال: لو أن

الأمّة اجتمعت على قتل مؤمن لكبها الله على نار جهنم.

(١٤٠٨) روينا عن علي (ع) أنه قال: من الكبائر (٣) قتل المؤمن

عمدا والفرار من الزحف، وأكل الربا بعد البيّنة، وأكل مال اليتيم ظلما،

والتعرب (٤) بعد الهجرة، ورمي المحصنات الغافلات المؤمنات.

(١٤٠٩) وعن رسول الله (صلح) أنه خطب الناس يوم النحر بمنى

فقال: أيها الناس، لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض.

فإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا ذلك

فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلى يوم يلقون ربهم فيحاسبهم، ألا هل

بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد. وهذا قول مجمل والمشركون يقاتلون

حتى يقروا بتوحيد الله جل ذكره وبأن محمدا عبده ورسوله ويتوبوا، وتوبتهم

الاقرار بالبراءة من شركهم، واعتقاد ذلك بقلوبهم، وقياموا الصلاة ويؤتوا

الزكاة ويقروا بفرائض الاسلام كلها، فهذه الشرائط، والتحديد والتأكيد

(١) س - السعير. ع، ط، - سعيرا. د، ي، ز - سعير.

انظر القرآن الكريم ٢٥ / ١١ و ٤ / ٥٥.

(٢) حش ي - عنى عتوا إذا استكبر وعصى، قال الله (تع): ٢٥ / ٢١ وعتوا عتوا

كبيراً، وعتى الليل إذا اشتدت ظلمته، وعتا الشيخ عتيا إذا كبر وولى، وقال الله (تع) (١٩ / ٦٩) من الكبر عتيا بضم العين وكسرهما وأصله عتو فأبدل من الواو ياء للفرق بينه وبين عتو الاستكبار.

(٣) حش ي - الكبائر الشرك بالله وقتل المؤمن عمداً، من الايضاح.

(٤) حش ي - تعرب الرجل بعد الهجرة إذا صار أعرابياً.

كل ذلك موجود في كتاب الله جل ذكره، فإن أجابوا إليه قبل منهم وإلا عرض عليهم أن يكونوا ذمة ويعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فإن فعلوا، وإلا قوتلوا وقتلوا.

(١٤١٠) وعنه (ع) أنه قال: من أحدث في المدينة حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله. قيل لأبي عبد الله: ما الحدث؟ قال: القتل. وعنه (ع) أنه قال: دماؤكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا.

(١٤١١) وعن علي (ع) أنه قال في قول الله تعالى حكاية عن أهل النار (١): ربنا أرنا اللذين أضلانا من الجن والإنس نجعلهما تحت أقدامنا ليكونا من الأسفلين، قال: إبليس وابن آدم الذي قتل أخاه. لان هذا أول من عصى من الجن وهذا أول من عصى من الانس.

(١٤١٢) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال في قول الله تعالى (٢): من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحيها فكأنما أحيها الناس جميعا، قال: له في جهنم مقعد لو قتل الناس جميعا لم يزد على ذلك العذاب فيه.

(١٤١٣) وعنه (ع) أنه قال: إن الرجل ليأتي يوم القيامة (٣) معه قدر محجمة من دم فيقول: والله ما قتلت ولا شركت في دم. فيقال. بلى، ذكرت فلانا (٤) فترقى ذلك حتى قتل فأصابك هذا من دمه.

(١) ٣٩ / ٤١.

(٢) ٣٢ / ٥.

(٣) ي - ومعه.

(٤) س - فيترقى، ع، ز، د، ط، ي - فترقى.

فصل (٢)

ذكر القصاص

(١٤١٤) قال الله (ع ج) (١): ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب، الآية، روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا (ص) قبض يوما على لحيته ثم قال: والله لتخضبن هذه من هذه. وأومى بيده إلى لحيته وهامته، فقال قوم بحضرتة: لو فعل هذا أحد يا أمير المؤمنين لابدنا عترته، فقال: آه آه هذا هو العدوان إنما هي النفس بالنفس كما قال الله (ع ج).

(١٤١٥) روينا عن رسول الله (صلع) أنه قال: المؤمنون تتكافأ دماءهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم. فهذا يوجب القصاص في النفس وفيما دون النفس بين القوي والضعيف والشريف والمشروف والناقص والسوي والجميل والذميم (٢) والمشوه والوسيم، لا فرق في ذلك بين المسلمين. (١٤١٦) وعن علي (ع) أنه كان يكتب إلى عماله لا تطل الدماء في الاسلام، وكتب إلى رفاة: لا تطل الدماء ولا تعطل الحدود. (١٤١٧) وعنه (ع) أنه قال: ثلاثة إن فعلتموها لم ينزل بكم بلاء: جهاد عدوكم، وإذا رفعتم حدودكم إلى أئمتكم فحكموا فيها بالعدل، وما نصحتم لأئمتكم.

(١٤١٨) وعنه (ع) أنه دخل يوما إلى مسجد الكوفة من الباب القبلي، فاستقبله نفر فيهم فتى حدث يبكي والقوم يسكتونه، فوقف عليهم (٣)

(١) ١٧٩ / ٢.

(٢) ي، ز، ع، - الذميم، د، س، ط - الذميم.

(٣) ي - عطية.

أمير المؤمنين وقال للفتى: ما يبكيك؟ فقال: يا أمير المؤمنين إن أبي خرج مع هؤلاء النفر في سفر لتجارة فرجعوا ولم يرجع أبي، فسألتهم عنه فقالوا: مات، وسألتهم عن ماله، فقالوا لم يخلف مالا. فقدمتهم إلى شريح فلم يقض لي عليهم بشئ غير اليمين. وأنا أعلم يا أمير المؤمنين أن أبي كان معه مال كثير، فقال لهم أمير المؤمنين: ارجعوا. فردهم معه ووقف على شريح فقال: ما يقول هذا الفتى يا شريح؟ فقال شريح: يا أمير المؤمنين إن هذا الفتى ادعى على هؤلاء القوم دعوى، فسألته البينة فلم يحضر أحدا، فاستحلفتهم له، فقال أمير المؤمنين: هيهات يا شريح، ليس هكذا يحكم في هذا، فقال شريح: فكيف أحكم يا أمير المؤمنين فيه، فقال علي: أنا أحكم فيه. ولا حكمن اليوم فيه بحكم ما حكم به أحد بعد داود النبي (صلع)، ثم جلس في مجلس القضاء ودعا (١) بعبد الله بن أبي رافع، وكان كاتبه، وأمره أن يحضر صحيفة ودواة، ثم أمر بالقوم أن يفرقوا في نواحي المسجد، ويجلس كل رجل منهم إلى سارية، وأقام مع كل واحد منهم رجلا وأمر بأن تغطي رؤوسهم وقال لمن حوله: إذا سمعتموني كبرت فكبروا، ثم دعا برجل منهم فكشف عن وجهه ونظر إليه وتأمله، وقال: أتظنون أنني لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى؟ إنني إذا لجاهل، ثم أقبل عليه فسأله، فقال: مات يا أمير المؤمنين، فسأله عن كيف كان مرضه وكم مرض وأين مرض وعن أسبابه في مرضه كلها وحين احتضر ومن تولى تغميضه ومن غسله وما كفن فيه ومن حمله ومن صلى عليه ومن دفنه. فلما فرغ من السؤال رفع صوته: الحبس الحبس، فكبر وكبر من كان معه. فارتاب القوم ولم يشكوا أن صاحبهم قد أقر، ثم دعا برجل

(١) س ي - دعوى.

آخر فقال له مثل ما قال للأول فقال: يا أمير المؤمنين، إنما كنت واحد من القوم وقد كنت كارها للقتل (١) وأقر بالقتل، ثم دعاهم واحدا واحدا من القوم فأقروا أجمعون ما خلا الأول، وأقروا بالمال جميعا وردوه وألزمهم ما يجب من القصاص، فقال شريح: يا أمير المؤمنين كيف كان حكم داود (ع) في مثل هذا الذي أخذته عنه؟ فقال علي (ع) مر داود (ع) بغلمان يلعبون وفيهم غلام منهم ينادونه (يا مات الدين) فيجيبهم، فوقف عليهم داود (ع) فقال: يا غلام ما اسمك؟ فقال: مات الدين، قال: ومن سماك بهذا الاسم، قال: أمي، قال: أين أمك؟ قال: في بيتها، قال: امض بين يدي إليها، فمضى الغلام فاستخرج أمه، فقال لها داود: هذا ابنك، قالت: نعم، قال: ما اسمه؟ قالت: مات الدين، قال: ومن سماه بهذا الاسم؟ قالت: أبوه، قال: وأين أبوه؟ قالت: خرج مع قوم في سفر لهم لتجارة، فرجعوا ولم يرجع، فسألتهم عنه فقالوا: مات. وسألتهم عن ماله فقالوا: مات وذهب ماله (٢)، فقلت: هل أوصاكم في أمري بشيء، فقالوا: نعم، أوصانا وأعلمنا أنك حلي، فمهما ولدت من ولد فسميه مات الدين، قال: وأين هؤلاء القوم، قالت: حضور، قال: امضى معي إليهم، فجمعهم وفعل في أمرهم مثل هذا الذي فعلته وحكم بما حكمت، وقال للمرأة سمي ابنك (عاش الدين).

(١٤١٩) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه حج فوافى أبا جعفر (٣) المنصور قد حج في تلك السنة فبينما (٤) هو يطوف إذ ناداه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلا فأخرجاه من منزله فلم يعد،

(١) ز، ي - ولقد كنت علم الله كارها لقتله.

(٢) ي - فقالوا: ذهب.

(٣) ي - حش أي أبو الدوانق.

(٤) حش ي - أي بمعنى بينما.

ولم أدر ما صنعا به. فقال له أبو جعفر: وافني بهما عند صلاة العصر، فوافاه بهما، فقبض على يد أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) وقال: يا أبا عبد الله اقض بينهم، قال: بل أنت فاقض (١) بينهم، قال بحقي عليك ألا قضيت بينهم، فخرج أبو عبد الله (ص) فطرح له مصلى فجلس عليه، ثم جاء الخصمان فوقفا بين يديه فقال للطالب: ما تقول؟ فقال: يا بن رسول الله إن هذين طرقا أخي ليلا فأخرجاه من منزله. فوالله ما رجعت إلى منزله (٢). فوالله ما أدري ما الذي صنعا به، فقال لهما: ما تقولان؟ قالوا: يا بن رسول الله كلمناه ثم رجعت إلى منزله، فقال أبو عبد الله لغلام له: يا غلام اكتب، بسم الله الرحمن الرحيم، قال رسول الله (صلع): من طرق رجلا بليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البيعة أنه رده إلى منزله. وقال للطالب: يا غلام تخير (٣) أيهما شئت فاضرب عنقه، فقال أحدهما: والله يا بن رسول الله، ما أنا قتلته ولكن أمسكته ثم جاء هذا فوجأه، فقال جعفر بن محمد (ص): أنا ابن رسول الله، يا غلام، خذ (٤) هذا فاضرب عنقه يعني الآخر، فقال: يا بن رسول الله (٥) ما عذبتة ولكن قتلته بضربة واحدة، فأمر أخاه (٦) فاضرب عنقه وأمر بالآخر فاضربت جنباه ثم حبس في السجن (٧) ووقع على رأسه: يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة.

(١٤٢٠) وعن علي (ع) أنه رخص في تقرير المتهم بالقتل والتلطف في

-
- (١) س - بل أنت قاض بينهم، ز، ي، ع، ط - بل أنت، فاقض بينهم، د - بل أنت قاض فاقض بينهم.
- (٢) س - ما رجعت إلي فوالله إلخ، ي - إليه.
- (٣) ع، ز - اختر.
- (٤) ع، س - تخير.
- (٥) زيد في ي، ز - والله.
- (٦) حش ي - المراد بالغلام.
- (٧) ز، ع ي - الحبس، س، د، ط، - السجن.

استخراج ذلك منه، وقال لا يجوز على رجل قود ولا حد بإقرار بتخويف ولا حبس (١) ولا ضرب ولا قيد.

(١٤٢١) وعنه (ع) أنه قال: لا تجوز شهادة النساء (٢) في الحدود ولا في القود. وكان يقول: شهادة الصبيان جائزة فيما بينهم في الجراح ما لم يفترقوا وينقلبوا إلى أهاليهم أو يلقاهم أحد ممن يلقتهم القول، فهذا إنما يكون شهادة الصبيان لطخا مع القسامة.

(١٤٢٢) وعن علي (ع) أنه أتى (٣) برجل سمع وهو يتواعده بالقتل فقال: دعوه، فإن قتلني فالحكم فيه لولي الدم.

(١٤٢٣) وعن علي (ع) (٤) أنه قال في رجل يقتل المرأة عمدا: يخير أولياء المرأة بين أن يقتلوا الرجل ويعطوه أولياءه نصف ديته، أو أن يأخذوا نصف الدية من الرجل القاتل إن بذل لهم ذلك.

(١٤٢٤) وعن أبي عبد الله (ع) (٥): وإن قتلت امرأة رجلا عمدا قتلت به، وليس عليها ولا أحد بسببها أكثر من أن تقتل. قال أبو عبد الله: والمرأة تعاقل الرجل في الجراح ما بينها وبين ثلث الدية، فإذا جاوزت الثلث رجحت جراح المرأة على النصف من جراح الرجل. لو أن أحدا قطع أصبع امرأة كان فيه مائة دينار، فإن قطع لها إصبعين كان فيهما مائتا دينار، وكذلك في الثلاث ثلاثمائة دينار، وفي الأربع مائتا دينار لأنها لما جاوزت الثلث من الدية (٦) كان في كل أصبع خمسون دينارا. لان

(١) ط، ولا بحبس.

(٢) حش ي، من مختصر المصنف، وإذا كانت الجناية عمدا لم يحز فيها إلا شهادة عدلين، فإن كانت خطأ حاز فيها شهادة رجل وامرأتين، وشهادة شاهد واحد ويمين.

(٣) س - أوتى. ع، د، ز، أتى.

(٤) ز، ع، ي - وعن علي وأبي عبد الله ص، أنهما قالا إلخ.

(٥) حذر، ي، ع.

(٦) ط - لما ورث ثلث الدية كان إلخ.

دية المرأة خمسمائة، وهي في الجراح ما لم تبلغ الثلث، ديتها كدية الرجل. (١٤٢٥) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا: إذا قتل الواحد جماعة ضربوه كلهم ولم يعلم من ضرب أيهم مات، متعمدين لذلك، فإن ولي الدم يتخير واحدا منهم فيقتله بوليه، ويكون على الباقيين لأولياء المقتول بالقود حساب ذلك من الدية إن كانوا ثلاثة فقتل أحدهم بالقود ورد الاثنان الباقيان على أوليائه ثلثي الدية ويوجعان عقوبة وعلى هذا الحساب في الأقل والأكثر، وقالوا (ص): قال رسول الله (صلع): لا يقتل اثنان بواحد.

(١٤٢٦) وعن علي (ع) أنه قضى في رجل قتل رجلا وآخر يمسكه للقتل وآخر ينظر لهما لئلا يأتيهم أحد. فقضى بأن يقتل القاتل وأن يمسك الممسك في الحبس (١) بعد أن يجلد ويخلد في السجن حتى يموت (٢) ويضرب كل عام خمسين سوطا نكالا وتضمن عينا الذي كان ينظر لهما. (١٤٢٧) وعن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا قتل العبد حرا عمدا، قتل به. وإن قتله خطأ فإن شاء مولاه أن يسلمه بالجناية أسلمه. وإن شاء أن يفديه بالدية فداه. وإن قتل عبد عبدا عمدا، فإن شاء مولاه أن يسلمه بالجناية أسلمه إلى مولى العبد، وإن شاء أن يفديه بقيمة العبد فداه، ويوجع ضربا بما فعل. وإذا قتل الحر عبد عمدا كان عليه غرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا ولا يجاوز بثمنه دية الحر، والشهادة على أكثر من دية الحر باطلة. وإذا قتل الرجل عبده أدبه السلطان أدبا بليغا. وعليه، فيما بينه وبين الله، أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله (ع ج) ولا يقتص له منه، فإن مثل به عوقب وعتق العبد عليه.

(١) ي - السجن.

(٢) ز، ي - بعد أن يجلد حتى يموت وخلدا في السجن.

(١٤٢٨) وعنه (ع) أنه قال: إذا قتل المسلم اليهودي أو النصراني أدب أدبا بليغا وغرم (١) ديته وهي ثمانمائة درهم، فإن كان معتادا للقتل وأدى أولياء المشرك فضل ما بين ديته ودية المسلم قتل به، ويقتل ببعضهم بعض.

(١٤٢٩) وعنه (ع) أنه قال: من قتل ذا رحم له أو قريبا (٢) قتل به، ومن قتل أمه قتل بها صاغرا ولم يرث ورثته تراثه عنها، ويقاد من القرابات إذا قتل بعضهم بعضا إلا من الوالد إذا قتل الولد.

(١٤٣٠) وعنه (ع) أنه قال: من قصد إلى ضرب أحد متعمدا بما كان فمات من ضربه فهو عمد يجب به القود، وإنما الخطأ أن يرمى شيئا غيره فيصيبه أو يعمل عملا لا يريد به فيصيبه.

(١٤٣١) وعنه (ع) أنه قال: إذا قتل الرجل وله أولياء صغار وغيب (٣) فطلب الحاضر من أوليائه القصاص فله ذلك، قال: وقد اقتص الحسن (ع) من ابن ملجم لعنة الله عليه، ولعلي عليه السلام يومئذ أولاد صغار لم ينتظر بهم أن يبلغوا.

(١٤٣٢) وعن علي (ع) أنه قال: ولي الدم بالخيار، يعني في قتل العمد، إن شاء قتل وإن شاء قبل الدية وإن شاء عفا، وقال: ولكن وارث عفو في الدم، إلا الزوج والمرأة، فإنه لا عفو لهما، ومن عفا عن دم فلا حق له في الدية إلا أن يشترط ذلك.

(١٤٣٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: إذا عفا بعض الأولياء زال القتل، فإن قبل الباقيون من الأولياء الدية وكان الآخرون قد عفوا عن

(١) د - أدب وغرم.

(٢) س - قريية.

(٣) س، ع، ط، ي، د، ز، صغار أو غيب.

القتل والدية، زال عنه بمقدار ما عفوا عنه من حصصهم (١) وإن قبلوا الدية جميعا ولم يعف أحد منهم عن شيء منهما فهي لهم جميعا. (١٤٣٤) وعنه (ع) أنه قال: إذا قتل رجل رجلا عمدا وليس للمقتول ولي من أهل الذمة قال: يعرض الامام على قرابته من أهل الذمة الاسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه، يدفع القاتل إليه، فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم من قرابته أحد كان الامام ولي أمره، فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية وجعلها (٢) في بيت مال المسلمين (٣). (١٤٣٥) وعنه (ع) أنه سئل عن رجل قتل أو سرق ثم لجأ إلى الحرم، فقال: لا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع، فإذا خرج إلى الحل أقيم عليه الحد.

(١٤٣٦) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: من جهد البلاء أن يقدم الرجل فيقتل صبورا، والأسير ما دام في الوثاق، والرجل يجد على بطن امرأته رجلا. وقال (صلع): لا قود إلا بالسيف. وقال علي: (ع): لا يقاد من أحد إذا قتل إلا بالسيف، وإن قتل بغير ذلك. ويقتص من العين بأن يوضع على العين الصحيحة قطنة وتربط، ثم تحمى مرآة وتقدم إلى العين التي يقتص منها وتفتح إليها حتى تسيل، وإن فقا المقتص منه عين الذي جنى عليه بغير ذلك. (١٤٣٧) وعن رسول (صلع) أنه نهى عن المثلة، وعن علي (ع): من مثل بأحد مثل به.

(١) د، ط - بحصصهم.

(٢) ي يجعلها، ط، ع - فجعلها.

(٣) حش ي - من مختصر الايضاح - قلت: فإن عفا عنه الامام، قال: إنما هو حق لجميع الناس وإنما على الامام أن يقتل ويأخذ الدية وليس له أن يعفو.

فصل (٣)

ذكر الدييات

(١٤٣٨) قال الله (ع ج) (١): ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا. روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (صلع) أنهم قالوا: تؤخذ الدية من كل قوم مما يملكون، من أهل الإبل الإبل، ومن أهل البقر البقر، ومن أهل الغنم الغنم، ومن أهل الحلال الحلال (٢)، ومن أهل الذهب الذهب، ومن أهل الورق الورق، ولا (٣) يكلف أحد ما ليس عنده. قال جعفر بن محمد (ع): والدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البعير مائة بعير قيمة كل بعير عشرة دنانير، وعلى أهل البقر مائتا بقرة قيمة كل بقرة خمسة دنانير، وعلى أهل الغنم ألفا شاة قيمة كل شاة نصف دينار، وعلى أهل البز مائة حلة قيمة كل حلة عشرة دنانير -، هذه دية الرجل الحر المسلم، ودية المرأة على النصف من ذلك في النفس وفيما جاوز ثلث الدية من الجراح.

(١٤٣٩) وعنه (ع) أنه قال في قول الله (ع ج) (٤): فمن عفى له من أخيه شيئاً فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان، الآية، قال هو الرجل يقبل الدية فأمر الله (ع ج) الذي له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يعسر وأمر

(١) ٩٢ / ٤ .

(٢) حش ى - وقال في المنتخبة مائتا حلة قيمة كل حلة خمسة دنانير، والمعنى واحد وكذلك ذكر في الاقتصار.

(٣) س، - ما، ى - لا يكلف الله أحداً إلخ.

(٤) ١٧٨ / ٢ .

الذي عليه الحق أن لا يظلمه وأن يؤدي إليه بإحسان (١).
(١٤٤٠) وعن علي (ع) أنه قال: من لقي الله تبارك وتعالى بدم خطأ،
وقد جحد أهله، لقي الله به يوم القيامة.

(١٤٤١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في قول الله (ع ج) (٢):
فمن تصدق به (٣) فهو كفارة له، قال: يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما
عفا عنه.

(١٤٤٢) وعنه (ع) انه سئل عن قول الله (ع ج) (٤) فمن اعتدى
بعد ذلك فله عذاب أليم، قال: هو الرجل يقبل الدية ثم يقتل، فله
عذاب أليم كما قال الله (تع) ويقتل ولا يعفى عنه.

(١٤٤٣) وعنه (ع) أنه قال: كفارة القتل عتق رقبة أو صوم شهرين
متتابعين، إذا لم يجد ما يعتق، أو إطعام ستين مسكينا إن لم يستطع الصوم.
(١٤٤٤) وعنه (ع) قال: توبة القاتل الاقرار لأولياء المقتول ثم التوبة
بينه وبين الله عز وجل، إن عفوا عنه أو قبلوا الدية منه.

(١) حش ى - من الينبوع، وإذا قتل رجل رجلا عمدا فعفا الولي عن القصاص وشرط الدية
لزمت القاتل من ماله وإن أبى ذلك وعلى القاتل مع ذلك التوبة والكفارة،
(٢) ٤٥ / ٥.
(٣) حش ى - ضمير قصاص.
(٤) ١٧٨ / ٢.

فصل (٤)

ذكر الدية على العاقلة (١)

(١٤٤٥) قال الله (ع ج) (٢): وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله. روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياً (ص) قضى في قتل النخطاء بالدية على العاقلة وقال: تؤدى (٣) في ثلاث سنين في كل سنة ثلث. (١٤٤٦) وعنه (ع) أنه أوتى (٤) برجل قتل رجلاً خطأ فقال له: من عشيرتك وقرابتك؟ فقال: ما لي في هذا البلد من عشيرة ولا قرابة، قال: فمن أي أهل بلد أنت؟ قال: أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها، ولي بها قرابة وأهل بيت. فسأل علي (ع) عنه فلم يجد له بالكوفة عشيرة ولا قرابة، فكتب إلى عامله على الموصل: أما بعد فإن فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ وقد ذكر أنه رجل من أهل الموصل، وأن له بها قرابة وأهل بيت، وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا. فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابي هذا، فافحص عن أمره، وسل عن قرابته من المسلمين، فاجمعهم إليك ثم انظر، فإن كان منهم رجل يرثه له سهم في كتاب الله لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته

(١) ع، ط ي - ذكر المعقل. س، د، - العاقلة. حش ي - العقل أصله عقل البعير وهو أن يجمع يديه بعقل وهو حبل يجمع يديه أو يشد به ساقه وذراعه، وتثنى ركبته فيبقى قائماً على ثلاث قوائم ثم استعير العقل للدية لأنهم كانوا يؤدونها إبلاً يأتي بها من وجبت عليه فيعقلها بفنائها إلى أن يشهد على دفعها إليه، من ذات البيان.

(٢) ٩٢ / ٤

(٣) حش ي - أي على الجماعة العاقلة.

(٤) ي - أتى.

فألزمه الدية وخذها بها نجوماً في ثلاث سنين، وإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكان قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل أبيه. وقرابته من قبل أمه سواء في النسب فاقص الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المذكورين من المسلمين، ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية، وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال الثلث من الدية. فإن لم تكن له قرابة من قبل أبيه فاقص الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال المذكورين من المسلمين، ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين، وإن لم تكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أمه فاقص الدية على أهل الموصل ممن ولد بها، ولا تنأ، ولا تدخل فيهم غيرهم من أهل البلدان. ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجماً حتى تستوفى إن شاء الله (تع)، وإن لم يكن لفلان ابن فلان من قرابة من أهل الموصل ولم يكن من أهلها فاردده إلي مع رسولي فلان فأنا وليه والمؤدى عنه. لا يطل (١) دم امرئ مسلم.

(١٤٤٧) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال في القتل والجراحات التي يقتص منها: العمد فيه القود والخطأ فيه الدية على العاقلة (٢).

(١٤٤٨) وعن علي (ع) أنه قال: ليس على العاقلة دية العمد إنما عليهم دية الخطأ ولا تؤدى العاقلة من الجراح إلا ما فيه الثلث من الدية فصاعداً وما كان دون ذلك ففي مال الجاني خاصة دون أوليائه.

(١) يطل (كذا في س).

(٢) س، ع، د، ط، ي، ز، - أنه قال في قتل العمد والجراح القصاص، وفي الخطأ الدية على العاقلة.

(١٤٤٩) وعنه (ع) أنه قال: لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا.

(١٤٥٠) وعنه (ع) أنه قال: ليس بين أهل الذمة معاقل. ما جنوا من قتل أو جراح عمدا أو خطأ فهي في أموالهم.

(١٤٥١) وعنه (ع) أنه قال: إذا أقر الرجل بقتل خطأ أو جراحة فعليه الدية في ماله في ثلاث سنين، فإن شهد شهود أن قتله خطأ فقد صدقوه والدية على عاقلته لا يكون الخطأ على العاقلة إلا بشهادة عدول ولا تؤدى باعتراف القاتل ولا بصلحه.

فصل (٥)

ذكر الجنايات التي توجب العقل

ولا توجب القود

(١٤٥٢) روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (ص) أنه قال في الفارسين يتصادمان فيموتان جميعا أو أحدهما أو يناله كسر أو جراح (١) قال: إن تعمدا أو أحدهما قصد صاحبه، فعلى المتعمد القصاص فيما يقتض منه، والدية فيما تجب فيه الدية فيما أصاب صاحبه. وإن كان ذلك خطأ فالدية على عاقلة كل واحد منهما. فالذي يضمن كل واحد منهما إذا قصدا جميعا نصف الدية، لأن الذي أصاب صاحبه من فعلهما معا، وكذلك تضمن العاقلة إذا اصطدما معا خطأ. فإن صدم أحدهما صاحبه فعلى الصادم الدية في العمد في ماله. وعلى عاقلته في الخطأ فيما

(١) س. ز، ي - جراحة.

أصاب من المصدوم، وما أصابه (١) فهو هدر لأنه من فعل نفسه، وهو كمن سقط عن دابته أو صدمت به جدارا (٢) أو ما أشبهه. (١٤٥٣) وعنه (ع) أنه قال: ليس بين الصبيان قصاص وعمدهم خطأ فيه العقل.

(١٤٥٤) وعنه (ع) أنه قال: ما قتل المجنون المغلوب على عقله والصببي، فعمدهما خطأ على عاقلتهما. وقال أبو جعفر محمد بن علي (ص): إذا قتل رجل رجلا عمدا ثم حولط القاتل في عقله، بعد أن قتل وهو صحيح العقل، قتل إذا شاء ذلك ولي الدم. وما جنى الصبي والمجنون فعلى عاقلتهما (٣).

(١٤٥٥) وعن علي (ع) أنه قال: من تطيب أو تبيطر فليأخذ البراءة ممن يلي له ذلك، وإلا فهو ضامن، يعني إذا لم يكن ماهرا.

(١٤٥٦) وعنه (ع) أنه ضمن ختانا قطع حشفة غلام، وضمن ختانة ختنت جارية فنزف (٤) دمها فماتت، فقال لها: ويلك فهلا أبقيت من ذلك! فضمنها الدية وجعلها على عاقلة الختانة. وكذلك الختان إذا كان أخطأ (٥) وإن تعمد (٦) ذلك لم يكن على العاقلة.

(١٤٥٧) وعن علي (ع) وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا في الرجل يسقط على الرجل فيموتان أو يعتلان أو أحدهما، فما أصاب الساقط فهو هدر وما أصاب المسقوط عليه ففيه القود على الساقط إن تعمد (٧) أو الدية على عاقلته إن كان خطأ، وإن دفعه دافع فعليه ما أصابهما معا إن

(١) ي - أصابه منه.

(٢) س، ز، ع، ط، ي، - جدارا، د، - جدار.

(٣) كما في س، ع، ي، ز. في د، ط جاءت هذه الرواية بعد ١٤٥٥.

(٤) ي - فنزفت، س حش - نزف دمه إذا أخرج كله.

(٥) ي، ع، ط - خطأ س - أخطأ.

(٦) س - تعمد.

(٧) س - تعمد.

تعتمد وعلى عاقلته إن أخطأ.

(١٤٥٨) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالوا: من أحترف بئرا أو وضع شيئا في طريق من طرق المسلمين في غير حقه فهو ضامن لما عطب فيه.

(١٤٥٩) وعن علي (ع) أنه اختصم إليه باليمن أولياء قوم وقفوا على زبية سقط فيها أسد، فوقفوا ينظرون إليه، فهوى أحدهم في الزبية (١) وتعلق بآخر وتعلق الآخر بالآخر والآخر بالآخر (٢) حتى سقط أربعة على الأسد فافترسهم. فاختصم أولياؤهم إليه فقضى أن الأول فريسة الأسد وعليه ثلث دية الثاني، وعلي الثاني ثلثا دية الثالث، وعلي الثالث دية الرابعة كاملة، وليس على الرابع شيء فاختلفوا فيما قضى به (ص) فاتوا إلى رسول الله (صلع) فاختصموا إليه وذكروا ما قضى بينهم فيه علي (ع) فقال: القضاء ما قضى فيه بينكم.

(١٤٦٠) وروينا عنه (ع) من طريق أخرى (٣) أن الناس ازدحموا على زبية الأسد فسقط فيها أربعة تعلق الأول بالثاني والثاني بالثالث والثالث بالرباع فقضى للأول بربع الدية لأنه مات من فوقه ثلاثة وللذي يليه بثلث الدية لأنه مات من فوقه اثنان، وللثالث بنصف الدية لأنه مات من فوقه واحد وللرباع بالدية كاملة. وجعل ذلك على جميع من حضر الزبية. وهذا على ما قدمنا ذكره في اصطدام الفارسين يموت كل واحد منهما من فعله وفعل غيره، وهذه الرواية خلاف الأولى. وكل واحدة منهما ثابتة في معناها،

(١) حش س - الزبية حفرة تحفر للأسد، حش ي - أيضا فيصاد فيها، والزبية أيضا يكمن فيها الصائد للصيد، والزبية الزابية، أي لا يعلوها الماء والجمع زبا وفي المثل قد بلغ السيل الزبا أي انتهى الامر في الشدة كما انتهى السبيل إلى الزابية.

(٢) ز، ع ي - بآخر.

(٣) ي - الطريق تذكر وتؤنث، من الغريب المنصف لأبي عبيدة.

فالأولى ذكر فيها أن الأول منهم زل من قبل نفسه من غير أن يزحمه (١) أحد وأنه تعلق بالثاني والثاني بالثالث والثالث بالرابع، فكان الأول كما قال فريسة الأسد، وهو هدر لان أحدا لم يجن عليه والرابع فيه الدية كاملة لأنه لم يجن على أحد والآخران حكمهما حكم ما تقدم ذكره فصارت الدية لأولياء الارباع كاملة على الثلاثة، على كل واحد منهم ثلث الدية، لأنهم ثلاثتهم جذبوه فغرم أولياء الأول عن صاحبهم لأولياء الثاني ثلث الدية فأخذها أولياء الثاني وغرموا لأولياء الثالث ثلثي الدية فزادوا ثلثا على ما صار إليهم (٢) فكملت الدية للارباع الذي لم يجن شيئا وإنما جنى عليه من تقدمه، فهذا معنى الرواية الأولى. ومعنى الرواية الثانية خلافها. لأنه قال: ازدحم الناس على الزبية فسقط فيها أربعة، فجعل الدية فيهم كلهم على ما ذكر (٣) وأوجبها على من حضر، لأنهم لما ازدحموا اشتركوا كلهم في دفع من سقط. (١٤٦١) وعن علي (ع) أنه قال: يضمن صاحب الدابة ما أصابت ويضمن القائد والسائق (٤) والراكب، فهذا قول مجمل، وقد فسره جعفر بن محمد (ع) فقال: من أوقف دابة في طريق أو سوق أو في غير حقه فهو ضامن لما أصابت بأي شيء أصابت (٥). وقال في الراكب يضمن ما أصابت الدابة بيديها أو صدمت أو أخذت بفيها، فضمن ذلك عليه، لأنه يملكها بإذن الله تعالى إلا أن تكون أثارت بيدها حجرا صغيرا لا يؤبه له ولا يستطيع التحفظ منه ولا يضمن مؤخرها مثل الرحل والذنب إلا ما كان من فعله

(١) ع، ط - يزدحمه.

(٢) زيد في ط وفي الهامش في ز وأخذ أولياء الثالث ثلثين فزادوا ثلثا على ما صار إليهم.

(٣) ع. ي - ذكروا.

(٤) ي - السابق والقائد.

(٥) حش ي - من مختصر الايضاح: عن علي (ص) أنه قال: إذا قال (الطريق،

فاسمح) فلا ضمان عليه.

مثل أن يهزها (١) فتنفخ (٢) أو يضر بها فتشيل ذنبها فتصيب به شيئا أو يكبحها (٣) فترجع القهقري فتصيب بها شيئا أو ما أشبه هذا، قال: والسائق يضمن ما أصابت كذلك وما سقط عنها من سرج أو إكاف (٤) أو حمل (٥) أو ما أشبه ذلك، فأصاب شيئا فالراكب والسائق ضامنان له.

(١٤٦٢) وعن علي (ع) أنه كان يجعل الضمان على الرديفين فيما أصابت الدابة بينهما سواء. وعن علي (ع) وأبي جعفر (٦) أنهما قالا في الجدار المائل إذا تقدم إلى صاحبه فيه (٧) أو كان مائلا بين الميل، لا يؤمن سقوطه. وقد علم ذلك صاحبه فأبقاه لا يهدمه ولا يدعمه فسقط فأصاب شيئا، فهو ضامن لما أصاب.

(١٤٦٣) وعن علي (ص) أنه قال: من استأجر أجييرا بالغا جائز الامر واستعانه أو استعمل (٨) في عمل من الأعمال فأعانه فهلك في ذلك العمل من غير جناية من صاحب العمل عليه، فلا شئ عليه فيه، فهو هدر وإن استعان غلاما غير بالغ بغير إذن وليه الذي يلي عليه، يعني الذي يجوز أمره فيه أو عبدا بغير إذن مولاه أو استأجرهما (٩) فهلكا ضمن، وإن كان بإذن الولي الجائز الامر أو المولى فلا ضمان عليه.

-
- (١) ص حش
همزة أي دفعه، وضربه.
(٢) حش س - نفحت الدابة إذا رمت بحافرها فضربت به، حش ي - نفحت الناقة ضربت برجلها.
(٣) حش ي - كبحت الدابة إذا جذبتها إليك باللجام لتقف، حش س - كبح الفرس قرعه باللجام ليقف ولا يجري.
(٤) حش ي - الا كاف للحمار بمنزلة السرج للفرس وجمعه الا كف، من الضياء.
(٥) أيضا - الحمل بكسر الحاء ما كان على ظهر، وبتفتح الحاء ما كان في البطن أو على رأس شجر، من الضياء.
(٦) س. ز، ي، ع، ط - وعن علي (ص) وأبي عبد الله. د - وعن علي ع.
(٧) حذ ط - فيه زمان.
(٨) حذ ي.
(٩) ي - استأجره.

(١٤٦٤) وعنه (ع) أنه قضى في رجل دخل دار قوم بغير إذنه فعمره
كلبهم، قال: لا ضمان عليهم، قيل فإن دخل بإذنه؟ قال:
يضمنون.

(١٤٦٥) وعنه (ع) أنه قال: لا يقتص من المنقلة (١) ولا من
السمحاق (٢) ولا مما هو دونهما، يعني عليه السلام، ما هو دونهما إلى الدماغ
وداخل الرأس، قال: وفيها الدية ولا يقاد من المأمومة (٣) ولا من الجائفة (٤)
ولا من كسر عظم وفي ذلك كله العقل، والأصل فيما يقتص منه من الجراحات
والجنايات على أعضاء وغير ذلك أن كل ما يوصل إلى القصاص منه بلا
زيادة ولا نقصان ويؤمن فيه الاعتداء ولا يخاف فيه (٥) موت المقتص منه
فالقصاص فيه مباح، وما عدا ذلك فالدية فيه من مال الجاني إذا كان حرا
بالغا جائز الأمر متعمدا للفعل، والدية فيما تجب فيه الدية على العاقلة من
الخطأ (٦). وقد ذكرنا ما تعقله العاقلة (٧) من جراحات الخطأ.

(١٤٦٦) وعن علي (ع) أنه قال في امرأة قطعت ذكر رجل ورجل
قطع فرج امرأة متعمدين، لا قصاص بينهما ويضمن كل واحد منهما الدية
في ماله ويعاقب عقوبة موجعة ويجبر الرجل إن كان زوج المرأة على إمساكها.
(١٤٦٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في الرجل يجامع امرأته

(١) حش ى - المنقلة الشجة التي تنقل منها قراش العظام وهي قشور تكون على العظم دون
اللحم، من القاموس.

(٢) حش ى - السحقاق قشرة رقيقة فوق عظم الرأس وبها سميت الشجة إذا بلغت إليها سمحاقا.

(٣) حش ى - وشجة آمة ومأمومة بلغت أم الرأس.

(٤) حش ى - الجائفة الطعنة تبلغ الجوف.

(٥) ز، ى منه.

(٦) ز، ى - في.

(٧) ط، ز، ى، د، ع - من جراحات الخطأ، س - من الخطأ.

فيفضيها (١) فإذا نزلت بتلك المنزلة لم تمسك البول قال: إن كان مثلها لا يوطأ أو عنف عليها (٢) فعليه الدية.

(١٤٦٨) وعن علي (ع) أنه قضى في امرأة افتضت (٣) جارية بيدها، قال: عليها مهرها وتوجع عقوبة.

(١٤٦٩) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا: الجنين على خمسة أجزاء ففي كل جزء منها جزء من الدية، فللنطفة عشرون دينارا لو أن امرأة ضربت فأسقطت نطفة قبل أن تتغير كان فيها عشرون دينارا، وفي العلقة (٤) أربعون دينارا، وفي المضغة ستون دينارا، وفي العظم ثمانون دينارا، فإذا اكتسى (٥) لحما وكمل خلقه ففيه مائة دينار وهي الغرة (٦) فإن نشأ فيه الروح ففيه الدية كاملة ألف دينار، وهذا على قول الله (تع) (٧): ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين. ثم جعلناه نطفة في قرار مكين، إلى قوله: ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين.

(١) حش ي - قال في مختصر الايضاح: وذلك لأقل من تسع سنين وإن وطئها بهذه الحال فأفضاها أو عيبت من وطئه فهو ضامن لما أصابها لأنه وطئها ومثلها لا يوطأ، وإن كانت فوق ذلك ومثلها يوطأ فوطئها ولم يقصد ذلك وإنما كان قصده الوطء المباح لم يكن عليه شيء إذا أمسكها، فإن لم تكن امرأته ولكنه زنى بها مطاوعة أو غير مطاوعة فأفضاها فعليه الدية لأن وطأها لم يكن له ويجلد الحد، وقال أمير المؤمنين: من بنى بامرأة فماتت في إصابته إياها فلا عقل لها فهذا يؤيد ما ذكرناه يعني إذا كانت ممن يوطأ لأن النفس أعظم مما دونها، فإذا لم يحسب في النفس شيء كان ما دونها أجدر أن لا يجب فيه شيء.

(٢) ي - بها.

(٣) ي - وافترعت البكر افتضضتها وابتكرتها.

(٤) حش ي، س - العلق الدم الجامد قبل أن يببس، والعلق واحدة العلق من الدم.

(٥) س - اكتسى. ع، ز، ط، د، ي، كسى.

(٦) س - العشرة (العشراء)، ز، د، ع، ط، ي - الغرة.

(٧) ٢٣ / ١٢ - ١٤.

(١٤٧٠) وعن علي (ع) أنه قضى في جنين الأمة بعشر ثمن أمه (١).
(١٤٧١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا، فمن فعل بالميت ما يكون في ذلك الفعل هلاك الحي فعليه الدية، وما كان دون ذلك فبحسابه. والدية في الميت كالدية في الجنين قبل أن ينشأ فيه الروح. وما أصيب من أعضائه فعلى حساب ذلك، وليست تورث لأنه فعل ما فعل به بعد موته، فلما مثل به كان الواجب في ذلك التمثيل له دون ورثته يقضى منه دين إن كان عليه ويحج منه (٢) إن كان ضرورة، ويعتق ويتصدق ويجعل في أبواب البر عنه.

(١٤٧٢) وعن علي (ع) أنه قال: من مات في زحام فديته على القوم الذين ازدحموا عليه إن عرفوا وإن لم يعرفوا، ففي بيت المال (٣).
(١٤٧٣) وعنه (ع) أنه قضى في رجل استسقى قوما ماء (٤) فلم يسقوه وتركوه حتى مات عطشا (٥) بينهم وهم يجدون الماء، فضمنهم ديته.
(١٤٧٤) وعن علي (ع) أنه قضى في ستة غلما دخلوا ماء فغرق أحدهم فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه، فقضى بديته أخماسا، على الاثنين ثلاثة أخماس الدية وعلى الثلاثة خمسها.

(١٤٧٥) وعنه (ع) أنه قضى في أربعة نفر شربوا الخمر فتابعوا (٦)

(١) حش ي - ومن الايضاح عن علي (ص) أنه قال في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه، وفي الحديث قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة، قيل إنه عبر عن الجسم بالغرة، يقال فلان غرة ميمونة.

(٢) ع، ط، ز، ي - يحج منه عنه، س، د - يحج منه.

(٣) ي، ز، ع - بيت مال المسلمين.

(٤) ي حذ (ماء).

(٥) ي - وتركوه عطشا إلخ.

(٦) حش ي، (كجراتي) - بهوكا بهوك.

بالسكاكين فأتى بهم فحبسهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان، فقال أهل
المقتولين: أقدنا من هذين ولم يكن أحد منهم أقر ولم تقم (١) عليهم بينة
فقال علي (ع) فلعل اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه، قالوا:
لا ندري. ففضى بدية المقتولين على الأربعة، وأخذ جراحة الباقين من
دية المقتولين.

(١٤٧٦) وعنه (ع) أنه قضى فيمن قتل دابة عبثا أو قطع شجرا أو
أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عور بئراً أو نهراً، أن يغرم قيمة ما أفسد (٢)
واستهلك، ويضرب جلدات نكالا وإن أخطأ لم يتعمد ذلك فعليه الغرم
ولا حبس عليه ولا أدب. وما أصاب من بهيمة فعليه فيها ما نقص من ثمنها (٣).
(١٤٧٧) وعن رسول الله (صلع) أن رجلا استعدى (٤) عنده على رجل
فقال: يا رسول الله إن ثورا لهذا قتل حمارا لي، فقال لهما: اذهبا إلي
أبي بكر فاسألاه وارجعا إلي بما يقول، فسألاه (٥) فقال: ليس على البهائم
قود، فرجعا إلي رسول الله (صلع) فأخبراه، فقال: اذهبا إلي عمر فاسألاه
وارجعا إلي بما يقول، فسألاه فقال مثل ما قال أبو بكر (٦) فأخبرنا النبي (صلع)
فقال: اذهبا إلي علي فاسألاه وارجعا إلي بما يقول، فسألاه فقال: إن كان

(١) د - تقم.

(٢) حش ي - عور بعين مهملة غير (عور) الركبة إذا كبسها فنضب ماؤها، يقال بعج
البطن أي شقه وغار الماء غورا بعين معجمة إذا ذهب في الأرض فهو غائر وغارت الشمس والنجوم غيارا
إذا غابت.

(٣) حش ي - من الايضاح أن عليا (رض) قضى في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين.
وعن أبي علامة (ع) أنه قال فيمن ضرب بهيمة موضحة قال عليه نصف عشر قيمتها، وعن قاسم بن
إبراهيم العلوي أنه سئل عن جنين البهيمة قال فيه حكومة على ما عليه نصف عشر قيمتها، وسئل عن عين
الدابة وذنبا فقال قد قيل في عين الدابة وذنبا ما نقص ثمنها وقال فيمن قطع فرج بهيمة من ذوات الدر
قال عليه ثمن البهيمة، ويؤدب يعني إن ماتت من ذلك أو بعد أن تدفع إليه إن كانت حية.

(٤) حش ي - أي استنصر.

(٥) المتن ناقص في س، حذ من (فقال ليس) إلى (إن كان الثور).

(٦) ي - فقال: ليس على البهائم قود.

الثور دخل على الحمار في مكانه (١) حتى قتله فصاحبه ضامن، وإن كان الحمار هو الداخل على الثور فقتله فليس على صاحبه ضمان، فرجعا إلى النبي (صلعم) فأخبراه بما قال، فقال: الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء (٢).

(١٤٧٨) وعن علي (ع) أنه قضى باليمن في فرس أفلت فنفح (٣) رجلا فقتله فأهدره علي (ع) (٤) وقال: إن أفلت فليس على صاحبه شيء، وإن أرسله أو ربطه (٥) في غير حقه ضمن، فلم يرض اليمانيون بحكمه. فأتوا إلى رسول الله (صلعم) وقالوا: يا رسول الله إن عليا ظلمنا وأبطل دم صاحبنا، وأخبروه الخبر فقال رسول الله (صلعم): إن عليا ليس بظلام ولم يخلق للظلم، وحكم علي كحكمي، وقوله قولي وهو وليكم من بعدي ولا يرد قوله وحكمه إلا كافر، ولا يرضى بقوله وحكمه إلا مؤمن. فلما سمع اليمانيون قول رسول الله (صلعم) قالوا: يا رسول الله رضينا بحكم علي. قال رسول الله (٦): ذلك توبتكم.

(١٤٧٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في بهيمة الأنعام: لا يغرم أهلها شيئا ما دامت مرسله. يعني فيما يملكون أو تكون أفلتت منهم. (١٤٨٠) وعنه (ع) أنه قال: في بختي (٧) اغتلم فخرج من الدار

(١) ط، د، ز، مأمته. س، ع، ي - مكانه.

(٢) حش ي - هذا حكم به داود عليه السلام في مثل هذه القضية بعينها، من ذات البيان.

(٣) حش ي - نفحت الناقة ضربت برجلها، حش س - نفحت الدابة إذا رمت بحافرها.

(٤) ي حذ علي، ع، ز - فأهدره عليه السلام.

(٥) ي، أربطه.

(٦) ي، ز - قال: ذلك توبتكم.

(٧) حش ي - البختي واحد البخت من الإبل، يقال هي لغة عربية ويقال هي عجمية معربة، من الضياء.

فقتل رجلا فجاء أخو المقتول فقتل البختي فقال: صاحب البختي ضامن
لدية المقتول ويقبض ثمن بختيه، يعني إذا كان أرسله على ما قدمناه ذكره.

فصل (٦)

ذكر ما لا دية فيه ولا قود

(١٤٨١) روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (ص) (١)
أنه قضى في رجل دخل على امرأة فاستكرهها على نفسها وجامعها وقتل ابنها.
فلما خرج قامت المرأة إليه بفأس فأدر كته فضربت به فقتلته فأهدر دمه،
وقضى بعقرها (٢) ودية ابنها في ماله، وقال جعفر بن محمد (ع): إذا
راواد (٣) الرجل المرأة عن نفسها فدفعتة عن نفسها فقتلته فدمه هدر، قال:
ودم اللص هدر، ولا شئ على من دفع عن نفسه.

(١٤٨٢) وعن علي (ع) أنه قضى في رجل عض رجلا فنتر يده من
فيه فاقتلع ثناياه، فأبطلها علي (ع).

(١٤٨٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: إذا أراد الرجل أن
يضرب رجلا فاتقاه بشئ فأصابه فما أصاب منه بما اتقاه به فهو هدر،
وقال في رجل هم أن يوطئ دابته رجلا، فضرب الرجل الدابة فوقع الراكب،

(١) س. ي - عن آبائه عليهم السلام أن عليا صلوات الله عليه قضى إلخ.
(٢) حش ي - العقر مهر المرأة إذا وطئت على شبهة، ومن الضياء العقورية فرج المرأة إذا
أغصبت نفسها، قيل اشتقاقه من العقر لان وطء البكر عقر لها وقد يسمى المهر عقرا على التوسع،
د - عقرها.

(٣) س راود، ع، ط، ز، د، ي - أراد.

قال: لا شئ على ضارب الدابة، يعني إذا دفع عن نفسه بمثل ما يدفع الناس به عن أنفسهم (١) ولم يتعمد صرع الرجل (٢) فأما إن تعمد (٣) ذلك مثل أن يكبح الدابة ليصرعه أو يتعمد صرعه بأي وجه كان، فهو ضامن. (١٤٨٤) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: من تطلع من خلال دار قوم لينظر إلى عوراتهم ففقتوا عينه فهو هدر. (١٤٨٥) وعن علي (ص) أنه قال: إذا وجد الرجل ميتا في القبيلة وليس به أثر فلا شئ عليهم لأنه قد يكون مات موته (٤). وعن علي أنه قال: من مات في حد أو قصاص فهو قتيل القرآن، ولا شئ فيه. فصل (٧) ذكر القسامة

(١٤٨٦) روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي أن رسول الله (صلع) قضى بالقسامة (٥) واليمين مع الشاهد الواحد في الأموال خاصة، وقضى بذلك علي (ع) بالكوفة. وقضى الحسن (ع)، قال جعفر ابن محمد (ع): ولا يرضى بها، يعني القسامة، لنا عدو ولا ينكرها لنا ولي، قال والقسامة حق وهي مكتوبة عندنا، ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم

(١) ي، ز حد (عن أنفسهم).

(٢) س خه - المراكب.

(٣) س، ط. ع، د، ز، ي - تعدى.

(٣) ط، ع، - بموته، س، ز، د، ي - موته.

(٥) حش ي - القسامة الايمان تقسم على خمسين رجلا من أهل البلد أو القرية التي يوجد فيها قتيل لا يعلم قاتله ولا يدعى أولياؤه قتله على أحد بعينه، من الضياء.

بعضاً ثم لم يكن شيئاً (١) وإنما القسامة نجاة للناس، والبينة في الحقوق كلها على المدعى، واليمين على المدعى عليه إلا في الدم خاصة، فإن رسول الله (صلع) بينما هو جالس بخيبر (٢) إذا افتقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً، فقالوا: يا رسول الله إن فلانا اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله (صلع): أقيموا البينة رجلين عدلين من غيركم أقدمكم (٣) به برمته (٤).
يعنى بعد أن أنكروا، فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقدمكم به (٥) برمته، فقالوا: يا رسول الله ما عندنا شاهد، ونكره أن نقسم على شيء لم نره، قال: فتحلف (٦) اليهود أنهم ما قتلوه ولا علموا له قاتلاً، فقالوا: يا رسول الله هم يهود يحلفون: فوداه رسول الله (صلع) من عنده، ثم قال: إنما حقن الله دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة، حجزه مخافة القسامة أن يقتل فيكف عن القتل، وإذا وجد القتل بين قوم فعليهم قسامة خمسين رجلاً ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، ثم يغرمون الدية إذا وجد قتيلاً بين ظهرائهم (٧). يعني (صلع) إذا لم يكن لطح يجب أن يقسم معه أولياء الدم ويستحقون القود. كما قال رسول الله (صلع) للأنصار، وإنما قال ذلك لأن الأنصاري أصيب قتيلاً في قليب (٨) من قلب اليهود بخيبر، وقيل إنه عبد الله بن سهيل خرج هو

(١) د، ع، ط، ز - شي. س، ي - شيئاً، ثم لم يكن (قتل) شيئاً.

(٢) ي - هو بخيبر.

(٣) س، ي، د، - أقدمكم، ع، ز، ط - أقيدمكم.

(٤) س - الرمة قطعة من الحبل بالية والجمع رمام وقولهم دفع إليه الشيء برمته وأصله أن رجلاً دفع إلى رجل بغيراً بحبل في عنقه، فقليل ذلك لكل من دفع شيئاً بجملته من ص.

(٥) س - منه.

(٦) د - فتحلف.

(٧) س. ي - أظهرهم.

(٨) ي - القليب البئر قبل أن تطوى والقليب مذكر من الضياء، وقال في ص وتذكر

وتؤنث، قال أبو عبد الله وهي البئر العادية القديمة.

ومحيصة بن سعود وهو ابن عمه إلى خيبر في حاجة، ويقال من جهد (١)
أصابهما فتفرقا في حوائط خيبر ليصيبا من الثمار، وكان افتراقهما بعد
العصر ووجد عبد الله قتيلا قبل الليل وكانت خيبر دار يهود محضة
لا يخالطهم فيها غيرهم وكانت العداوة بين الأنصار وبينهم ظاهرة، فإذا كانت
هذه الأسباب (٢) أو ما أشبهها فهي لطح تجب معه القسامة وإن لم يكن
ذلك ولا بينة فالإيمان على من وجد القتل بينهم. يقسم منهم خمسون رجلا
ما قتلوا ولا عملوا قاتلا، ثم يغرم الجميع الدية كما جاء عن رسول الله (صلع).
وإذا قال الميت فلان قتلني فهو لطح تجب معه القسامة.
(١٤٨٧) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال: كان علي،
يعني أمير المؤمنين (ص)، إذا أوتى بالقتيل حمله على الصقب (قال
أبو جعفر: يعني بالصقب أقرب القرية إليه) وإذا أوتى به على بابها حمله على
أهل القرية، وإذا أوتى به بين قريتين قاس بينهما ثم حمله على أقربهما،
فإذا وجد بفلاة من الأرض ليس إلى قرية وداه (٣) من بيت مال المسلمين،
ويقول: الدم لا يطل في الإسلام.
(١٤٨٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: القسامة في النفس على
العمد خمسون رجلا، وعلى الخطأ خمسة وعشرون رجلا. وعلى الجراح بحساب
ذلك.

(١) س، ز - من. ي - في.

(٢) س - فإذا كانت هذه أو ما أشبهها.

(٣) د - أداه.

فصل (٨)

ذكر الجنائيات على الجوارح

(١٤٨٩) روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي أن رسول الله (صلع) قضى في شعر الرأس ينتف كله فلا يثبت، ففيه الدية كاملة، وإن نبت بعضه دون بعض فبحساب ذلك، قال جعفر بن محمد (ع): فإن نبت فيه عشرون (١) ديناراً. وإن كانت امرأة فحلق رجل رأسها حبس في السجن حتى يثبت، ويخرج بين ذلك، ثم يضرب فيرد إلى السجن. فإذا نبت أخذ منه مثل مهر نساءها إلا أن يكون أكثر من مهر السنة، فإن كان أكثر من مهر السنة رد إلى السنة.

(١٤٩٠) وعن رسول الله (صلع) أنه قضى في جلدة الرأس إذا سلخت ففيها الدية كاملة. وفي الجبهة إذا كسرت ثم جبرت بغير عيب، مائة دينار.

(١٤٩١) وعن علي (ع) أنه قضى في صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت حتى ينحرف، بنصف الدية، خمس مائة دينار. وما كان دون ذلك فبحسابه.

(١٤٩٢) وعنه (ع) أنه قضى في الحاجبين الدية، وفي كل واحد منهما نصف الدية إذا نتف فلم يثبت، فإن نبت فديته عشرة دنانير لكل حاجب. وما ذهب منه فبحساب ذلك.

(١) س - فعشرون.

(١٤٩٣) وعنه (ع) أنه قال في شفر (١) العين الاعلى، إذا أصيب فشر (٢)، ففيه ثلث دية العين، وفي الأسفل نصف دية العين وما أصيب منه فبحساب ذلك، وإذا نتفت أشفار العينين كلها فلم يثبت ففيهما الدية، وفي كل واحد منهما ربع الدية، وهما سواء الاعلى والأسفل. (١٤٩٤) وعنه (ع) أنه قال: في العينين الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية.

(١٤٩٥) وعنه (ع) أنه قال: في عين الأعور الصحيحة (٣) الدية كاملة يعني إذا لم يأخذ دية العين التي عورت، وقال جعفر بن محمد (ع): إذا فقتت عين الأعور الصحيحة، يعني عمداً، فعمى فإن شاء فقاً إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية، وإن شاء أخذ الدية كاملة ولم يفقاً عين صاحبه.

(١٤٩٦) وعن علي (ع) أنه قال في الأعور إذا فقاً عين صحيح: تفقاً عينه الصحيحة. قيل لأبي عبد الله: إذا يصير أعمى. قال: الحق أعماه. (١٤٩٧) وعن علي (ع) أنه قضى في العين القائمة، يعني الصحيحة الحديقة (٤) التي لا يرى صاحبها إذا فقتت، مائة دينار.

(١٤٩٨) وعنه (ع) أنه قال (٥) في الرجل يضرب فيذهب بعض بصره قال: يعطى الدية بحساب ذلك، تؤخذ بيضة فيخرج ما في جوفها وتعلق بشعرة بيد رجل، وتربط عينه المصابة ثم يلوح له الرجل بالبيضة

(١) حش ي - شفر كل شئ حرفه وشفر العين منبت الهدب منها، والجمع أشفار، حش د - أي يابن (كجراتي).
(٢) ع شتر.
(٣) ز، د، ي - فيها.
(٤) حش ي - حديقة العين سوادها الأعظم والجمع حديق وحداق.
(٥) س. ز، ي قضى.

وهو يمشي ويتباعد منه، فكلما قال: أراها، زاد. حتى يقول لا أرى شيئاً، فإذا قال ذلك علم ذلك المكان ثم انصرف إليه ومشى أيضاً بين يديه، من ناحية أخرى حتى يقول: لا أراه فعلم (١) ذلك المكان، يفعل ذلك به من أربع جهات (٢) ثم يقاس بعضها إلى بعض. فإن استوت صدق به، فإن زاد بعضها إلى (٣) بعض، قيل له: قد كذبت، ويعاد عليه الأمر من أوله حتى يستوى القياس من أربع جهات. وينبغي أن يستر ما بينه وبين الماشي بالبيضة، فلا يرى نقل قدميه لئلا يحسب الخطاء (٤) فإذا اعتدل ذلك، علم أنه منتهى بصره الصحيح، ثم تربط عينه الصحيحة وترسل المضروبة، ويفعل به كما فعل به أولاً. فإذا استوى قياسه نظر ما بينه وبين الأول وحسب له من الدية مثل ما نقص، وكذلك قال عليه السلام يفعل بالسمع (٥) وينقر له بالدرهم (٦).

(١٤٩٩) وعن أبي جعفر (ص) أنه سئل عن أعمى فقاً عين صحيح فقال يغرم الدية وينكل به إن كان تعمد ذلك. وإن كان خطأ فالدية على العاقلة.

(١٥٠٠) وعن علي (ع) أنه قال: إذا ضرب الرجل فذهب سمعه كله ففيه الدية كاملة، فإن اتهم (٧) ضرب له بالشئ الذي له صوت بقربه من حيث لا يراه ولا يعلم به ويتغفل بذلك وبالصوت والكلام حتى يوقف على ذهاب سمعه.

(١) س - فيعلم.

(٢) د، س - مواضع.

(٣) ي - على.

(٤) س، ز - الخطئ. ع، ط، د، ي - الخطاء.

(٥) ي - وكذلك قال في السمح.

(٦) حش ي - ومن مختصر المصنف: ومن ذهب سمعه واستحق الدية فأخذها ثم سمع بعد ذلك لم يكن عليه رد ما أخذه.

(٧) كذا د - وهو الصحيح.

(١٥٠١) وعن رسول الله (صلع) أنه قضى في الاذنين إذا اصطلمتا بالدية كاملة، وفي كل واحدة منهما نصف الدية في الخطأ. ويقتص منها في العمل. وقضى في الانف إذا جدع خطأ ففيه الدية كاملة ويقتص منه في العمد، وكذلك العين، وإذا فطس الانف ففيه خمسون (١) ديناراً. (١٥٠٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: في الشفتين إذا استؤصلتا الدية، وفي العليا نصف الدية وفي السفلى ثلثا الدية لأنها تمسك الطعام والريق.

(١٥٠٣) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال في دية الأسنان في الخطأ فيما كان منها في مقدم الفم وهي اثنتا عشرة سناً في كل سن منها خمسون ديناراً، وهي الثنايا والرباعية والأنياب. وفي مؤخر الفم وهي الأضراس، في كل ضرس خمسة وعشرون ديناراً وهي ستة عشر ضرساً من كل جانب أربع، فذلك كمال الدية في الأسنان كلها، وعلى هذا العدد حسابها، ومن الناس من يكون له عشرون ضرساً من كل جانب خمس، وليس على ذلك حساب، إنما الحساب على ستة عشر. وإذا أصيب ضرس ممن له عشرون ضرساً ففيه (٢) خمسة وعشرون ديناراً. وإن أصيب العشرون كلها، ففيها أربع مائة دينار، وكذلك فيها إذا كانت ستة عشر. وما انكسر من السن أو الضرس فبحسابه. وإذا ضرب فاسود (٣) فقد تم عقله.

(١) ي - كتب (ماية) على خمسون.

(٢) س، ز، ط - زيد في ي - ضرساً.

(٣) حش ي - من مختصر المصنف: فإذا ضرب الرجل من رجل فتحركت انتظر بها ما يعمله أهل العلم بمثلها، فإن سقطت أو اسودت ففيها الدية، وإن عادت إلى حالها ففيها ثلث ديتها بمنزلة البيل (؟) تنفك وتنحبر، وإذا كانت الأسنان تامة فجنى عليها رجل فكسر منها أطراف حتى بقي منها ما لو كان لرجل كان أصلاً معتدلاً كان على الجاني بحسب ما ذهب، فإن جنى عليها بعد ذلك آخر وعلى بعضها كان عليه الدية يوضع منها ما كان أخذه من الأول، ولو كان عفى عن الأول وضع عن الثاني مقدار ذلك، حاشية.

(١٥٠٤) وعن علي (ع) أنه قال: في سن الصبي الذي لم يثغر (١) إن لم يثبت ففيه ما في سن الكبير، وإن نبت ففيها عشرة دنانير. (١٥٠٥) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: في اللسان الدية كاملة. يعني إذا اصطلم كله، وما قطع منه فبحسابه، وما نقص أيضا من الكلام فبحسابه.

(١٥٠٦) وعن علي (ع) أنه قال: من ضرب أو قطع من لسانه فلم يصب بعض الكلام فإنه ينظر إلى ما لا يصيبه من الحروف فيعطى الدية بحساب ذلك من حروف المعجم، وهي ثمانية وعشرون حرفا، في كل حرف منها خمسة وثلاثون دينارا وأربعة أخماس دينار.

(١٥٠٧) وعنه (ع) أنه قال: في لسان الأخرس ثلث الدية.

(١٥٠٨) وعنه (ع) أنه قال: في اللحية تنتف أو تحلق أو تسمط (٢)

فلا تنبت، ففيها الدية كاملة، وما نقص منها فبحساب ذلك، ودية الشارب إذا لم يثبت ثلث دية الشفة العليا، وما نقص منها فبحساب ذلك، فإن نبت فعشرون دينارا، هذا في الخطأ، وفي العمد القصاص.

(١٥٠٩) عن علي (ص) أنه قال في اللحين إذا كسرا (٣) ثم جبرا بغير عيب فديتهما مائة وأربعون دينارا، لكل لحي سبعون دينارا، إذا برئ بغير عيب. وإذا رض اللحي فربع الدية مائتان وخمسون دينارا، وإذا رض الذقن فثلث الدية، وإن كسر وجبر بغير عيب فديته مائة دينار، وإن عيب فمائة وثلاثون، وإذا انصدع فثلاثة أخماس ديته.

(١) حش ى - أثغر الصبي إذا ألقى أسنانه، حش ى - أيضا وإذا أسقطت رواضع الصبي قيل مثغور، وإذا نبت قيل أثغر والراضعتان ثنيتا الصبي، حش ط - تمام انتهى تهيو (كجراتي).
(٢) د، ط - تسمط، حش ى - سمط الجددي نتف صوفه بالماء الحار.
(٣) إذا كسرا به ثم جبرا.

- (١٥١٠) وعنه (ع) أنه قضى في الترقوة (١) إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون ديناراً. فإن انصدعت فديتها أربعة أحماس كسرهما، اثنان وثلاثون ديناراً.
- (١٥١١) وعنه (ع) أنه قال: دية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار، فإن كان فيه صدع فثمانون ديناراً.
- (١٥١٢) وعنه (ع) أنه قال: في العضد إذا كسرت فجبرت (٢) على غير عيب فديته مائة دينار.
- (١٥١٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: في المرفق إذا كسر فجبر على غير عيب فديته مائة دينار.
- (١٥١٤) وعنه (ع) أنه قال: في الساعد إذا كسر فجبر على غير عيب فديته ثلث دية النفس، وفي إحدى القصبتين (٣) خمس دية اليد.
- (١٥١٥) وعنه (ع) في المرفق إذا كسر فجبر على غير عيب فديته مائة دينار (٤).
- (١٥١٦) وعنه (ع) أنه قال في دية الرسغ (٥) إذا رض فجبر على غير عيب: ثلث دية اليد.
- (١٥١٧) وعنه (ع) أنه قال: في الكف إذا كسرت وجبرت على غير عيب فديتها خمس دية اليد، وفي فكها ثلث دية اليد.

(١) حش ى - الترقوة عظم ما بين ثغر النحر والعاتق، وقال في النظائر الترقوتان العظمان يكتنفان ثغر النحر.

(٢) ى - كسر وجبر إلخ.

(٣) حش س - القصب عظام اليد.

(٤) اختلف ترتيب الروايات في كل النسخ، وأساسنا. س.

(٥) حش ى - موصل الكف في الذراع والقدم في الساق.

(١٥١٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في الأصابع: في كل أصبع مائة دينار، وفي كل مفصل ثلث دية الإصبع إلا الإبهام، فإن في كل واحدة منهما مفصلين.

(١٥١٩) وعن علي (ص) قال: في الإصبع إذا شلت فقد تم عقلها.

(١٥٢٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: في اليد الشلاء والإصبع الشلاء (١) في كل واحدة منهما ثلث الدية.

(١٥٢١) وعن رسول الله (صلع) أنه قضى في اليدين بالدية كاملة وفي كل يد نصف الدية.

(١٥٢٢) وعن علي (ع) (٢) انه قضى في الصدر إذا رض فانشى شقاه جميعا فديته نصف الدية خمسمائة دينار، وفي كل شق ربع الدية، وإن انثنى الصدر مع الكنفين ففي ذلك الدية كاملة.

(١٥٢٣) وعنه (ع) أنه قضى (٣) في الصلب إذا كسر فلم ينجر الدية كاملة، وكذلك إن انجر على عثم (٤) أي احدودب، ففيه الدية كاملة، فإن انجر على غير عيب، فديته مائة دينار.

(١٥٢٤) وعنه (ع) أنه قال: فيما خالط الصدر من الأضلاع إذا كسر فديته خمسة وعشرون دينارا. أو في الأضلاع مما يلي العضدين، في ضلع منها عشرة دنانير.

(١) س حذ.

(٢) س - وعنه (صلع) كذا في ط، ي، ز، د، ع.

(٣) س - قضى.

(٤) حش س، ي - عثم العظم المكسور، أر يخص باليد انجر على غير استواء.

(١٥٢٥) وعنه (ع) أنه قال: في الجائفة وهي الطعنة (١) تنفذ إلى الجوف ثلث الدية، وإن نفذت من الجانب الآخر ففيها ثلثا الدية. قال جعفر بن محمد (ع): إنه في الفتق في البطن ثلث الدية، وإذا بجر (٢) ولم ينفق ففي مثل الجوزة (٣) مائة وعشرون دينارا، وفي مثل التمرة مائة دينار، وفي مثل البيضة ثلث الدية، إذا قلقلت فتحركت.

(١٥٢٦) وعن علي (ع) أنه قال: في الورك إذا كسرت فجبرت على غير عيب فديتها (٤) مائتا دينار، وفي صدعها مائة وستون دينارا.

(١٥٢٧) وعن رسول الله (صلع) أنه قضى في الذكر إذا اصطلم، بالدية كاملة.

(١٥٢٨) وعن علي أنه قال: في الحشفة الدية، وفي البيضتين الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وهما سواء. فإن أصيب رجل فدرتا (٥) أنثياه ففيهما أربعمائة دينار، وفي كل بيضة مائتا دينار.

(١٥٢٩) وعنه (ع) أنه قال: في الفرج الدية كاملة، وفي العصص (٦) إذا كسر فلا يملك نفسه الدية كاملة.

(١٥٣٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: في الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عيب مائتا دينار، فإن عثمت ففيها ثلث الدية.

-
- (١) س، ط - الطعنة. د، ز، ي، ع - الضربة.
- (٢) س، ز، ط - بحر. ي، ع، د - بجر، حش ي - أي كرة دارتها، وحش ع، البجرة خروج السرة.
- (٣) حش ي - أكهروت (كجراتي).
- (٤) ع، ز، س - كسر، جبر، مديته (غ).
- (٥) س - فدرتا.
- (٦) حش س - العصص أصل الذنب، حش ي - أي عظم الدبر.

(١٥٣١) وعنه (ع) أنه قال: في الركبة إذا كسرت مائتا دينار. وفي صدعها أربعة أخماس كسرهما، هذا إذا جبرت على غير عيب، وكذلك الساق.

(١٥٣٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: في الكعب إذا رض فجبر على غير عيب ثلث الدية، ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث.

(١٥٣٣) عن علي (ع) أنه قال: في كل أصبع من أصابع الرجلين مائة دينار. وفي كل أنملة بحسابها، وتقدم ذكر ذلك.

(١٥٣٤) وعن رسول الله (صلع) أنه قضى في الرجل بنصف الدية. فصل (٩)

ذكر الشجاج (١) الجراح

(١٥٣٥) روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا (ع) قضى في الرجل يضرب وجهه فيحمر موضع الضربة، ففيه ديناران ونصف، وإن اخضرت أو اسودت فثلاثة دنانير، وإن كانت الضربة على العين فاحمرت وشرقت (٢) فثلاثة دنانير، وإن اخضرت وما حولها فستة دنانير وما اخضر منها فبحسابه. وقضى في الدامعة (٣) وهي الشجة تحك الجلد

(١) حش ي - من مختصر المصنف: الشجاج عشر، وهي الدامعة وتسمى الدامية الصغرى والدامية الكبرى، والفاقرة، والباضعة، والمتلاحمة، والسحقاق، والموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والأمة.

(٢) حش ي - خوب لآل تهائي (كجراتي).

(٣) حش ي - الدامعة تسمى الحارصة وهي الشجة التي تحرض الجلد أي تشقه وهي الدامية الصغرى.

ويرشح الدم منه كالدمع وهي الدامعة الصغرى بخمسة دنانير، وفي الدامعة الكبرى وهي الأكبر منها يسيل منها الدم، بعشرة دنانير، وفي الفاقرة وهي التي تفقر الجلد ولا تقطع من اللحم شيئاً، باثني عشر ديناراً ونصف دينار (١). وفي الباضعة وهي التي تقطع الجلد وتبضع اللحم، أي تقطع منه شيئاً، بعشرين ديناراً، وفي المتلاحمة وهي التي تخالط اللحم، وتبلغ فيه بثلاثين ديناراً، وفي السمحاق وهي التي تقطع الجلد واللحم كله وتصل إلى جلد الرأس الذي على العظم. بأربعين ديناراً. وفي الموضحة وهي التي توضح العظم بخمسين ديناراً، والموضحة في الرأس والوجه أرشها واحد، وكل موضحة في الجسد على عظم من عظامه فديتها ربع دية كسره. وقد ذكرنا (٢) ما في كسر كل عظم.

(١٥٣٦) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا: في الهاشمة مائة دينار، وهي التي تهشم (٣) عظم الرأس. وفي المنقلة مائة وخمسون ديناراً وهي التي تنقل منها العظام أي يخرج ما يتشظى (٤) وينكسر منها عظم أو عظام قليلة أو كثيرة صغيرة أو كبيرة.

(١٥٣٧) وعن علي (٤) أنه قضى في نقل (٥) كل عظم في الجسد إذا تشظى منه شيء فخرج من غير أن ينقصم (٦) العظم باثنين، فدية ذلك

-
- (١) حش ى - وذكر في مختصر الايضاح، وكتاب الاخبار (في الفقه)، والمنتخب، والنبوغ، أن في الفاقرة اثني عشر ديناراً ونصف دينار، وذكر في مختصر الآثار اثني عشر ديناراً.
- (٢) س - ذكرناه. ز، ى، ع، د، ط - ذكرنا.
- (٣) س حس - شكستن (فارسي).
- (٤) حش ى - أي تكري تهائي (كجراتي).
- (٥) د - نقر. ز، ع - قضى في كل عظم إلخ.
- (٦) حش ما - قطع.

مثل نصف دية كسره، وقد فسرنا ذلك فيما تقدم (١).
 (١٥٣٨) وعنه (ع) أنه قضى في المأمومة بثلث دية النفس وهي التي
 تؤم الدماغ بكسر العظم (٢) وتصل إليه، وقال: من خالفنا في كل ما كان
 دون الموضحة حكومة عدل ولم يوجبوا فيها شيئاً معلوماً غير أنهم قالوا يقوم
 المضروب إن كان مملوكاً (٣) قبل أن يضرب فما نقص من قيمته حسب مثله
 من الدية، وكذلك قالوا في اللحية إذا نتفت، وفي هذا القول خلاف قول
 رسول الله (صلع) (٤) الذي نهى الله عز وجل عن خلافه، وحذر من مخالفه
 الفتنة والعذاب الأليم لأنه (صلع) قال: المسلمون تتكافأ دماؤهم، وقد
 نجد الحر الدميم الأسود يضرب الضربة فإذا قوم، لو كان عبداً قبل أن
 يضرب وبعد أن يضرب، لم ينقص من ثمنه، وربما كان ذلك يزيد (٥) في
 ثمن من يراد من العبد (٦) للحرب لأنه تكون الآثار فيه دليلاً على نكايته
 وشدته، وإن نقص لم ينقص منه كثير شيء. فإذا كان وسيماً جميلاً نقص
 النقص الكثير (٧) فخالفوا بين دماء المسلمين الذين قال رسول الله (صلع)
 إنهم تتكافأ دماؤهم وقوموا الأحرار الذين لا قيمة لهم، ولا ينبغي تقويم
 ما لا يحل بيعه، وهذا خلاف لله ولرسوله (صلع)، ولكن من اتخذ إلهه

(١) حش ي - وقال في اختصار الآثار: وهذا كله فيما كان في الرأس والوجه، وما كان
 في الجسد فعلى النصف من ذلك، وما كان في عضو من الأعضاء كالإصبع وأشباهاها ففيه بقدر
 حسابه من ديته، وقال في الاقتصار: وكل هذا هو بالرأس وما كان في عضو من الأعضاء حسب قدر
 ديته من الأصول.

(٢) كذا س. ع، ط، ز، ي - تكسر العظم، د - بكسر العظام.

(٣) ي - إن كان مملوكاً، في كل المخطوطات: أن لو كان مملوكاً.

(٤) د، ط، ي، ز - س - رسول الله، ونهى الله إلخ.

(٥) ي - زيادة.

(٦) ط، ز، ي - العبيد.

(٧) س - نقص نقص الكثير. ع، د، ط، ز، ي - نقص النقص الكثير.

هواه أضله الله وأعماه. عصمنا الله من اتباع الأهواء (١) والقول في الدين والأحكام بالآراء، وقولهم في هذا حكومة عدل أقرب إلى أن يكون حكومة جور وبه أشبه، ولا يكاد ذلك يخفى على من وفق لفهمه وأنصف إذا نوظر (٢) من نفسه.

(١) د - الهواء.

(٢) د - نظر.

(١٧)

كتاب الحدود

فصل (١)

ذكر إقامة الحدود والنهي عن تضييعها

(١٥٣٩) روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلع) أتى بامرأة لها شرف في قومها قد سرقت فأمر بقطعها (١). فاجتمع إلى رسول الله (صلع) ناس من قريش فقالوا: يا رسول الله تقطع امرأة شريفة مثل فلانة في خطر (٢) يسير؟ قال: نعم، إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا. كانوا يقيمون الحدود على ضعفائهم ويتركون أقوياءهم وأشرفهم فهلكوا.

(١٥٤٠) وعنه أنه نهى عن تعطيل الحدود وقال: إنما هلك بنو

إسرائيل لأنهم كانوا يقيمون الحدود على الوضيع دون الشريف.

(١٥٤١) وعن علي (ع) أنه كتب إلى رفاعة أقم الحدود في القريب

يجتنبها البعيد، لا تطل الدماء ولا تعطل الحدود.

(١٥٤٢) وعنه (ع) أنه حضر عثمان وقد أتى بالوليد بن عقبة، وقد

وجب عليه حد، فقال عثمان: من رأى أن هذا الحد قد وجب عليه، فليقم

وليحده (٣). فكاع (٤) الناس عنه وعلموا رأيه فيه، فقام إليه علي (ع)

(١) س، ز، ط - يقطعهما. ي - (بقطعها) وصحح بخط جديد (بقطع يدها)،

ع، د - بقطع يدها.

(٢) حش ي - الخطر المنزلة والقدر.

(٣) ي - فليحده.

(٤) حش ي - أي جبن.

وتناول السوط وجلده الحد بيده.

(١٥٤٣) وعنه (ع) أنه قال لبعض من أوصاه: عليك بإقامة الحدود على القريب والبعيد، والحكم بكتاب الله (ع ج) في الرضى والسخط والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود.

(١٥٤٤) وعنه (ع) أنه كان يعرض السجون في كل يوم جمعة. فمن كان عليه حد أقامه ومن لم يكن عليه حد خلى سبيله.

(١٥٤٥) وعنه (ع) أنه قال: من (١) وجب عليه الحد أقيم، ليس في الحدود نظرة.

(١٥٤٦) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن الشفاعة في الحدود وقال (٢): من شفع (٣) في حد من حدود الله ليبطله، وسعى في إبطال حدود الله (تع) عذبه الله يوم القيامة.

(١٥٤٧) وعن علي (ص) أنه أخذ رجلا من بني أسد في حد وجب عليه ليقيمه عليه، فذهب بنو أسد إلى الحسين بن علي (ع) يستشفعون به، فأبى عليهم. فانطلقوا إلى علي (ص) فسألوه، فقال لا تسألوني شيئا أملكه إلا أعطيتكموه. فخرجوا مسرورين. فمروا بالحسين فأخبروه بما قال، فقال: إن كان لكم بصاحبكم حاجة فانصرفوا فلعل أمره قد قضى، فانصرفوا إليه، فوجدوه (ص) قد أقام عليه الحد. قالوا: ألم تعدنا، يا أمير المؤمنين، قال: لقد وعدتكم بما أملكه، وهذا شيء لله، لست أملكه.

(١٥٤٨) وعنه (ع) أنه قال: لا بأس بالشفاعة في الحدود إذا

(١) ط، د - متى.

(٢) حد س.

(٣) د - شفع، س - من شفع في حد من حدود الله يعلمه به ليبطله إلخ.

كانت من حقوق الناس يسألون فيها قبل أن يرفعوها. وإذا رفع الخبر إلى الامام فلا شفاعة له.

(١٥٤٩) وعنه (ع) أنه قال: سرقت خميسة (١) لصفوان بن أمية، فأتى بالسارق إلى النبي فأمر بقطع يده، فقال صفوان: لم أظن الامر (٢)، يا رسول الله، يبلغ هذا، قد وهبتها له، قال رسول الله: فهلا كان ذلك قبل أن تأتيني به (٣)، إن الحد إذا انتهى إلى الوالي لم يدعه. قال أبو جعفر (٤) (ع): لا يعفى عن شئ من الحدود التي لله دون الامام، وأما ما كان من حقوق الناس في حد، فلا بأس أن يعفى عنه دون الامام. قال جعفر بن محمد (ع): من عفا عن حد يجب له فليس له أن يرجع بعد أن عفا.

(١٥٥٠) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: ظهر المؤمن حمى إلا من حد. ونهى أن يتعدى أحدا حدا من حدود الله إلى أكثر منه، وقال: إن الله (ع ج) بين الحدود وجعل على كل من تعدى الحد حدا. (١٥٥١) وعنه (ع) أنه قال: أبغض الخلق إلى الله (ع ج) من جرد ظهر مسلم بغير حق، ومن ضرب في غير حق من لم يضربه، أو قتل من لم يقتله.

(١٥٥٢) وعن علي (ع) أنه أمر قنبرا أن يضرب رجلا فغلظ قنبر فزاد ثلاثة أسواط، فأقاد علي (ع) الرجل المضروب من قنبر فضربه ثلاثة أسواط.

-
- (١) حش س، ي - الخميصة كساء أسود مرقع له علمان، فإن لم يكن معلما فليس بخميصة.
(٢) ي - هذا الامر.
(٣) س، د، ط - تأتيني به، ع، ز، ي - أتني به.
(٤) س - أبو جعفر د، ع، ط، ز، ي - جعفر بن محمد.

(١٥٥٣) وعنه (ع) أنه كتب إلى رفاعة: دارئ عن المؤمن ما استطعت، فإن ظهره حمى (١) الله، ونفسه كريمة على الله، وله أن يكون ثواب الله، وظالمه خصم الله، فلا يكن خصمك الله.
(١٥٥٤) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن إقامة الحدود في المساجد، وكان علي (ص) يأمر بإخراج من عليه حد من المسجد.
(١٥٥٥) وعن علي (ص) أنه قال في قوم امتنعوا بأرض العدو، وسألوا أن يعطوا عهداً ألا يطالبوا بشيء مما عليهم، قال: لا ينبغي ذلك لان الجهاد في سبيل الله إنما وضع لإقامة حدود الله ورد المظالم إلى أهلها، ولكن إذا غزا الجند أرض العدو فأصابوا حداً استؤنى بهم إلى أن يخرجوا من أرض العدو، فتقام عليهم الحدود لئلا تحملهم الحمية على أن يلحقوا بأرض العدو.

(١٥٥٦) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: من أذنب ذنباً فعوقب عليه في الدنيا، فالله أعدل من أن يشنى على عبده العقوبة، ومن أذنب ذنباً فستره الله عليه في الدنيا، فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا الله عنه.
(١٥٥٧) وعن علي (ص) أنه قال: لما رجم شراحة (٢) الهمدانية، كثر الناس فغلق أبواب الرحبة ثم أخرجها فأدخلت حفرتها ورجمت حتى ماتت، ثم أمر بفتح أبواب الرحبة، فدخل الناس فجعل كل من دخل يلعنها، فلما سمع ذلك علي (ع) أمر منادياً فنادى: أيها الناس، لم يقم الحد على أحد قط إلا كان ذلك كفارة لذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين.

(١) حش ى - هذا شيء حمى أي محظور، لا يقرب، س - حمى الله (غ).
(٢) حش ى - شراحة بشين معجمة مضمومة وحاء مهملة، من الاكمال، وفي القاموس - سراقه الهمدانية، انظر في (شرح)، (وشراحة) في كتاب مجمع البحرين ومطلع النيرين.

(١٥٥٨) وعن علي (ع) أنه قال: سمعت رسول الله (صلح) يقول: لله (ع ج) على عبده المؤمن اثنان وسبعون سترا، فإذا أذنب ذنبا انتهك عنه ستر من تلك الأستار، فإن تاب رده الله إليه ومعه سبعة أستار. وإن أبى إلا قدما قدما في المعاصي تهتكت أستاره، فإن تاب ردها الله إليه ومع كل ستر منها سبعة أستار، وإن أبى إلا قدما قدما في المعاصي تهتكت أستاره، وبقي بلا ستر وأمر الله الملائكة أن تستره بأجنحتها، فإن أبى إلا قدما قدما في المعاصي شكت الملائكة إلى ربها ذلك، فأمر الله (ع ج) أن يرفعوا عنه، فلو عمل خطيئة في سواد الليل أو وضح النهار أو في مغارة (١) أو في قعر بحر لا ظهرها الله عليه، وأجراها على ألسنة الناس. فاسألوا الله أن لا يهتك أستاركم.

(١٥٥٩) وعن علي (ع) أنه قال: لو وجدت مؤمنا على فاحشة لسترته بثوبي هذا، أو (٢) قال بثوبه فرفعه بيديه جميعا. إن التوبة فيما بين المؤمن وبين الله.

(١٥٦٠) وعنه (ع) أنه قال: ثلاث هن حق، والرابعة لو حلفت عليها لبررت، لا يتولى الله عبدا في الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة، ولا يجعل الله من لهم سهم في الدين كمن لا سهم له، ولا يصحب امرؤ قوما في الاسلام في خير ولا شر إلا كان معهم يوم القيامة، والرابعة لو حلفت عليها لبررت (٣)، لا يستر الله عبدا في الدنيا إلا ستره في الآخرة.

(١) س - مغازة. ي، ط، ع، ز - مغازة. د - مغارة.

(٢) س - وقال بثوبه فرفعه، ز - أو قال، ع، ي - أو قال: بثوبي هذا إلخ ط أو قال: بثوبه.

(٣) س - حلفت وعليها لبررت.

فصل (٢)

ذكر حد الزاني والزانية (١)

(١ ١٥٦) قال الله عز وجل (٢): ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة (٣) وساء سبيلا. وقال الله (تع) (٤): الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة، إلى قوله (٥): وحرم ذلك على المؤمنين، وقال الله (ع ج) (٦): والذين هم لفروجهم حافظون. إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمنهم فإنهم غير ملومين. فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون، وقال الله (ع ج) (٧): والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما. يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب. الآية.

(١٥٦٢) وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي أن رسول الله (صلع) قال: اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم رجلا من غيرهم، فنظر إلى حرمهم ووطئ فرشهم. وأشد الناس عذابا يوم القيامة من أقر نطفته (٨) في رحم محرّم عليه.

(١) س. د، ط، ي - ذكر الحد في الزنى، ع - ذكر الحدود في الزنا.

(٢) ١٧ / ٣٢.

(٣) زيد في د، ع، ز - ومقتا (غ).

(٤) ٢ / ٢٤.

(٥) ٣ / ٢٤.

(٦) ٢٣ / ٥ - ٧، ٧٠ / ٢٩ - ٣١.

(٧) ٢٥ / ٦٨ - ٧٠.

(٨) س - نطفته، ز، ع، ط، د، ي - نطفة.

(١٥٦٣) وعنه (ع) أنه قال: يؤتى بالزاني يوم القيامة حتى يكون فوق أهل النار، فتقطر قطرة من فرجه، فيتأذى أهل جهنم (١) من نتنها ويقولون للخزان: ما هذه الرائحة المنتنة؟ فيقولون: هذه رائحة زان، ويؤتى بامرأة زانية فتقطر قطرة من فرجها فيتأذى كذلك أهل النار بها (٢).
(١٥٦٤) وعنه (ع) أنه قال: ما من ذنب أعظم عند الله، بعد الشرك بالله (ع ج)، من نطفة حرام وضعها امرؤ في رحم لا يحل له.
(١٥٦٥) وعنه (ع) أنه قال: لا يجتمع الزنا والخير في بيت واحد.
(١٥٦٦) وعنه (ع) أنه قال: اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على أهل بيتها رجلا من غيرهم، فأكل من حرائبهم (٣) ونظر إلى عوراتهم.
(١٥٦٧) وعنه (ع) أنه قال: ليس منا من خب (٤) امرأة رجل عليه.
(١٥٦٨) وعنه (ع) أنه صعد المنبر فقال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم (٥): شيخ زان، وملك جبار، ومقل مختال.

(١٥٦٩) وعنه (ع) أنه قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، قال جعفر بن محمد (ع): إذا دنا الزاني من الزانية وصار على بطنها، خرج منه روح الايمان، فإذا قام عنها عاد إليه (٦) إن استغفر الله (ع ج).
(١٥٧٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: ثلاثة (لا يكلمهم الله

(١) ي - أهل النار.

(٢) س، ط، د - بها، ز، ي، ع - منها.

(٣) س، ع، ي. د، ط، ز - خزائهم (غ). حش ي، ع، س، - حريية الرجل ماله الذي يعيش منه.

(٤) حش ي - أي خدعها وأفسدها، ويقال: خب عليه عبده وأمته أي أفسد هما. من النظام.

(٥) ١٧٤ / ٢.

(٦) س - عليه (غ).

ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم (١) الشيخ الزاني، والديوث (٢) وهو الذي لا يغار ويجتمع الناس في بيته على الفجور، والمرأة توطئ فراش زوجها. (١٥٧١) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال: كان فيما أوحى الله (تع) إلى موسى بن عمران (٣): يا موسى انه بني إسرائيل عن الزنا، فإنه، من زنى زني به، أو بالعقب من بعده. يا موسى، عف يعف أهلك (٤)، يا موسى إن أردت أن يكثر خير بيتك فأياك والزنا، يا موسى بن عمران كما تدين تدان.

(١٥٧٢) وعنه (ع) أنه قال: كانت آية الرجم في القرآن: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإنهما قد قضيا الشهوة.

(١٥٧٣) وعن علي (ع) أنه قضى في المحصن والمحصنة إذا زنيا بالرجم على كل واحد منهما وقال: إذا زنى المحصن والمحصنة جلد كل واحد منهما مائة جلدة ثم رجم. قال جعفر بن محمد (ع): لا يرمم الرجل ولا المرأة حتى يشهد عليهما أربعة رجال عدول مسلمين، أنهم رأوه يجامعها ونظروا إلى الإيلاج والإخراج كالميل في المكحلة، وكذلك لا يحدان إذا لم (٥) يكونا محصنين إلا بمثل هذه الشهادة، فإن وجدا في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة جلدة إلا جلدا واحدا (٦)، وكذلك (٧) الرجلان والمرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد لغير علة إذا كانا يتهمان في الريبة دون الحد.

(١) ٢ / ١٧٤.

(٢) ي - التدبيث التليين والتدليل، ومنه سمي الديوث وهو الذي يرضى لأهله بالفاحشة.

(٣) ي زيد - أن.

(٤) د، عف، يعف أهلك.

(٥) ي - إن.

(٦) ز، ط، ي - مائة سوط غير سوط، واحد.

(٧) زيد في ي، د، ز، ع، ط - يضرب الرجلان وتضرب المرأتان.

(١٥٧٤) وعن رسول الله (صلعم) أن رجلا أتاه، فقال: يا رسول الله، إنني زنيت. فأعرض عنه ثلاث مرات، وقال لمن كان معه: أبصاحبكم جنة؟ قالوا: لا، فأقر الرابعة فأمر به أن يرحم فحفرت له حفرة (١) فرجموه، فلما وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقية الزبير فرماه بشدق بعير فقتله، فأخبر النبي (صلعم) فقال للزبير: ألا تركته؟ ثم قال (صلعم) لو استتر لكان خيرا له إذا تاب.

(١٥٧٥) وعن علي (ص) أنه رجم امرأة فحفرت لها حفرة (٢) وجعلت فيها ثم ابتداء هو عليه السلام فرجمها ثم أمر الناس بعده فرجموها، وقال: الامام أحق من ابتداء بالرحم في الزنا، قال جعفر بن محمد (ع) يدفن المرجوم والمرجومة إلى أوساطهما (٣) ثم يرمى الامام ويرمى الناس بعده بأحجار صغار لأنه أمكن للرمي وأرفق بالمرجوم، ويجعل وجهه مما يلي القبلة ولا يرحم من قبل وجهه ويرجم حتى يموت.

(١٥٧٦) وعن علي (ع) أنه سئل عن حد الزانيين البكرين، فقال: جلد مائة (٤) وتلا قول الله (٥): الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة. قال جعفر بن محمد (ع): وجلد الزاني من أشد الجلد، وإذا جلد الزاني البكر نفى عن بلده سنة بعد الجلد، وإن كان أحد الزانيين بكرا والآخر ثيبا جلد كل واحد منهما مائة جلدة ونفى البكر منهما ورحم الثيب. والبكر هو الذي ليس له زوج من رجل أو امرأة، والثيب ذو الزوج منهما.

(١) ي - حفر له حفرة.

(٢) س. د - حفر لها حفرة.

(٣) ز، ي، د، ط. س، ع - أوسطهما.

(٤) كما في ي. س - جلد مائة.

(٥) ٢٤ / ٢.

(١٥٧٧) وعن علي (ع) أنه أتى برجل قد أقر علي نفسه بالزنا، فقال له: أحصنت؟ قال: نعم، قال: إذا ترجم. فرفعه إلى السجن. فلما كان من العشي جمع الناس ليرجمه، فقال رجل منهم: يا أمير المؤمنين، إنه تزوج امرأة، ولم يدخل بها بعد، ففرح (١) علي (ص) وضربه الحد. قال جعفر بن محمد (ع): لا يقع الاحصان ولا يجب الرجم إلا بعد التزويج الصحيح والدخول. ومقام الزوجين بعضهما على بعض، فإن أنكر الرجل والمرأة الوطء بعد أن دخل بها لم يصدقا. وقال: ولا يكون الاحصان بنكاح متعة، وليس الغائب عن امرأته والمغيبة عنها زوجها، بمحصنين، إنما الاحصان الذي يجب به الرجم أن يكون الرجل مع امرأته والمرأة مع زوجها (٢).

(١٥٧٨) وعنه (ع) أنه قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا شهادة السماع، ولا يجوز في الزنا أقل من أربعة. كما قال الله عز وجل (٣) وإن شهد عليه ثلاثة ولم يأت الرابع جلدوا حد القاذف. وإن شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب بهم (٤) الحد، ولا يجب برجلين وأربع نسوة ويضربون (٥) حد القاذف.

(١٥٧٩) وعن علي (ص) أنه قال في قول الله (٦): وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين، قال: الطائفة من واحد إلى عشرة. (١٥٨٠) وعنه (ع) أنه قال: في قول الله (٧): لا تأخذكم بهما رأفة

(١) زيد في ي، ز كذلك.

(٢) حش ي - قال في اختصار، الآثار، ولا تحصن الأمة الحر ولا المملوك الحر.

(٣) انظر ٤ / ١٥، و ٢٤ / ٤.

(٤) د، ي - بهما.

(٥) د، ط - يجلدون.

(٦) ٢٤ / ٢.

(٧) أيضا.

في دين الله (تع)، قال: إقامة الحدود إن وجد الزاني عريانا ضرب (١) عريانا، وإن وجد عليه ثياب ضرب وعليه ثيابه، ويجلد أشد الجلد، ويضرب الرجل قائما، والمرأة قاعدا، ويضرب كل عضو منه ومنها، ما خلا الوجه والفرج والمذاكير كأشد ما يكون من الضرب.

(١٥٨١) وعن رسول (صلع) أنه أتى برجل عليل قد حبن (٢) واستسقى بطنه وبدت عروقه وهو مريض مدنف قد أصاب حدا، فقال له: (صلع) لقد كان لك في نفسك شغل عن الحرام، فقال: يا رسول الله، أتاني (٣) أمر لم أكن أملكه. فأمر (صلع) بعرجون (٤) فيه مائة شمراخ (٥) فضربه ضربة واحدة. قال جعفر بن محمد (ع): وذلك قول الله (٦):

وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث، هذا والله أعلم إنما يفعل بمن كان عليلا علة قد يئس من برئها، فأما إن كان ممن ترجى له الإفاقة أمهل حتى يفيق، ثم أقيم (٧) عليه الحد.

(١٥٨٢) روينا عن علي (ص): ليس على المجدر (٨) ولا على صاحبة الحصابة حد حتى يبرأ. إني أخاف أن أقيم عليه الحد فتنكا قروحه ويموت، ولكن إذا برئ حددناه.

(١٥٨٣) وعنه أنه قال: ليس على الحبلى حد حتى تضع حملها،

(١) س، ز - ضرب. د، ع، ط - جلد. ي - حد.

(٢) حش س - الحين عظم البطن.

(٣) ز - أتى.

(٤) حش ي - عرجون النخلة - عرقها إذا ييس وأعرج.

(٥) حش ي - الشمراخ واحد شمراخ النخل وهي العثاكيل التي عليها البسرة.

(٦) ٣٨ / ٤٤.

(٧) ز - يقام.

(٨) س - المجدر. ز، ي، ع، د، ط المجذور.

ولا على النفساء حد حتى تطهر (١) ولا على الحائض حتى تطهر.
(١٥٨٤) وعنه (ع) أنه نظر إلى امرأة يسار بها، فقال: ما هذه؟
قالوا: أمر بها عمر لترجم لأنها حملت من غير زوج، قال: أو هي حامل (٢)؟
قالوا: نعم. فاستنقذها من أيديهم، ثم جاء إلى عمر، فقال له: إن كان
لك سبيل عليها، فليس لك سبيل على ما في بطنها. فقال عمر: لولا
علي لهلك عمر.

(١٥٨٥) وعنه (ع) أنه قال: فجرت خادم (٣) لآل رسول الله (صلع)
فقال لي: يا علي، انطلق، فأقم عليها الحد، فانطلقت بها فوجدت بها
دما لم ينقطع بعد، فأخبرته، فقال (صلع): دعها حتى ينقطع دمها ثم
أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم.
(١٥٨٦) وعنه (ع) أنه قال: إذا أقر الرجل على نفسه بالزنا أربع
مرات وكان محصنا رجم. قال جعفر بن محمد (ع): وإن رجع بعد (٤)
إقراره، ولكن يضرب الحد ويخلى سبيله.

(١٥٨٧) وعنه (ع) أنه قال: فيمن جامع وليدة (٥) امرأته فعليه ما
على الزاني، ولا أوتى برجل زنى بوليدة امرأته إلا رجمته بالحجارة.
(١٥٨٨) وعنه أن امرأة رفعت إليه زوجها وقالت: زنى بجاريتي، فأقر
الرجل بوطء الجارية وقال: وهبتها لي، فسأله عن البينة فلم يجد بينة فأمر
به ليرجم. فلما رأت ذلك قالت: صدق قد كنت وهبتها له، فأمر علي
أن يخلى سبيل الرجل وأمر بالمرأة فضربت حد القاذف.

(١) زيد في ي، ز، د، ط، ع - ولا على المستحاضة حتى تطهر.

(٢) س - حمل (غ).

(٣) حش ي - بمعنى خادمة.

(٤) ي - عن.

(٥) حش ي - الوليدة الصبية الصغيرة، والوليدة الأمة.

(١٥٨٩) وعنه (ع) أنه قال في أمة بين رجلين وطئها أحد الرجلين.
قال: يضرب خمسين جلدة.

(١٥٩٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: في الصبي الصغير الذي لم يبلغ الحلم تفجر به المرأة الكبيرة، والرجل البالغ يفجر بالصبي الصغيرة التي لم تبلغ الحلم (١) قال: يحد البالغ منهما دون الطفل، إن كان بكرا، حد الزاني. ولا حد على الأطفال ولكن يؤدبون أدبا وجيعا.
(١٥٩١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: من تزوج امرأة لها زوج ضرب الحد إن لم يكن أحصن. ورجمت المرأة بعد أن تجلد، وإن أحصنا جلدا جميعا ورجما. يعني إذا علم الرجل أن المرأة ذات زوج. وإن لم يعلم فلا حد عليه.

(١٥٩٢) عن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه سئل عن امرأة تزوجت في عدة طلاق لزوجها فيه الرجعة عليها، قال: عليها الرجم، وإن تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها (٢) رجعة، فإن عليها حد الزاني غير المحصن مائة جلدة، وكذلك إن تزوجت في عدة من موت زوجها. يعني إذا كان الزوج الثاني قد أصابها. قيل له: أرايت إن كان ذلك منها بجهالة؟ قال: ما من نساء المسلمين اليوم امرأة إلا وهي تعلم أن عليها عدة في طلاق أو موت، ولقد كان نساء الجاهلية يعرفن ذلك من قبل. قيل له: فإن كانت لا تعلم؟ قال: قد لزمتهما الحجة، تسأل حتى تعلم.
(١٥٩٣) وعنه (ع) أنه سئل عن امرأة تزوجت ولها زوج غائب قال: يفرق بينهما وبين الزوج الذي تزوجته، وتحد حد الزاني.

(١) ع، ز، ط، د - التي لم تبلغ الحلم. س - حد.
(٢) (فيها) حد س.

(١٥٩٤) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: لما عمل قوم لوط ما عملوا، شكت السماء والأرض إلى الله عز وجل فأوحى الله إلى السماء أن احصيهم وإلى الأرض أن احسني بهم (١).

(١٥٩٥) وعنه (ع) أنه قال: القرون أربعة وأنا في أفضلها قرنا ثم الثاني ثم الثالث. فإذا كان الرابع اكتفى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، فإذا كان ذلك قبض الله تبارك وتعالى كتابه من صدور بني آدم، ثم يبعث ريحا سوداء لا تبقى أحدا هو ولي (٢) لله تبارك وتعالى إلا قبضته ثم كان الخسف والمسوخ.

(١٥٩٦) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: اللوطي إذا كان محصنا رجم، وإن كان غير محصن جلد مائة جلدة.

(١٥٩٧) وعن رسول الله (صلع) أنه لعن المخنثين من الرجال وقال: أخرجوهم من بيوتكم، ولعن المذكرات من النساء والمؤنثين من الرجال. (١٥٩٨) وعن علي (ع) أنه قال: من أمكن من نفسه طائعا ألقيت عليه شهوة (٣) النساء.

(١٥٩٩) وعنه (ع) أنه قال: إذا الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشى (٤) النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه (٥).

(١٦٠٠) وعنه (ع) أنه رجم بالكوفة رجلا كان يؤتى في دبره (٦).

(١) انظر ١٧ / ٦٨.

(٢) ع، ط، ز - ولي لله، ي، د، ولي الله.

(٣) ي - شهوات.

(٤) ز، د - مشيته مشية.

(٥) حش ي - باقي راكميو (كجراتي).

(٦) حذف في الرواية في ط.

- (١٦٠١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: يرحم الذي يؤتي في دبره، الفاعل والمفعول به.
- (١٦٠٢) وعنه (ع) أنه قال في اللوط: هو ذنب لم يعرض الله به إلا أمة من الأمم، فصنع الله بها ما ذكر في كتابه من رجمهم بالحجارة، فأرجموهم كما فعل الله (تع) بهم (١).
- (١٦٠٣) وعنه (ع) أنه قال: السحق في النساء كاللواط في الرجال. ولكن فيه جلد مائة، لأنه ليس فيه إيلاج.
- (١٦٠٤) وعنه (ع) أنه رفع إليه رجل زنى بامرأة أبيه ولم يكن أحسن. فأمر به فرجم.
- (١٦٠٥) وعنه (ع) أنه قال: من أتى ذات محرم منه، قتل.
- (١٦٠٦) وعنه (ع) أنه قال: من كابر امرأة على نفسها فوطئها غصبا قتل، ولا شيء على المرأة إذا كان أكرهها ولها مهر مثلها من ماله.
- (١٦٠٧) وعنه (ع) أنه بلغه عن عمر أنه أمر بمجنونة زنت لترجم فأتاه علي (ص) فقال: أما علمت أن الله رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصغير حتى يكبر، وهذه مجنونة قد رفع الله عنها القلم. فأطلقها عمر.

(١) حش ى - وقال في الاختصار - ومن عمل قوم لوط الفاعل والمفعول به رجما كما يرحم الزانيان، وإذا انفخذا وجب الحد عليهما.

وأیضا - من كتاب فيه جواب للقاضي النعمان قدس الله روحه، عن مسائل سأل عنها خطاب ابن وسيم الوزاعي مقدم ذواوة وحاكمهم قال: وسألت عن رجل زنى بامرأة ميتة وأقر بذلك، وأنه وطئ في الفرج، فهذا يجب عليه القتل، ومن اغتصب امرأة على نفسها ففجر بها قتل محصنا كان أو غير محصن، وفعل هذا بالمرأة الميتة كفعل من اغتصبها حية بل هو أشد جرما وجرأة على الله (ع ج) فأما حرمة ميت فهي كحرمة حي، كذلك قال رسول الله (صلع): حرمة المؤمن ميتا كحرمة حيا، وكذلك يقتل من أتى امرأة ميتة كما يقتل لو اغتصبها حية.

(١٦٠٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: من أتى بهيمة جلد الحد وحرّم لحم تلك البهيمة ولبنها، إن كانت مما يؤكل. فتذبح فتحرق بالنار لتتلف فلا يأكلها أحد، وإن لم تكن له كان ثمنها في ماله (١).
(١٦٠٩) وعن علي (ع) أنه قال: في العبد والأمة إذا زنى أحدهما جلد خمسين جلدة، مسلما كان أو مشركا، وليس على العبد نفى ولا رجم. وقد ذكرنا في (باب المكاتبين) في المكاتب الذي يعتق بعضه أن يضرب الحد كاملا بحساب ما عتق منه ونصف الحد بحساب ما رق منه.
فصل (٣)

ذكر الحد في القذف

(١٦١٠) قال الله عز وجل (٢): إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم، وقال (ع ج) (٣): والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا: إلى قوله: وأولئك هم الفاسقون. إلا الذين تابوا، والآيتين.

(١٦١١) روينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه أن عليا (ص) قال: الكبائر الشرك بالله (تع)، وقتل المؤمن عمدا، والفرار

(١) حش ى - من مختصر الآثار، ومن أتى بهيمة ضرب الحد وغرم ثمن البهيمة لصاحبها، فإن كانت مما يؤكل ذبحت ودفنت ولم يحل أكلها، وإن كانت مما لا يؤكل بيعت عليه وغربت حتى لا تعرف وتذكر بذلك.

(٢) ٢٣ / ٢٤.

(٣) ٢٤ / ٤ - ٥.

عن الزحف إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة، وأكل الربا (١) بعد
البينة، وأكل مال اليتيم ظلما، والتعرب (٢) بعد الهجرة، ورمي المحصنات
الغافلات المؤمنات.

(١٦١٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: من سب مؤمنا أو مؤمنة
بما ليس فيهما بعثه الله في طينة الخبال (٣) حتى يأتي بالمخرج مما قال.

(١٦١٣) وعنه (ع) أنه قال: إذا رأيت المرء لا يستحيي مما قال،
ولا مما قيل له فاعلموا أنه لعنة أو شرك شيطان.

(١٦١٤) وعنه (ع) أنه قال لبعض أصحابه: ما فعل غريمك؟
فقال: ذلك ابن الفاعلة، فنظر إليه أبو عبد الله (ص) نظرا شديدا،
فقال: جعلت فداك، إنه مجوسي نكح أخته، قال: أو ليس ذلك في
دينهم النكاح؟

(١٦١٥) وعنه (ع) أنه قال في رجل قذف محصنة مسلمة فقال:
يقام عليه الحد ويكذب نفسه على رؤوس الناس، ويعلم الله منه التوبة،
فإذا فعل ذلك وأشهد على نفسه وتاب قبلت شهادته.

(١٦١٦) وعنه (ع) أنه قال: في حد القاذف ثمانون جلدة كما قال الله
(تع) وجلد الزاني أشد من جلد القاذف، وجلد القاذف أشد من جلد الشارب،

(١) ط، د، س - الربا. ز، ي، ع، - الربى.

(٢) حش ي - تعرب الرجل بعد الهجرة أي صار أعرابيا، من الضياء.

(٣) حش ع - طينة الخبال مكان في جهنم ويقال إنه صديد أهل النار، حش ي - طينة
الخبال الصديد الذي يخرج من فروج الزناة في النار، الخبال الفساد قال الله (تع): ما زادوكم
إلا خبالا (٩ / ٤٧) وفي الحديث. من أكل الربا أطعمه الله طينة الخبال يوم القيامة يعني صديد
أهل النار، من ضياء العلوم.

وجلد الشارب أشد من جلد التعزير (١).
(١٦١٧) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال: كان رجل من هذيل يسب النبي (صلع) فبلغه ذلك فقال: من لهذا؟ فقام رجلان من الأنصار، فقالا: نحن، يا رسول الله، فركبا ناقتيهما وانطلقا حتى أتيا عرفة فسألا عنه فإذا هو قد ذهب يتلقى غنمه، فلحقاه بين أهله وبين غنمه، فلم يسلما عليه، فقال: من أنتما وما أنتما؟ فقالا: باغيان (٢)، أنت فلان ابن فلان؟ قال: نعم، فوثبا (٣) عليه فضربا عنقه.
(١٦١٨) وعنه (ع) أنه قال: من سب النبي (صلع) فليقتل (٤) ولم يستتب. وقال أبو عبد الله جعفر بن محمد (ع): من تناول النبي (٥) فليقتله الأذنى فالأذنى، قيل له: أن يرفع إلى الوالي؟ قال: نعم، يفعل ذلك المسلمون إن أمنوا الولاية على أنفسهم. يعني (ص) من ولاية أهل الجور (٦)، وإن لم يؤمن عليهم تركوه، فأما إذا كان إمام عدل لم يجب لاحد أن يمضي أمرا مثل هذا دونه (٧).
(١٦١٩) وعن علي (ع) أنه كتب إلى رفاعة: من تنقص نبيا فلا تناظره.
(١٦٢٠) وعن جعفر بن محمد (ع): أنه سئل عن رجل تناول عليا،

-
- (١) حش ي - التعزير الضرب دون الحد كالتأديب، ومن ينبوع التعزير ما بين بضعة عشر سوطا إلى تسعة وثلاثين سوطا، والتأديب، ما بين ثلاثة إلى عشرة، ومن مختصر الايضاح: وقيل للصادق عليه السلام: ما حد التعزير؟ قال: ما بين عشرة أسواط إلى العشرين.
(٢) ز، ع - يا غيبين في الهامش وهو ضعيف الرأي س - باغيان د - باغيان. ط - يا غيبين ي - باغيين (أي طالبين).
(٣) ط - فقبضا.
(٤) س. ع، ز، قتل.
(٥) حش ي - أي سب.
(٦) س. ي - ولاية البغي الذين لا يؤمن عليهم تركه، (أي ترك قتله).
(٧) ط، د، د، ع - دون الامام، من، ي - دونه.

فقال: إنه لحقيق أن لا يقيم يوما (١) ويقتل من سب الامام كما يقتل من سب النبي (صلع).

(١٦٢١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: من افتري على جماعة، يعني بكلمة واحدة، فأتوا به مجتمعين إلى السلطان، ضربه لهم حدا واحدا. وإن أتوا به متفرقين ضربه لكل من يأتيه منهم به، من واحد أو جماعة، حدا، وإن قذف كل واحد منهم على الانفراد حد له (٢) أتوا به مجتمعين أو مفترقين.

(١٦٢٢) وعنه (ع) أنه قال: لا ينبغي ولا يصلح للمسلم أن يقذف يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا بما لم يطلع عليه منه، وقال: أيسر ما في هذا أن يكون كاذبا.

(١٦٢٣) وعنه أنه قال: إذا قذف أهل الكتاب بعضهم بعضا حد القاذف للمقذوف، يعني إذا رفعه من أهل ملته أو من غيرهم من المشركين، وقال: تقام الحدود على أهل كل دين بما استحلوه (٣).

(١٦٢٤) وعنه (ع) أنه قال: إذا قذف المسلم مشركا، وزوجها مسلم أو ابنها، أو قذف مشركا وله ولد مسلم، فقام المسلم يطلب الحد جلد القاذف حد القذف.

(١٦٢٥) وعنه (ع) أنه قال: إذا قذف المشرك مسلما ضرب الحد وحلق رأسه ولحيته، وطيف به على أهل ملته ونكل به ليكون عظة لغيره من المشركين.

(١٦٢٦) وعنه (ع) أنه قال: لا ينبغي قذف المملوك، وقد جاء فيه

(١) زيد في ط - واحدة. وفي ع - واحدا.

(٢) ش. ي - به.

(٣) حش ي - من مختصر الآثار - ومن قذف مشركا فلا حد عليه إلا أن يكون للمشرك ولد مسلم فيقوم عليه بذلك فيحد لحرمة الاسلام ولا ينبغي أن يقذف مشركا ولا غير مشرك.

تغليظ وتشديد. سأل رجل من الأنصار رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن امرأة له قذفت مملوكة لها، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): قل لها فلتصبر لها نفسها وإلا أقيدت منها يوم القيامة، وقال جعفر بن محمد (ع): ومن قذف مملوكا، يعني لغيره، نكل به. فإن كانت أم المملوك حرة، جلد الحد. يعني إذا قذفه بها، ومن قذف عبده فقد أثم، وينبغي له أن يسأله أن يحلله ويعفو عنه.

(١٦٢٧) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا: إذا قذف المملوك حرا ضرب الحد كاملا، إنما هو حد الحر يؤخذ من ظهره.

(١٦٢٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: يحد القاذف إذا قذف بأي لسان قذف به، عن عربي أو عجمي.

(١٦٢٩) وعنه (ع) أنه سئل عن (١) الرجلين يقذف كل واحد منهما صاحبه، قال: أتى إلي علي (ع) برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه فدرأ عنهما الحد وعزرها جميعا.

(١٦٣٠) وعنه (ع) أنه قال: إذا قذف الرجل امرأته فرفعته (٢) ضرب الحد إلا أن يدعى الرؤية أو ينتفى من (٣) الحمل فيلاعن فإن قال لها: يا زانية أنا زانيت بك، جلد حد القاذف، ولم يجب عليه حد الزاني حتى يقر به أربع مرات أو تقوم عليه فيه البينة (٤).

(١) س - في ط، د، ع. ي - ز - عن.

(٢) زد في د - إلى الوالي.

(٣) س - عن.

(٤) حش ي - من مختصر المصنف: وإذا قال رجل لرجل: يا زانية، فلا حد عليه، فإن قال رجل لامرأة يا زان فعليه الحد، وإذا قال رجل لامرأة أجنبية يا زانية فقالت: نعم أنا زانيت بك، فلا حد على الرجل لاقرارها، وتحده المرأة للرجل بقذفها إياه، وإذا قال لامرأة: زانيت بشور أو حمار أو ما أشبه ذلك فلا حد عليه لاحتماله الكلام، وإن قال لها: زانيت بنفرة أو ثوب أو ناقة أو دراهم أو ما أشبه ذلك، لزمه الحد، لأن ذلك لا وجه له إلا أن يكون أجرا على الزنا، وإذا قال الرجل يا زان، فقال آخر: صدقت، حد القائل ولم يحد الاخر إلا أن يقول: صدقت فيما رميته به، أو ما أشبه ذلك.

- (١٦٣١) وعن علي أنه قال: إذا قال الرجل لامرأته: لم أجذك عذراء، فلا حد عليه لان العذرة تذهب من غير الوطاء. قال جعفر بن محمد (ع): ويؤدب، يعني إذا كان الامر على خلاف ما قال، أو أراد به الشتم والتعريض. مثل أن يكون ذلك في شر جرى بينهما أو مراجعة كلام كان فيه تعريض.
- (١٦٣٢) وعن علي وأبي عبد الله (ص) أنهما قالوا: من قذف الملاعنة أو ابنها جلد حد القاذف.
- (١٦٣٣) عن علي وأبي جعفر (ص) أنهما قالوا: إذا عفا المقذوف عن القاذف قبل أن يرفعه إلى السلطان جاز عفو، ولم يكن له الرجوع عليه، فإن رفعه إلى السلطان لم يجز عفو.
- (١٦٣٤) وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن الرجل يقذف الطفل أو الطفلة أو المجنون، فقال: لا حد لمن لا حد عليه، ولكن القاذف آثم، وأقل ما في ذلك أنه يكون قد كذب (١).
- (١٦٣٥) وعن علي (ع) أنه قال: يحد الولد إذا قذف والده، ولا يحد الوالد إذا قذف الولد.
- (١٦٣٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن الرجل يقول للرجل: يا لوطي، قال: إن كان قال لم أرد قذفه بذلك، لم يكن عليه حد لأنه إنما نسبه إلى لوط، وإن قال: إنك تعمل عمل قوم لوط ضرب الحد.
- (١٦٣٧) وعن علي (ع) أنه قال: في الرجل يقذف الرجل بالابنة (٢)

(١) حش ى - من مختصر الآثار: وإذا قذف الطفل أو المجنون، فلا شئ عليهما ويؤدب الطفل لان لا يتجرأ على القذف.

(٢) حش ى - الابنة التهمة بالفاحشة أي باللواط.

فيقول له: يا منكوح أو يا معفوج (١)، قال: عليه الحد.
(١٦٣٨) وعنه (ع): من أتى حدا فخذف (٢) بغيره، فعلى قاذفه الحد.
(١٦٣٩) وعنه (ع) أنه قال: من قذف ميتة (٣) فقام المقذوف بها من أوليائها على القاذف ضرب له الحد.

(١٦٤٠) وعنه (ع) أنه قال: من نفى رجلا عن أبيه، ضرب حد القاذف، وإن نفاه من نسب قبيلته أدب.

(١٦٤١) وعنه (ع) أنه قال: في الرجل يسب الرجل أو يعرض به القذف مثل أن يقول له: يا خنزير أو يا حمار أو يا فاسق أو يا فاجر أو يا خبيث أو ما أشبه هذا، أو يقول في التعريض احتملت بأملك أو بأختك أو ما أشبه هذا، ففي هذا كله الأدب ولا يبلغ به الحد.

فصل (٤)

ذكر الحد في شرب المسكر (٤)

(١٦٤٢) قد ذكرنا فيما تقدم في كتاب الأشربة تحريم الخمر والمسكر والتغليظ في شربهما. روينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه صلوات الله عليهم أنهم قالوا: الحد في الخمر في القليل والكثير منه، وفي

(١) حش ي - أي كناية عن الجماع، حش ع - العفج عمل قوم لوط.

(٢) حش ي - من أتى حدا أي يعمل عملا وجب به الحد.

(٣) د - بميتة، حش ي - أو غائبة من مختصر الآثار.

(٤) ط، د، ع، ي - ذكر الحد في الخمر والسكر.

السكر (١) من الأشربة المسكرة سواء، ثمانون جلدة، فإذا حد ثم عاد ثلاث مرات كل ذلك يحد فيه قتل. ويضرب شارب المسكر إذا شربه، وإن لم يسكر منه، ضرباً وجيعاً.

(١٦٤٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: حد السكران أن يستقرأ فلا يقرأ، وأن لا يعرف ثوبه من ثوب غيره.

(١٦٤٤) وعن علي (ص) أنه أتى بالنجاشي الشاعر، وقد شرب الخمر في شهر رمضان فجلده ثمانين جلدة، ثم حبسه ثم أخرجته من غد فضربه تسعة وثلاثين سوطاً، فقال: ما هذه العلاوة (٢) يا أمير المؤمنين قال: لتجرتك على الله وإفطارك في شهر رمضان.

(١٦٤٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: من شرب الخمر وهو لا يعلم أنها محرمة وثبت ذلك، لم يحد.

(١٦٤٦) وعنه (ع) أنه قال: من أقر بشرب الخمر أو بالمسكر ضرب الحد، قال: قال رسول الله (صلع): من أقر على نفسه بشرب الخمر ثم جحد فاجلدوه.

(١٦٤٧) وعن علي (ع) أنه قال: يضرب الحر والعبد في الخمر والسكر من النبيذ ثمانين جلدة، وكذلك يضرب اليهودي والنصراني إذا أظهر ذلك في مصر من أمصار المسلمين، إنما ذلك لهم في بيوتهم، فإذا أظهروه ضربوا الحد عليه (٣)!

(١) حش ى - أي الذي يسكر.

(٢) حش ى - العلاوة الزيادة. حش ى - العلاوة ما عليت به على البعير بعد تمام الوقر، أو علقه عليه نحو الشفا والشفود.

(٣) حش ى - وإنما عوهدوا على أن لا يظهروا شيئاً يحرم في دين الإسلام.

فصل (٥)

ذكر القضايا في الحدود

- (١٦٤٨) روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (ص) أن رجلا رفع إليه وذكر له أنه سرق درعا (١) وشهد عليه الشهود فجعل الرجل ينشد عليا (ص) في البينة ويقول: والله (٢) لو جئ به إلى رسول الله (صلع) ما قطع يدي أبدا، قال علي: ولم ذلك؟ قال: يخبره ربه عز وجل أنني برئ فتنفعي براءتي، فلما رأى علي (ص) مناشدته دعا الشاهدين فناشدهما وقال: إن التوبة قريب فاتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما فلم ينكلا، فقال: يمسك أحدكما يده ويقطع الآخر، فلما قال ذلك دخلا في غمار (٣) الناس فهربا من بين يديه، يعني ولم يتما الشهادة ولم يثبتا، فقال عليه السلام: من يدلني على الشاهدين الكاذبين أنكل بهما (٤).
- (١٦٤٩) روينا عن رسول الله (٥) (صلع) أنه قال: ادروا الحدود بالشبهات وأقبلوا الكرام (٦) عثراتهم إلا في حد من حدود الله.
- (١٦٥٠) وعنه (صلع) أنه قال: إذا كان في الحد لعل وعسى فالحد معطل.
- (١٦٥١) وعن علي (ع) أنه أتى بامرأة وجدت مع رجل يفجر بها،

(١) س - ذرعا. ز، ع، ط، د، ي - درعا.

(٢) ي حد (والله).

(٣) حش ي - غمار الناس جماعتهم.

(٤) ز، ي، ع، د - أنكلهما، ط، س، أنكل (كما في س) بهما.

(٥) س - وعنه عن رسول الله.

(٦) س، د، ع - الكرام. ي، ط، ز، كرامكم.

فقلت: يا أمير المؤمنين والله ما طاوعته ولكنه استكرهني فدرأ عنها الحد.
قال جعفر بن محمد (ع) ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا: لا تصدق، وقد
والله فعله أمير المؤمنين.

(١٦٥٢) وعن علي (ع) أنه قال: لا كفالة في حد، ولا شهادة على
شهادة في حد ولا يجوز كتاب قاض إلى قاض في حد.

(١٦٥٣) روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى عن الايمان في الحدود.

(١٦٥٤) وعن علي (ع) أن رجلا ادعى على رجل عنده أنه قذفه، ولم
يجئ ببينة وقال: استحلته لي، يا أمير المؤمنين، فقال: لا يمين في حد.

(١٦٥٥) وعنه (ع) أنه قال: من أقر بحد على تخويف أو حبس
أو ضرب لم يجز ذلك عليه ولا يحد.

(١٦٥٦) وعنه (ع) أنه قضى في رجل اعترف على نفسه بحد ولم
يسمه، فأمر أن يضرب (١) حتى يستكف ضاربه، فلما بلغ ثمانين، قال:
حسبك، فقال: خلوه.

(١٦٥٧) وعنه (ع) أنه قال: من أقيم عليه الحد فمات فلا دية فيه
ولا قود.

(١٦٥٨) وعنه (ع) أن رجلا رفع إليه قد أصاب حدا ووجب عليه

القتل، فأقام عليه الحد فقتله. قال أبو جعفر (ع): وكذلك لو
اجتمعت عليه حدود كثيرة فيها القتل لكان يبدأ (٢) بالحدود التي دون القتل،
ثم يقتل.

(١٦٥٩) وعن علي (ع) وأبي عبد الله (ع) أنهما قالوا: الحد

(١) ع - يضرب بإقراره.

(٢) د - يتدى.

لا يورث، يعنيان (صلع) بذلك. الحد يجب للرجل فلا يطلبه حتى يموت. أنه ليس لورثته أن يطلبوه.

(١٦٦٠) وعن علي (ع) أنه قال لم يكن يحبس أحدا بعد إقامة الحدود على إلا السارق في الثالثة بعد أن (١) تقطع يده ورجله، وسندكر هذا في موضعه إن شاء الله تعالى.

(١٦٦١) وعنه (ع) أنه قال: قال رسول الله (صلع): لا تسألوا المرأة (٢) الفاجرة من فجر بك؟ فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمى الرجل المسلم البرئ، قال علي: (ع) وإذا قالت زنى بي فلان، فعليها حد القاذف.

(١٦٦٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: ليس للرجل أن يقيم الحد على عبده ولا أمته دون السلطان.

(١٦٦٣) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ص) كذلك قال صاحب الحديث عن أحدهما أنه قال في الرجل يبيع امرأته قال: تقطع يده، فإن كان الذي اشتراها علم بأنها حرة فوطئها رجم إن كان محصنا أو ضرب الحد إن لم يكن محصنا، وترجم هي إذا طاوعته.

(١٦٦٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: من زنى في شهر رمضان ضرب الحد ونكل به لافطاره فيه، كما فعل علي (ع) بالنجاشي، فإن فعل ذلك ثلاث مرات قتل.

(١٦٦٥) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال: من قذف رجلا فضرب الحد، ثم قال له: ما كنت قلت فيك إلا حقا، لم يجب عليه حد ثان وإن عاد فقذفه ضرب الحد.

(١) ط، د - بعدما.

(٢) ي، ز، حد (المرأة).

(١٨)

كتاب السراق والمحاربين

فصل (١)

ذكر الحكم في السراق (١)

(١٦٦٦) قال الله عز وجل (٢): والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، الآية. روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلع) قال: رأيت في النار صاحب العباءة (٣) التي غلها، ورأيت في النار صاحب المحجن (٤) الذي كان يسرق الحاج بمحجنه، ورأيت في النار صاحبة الهرة تنهشها مقبلة ومدبرة، وكانت أو ثقتها فلم تكن تطعمها ولم ترسلها، فتأكل من خشاش (٥) الأرض.

(١٦٦٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن.

(١٦٦٨) وعنه أنه قال: من أخذ لصا يسرق متاعه فعفا عنه فلا بأس، وإن رفعه إلى السلطان قطعه وإن عفا عنه أو قال: قد وهبت له ما سرق بعد أن رفعه (٦) إلى السلطان لم يجز (٧) ذلك ويقطع.

(١) س - ذكر السراق والمحاربين.

(٢) ٣٨ / ٥.

(٣) حش س، ي - العباءة ضرب من الأكسية مخطط، وهي العباية بالياء، أيضا، من الضياء.

(٤) س - المحجن (بفتح م، غ). حش س، ي - المحجن خشبة في طرفها انعقاف وهي كالصولجان، والصولجان يضرب به الكرة.

(٥) س، ط، د - خشاش، ع، ز، ي - خشاش.

(٦) س، ع - يرفعه. ي، ط، ز، د - رفعه

(٧) ز، ي - لم يجب.

(١٦٦٩) وعن علي (ص) أنه أتى برجل اتهم بسرقة أظنه خاف عليه أن يكون إذا سأله تهيب بسؤاله (١) فأقر (٢) بما لم يفعل، فقال له علي (ص) أسرقت؟ قل: لا، إن شئت، فقال: لا، ولم تكن عليه بينة فحلى سبيله.

(١٦٧٠) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالوا: أدنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار أو ما قيمته خمس دينار (٣).

(١٦٧١) وعن علي وأبي عبد الله (ع) أنهما قالوا: تقطع يد السارق من أصل الأصابع الأربع، وتدع له الراحة يعني راحة الكف، والابهام وتقطع الرجل من الكعب، وتدع له العقب يمشي عليها، فيكون القطع من نصف القدم.

(١٦٧٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: تقطع اليد اليمنى من السارق، وقال: قرأ علي (ع): السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما (٤). قال أبو عبد الله: فإن كان (٥) أشل اليمنى أو اليسرى قطعت اليمنى (٦) على أي حال كانت.

(١٦٧٣) وعن علي (ع) أنه أمر بسارق أن تقطع يمينه، فقدم شماله فقطعوها، وظنوها يمينه، ثم علموا بعد ذلك فرفعوه إلى علي (ع)، فقال: دعوه فلست بقاطع يمينه، وقد قطعت شماله (٧).

(١) ز - سؤاله.

(٢) ط، د، ز - فيقر.

(٣) د - خمس ودنانير أو ما قيمته خمس دينار.

(٤) ٣٨ / ٥.

(٥) ي - فإن أشل.

(٦) ي - يميناه.

(٧) حش ي - من مختصر الآثار: وإن أخطأ القاطع يده اليسرى أو رجله اليمنى، اكتفى بذلك ولم يقطع غيره.

(١٦٧٤) وعنه (ع) أنه أتى بسارق فقطع يده اليمنى، ثم أتى به مرة أخرى وقد سرق فقطع رجله اليسرى. وقال: إني لأستحيي من الله (تع) أن لا أدع له يدا يأكل بها، ويستنجي بها، وقال: لم يزد رسول الله (صلع) علي قطع يد ورجل، وكان علي (ع) إذا أتى بالسارق في الثالثة بعد أن قطع يده ورجله في المرتين خلده في السجن وأنفق عليه من فئ المسلمين، فإن سرق في السجن قتله.

(١٦٧٥) وعنه (ع) أنه كان إذا قطع السارق حسمه بالنار لئلا ينزف دمه فيموت.

(١٦٧٦) وعنه (ع) أنه قال: من قطعت يده أو رجله على سرقة فمات فلا دية له والحق قتله.

(١٦٧٧) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالوا: إذا أخذ السارق قطع، فإن وجد ما سرق في يديه قائما أخذ منه ورد على أهله، فإن كان قد أتلفه نظر قيمته وضمنه في ماله (١).

(١٦٧٨) وعن علي (ص) أنه أمر بقطع سراق فلما قطعوا أمر بحسمهم فحسموا، ثم قال (٢): يا قنبر خذهم إليك فداو كلومهم وأحسن القيام عليهم، فإذا برئوا فأعلمني، فلما برئوا أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين، قد برئت جراحهم، فقال: اذهب فاكس كل واحد منهم ثوبين وأتني بهم، ففعل وأتاه بهم كأنهم قوم محرمون قد ائتزر كل واحد منهم بثوب وارتدى بآخر، فمثلوا (٣) بين يديه فأقبل على الأرض ينكتها بأصبعه مليا،

(١) ز، ي - وإن كان أتلفه ضمنه في ماله، حش ي - وينبغي أن يوعظ السارق بعد القطع، فقد روى عن علي (ع) الحديث، من مختصر الآثار.

(٢) د، س - ثم قال قنبر: يا قنبر إبخ.

(٣) حش ي - المثل الانتصاب يقال مثل بين يديه قائما.

ثم رفع رأسه فقال: اكشفوا أيديكم فكشفوها، فقال: ارفعوها إلى السماء،
ثم قولوا: اللهم إن عليا قطعنا، ففعلوا، فقال: اللهم (١) علي كتابك
وعلي سنة نبيك، ثم قال لهم: يا هؤلاء، إن أيديكم سبقتكم إلى النار،
فإن أنتم تبتم (٢) انتزعتم أيديكم من النار وإلا لحقتم بها.
(١٦٧٩) وعنه (ع) أنه كان إذا قطع السارق وبرئ نفاه من الكوفة
إلى بلد آخر.

فصل (٢)

ذكر من يجب عليه القطع ومن يدرأ عنه

(١٦٨٠) رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (ع)
أنه قال: لا قطع على مختلس (٣)، ولا قطع على ضيف يعني إذا سرق من
مال من أضافه وهو ضيف عنده.

(١٦٨١) وعنه (ع) أنه قال: لا قطع على أجيرك (٤) ولا على من
أدخلته بيتك إذا سرق منه، يعني في حين إدخالك إياه، قال (٥) جعفر
ابن محمد أنه قال: من أدخلته بيتك فهو مؤتمن، إذا سرق لم يقطع،
ولكنه يضمن ما سرق.

(١٦٨٢) وعن علي (ع) (٦) أنه قال: إذا سرق العبد من مال مولاه

(١) ز حذ (اللهم).

(٢) ز - فإن تبتم.

(٣) حش ي - اختلس الشيء إذا اختطفه، انظر ١٦٨٦، ١٦٩٠.

(٤) س - أجير. د، ي، ز، ع، ط - أجيرك.

(٥) س - وعن.

(٦) ي، ز، - وعنه، س، ط، د - وعن علي ص.

لم يقطع، وإذا سرق من مال غيره (١) يقطع (٢).
(١٦٨٣) وعنه (ع) أنه قال: عبید الامارة إذا سرقوا من مال الامارة
لم يقطعوا، وإذا سرقوا من غير مال الامارة (٣) قطعوا.
(١٦٨٤) وعنه (ع) أنه جمع أهل الكوفة ليقسم متاعا اجتمع عنده،
فقام رجل منهم فاشتمل على (٤) مغفر (٥) فأخذه فرفع إلى علي (ع) فقال:
ليس عليه قطع لأنه شريك في المتاع فليس بسارق، ولكنه خائن.
(١٦٨٥) وعنه (ع) أنه قال: إذا سرق الرجل من مال ابنه. أو
الابن من مال أبيه، أو المرأة من مال زوجها، أو الزوج من مال امرأته،
أو الأخ من مال أخيه فلا قطع على واحد منهم.
(١٦٨٦) وعنه (ع) أنه قال في المختلس: لا يقطع ولكنه يضرب
ويسجن ولا قطع على من أوتمن (٦) على شيء فخان فيه ولا قطع في الغلول (٧).
(١٦٨٧) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: ادروا الحدود بالشبهات.
(١٦٨٨) وعن علي (ص) أنه أتى برجل ومعه بز زعموا أنه سرقة
لرجل ولم تقم عليه بينة، فقال الذي في يده البز: إنما أخذته أمزح معه،
فقال لصاحب البز: أكنت تعرفه يعني الرجل؟ قال: نعم، فخلى
سبيله (٨) وقال: لا قطع عليه.

(١) س - من مال غير مولاہ.

(٢) ی، ز، ع - قطع.

(٣) ی، د - من مال غيره.

(٤) حش ی - أي أحاط.

(٥) حش ی - المغفر ما يلبس تحت القلنسوة، وهو زدد ينسج من الدروع.

(٦) س، ی، - أوتمن. د، ز، ط، ع - ایتمن.

(٧) حش ی - مال الفئ.

(٨) د - قال - فخل سبيله ولا قطع عليه.

(١٦٨٩) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه أتى برجل ومعه كارة من ثياب لرجل، فقال الذي هي في يديه: صاحبها أعطانيها، ولم يقر بالسرقه ولم تقم عليه بينة، قال: لا قطع عليه.

(١٦٩٠) وعنه (ص) أنه: لا يقطع الطرار (١) وهو الذي يقطع النفقة من كم الرجل أو ثوبه ولا المختلس، وهو الذي يختطف الشيء ولكن يضربان ضربا شديدا ويحبسان.

(١٦٩١) وعن علي (ص) أنه أتى بلص نقب بيتا فعاجلوه وأخذوه، فقال: عجلتم عليه، وضربه وقال: لا يقطع من نقب بيتا ولا من كسر قفلا، ولا من دخل البيت وأخذ المتاع حتى يخرج من الحرز، ولكن يضرب ضربا وجيعا، ويحبس ويغرم ما أفسده، قيل لأبي عبد الله (ع): وإن وجد السارق في الدار وقد أخذ المتاع وأخرجه من البيت، أعليه قطع؟ قال: لا، حتى يخرج من حرز الدار.

(١٦٩٢) وعن علي (ص) أنه أتى بمجنون سرق فأرسله وقال: لا قطع على مجنون.

(١٦٩٣) وعنه (ع) أنه قال: لا يقطع السارق في عام سنة (٢) يعني مجاعة.

(١٦٩٤) وعنه (ع) أنه قال: سمعت (٣) رسول الله (صلع) يقول: لا قطع على من سرق الحجارة غير الجواهر. وقال جعفر بن محمد (ع) يعني الرخام وأشباهه (٤).

(١) حش ى، س - الطر الشق والقطع.

(٢) ى - في عام قحطة.

(٣) س - قال. وكذا في سائر النسخ.

(٤) حش ى - قال في اختصار الآثار، ولا قطع في شيء من الحجارة، غير الجواهر.

(١٦٩٥) وعن علي (ع) أن رسول الله (صلع) قال: من سرق غنما من المرعى لم يقطع، ويعزر ويضمن ما سرق وأفسد.
(١٦٩٦) وعن علي (ص) أن رسول الله (صلع) قال: لا قطع في ثمر (١) ولا كثر والكثير الجمار (٢). وقال يعزر من سرق ذلك ويغرم القيمة.
(١٦٩٧) وعن علي (ص) لا قطع في طعام (٣).
(١٦٩٨) وعنه (ع) أنه قال: كل موضع يدخل فيه بغير إذن فما سرق منه فلا قطع فيه، كالمساجد والخانات والحمامات والأرجاء (٤) وما أشبهها.
(١٦٩٩) وعنه (ع) أنه رفع إليه رجل سرق نعامة قيمتها مائة درهم، ورجل سرق حمامة، فقال: لا قطع في طير ولا في شئ من الريش.
(١٧٠٠) وعنه (ع) أنه قال: لا يقطع من سرق الزرع ولا الغنم من المرعى حتى يحويها الحرز، ولا من سرق فاكهة، ولا من سرق شجرا ولا نخلا، ولا قطع على من سرق إبلا سائمة حتى يوارىها الجدار (٥).
(١٧٠١) وعنه (ع) أن رجلا أتاه، فقال: إني سرقت فانتهره، فقال: يا أمير المؤمنين، إني سرقت، فقال: أتشهد (٦) على نفسك مرتين؟ فقطعه.

(١) حش ي - إنما سمي ثمرا ما كان في شجرة، فإذا قطف سمي كل شئ باسمه ومن سرقه بعد ذلك وبعد أن يحرز قطع إذا بلغت قيمته ما يجب فيه القطع وهو خمس دينار فما فوقه، من ذات البيان.

(٢) حش ي - الجمار شحم النخل الذي في جوفه، من ضياء العلوم.

(٣) س، ز، د، ي، ع، ط - لا قطع في طعام يعني المطبوخ.

(٤) حش ي - نواحي البئر.

(٥) ي - الحرز.

(٦) ز، د، ع، ط. س، ي - تشهد.

(١٧٠٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: من أقر بالسرقة ثم جحد قطع، ولم يلتفت إلى إنكاره.

(١٧٠٣) وعنه (ع) أنه قال: من سرق شيئا تنحى فلم يقدر عليه حتى سرق مرة أخرى فأخذ، قال: تقطع يده ويضمن ما أتلف. (١٧٠٤) وعن علي (ص) أنه قال: من عرفت في يده سرقة فقال: اشتريتها ولم يقر بالسرقة ولم تقم عليه بينة لم يقطع، وتؤخذ السرقة من يده إذا قامت البينة لمدعيها عليه.

(١٧٠٥) وعن علي (ع) (١) أنه أوتى بغلام سرق فحك بطون أنمليته الابهام والمسبحة حتى أدماهما، وقال: لئن عدت لأقطعنهما وقال: أما إنه ما عمل به أحد بعد رسول الله (صلع) غيري، وقال: الغلام لا يجب عليه الحد حتى يحتلم وتسطع رائحة (٢) إبطيه.

وقد جاء عنه (ع) أنه قطع من أنامله ويقع اسم القطع على الحك، وليس هذا بحد (٣) وإنما هو أدب، ويجب على الغلام إذا فعل فعلا يجب الحد فيه على الكبير أن يؤدب (٤)، وفي حكه أنامل الغلام مع ما تواعده به تغليظ مع الأدب، وإيهام (٥) أنه إن عاد قطعت يده، ويكون قد أضممر عليه السلام بقوله: إن عدت لأقطعنهما، يعني إن عدت بعد أن تبلغ، فأجمل ذلك الوعيد له، وأبهمه تغليظا عليه وتشديدا لئلا يعود، وليس في هذا ومثله من الأدب شيء محدود.

-
- (١) ي - وعنه (جعفر بن محمد ع).
(٢) س، ز - ريح. ط، ي، د، ع، - رائحة.
(٣) ي - وليس بحد.
(٤) ط - يؤدى.
(٥) ي - إيهام له.

- (١٧٠٦) وعنه (ع) أنه قطع نباشا نبش قبراً وأخرج كفن الميت منه.
 (١٧٠٧) وعنه أنه قال (ع): تقطع يد النباش إذا كان معتاداً لذلك،
 وقال جعفر بن محمد (ع): لا تقطع يد النباش إلا أن يؤخذ وقد نبش
 مرارا ويعاقب في كل مرة عقوبة موجعة وينكل (١) ويحبس.
 (١٧٠٨) وعن علي (ص) (٢) أنه قضى في رجل سرق ناقة فنتجت
 عنده أن يردها ونتاجها.
 (١٧٠٩) وعنه (ع) أنه قال: إذا اشترك النفر في السرقة قطعوا جميعاً (٣).

فصل (٣)

ذكر أحكام المحاربين

- (١٧١٠) قال الله (ع ج) (٤): إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
 ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم
 من خلاف أو ينفوا من الأرض، الآية، وقد تقدم في غير موضع من هذا
 الكتاب أن كل ما في القرآن (أو أو) فصاحبه بالخيار.
 (١٧١١) روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياً (ص) (٥)
 قال: قدم على رسول الله (صلع) قوم من بني ضبة (٦) مرضى، فقال لهم
 رسول الله (صلع) أقيموا عندي، فإذا برئتم بعثتكم في سرية فاستوخموا

(١) ط، ز، د، ع، ينكل به، س، ي - يتكل.

(٢) س، ز، د، ع. ي، ع - وعنه صلوات الله عليه.

(٣) حش ي - قال في مختصر المصنف: وإذا اشترك الجماعة في السرقة وبلغ نصيب كل
 واحد منهم حد القطع قطعوا جميعاً.

(٤) ٣٣ / ٥.

(٥) ع، علي (ص) أنه قال:

(٦) وهو (ضبة بن أدعم تميم بن مر) من القاموس، د - ضبية.

المدينة فأخرجهم إلى إبل الصدقة وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها يتداون بها، فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثة نفر كانوا في الإبل يرعونها واستاقوا الإبل وذهبوا بها يريدون مواضعهم، فبلغ ذلك النبي (صلع) فأرسلني (١) في طلبهم، فلحقت بهم قريبا من أرض اليمن وهم في واد قد ولجوا (٢) فيه ليس يقدرّون على الخروج منه، فأخذتم وجئت بهم (٣) إلى رسول الله (صلع) فتلا عليهم هذه الآية (٤): إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا إلى آخر الآية، ثم قال: القطع، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف. (١٧١٢) قال جعفر بن محمد (ع) وأمر المحارب وهو الذي يقطع الطريق ويسلب الناس ويغير على أموالهم ومن كان في مثل هذه الحال، فالامر فيه إلى الامام، فإن شاء قتل وإن شاء صلب وإن شاء قطع وإن شاء نفى ويعاقبه الامام على قدر ما يرى من جرمه.

(١٧١٣) وعن علي (ص) أنه أتى بمحارب فأمر بصلبه حيا وجعل خشبة قائمة مما يلي القبلة وجعل قفاه وظهره مما يلي الخشبة ووجهه مما يلي الناس مستقبل القبلة، فلما مات تركه ثلاثة أيام ثم أمر به فأنزل فصلى عليه ودفن، وقد ذكر (٥) في ما مضى كيفية القطع وحده.

(١٧١٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن نفي المحارب فقال: ينفى من مصر إلى مصر، إن عليا (ص) نفى رجلين من الكوفة إلى غيرها. وعن علي (ص) أنه قال: إذا قتل المحارب فأمره إلى الامام، فإن عفا ولي الدم إنما يأخذه الامام بجرمه.

(١) س، د، ط، - أرسلني ز، ي، ع، بعثني.

(٢) د - دخلوا فيه.

(٣) ذ - جئتهم.

(٤) ٣٣ / ٥.

(٥) س، ي - ذكرنا.

(١٧١٥) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: من قتل دون ماله فهو شهيد، قال أبو جعفر: وإن ترك له المال فلا شيء عليه، وليس قتاله إياه بلازم له وصيانة نفسه أحب إلي إذا خاف القتل، وإن قاتل، فقتل دون ماله فهو شهيد كما قال رسول الله (صلع).

(٤٧٨)

(١٩)

كتاب الردة والبدعة

فصل (١)

ذكر أحكام المرتد

(١٧١٦) قال الله (ع ج): (١) ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك الآية، وقال تبارك اسمه (٢): كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم الآية، وقال جل ثناؤه (٣): ومن يرتدد منكم (٤) عن دينه فيمت وهو كافر الآية (٥). وقد روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا (ع) كان لا يزيد المرتد على تركه ثلاثة أيام يستتبه، فإذا كان اليوم الرابع قتله من غير أن يستتاب ثم يقرأ (٦): إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم الآية، ومعنى الارتداد الرجوع وإنما يقع اسم المرتد على من خرج من شيء ثم رجع إليه، فيقال ارتد أي رجع إلى ما خرج منه، وهذا كالمشرك يكون على دينه ثم يسلم ثم يرتد إلى الدين الذي (٧) كان عليه، وهو الذي يستتاب.

(١) ٣٩ / ٦٥.

(٢) ٣ / ٦٨.

(٣) ٢ / ٢١٧.

(٤) حش ي - من مختصر المصنف: وسواء كان حرا أو عبدا أو شيخا فانيا.

(٥) من مختصر الآثار: وقال رسول الله (صلع): لا يحل قتل امرئ مؤمن إلا بإحدى ثلاث بكفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل بغير نفس.

(٦) ٤ / ١٣٢.

(٧) ي - إلى الذي.

(١٧١٧) روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: من بدل دينه فاقتلوه.
(١٧١٨) وعن علي (ع) أنه كان يستتيب المرتد إذا أسلم ثم ارتد، ويقول: إنما يستتاب من دخل دينا ثم رجع عنه، فأما من ولد في الاسلام فإننا نقتله ولا نستتبه.

(١٧١٩) وعنه (ص) أنه أتى بمستورد العجلي، وقد قيل له إنه قد تنصر وعلق صليبا في عنقه، فقال له قبل أن يسأله وقبل أن يشهد عليه: ويحك يا مستورد، إنه قد رفع إلي أنك قد تنصرت فلعلك أردت أن تزوج نصرانية فنحن نزوجك إياها، قال: قدوس، قدوس (١). فلعلك ورثت ميراثا من نصراني فظننت أن لا نورثك، فنحن نورثك لأننا نرثهم ولا يرثوننا، قال: قدوس، قدوس، قال: فهل تنصرت كما قيل؟ فقال: نعم تنصرت، ثم قال الثانية: تنصرت، فقال: نعم، تنصرت، قال (٢) علي: الله أكبر، فقال مستورد: المسيح أكبر، فأخذ (٣) بمجامع ثيابه فكبه لوجهه وقال: طئوا عباد الله، فوطئوه بأقدامهم حتى مات.
(١٧٢٠) وعن علي (ع) أنه قال: إذا ارتدت المرأة فالحكم فيها ان تحبس حتى تسلم أو تموت، ولا تقتل، وإن كانت أمة فاحتاج مواليتها إلى خدمتها استخدموها وضيق عليها بأشد الضيق ولم تلبس إلا من خشن الثياب بمقدار ما يوارى عورتها ويدفع عنها ما يخاف منه الموت من حر أو برد، وتطعم من خشن الطعام حسب ما يمسك رمقها وكذلك حكم

(١) حش ي - القدوس من أسماء الله عز وجل واشتقاقه من القدس أي المتقدس عما لا يليق به. ويقال قدوس بفتح القاف أيضا وسبوح، قال سيبويه: من أسماء الله (تع) وقال غيره هو بضم القاف. من الضياء.

(٢) س - قال، ي - فقال.

(٣) ي - فأخذ علي عليه السلام.

أم الولد، والعبد الذكر في ذلك كالحر، وقد تقدم ذكره (١).
(١٧٢١) وعن علي (ع) أنه قال في المرتد: تعزل عنه امرأته، ولا
تؤكل ذبيحته ما دام على ارتداده، وردته فرقة (٢) فإن أسمع قبل أن تنقض
عدتها فهو أحق بها، فإذا ارتدت المرأة ولحقت بأرض الحرب فلزوجها أن
يتزوج أربعا ويتزوج أختها يعني إذا انقضت عدتها.
(١٧٢٢) وعنه (ع) أنه قال: ولد المرتد الصغار مسلمون (٣).

فصل (٢)

ذكر الحكم في أهل البدعة والزنادقة

(١٧٢٣) روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا (ع)
كان يستتبع الزنادقة ولا يستتبع من ولد في الاسلام، وكان يقبل
شهادة الرجلين العدلين على الرجل أنه زنديق، ولو شهد له ألف بالبراءة ما
التفت إلى شهادتهم.

(١٧٢٤) وعنه (ع) أنه أتى بزنادقة من البصرة فعرض عليهم الاسلام
واستتابهم، فأبوا فحفر لهم حفيرا وقال: لأشبعنك اليوم شحما ولحما،
ثم أمر بهم فضربت أعناقهم ثم رماهم في الحفير ثم أضرم عليهم النار
فأحرقهم، وكذلك كان يفعل بالمرتد ومن بدل دينه، وأمر بإحراق نصراني

(١) ي - وقد قدمنا ذكره.

(٢) ي - فوقته.

(٣) زيد الرواية في ي، وفي هامش د، ط - وقال عليه السلام في المرتد إذا مات أو قتل
فماله لورثته على كتاب الله.

حش ي - قال في مختصر الآثار: وأي الوالدين أسلم فأولاده الأطفال ومن يلد بعد ذلك مسلمون
بإسلامه، فإن كبروا وأبوا من الاسلام فهم في حال المرتدين، ويفعل بهم ما يفعل بالمرتد، وكذلك
ولد المرتدة.

ارتد فبذل أولياء النصراني في جثته مائة ألف درهم فأبى عليهم، فأمر به فأحرق بالنار، وقال: ما كنت لأكون عوناً للشيطان عليهم، ولا ممن يبيع جثة كافر، ولما أحرق صلوات الله عليه الزنادقة الذين ذكرناهم وكان أمر قنبرا بحرقهم (١) قال:

لما رأيت اليوم أمرا منكرا * أضرمت نار ودعوت قنبرا
(١٧٢٥) وعنه (ع) أن رسول الله (صلع) قال: ساحر المسلمين يقتل ولا يقتل ساحر الكفار، قيل: يا رسول الله، ولم ذلك؟ قال: لان الشرك والسحر مقرونان، والذي فيه من الشرك أعظم، قال علي (ع): ولذلك لم يقتل رسول الله (صلع) ابن عاصم اليهودي الذي سحره، قال علي (ع): فإذا شهد رجلان عدلان على رجل من المسلمين أنه سحر قتل لأنه كافر، والسحر كفر، وقد ذكره الله عز وجل في كتابه فقال جل ذكره (٢): واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت ومارت وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتننة فلا تكفر، الآية. فأخبر جل ذكره أن السحر كفر فمن سحر (٣) كفر، فيقتل ساحر المسلمين لأنه كافر وساحر المشركين لا يقتل لأنه كافر بعد كما جاء عن رسول الله (صلع). قال علي (ص) (٤): وهذا شاهد من القرآن.
(١٧٢٦) وعن علي أنه أتى برجل كان نصرانيا فأسلم ومعه لحم خنزير وقد شواه ولفه في ريحان فقال له: ويحك، ما حملك على ما صنعت؟

(١) ي - وكان قد أمر قنبرا بإحراقهم.

(٢) ١٠٢ / ٢

(٣) ي - فمن سحر فقد كفر.

(٤) حذ ي.

فقال: يا أمير المؤمنين، مرضت فقرمت إليه، قال: ويحك، فأين أنت عن لحم المعز، فإنه خلو منه، ثم قال: لو أنك أكلته لاقمت عليك الحد، ولكن سأضربك ضربا لا تعود بعده إليه أبدا، فضربه حتى شجر ببوله (١).

(١٧٢٧) وعن علي (ع) أنه قال: من جاء عرافا (٢) فسأله وصدقه بما قال، فقد كفر بما أنزل الله على محمد (صلع) وكان يقول. إن كثيرا من الرقي وتعليق التمام شعبة من الاشرار.

(١٧٢٨) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال: من كان مؤمنا يعمل خيرا ثم أصابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره، كتب له كل شيء عمل في إيمانه فلا يبطله كفره إذا تاب بعد كفره.

(١) حش ى (كجراتي) - كهرا بول كيدي، حش س - رفع إحدى رجليه. والصحيح بالغين كما في مجمع البحرين: وفي الحديث ضربه حتى شجر ببوله أي دفع به.
(٢) حش س، ى - أي كاهن.

(٢٠)

كتاب الغضب والتعدي

فصل (١)

ذكر الغضب

(١٧٢٩) قال الله (ع ج) (١): ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الآية، قال الله تعالى (٢): ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين. روي عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن آبائه عن علي (ص) أن رسول الله (صلع) خطب يوم النحر بمنى في حجة الوداع، وهو على ناقته القصواء (٣) فقال: أيها الناس، إني خشيت ألا ألقاكم بعد موقفني هذا بعد عامي هذا، فاسمعوا ما أقول لكم وانتفعوا به، ثم قال: أي يوم أعظم حرمة، قالوا: هذا اليوم، يا رسول الله. قال: فأبي الشهور أعظم عند الله (٤) حرمة، قالوا: هذا الشهر يا رسول الله، قال: فأبي بلد أعظم حرمة، قالوا: هذا البلد، يا رسول الله، قال: فإن حرمة أموالكم عليكم وحرمة دمائكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، إلى أن تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد، وذكر باقي الحديث بطوله (٥).

(١) ٢ / ١٨٨، ٤ / ٢٩.

(٢) ٢ / ١٩٠، ٥ / ٨٧.

(٣) س، ع، ي - القصوى، د - العضباء، ز - القصواء. ع - العضباء مشطوب وصحح القصباء (!).

(٤) (عند الله) حذ ي، ز، د، ع. س، ط - أعظم عند الله.

(٥) ي، ز، حذ (بطوله).

(١٧٣٠) وعنه (صلح) أنه قال: كل ذي مال أحق بماله.

(١٧٣١) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: أدوا الأمانة ولو إلى قاتل الحسن بن علي: فمن نال (١) من رجل مسلم شيئاً من عرض أو مال وجب عليه الاستحلال من ذلك، والتنصل (٢) من كل ما كان منه إليه، وإن كان قد مات فليتنصل من المال إلى ورثته وليتب إلى الله (تع) مما أتى إليه حتى يطلع الله تعالى عليه بالندم والتوبة والتنصل، ثم قال (ع): ولست آخذ بتأويل الوعيد في أموال الناس ولكني أرى أن تؤدي إليهم إن كانت قائمة في يدي من اعتصبها ويتنصل (٣) إليهم منها، وإن فاتها (٤) المغتصب أعطى العوض منها فإن لم يعرف أهلها تصدق بها عنهم على الفقراء والمساكين وتاب إلى الله (ع) مما فعل.

(١٧٣٢) وعنه (ص) أنه قال: من اغتصب جارية فأولدها أخذها صاحبها والولد رقيقاً، ومن اشترى جارية مغصوبة فأولدها، أخذها صاحبها وقيمة الولد، يعني إذا لم يعلم المشتري انها مغتصبة.

(١٧٣٣) وعنه (ع) أنه قال: من اغتصب ماشية فتناسلت في يديه وكثرت. فهي وما تناسل منها للمغصوبة منه، وكذلك إذا اغتصبت أمة فولدت.

(١٧٣٤) وعن أبي جعفر بن محمد علي (ع) أنه قال: إذا اغتصب الرجل أمة فهلكت عنده فهو ضامن لقيمتها، وإن كان قد وطئها فعلمت منه

(١) ط، د - تناول.

(٢) ط، ز، د، ع - ي - الانتصال، س - التنصل، حش س - تنصل منه أي برئ منه، وتنصل الشيء استخراج منه.

(٣) ي - يتنصل.

(٤) ي - فوتها، ولعل الصحيح: وإن فاتته المغتصبة إلخ.

ثم استحقها صاحبها، فأخذها وهي حبلى فماتت من النفاس، فالغاصب ضامن لقيمتها.

(١٧٣٥) وعنه (ع) أنه قال: إذا اغتصب الرجل عبدا فاستأجر أو استأجر العبد نفسه ثم استحقه مولاه أخذه وأخذ الأجرة ممن كانت في يديه.

(١٧٣٦) وعنه (ع) أنه سئل (١) في الغاصب يعمل العمل أو يزيد الزيادة فيما اغتصب، قال: ما عمل أو زاد فهو له، وما زاد مما ليس من عمله فهو لصاحب الشيء، وما نقص فهو على الغاصب.

فصل (٢)

ذكر التعدي

(١٧٣٧) روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (ص) أنه قال: من تعدى على شيء مما لا يحل كسبه فأتلفه، فلا شيء عليه فيه، ورفع إليه رجل كسر بربطا (٢) فأبطله.

(١٧٣٨) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال: من كسر بربطا أو لعبة من اللعب، أو بعض الملاهي، أو خرق زق مسكر أو خمر، فقد أحسن ولا غرم عليه.

(١٧٣٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه نهى عن القمار والنهبة والنثار، يعني عليه السلام بالنتار ما نثر (٣) على قوم لم يدعوا إليه ولم تطب

(١) س - ي - قال.

(٢) حش ي - تنبور، البربط العود الذي يضرب وليس من ملاهي العرب والكلمة في الأصل أعجمية، من الضياء.

(٣) ي - ما ينثر.

نفس نائرة به، لمن صار إليه، وكان يؤخذ اختطافا وانتهابا فهو شبيه بالتهبة، فأما من دعا قوما ونثر عليهم طعاما أو طيبا، أباحهم إياه، وأخذ كل إنسان منهم من ما نثر بين يديه وصار إليه من غير اختطاف ولا مكابرة أحد عليه، فذلك مباح وهو كالطعام يدعى إليه القوم، ويوضع بين أيديهم، ويباح لهم أكله، فلا اختلاف بين الناس علمناه فيه، وفي أن لكل إنسان منهم أن يأكل منه مما يليه ويكره لهم انتهابه واختطاف بعضهم إياه من بعض، أو أن يأكل منهم من لم يدع إليه، والنثار على هذا التمثيل، والله أعلم (١).

(١٧٤٠) وعنه (ع) أنه نهى عن إخراج الجدار (٢) في طرق المسلمين، وقال من أخرج جدار الدار (٣) إلى طريق ليس له فإن عليه رده إلى موضعه، وكيف يزيد إلى داره ما ليس له، ولمن يترك ذلك، وهل يترك فيها، بل يرحل عن قريب عنها، ويقدم على من لم يعذره ويدعها لمن لا يحمد ولا ينفعه ما أغفل (٤) الوارث عما يحل بالموروث يسكن داره وينفق ماله وقد غلقت رهائن المسكين وأخذ منه بالكظم، فود أنه لم يفارق ما قد خلف. (١٧٤١) وعن علي (ص) أنه كتب إلى رفاعة: أد أمانتك ووف صفقتك، ولا تخن من خانك، وأحسن إلى من أساء إليك، وكاف من أحسن إليك، واعف عمن ظلمك، وادع لمن نصرك، وأعط من حرمك، وتواضع لمن أعطاك، واشكر الله كثيرا على ما أولاك، واحمده على ما أبلاك (٥).

(١) ي - حذ.

(٢) ي - الجدر.

(٣) ز، ي - جدار داره.

(٤) حش ي - تعجب، حش س - أغفل الشيء إذ تركه.

(٥) حش ي - أبلاه الله (تع) بلاء حسنا أي اختبره، وأبلاه يمينا إذا طيب بها نفسه وأبلاه معروفا، قال:

جزى الله بالاحسان ما فعلا بكم وابلاهما خير البلاء الذي يبلو

(١٧٤٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن الرجل يكون له على رجل حق فيجحده ثم يستودعه مالا أو يظفر به بمال، هل له أن يقبض ما جحده؟ قال: لا، هذه خيانة لا يأخذه منه إلا ما دفع إليه أو وجب له بالحكم عليه.

(١٧٤٣) وعنه (ع) أنه قال: الناس كلهم في دار الاسلام، المخالفون وغيرهم أهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدي أمانتهم ويوفى بعهدهم، إن الأمانة تؤدي إلى البر والفاجر، والعهد يوفى به للبر والفاجر، فأد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن (١) من خانك، ولا تأخذ ممن جحدك مالا لك عليه شيئا بوجه خيانة.

(١) ي، ز، ع، ط. س، د، لا - تخن الأمانة إلخ.

(٢١) كتاب العارية والوديعة

فصل (١)

ذكر العارية

(١٧٤٤) قال الله (ع ج) (١): ولا تنسوا الفضل بينكم الآية،
روينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: القرض والعارية وقرى الضيف
من السنة.

(١٧٤٥) وعنه (ع) أنه قال: العارية لمن أعارها، ولا يملك المستعير
منها شيئاً إلا ما ملكه المعير وأباحه له ولا يزول شيء من ملكه عنها بعاريته إياها.
(١٧٤٦) وعنه (ع) أنه قال: العارية مؤداة، وللمستعير أن
يستعملها فيما أذن له أن يستعملها فيه (٢).

(١٧٤٧) وعنه (ع) أنه قال: إن جنى المستعير على العارية فأتلفها،
أو شيئاً منها أو أفسد فيها، ضمن ما أتلف وأفسد إذا كان قد تعدى.
(١٧٤٨) وعنه (ع) أنه قال: في العارية تتلف من غير جناية المستعير
إن كان قد (٣) ضمنه المعير إياها أو ضمنها هو وقت استعارتها كان عليه
غرمها، وإن لم يكن ضمن ولا جنى عليها ولا تعدى ما أمر به لم يضمن.
وقد استعار رسول الله (صلع) من صفوان بن أمية (٤) في غزوة حنين ثمانين

(١) ٢ / ٢٣٧.

(٢) حش ي - قال في ذات البيان: والدنانير والدرهم والفلوس لا تجرى مجرى العارية

لأنها إذا غابت لم تعرف بعينها، وإنما تجرى مجرى القرض، ومن استقرض منها، ردها.

(٣) حذ س. ي، ز، د - قد ضمنه.

(٤) س. د، ز، ي، زد - الجحمي، ط، ع - الجمحي.

درعا، فقال له صفوان: عارية مضمونة (١) فقال (صلح): نعم، عارية مضمونة، ففي قوله عليه السلام: عارية مضمونة ما دل على أنها نكرة، ولو كانت معرفة، وكانت العواري مضمونة لقال: (العارية مضمونة) ولكن قوله (صلح): (عارية مضمونة) ما دل على أن ثم (٢) عارية غير مضمونة وأيضا فإنه (صلح) ممن أمر بالبيان، فلو كانت العارية مضمونة، وإن لم تضمن، لقال لصفوان حين ضمنه إياها: (هي مضمونة)، قلت هذا أو لم تقله، أو يقول: العارية مضمونة، وفي تضمين صفوان إياه (صلح) العارية ما دل على أنه كان يعلم أنها لا تضمن إلا أن تضمن مع ترك إنكار النبي (صلح) قوله، فقد ذكرناه وفي هذا أدل دليل وأوضح تأويل لمن وفق لفهمه إن شاء الله (تع).

(١٧٤٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: إذا ادعى المستعير تلاف العارية ولم تكن له على ذلك بينة وكان ممن يتهم لم يصدق ويضمن. (١٧٥٠) وعنه (ع) أنه سئل عن رجل استعار عارية فارتهنها في مال يعني ولم يأذن له صاحبها في ذلك، ثم أفلس أو غاب أو مات، قال: يأخذ صاحب العارية عاريته ويطلب الرجل بدينه صاحبه.

(١) ع - عارية مردودة مضمونة.

(٢) س - ثمر، ط، ز، ي، د، ع، ثم.

فصل (٢)

ذكر الوديعة

- (١٧٥١) قال الله (ع ج) (١): إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وروينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: الأمانة تؤدى إلى البر والفاجر. وقد ذكرنا (٢) في باب العارية من هذا وجوها.
- (١٧٥٢) وعنه (ع) أنه أوصى قوما من شيعته بوصية طويلة قال فيها: اتقوا الله ربكم وأدوا الأمانة إلى الأبيض والأسود، وإن كان حروريا، وإن كان شاميا، وإن كان عدوا.
- (١٧٥٣) وعنه (ع) أنه قال: إذا أحرز الرجل الوديعة (٣) حيث يجب أن تحرز الودائع، ثم تلفت أو سقطت منه قبل أن يحرزها أو ضلت أو نسيها أو هلكت من غير جناية منه عليها ولا استهلاك لها فلا ضمان عليه.
- (١٧٥٤) وعنه (ع) عن أبيه عن آبائه عن علي أن رسول الله (صلع) قال: ليس على المستودع ضمان.
- (١٧٥٥) وعن علي (ع) أنه قال: ليس على مؤتمن ضمان.
- (١٧٥٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: صاحب الوديعة

(١) ٥٨ / ٤

(٢) س - ذكر. ي، ز، ط، د، ع - ذكرنا.

(٣) حش ي - قال في الينبوع: ولا ضمان على مودع ومؤتمن، وعلى المودع أن يحرز كماله، فإن هلكت أو سقطت منه في ذهابه بها إلى الجور لم يضمن، حاشية.

وقال في مختصر الآثار: ومن استودع وديعة فعليه أن يحتفظ بها ويحرزها حيث يحرز مثلها، فإن هلكت أو ضاعت من غير جناية عليها بعد أن فعل ذلك فلا ضمان عليه، وإن أوصلت أو جنى عليها أو تعدى ضمن، حاشية.

والبضاعة مؤتمنان، والقول قول المودع إذا قال قد ذهبت الوديعة، فإن اتهم استحلف.

(١٧٥٧) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه سئل عن رجل دفع إلى رجل وديعة، فقال المستودع: نعم، قد استودعني إياها، ولكن أمرتني أن أدفعها إلى فلان فأنكر المستودع أن يكون أمره بذلك، قال: البينة على المستودع لان صاحب الوديعة أمره أن يدفعها، وعلى المستودع اليمين أنه ما أمره (١).

(١٧٥٨) وعنه (ع) أنه قال: في رجل أودع رجلا وديعة، وقال: إذا جاء فلان فادفعها إليه فدفعتها إليه فيما ذكر، وأنكر الذي كان أمره بدفعها إليه أن يكون قبضها منه، قال: القول قوله إن دفعها (٢) مع يمينه إن اتهم لان صاحب الوديعة قد أقر بأنه أمره بدفعها.

(١٧٥٩) وعن علي (ع) أن لصين أتيا في أيام عمر إلى امرأة موسرة من نساء قریش فاستودعاها مائة دينار (٣)، وقالوا لها: لا تدفعيها ولا شيئا منها إلى أحد منا دون أحد، فإذا اجتمعنا عندك جميعا أعدتها إلينا، وأضمر المكر بها، ثم ذهبا وانصرف الواحد، وقال: إن صاحبي قد عرض له أمر لم يستطع الرجوع معي، وقد أمرني بأن آتيك بأن تدفعي المال إلي، وجعل لي إليك علامة كذا وذكر لها أمر كان بينها وبين الغائب، وكانت امرأة فيها سلامة وغفلة فدفعت إليه المال، فذهب به وجاء الثاني، فقال لها:

(١) حذ (أنه ما أمره).

(٢) (إنه دفعها) مشطوب في ي.

(٣) حش ي - من مختصر الآثار: إذا أودع الرجلان الرجل وديعة فجاء أحدهما يطلبها منه، وغاب الآخر أو هلك، كان للطالب بها نصفها، فإن أمرا حين أودعاه إياها أن لا يدفعها إلى أحدهما دون صاحبه، فجاء أحدهما يطلبها لم يكن له أن يأخذ شيئا منها حتى يحضر صاحبه، إلا أن يموت فيحضر ورثته فيدفعها إليهم.

المال (١)، قالت: قد جاء صاحبك بعلامة منك فدفعته إليه، فقال ما أرسلته وقدمها إلى عمر، فلم يدر ما يقضي بينهما، وبعث بهما إلى أمير المؤمنين علي (ص)، فقال للرجل: إذا كنتما قد أمرتماها جميعا أن لا تدفع شيئا إلى أحد دون صاحبه، فليس لك أن تقبض منها شيئا دون صاحبك، اذهب، فأت به، وخذا حقا فسط ما في يديه ومضى لسبيله. (١٧٦٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: من كانت عنده وديعة فلا ينبغي أن ينفق منها شيئا ولا أن يستلفه (٢) ليرده، فإن اضطر إلى ذلك وكان مليا (٣) فأخذه فليعجل رده، فإنه لا يدري ما بقي من أجله، وإن لم يكن مليا فلا ينبغي له ولا يحل له أكل شيء منها إلا بإذن صاحبها، وكذلك المضارب.

(١٧٦١) وعنه (ع) أنه قال: من أودع صبيا (٤) لم يبلغ الحلم وديعة فأتلفها فلا ضمان عليه، وإن استودعه غلاما فقتله فالضمان على عاقلته، والقول في القيمة قول العاقلة مع أيمانهم إلا أن يقيم مولى الغلام البينة على الأكثر فيأخذه.

(١٧٦٢) وعنه (ع) أنه قال: من استودع عبدا وديعة فأتلفها فلا ضمان عليه، وإن كان العبد مأذونا له في التجارة لم يلزم مولاه شيء إلا أن يكون أذن له في قبول الودائع، أو تكون الوديعة في ضرب من التجارة لكن تكون ديناً على العبد، فمتى عتق طولب بها ولو أقر العبد بالوديعة لم يجز إقراره.

(١) س - المال. ي - هاتي المال.. (هاني) (بخط غير كاتبه)، ع، د، ز -

هات المال ط كس، وزيد بخط غير كاتبه (هات).

(٢) ع، د، ز، س - يستلفه. ي - يسلفه. ط - يستسلفه.

(٣) ي حش - الملى بالشئ القادر.

(٤) حش ي - من مختصر الآثار: من أودع طفلا أو مجنونا فذهبت الوديعة فلا شيء له وقد غرر بماله.

(٢٢)

كتاب اللقطة واللقطة والابق

فصل (١)

ذكر اللقطة (١)

(١٧٦٣) روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي أن رسول الله (صلع) رأى ثمرة ملقاة في طريق فتناولها، ثم مر به سائل فناوله إياها، وقال: لو لم تأتها لاتتك (٢). وعن علي (ص) أنه دخل يوما على فاطمة (ع) فوجد الحسن والحسين (ع) بين يديها يبكيان، فقال: ما لهما؟ فقالت يطلبان ما يأكلان، ولا شيء عندنا في البيت، قال: فلو أرسلت إلى رسول الله (صلع)؟ قالت: نعم، فأرسلت إليه تقول: يا رسول الله ابنك يبكيان ولم نجد لهما شيئا، فإن كان عندك شيء فأبلغناه، فنظر رسول الله (صلع) في البيت فلم يجد شيئا غير تمر فدفعه إلى رسولها، فلم يقع منهما، فخرج علي (صلع) يبتغي أن يأخذ سلفا أو شيئا بوجهه من أحد فكلما أراد أن يكلم أحد احتشم وانصرف، فبينما هو يسير إذ وجد دينار، فأتى به فاطمة (ص) فأخبرها بالخبر، فقالت: لو رهنته لنا اليوم في طعام، فإن جاء طالبه رجونا أن نجد فكأكه إن شاء الله، فخرج به عليه السلام فاشترى دقيقا، ثم دفع الدينار رهنا بثمانه فأبى صاحب الدقيق عليه أن يأخذ رهنا، وقال متى تيسر ثمنه فجئ به، وأقسم أن لا يأخذه ثم مر بلحم فاشترى منه بدرهم ودفع الدينار إلى القصاب رهنا به

(١) حش ى - اللقطة ما التقط من مال ضائع، اللقيط المنبوذ يلتقط، وفي الحديث (؟) وسئل عن نفقة اللقيط، فقال: من بيت المال.
(٢) ى - أتيتك.

فامتنع أيضا عليه، وأقسم (١) ان لا يأخذ، فأقبل إلى فاطمة (ع) باللحم والدقيق، وقال عجلية، فإني أخاف أن رسول الله (صلع) ما بعث لابنيه بالتمر، وعنده اليوم طعام، فعجلته وأتى إلى رسول الله (صلع) فجاء به، فإنهم ليأكلون إذ سمعوا غلاما ينشد بالله وبالاسلام: من وجد دينارا، فأخبر علي (ع) رسول الله (صلع) بالخبر، فدعا بالغلام فسأله، فقال: أرسلني أهلي بدينار أشتري لهم به طعاما، فسقط مني ووصفه فرده عليه رسول الله (صلع)، فرفع اللقطة لمن ينشدها وينوي ردها إلى أهلها (٢) ووضعها في موضعها مطلق مباح كما جاء عن رسول الله (صلع) ولا بأس بتركها إلى أن يأتي صاحبها.

(١٧٦٤) روينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: مر علي بن الحسين (ع) ومعه مولى له على لقطته، فأراد مولاه أخذها، فنهاه عنها وأبى وأخذها ومشى قليلا فوجد صاحبها، فردها عليه، وقال لعلي بن الحسين: أليس هذا خيرا (٣)؟ فقال: إنك لو تركتها وتركها الناس، لجاء صاحبها حتى يأخذها.

(١٧٦٥) وعن علي (ع) أنه سئل عن اللقطة، فقال: إن تركتها فلم تعرض لها (٤) فلا بأس إن أنت أخذتها فعرفها سنة، فإن جاء لها طالب (٥) وإلا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب.

(١٧٦٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن رجل وجد دينارا في

(١) ي - حلف.

(٢) ي - أد. ز - وردا إلى أهلها، أو وضعها في موضعها إلخ.

(٣) س، ي - خير (٤) تخفيف (تعرض).

(٥) يعني: فإن جاء لها طالب (فردا إليه) وإلا فاجعلها إلخ.

الحرم فأخذه، ما يصنع به؟ قال: بئس ما صنع إذا أخذه، إن اللقطة بالحرم لا ترفع، هي في حرم الله إلى أن (١) يأتي صاحبها فيأخذها، قيل: فإنه قد ابتلى به قال: فليعرفه. قيل: فإنه قد عرفه، قال: فليصدق به على أهل بيت المسلمين فإن جاء طالبها فهو له ضامن، وقد ذكرنا فيما تقدم ما جاء من الأمر بالنصيحة للمسلم، ومن النصيحة له حفظ ماله عليه، ورده إذا جاء وجد عليه، وما لم يوجد له طالب ويئس من أن يطرأ له من يطلبه فهو كمال لا مالك له، وسبيل ما كان كذلك أن يوضع في بيت المال، وقد ذكرنا مثل ذلك فيمن مات ولم يدع وارثاً، والذي جاء عن أبي عبد الله جعفر ابن محمد (ع) من التصديق باللقطة، فإنما ذلك لأن بيت المال كان يومئذ في أيدي (٢) المتغلبين، فلم يكن يرى أن يجعل فيه شيء، وكان الحكم في صرف (٣) مثل ذلك إليه يصرفه حيث رأى صرفه صلوات الله عليه. (١٧٦٧) وعنه (ع) أنه قال: لا يأكل الضوال (٤) إلا الضالون. (١٧٦٨) وعن جعفر بن محمد بن علي (ص) أنه قال: اللقطة لا تباع ولا توهب.

(١٧٦٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: اللقطة إذا وجدها الرجل عرفها سنة ثم يجعلها في عرض ماله يجرى عليها ما يجرى على ماله حتى يجد لها طالباً، وإن مات أوصى بها، وإن تصدق بها فهو لها ضامن. فإن جاء صاحبها وطالبه بها ردها عليه أو قيمتها.

(١) ي حذ (إلى أن).

(٢) ي - بأيدي.

(٣) س، د، ي، ز، ع، ط - حذ (حرف).

(٤) د - الضالة، حش ي - من مختصر المصنف: والضوال من الإبل والبقر والغنم ينبغي حفظها لأصحابها، وينفق عليها بأمر الحاكم ويرجع بذلك على أربابها، وإلا حوط لمن يراد أمرها إلى إمام المسلمين.

(١٧٧٠) وعن علي (ع) أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله (صلعم) وقال: يا رسول الله إني وجدت شاة. فقال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: فإني وجدت بعيرا، قال: خفه حذاؤه، كرشه (١) سقاؤه، فلا تهجه (٢).

(١٧٧١) وعن علي (ع): أنه كان بنى للضوال مربدا (٣) فكان يعلفها لا يسمنها ولا يهزلها يعلفها من بيت المال، فكانت تشرف بأعناقها، فمن أقام بينة على شئ منها أخذه، وإلا أقرها على حالها لا يبيعها.

(١٧٧٢) وعن رسول الله (صلع) أنه رجلا سأله، فقال: يا رسول الله، أصبت شاة في الصحراء، فقال: هي لك ولأخيك أو للذئب، خذها فعرفها حيث أصبتها، فإن عرفت فاردها (١) على صاحبها، وإن لم تعرف فكلها وأنت لها ضامن.

(١٧٧٣) وعن علي (ص) أنه سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير خبزها ولحمها وجبنها وبيضها، قال: يقوم ما فيها فتؤكل لأنه يفسد وليس لما فيها بقاء، فإن جاء طالبها غرموا (٥) له الثمن، فقالوا له: يا أمير المؤمنين، إنه لا يعلم أهى سفرة ذمي أو مجوسي؟ قال: هم في سعة من أكلها ما لم يعلموا.

(١٧٧٤) وعنه (ع) أنه سئل عن الورق (٦) توجد في الدار، قال: إن كانت عامرة فهي لأهلها، وإن كانت خرابا فسبيلها سبيل اللقطة.

(١) حش ي - الكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان.

(٢) حش د - خفه أي رجله، حذاؤه أي نعله، وكرشه بطنه، فلا تهجه (بفتح التاء وكسر الهاء) أي فلا تأخذ البعير، والاعراب في د بفتح التاء وفي ي بضم التاء.

(٣) حش ي - المربرد الموضع الذي يحبس فيه الإبل وغيرها، من ص، المربرد موضع الإبل مشتق من ربد أي أقام ومنه مربرد المدينة، ومربرد البصرة للوقوف بها، من الضياء.

(٤) ز، ع، ي - رددتها.

(٥) ي - غرموا (غ).

(٦) ي - أي الدراهم المضروبة.

فصل (٢)

ذكر اللقيط (١) والابق

(١٧٧٥) روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا (ص) قال: المنبوذ حر. وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: المنبوذ حر إن شاء جعل ولاءه للذي رباه، وإن شاء جعله إلى غيره، وإن طلب الذي رباه منه نفقته وكان موسرا رد عليه، وإن كان معسرا كان ما أنفق عليه صدقة. (١٧٧٦) وقال: ولد الزنا لا خير فيه، ولا ينبغي للرجل أن يطلب الولد من جارية تكون ولد زنا، ولا ينجس الرجل نفسه بنكاح ولد الزنا، وإن كان ولد الزنا من أمة مملوكة، فحلال لمولاها ملكه وبيعه وخدمته ويحج بثمنه إن شاء.

(١٧٧٧) وعنه (ع) أنه سئل عن جعل (٢) الأبق، فقال: ليس ذلك بواجب، المسلم يرد على المسلم يعني إذا لم يكن استؤجر على ذلك. (١٧٧٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: ومن أتى بأبق فطلب الجعل فليس له شيء إلا أن يكون جعل له. (١٧٧٩) وعنه (ع) أنه قال: من أخذ أبقا ليرده فأبق منه فليس عليه شيء.

(١) س، ط، ي، ع. ز - حذف، د - اللقيطة، حش ي - أي ولد الزنا.
(٢) د - عن رجل جعل الأبق إلخ. ي - جعل (غ)، حش ي - الجعل ما يجعل للانسان على عمل يعمله.

(٢٣)

كتاب القسمة والبنيان

فصل (١)

ذكر القسمة

(١٧٨٠) كل شئ بين أشراك أو شريكين ينقسم بلا ضرر على أحد من الاشراك فيه يقسم إذا طلبوا أو طلب بعضهم قسمته، وقد ذكرنا فيما تقدم قسمة الفئ وغيره، وما كان فيه ضرر إذا قسم، أو كان لا ينقسم بيع وقسم ثمنه لان الله (تع) نهى عن الضرر في غير موضع من كتابه، فقال (١): ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن، وقال (٢): ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا، وقال (٣): ولا تضار والده بولدها ولا مولود له بولده، ونهى رسول الله (صلع) عن إضاعة المال، وقد ذكرناه (٤) فيما تقدم (٥).
(١٧٨١) روينا عن أبي جعفر محمد عن أبيه عن آباءه عن علي (ع) أن رسول الله (صلع) قال: لا ضرر ولا إضرار (٦).
(١٧٨٢) وعن علي (ع) أنه كتب إلى رفاعة بن شداد: لا قسمة فيما

(١) ٦٥ / ٦.

(٢) ٢٣١ / ٢.

(٣) ٢٣٣ / ٢.

(٤) س - ذكرنا، ي، ز، ع، ط، د - ذكرناه.

(٥) حش ي - من مختصر المصنف: كل شئ من عقار وغيره بين أشراك ينقسم بلا ضرر على أحدهم فإنه يقسم بالحكم، وما فيه ضرر فإنه يقسم بالحكم ويقسم بالتراضي، وكذلك ما فيه كسر أو قطع يضر به، وإذا طلب بعض الاشراك قسمة ما لا ضرر فيه قسم بينهم، ويجبر الباقيون على ذلك، وإن طلب أحدهم بيع الكل: فلا يقسم يجبر الباقيون على البيع، وإذا اقتسم الرجلان دارا وأخذ أحدهما حدا أو الآخر حدا، فوقع لأحدهما جدار، والظاهر منه على عرض آجرتين وأساسه على أربع، قد دخل في نصيب مقاسمه من ذلك عرض آجرة، فقال صاحب الحائط: أريد أن آخذ من نصيبك ما دخل فيه من حائطي، فليس له ذلك، وإنما له ما ظهر على وجه الأرض من الحائط، حاشية.
(٦) س - ضرار. ي، د، ز، ع، ط - إضرار.

لا يتبعض، يعني ما لا يتجزأ (١) على أنصباء الشركاء.
(١٧٨٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن قسمة مجرى الماء،
فقال: هذا مما لا ينقسم.

(١٧٨٤) وعن علي (ص) أنه سئل عن قوم قسموا أرضاً أو داراً علي
أنه لا طريق لواحد منهم، فقال: ليس هذا من قسمة المسلمين، تفسخ
هذه القسمة وترد إلى الحق.

(١٧٨٥) وعن علي (ص) أنه قال: لا بد من قاسم ورزق للقاسم.

(١٧٨٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن دار بين رجلين
اقتسماها فصار العلو لأحدهما والسفل للآخر، قال: جائز، إلا أن يكون
بينهما غبن وظلم فتفسخ القسمة بينهما إلا أن يكونا علماً ذلك ورضياً به.

(١٧٨٧) وعنه (ع) أنه سئل عن قوم اقتسموا داراً لها طريق،
فجعل الطريق في حق أحدهم، وجعل لمن يبقى أن يمر برجله فيه، قال:
لا بأس بذلك ولا بأس بأن يشتري الرجل ممره في دار رجل أو في أرضه
دون سائرهما.

(١٧٨٨) وعنه (ع) أنه سئل عن القوم يقتسمون الدار فيرضى أحدهم
بشقص منها دون حقه، ويدع الباقي للقوم يقتسمونه، قال: لا بأس
إذا تراضوا به أجمعون.

(١٧٨٩) وعنه (ع) أنه سئل عن الدور تكون لقوم شتى فيقول بعضهم
أخذ حصتي في كل دار. ويقول بعضهم: يجمع لكل واحد منا نصيبه في
موضع واحد، قال: ينظر، فإن كانت الدور معتدلة في حالها ونفاقها (٢)
ورغبة الناس فيها، قسم (٣) لكل إنسان حقه في مكان واحد وإن كانت

(١) س، د، ط. ي، ز، ع، يعني لا يتجزأ.

(٢) حش ي - رواج.

(٣) س - (المتن ناقص) تقسم.

مختلفه اختلافا بينا قسمت كل دار منها ناحية، وأخذ كل واحد منهم منها حقه.

(١٧٩٠) وعنه (ع) أنه قال: في الحوائط المفترقة في الأماكن تكون بينهم (١) مثل اليوم ونحوه (٢) كيف تجوز قسمة ذلك بينهم؟ قال: يكون نصيب كل واحد منهم على حدة مفروزا (٣) معلوما.

(١٧٩١) وعنه (ع) أنه قال: إذا اشترك قوم في حوائط وأراض شتى أو بضعها قريب من بعض إن أحب كل واحد منهم أن يأخذ نصيبه في كل ناحية فلا بأس، وإن أحب أن يجمع له نصيبه في كل ناحية واحدة بقيمة عدل فلا بأس، وإذا كان كل شيء من ذلك لا ينقسم على الأنصباء، أو إذا انقسم دخل منه (٤) الضرر على بعض الشركاء، وكان حقه منه ما لا يكاد أن ينتفع به على الانفراد، كان الواجب أن تجمع حصة كل واحد منهم في (٥) ناحية بقيمة عدل.

(١٧٩٢) وعنه (ع) أنه سئل عن القوم تكون بينهم الجنات (٦) فيها أنواع الثمار في مواضع مفترقة منها (٧) كيف تقسم؟ قال: يجمع نصيب كل واحد في ناحية منه بقيمة عدل، فإن كان فيه زرع وثمار لم يقسم الزرع والثمار مع الأصل وتقسّم ناحية.

(١٧٩٣) وعنه (ع) أنه سئل عن قسمة الزرع والثمار خرصا، قال: الخرص عندنا مثل الكيل وإنما الخرص في التمر والعنب والحبوب، وليس

(١) ي - يعني أظنه بينها.

(٢) ي - أي مسافة مثل اليوم ونحوه.

(٣) ي - أي مقطوعا. د - على حده مفردا معلوما إلخ.

(٤) ي - فيه.

(٥) ي - على.

(٦) س - الجنات. ي - الجنان.

(٧) ي - منهم. حش ي - مرادفة في مثال: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة.

الحرص في التفاح والخوخ وأمثالهما مما يعد عدا وإنما الخرص فيما يكال ويوزن.

(١٧٩٤) وعنه (ع) أنه سئل عن القوم يكون بينهم البقل كيف يقتسمونه قال: هذا لا ينقسم قائما ولكنه يباع فيقسم ثمنه أو يقتلع فيقسم كما يقسم مثله إلا أن يتفقوا على ذلك، أو تكون استطاع قسمته بالعدل، وكذلك الزرع ما لم بيد صاحبه.

(١٧٩٥) وعنه (ع) أنه قال: إذا ورث قوم أرضا لها شرب (١) فإنهم يقسمونها، ويكون لكل ذي حظ منها من الشرب بقدر حصته.

(١٧٩٦) وعنه (ع) أنه سئل عن القوم تكون بينهم الأرض، وفيها أشجار مفترقة، قال: تقسم كل شجرة منها بأرضها ولا ينبغي أن تكون شجرة لرجل في أرض غيره.

(١٧٩٧) وعنه (ع) أنه قال في الدار تكون بين القوم غائبة عنهم قد عرفوها، فاقسموها على الصفة، وعرف كل واحد منهم حصة منها، قال: يجوز ذلك عليهم وهو (٢) مثل بيع الدار الغائبة إذا عرفها المتبايعان، فإن لم يعرفوها أو عرفها بعضهم ولم يعرف بعضهم، لم يجز ذلك حتى يحضروا القسمة أو من يقوم مقامهم، وكذلك الأرض والشجر.

(١٧٩٨) وعنه (ع) أنه سئل عن قوم اقتسموا دارا فاختلفوا في بيت منها تداعوه، وليس هو في يد واحد منهم، أو اختلفوا في الحدود، قال: إن لم تكن بينة تحالفوا وانفسخت القسمة.

(١) حش ي - بالكسر كالمشرب والحظ منه.

(٢) س - هي.

(١٧٩٩) وعنه (ع) أنه قال في قسمة الدور: لا بأس بأن تقسم البيوت بالقيمة والساحة بالذرع، وأن يترك (١) من الساحة طريق شائع بين القوم.

(١٨٠٠) وعنه (ع) أنه سئل عن قسمة العلو والسفل على من يقوم (٢) نقض السفل، قال: على صاحب السفل، وتكون كالأرض لصاحب العلو ينتفع به، وليس لصاحب السفل أن يهدمه، ويكلف صاحب العلو أن يسقفه، بل على صاحب السفل إصلاحه إذا استرم إن لم يكن جنى عليه صاحب العلو.

(١٨٠١) وعنه (ع) أنه قال: ما هلك أو استحق (٣) مما هو بين الشركاء قبل القسم فهو على جميعهم، وما هلك بعد أن تقاسموا (٤) فهو على من صار إليه وإن استحق سهم أحدهم أو شيء منه، أعادوا القسمة.

(١٨٠٢) وعنه (ع) أنه قال: إذا اعتل السفل وكان تعليق العلو يمكن ويستطاع، فعلى صاحب السفل تعليقه وإصلاح سفله، وإن كان ذلك لا يستطاع نقض صاحب العلو علوه، وعلى صاحب السفل إصلاح السفل، ثم إن شاء صاحب العلو أن يبنى عليه بقدر ما كان له فعل، وكذلك إذا انهدم الجميع وما كان لكل واحد منهم من شيء بان به، فأصلاحه عليه إذا استرم، وما كان بينهما ينتفعان به معا (٥)، فأصلاح ما استرم منه بينهما على قدر الأنصبة إلا أن يكون في ذلك شرط، فالشرط أملك إذا كان فيما يحل ويجوز.

(١٨٠٣) وعنه (ع) أنه قال: إذا ادعى بعض الاشراك الغبن وأنكر

(١) د - تشرك (غ).

(٢) س - يقوم - ي - يقوم.

(٣) حش - أي استوجب.

(٤) ز - بعد ما تقاسموا.

(٥) س - معا ي - معافا.

الباقون فالبينة على مدعى ذلك، فإن قال المدعى للحاكم: سر معي، أو ابعث من تراه ليختبر هذا الغلط، فالحاكم بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، فإن فعل فوجد غبنا بينا أو غلطا فاحشا أعاد القسم، وكذلك إن شهد الشهود به.

(١٨٠٤) وعنه (ع) أنه قال: القسمة على وجهين: أحدهما قسمة التراضي، فإذا تراضي الشركاء وكانوا كلهم جائزي الأمر، وعرف كل واحد منهم ما قسم عليه ورضيه، مضت القسمة عليهم. والوجه الثاني على الوجهين، أحدهما أن يقسم المقسوم بالزرع إذا استوت أجزاءه، والوجه الثاني أن يقسم بالقيمة إذا اختلف وتفاضل.

فصل (٢)

ذكر البنيان

(١٨٠٥) روينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن جدار لرجل (١) وهو سترة فيما بينه وبين جاره سقط فامتنع عن بنائه. قال: ليس يجبر على ذلك، إلا أن يكون وجب ذلك لصاحب الدار الأخرى بحق أو بشرط في أصل الملك، ولكن يقال لصاحب المنزل: استر على نفسك في حقلك إن شئت، قيل له: فإن كان الجدار لم يسقط ولكنه هدمه أو أراد هدمه إضرارا بجاره لغير حاجة منه إلى هدمه، قال: لا يترك، وذلك أن رسول الله (صلع) قال: لا ضرر ولا إضرار. فإن هدمه كلف أن يبنيه.

(١٨٠٦) وعنه (ع) أنه قال: في جدار بين دارين لأحد صاحبي

(١) ي - جدار الرجل.

الدارين سقط فامتنع من أن يبنيه، وقام عليه صاحب الدار الأخرى في ذلك، وقال: كشفت عيالي، استر ما بيني وبينك، قال: عليه أن يستر ما بينهما ببنيان أو غيره مما لا يوصل منه إلى كشف شيء من عورته. (١٨٠٧) وعنه (ع) أنه سئل عن الجدار بين الرجلين ينهدم فيدعو أحدهما صاحبه إلى بنيانه ويأبى الآخر قال: إن كان مما ينقسم (١) قسم بينهما، وبنى كل واحد منهما حقه إن شاء أو ترك إن لم يكن ذلك يضر بصاحبه وإن كان ذلك مما لا ينقسم، قيل له: ابن أو بع أو سلم لصاحبك إن رضى أن يبنيه، ويكون له دونك وإن اتفقا على أن يبنيه الطالب ويتنفع به، فإن أراد الآخر الانتفاع به معه دفع إليه نصف النفقة. (١٨٠٨) وعنه (ع) أنه قال: ليس لأحد أن يفتح كوة في جداره ينظر منها إلى شيء من داخل دار جاره، فإن فتح للضيء في موضع لا يرى منه لا يمنع من ذلك. (١٨٠٩) وعنه (ع) أنه سئل عن الرجل يطيل بنيانه فيمنع جاره الشمس، قال: ذلك له، وليس هذا من الضرر الذي يمنع منه، ويرفع جداره ما أحب إذا لم يكن فيه منظر ينظر منه إليهم (٢). (١٨١٠) وعنه (ع) أنه قال: من أراد أن يحول باب داره عن موضعه، أو أن يفتح معه بابا غيره في شارع مسلوكة نافذة، فذلك له إلا أن يتبين أن في ذلك ضررا (٣) بينا، وإن كان ذلك في رائحة غير نافذة لم يفتح فيها

(١) س - ينقسم.

(٢) حش ي - من مختصر المصنف: لرب الساحة أن يرفع بناءه في حقه ما بدا له أن يتخذ فيها حماما أو تنورا، وإن كان لأحدهما فسقط كان عليه أن يبنيه، وإن تركه للآخر، فبناه لم يكن لمن تركه حق فيه.

(٣) د - ضرارا.

بابا ولم ينقله عن مكانه إلا أن يرضى (١) أهل الرائغة.
(١٨١١) وعنه (ع) أنه قال: ليس لأحد أن يغير طريقا عن حاله
إذا كان سابلا (٢) يمر عليه عامة المسلمين، فإن كان لقوم بأعيانهم فاتفقوا
على نقله إلى موضع آخر لا يضررون فيه بأحد (٣)، أو في ملك من أبايحهم
ذلك، فذلك جائز، وكذلك إن أرادوا أن يحظروا الطريق أو يجعلوا عليها
غلقا، فذلك لهم إذا كان الطريق لقوم بأعيانهم، واتفقوا على ذلك،
وليس لاحد أن يفعل ذلك بالسابلة.
(١٨١٢) وعنه (ع) أنه قال: في الرجل يكون له الطريق في بستان
لرجل (٤) فيريد (٥) أن يجعل عليها بابا، قال: ليس له ذلك إلا بإذن (٦)
صاحب الطريق.

-
- (١) ي - إلا برضا.
(٢) حش ي - سبيل سابل أي واضح.
(٣) ز، ي - وفي، د، س - ولا في ملك من أبايحهم ذلك.
(٤) ط، د، ز - في بستان الرجل.
(٥) ع، ي - فأراد، ز - وأراد.
(٦) ع إلا - أن يأذن.

(٢٤)

كتاب الشهادات

فصل (١)

ذكر الامر بإقامة الشهادة والنهي عن شهادة الزور

(١٨١٣) قال الله (ع ج) (١): وأقيموا الشهادة لله، وقال (ع ج) (٢):
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن
ترضون من الشهداء، وقال (ع ج) (٣): وأشهدوا إذا تبايعتم. وقد ذكرنا (٤)
فيما تقدم من أبواب البيوع والنكاح والطلاق والحدود وغير ذلك وجوها من
وجوه الشهادات.

روينا (٥) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (ع) أن رسول
الله (صلع) قال: يبعث شاهد الزور يوم القيامة يدلع (٦) لسانه في النار
كما يدلع الكلب لسانه في الاناء.

(١٨١٤) وعنه (صلع) أنه قال: إن ملك الموت إذ نزل لقبض (٧)
روح الفاجر. نزل معه بسفود (٨) من نار، وقال علي (ع): يا رسول الله،

(١) ٦٥ / ٣.

(٢) ٢٨٢ / ٢.

(٣) ٢٨٢ / ٢، ي - تقدست أسماؤه.

(٤) حش س - في ينبوع: يجوز في الوكالة من الشهادة ما يجوز في غيرها من حقوق
الناس، ولا تشهد بغير الحقوق باختلاف الشاهدين في الوقت والمكان.

(٥) ي - وعن.

(٦) حش ي - يقال دلع يدلع إذا أخرج لسانه، من ضياء العلوم.

(٧) ي - ليقبض.

(٨) حش ي - السفود بالتشديد الحديدية التي يشوي بها اللحم.

فهل يصيب ذلك أحدا من أمتك، قال: نعم، حاكم جائر، وأكل مال اليتيم، وشاهد الزور.

(١٨١٥) وعنه (صلح) أنه قال: شاهد الزور من الضالين ومن المقبوحين (١). وعنه (صلح) أنه قال: تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا.

(١٨١٦) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال: ليؤد الشاهد ما أشهد عليه وليتق الله ربه (٢) فمن الزور أن يشهد الرجل بما لم يعلم، أو ينكر ما يعلم، وقد قال الله (ع ج) (٣): فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور، حنفاء لله غير مشركين به، فعدل تبارك الله وتعالى (٤) شهادة الزور بالشرك.

(١٨١٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: شاهد الزور لا تزول قدماه يعني من موضع شهادته حتى تجب له النار.

(١٨١٨) وعنه (ع) أنه قال يجلد شاهد الزور جلدا ليس له توقيت، وذلك إلى الإمام ويطاف به حتى يعرفه الناس، فإذا تاب بعد ذلك وأصلح قبلت شهادته.

(١٨١٩) وعنه (ع) أنه قال: توبة شاهد الزور أن يؤدي ما أتلف بشهادته، وشاهد الزور إذا علم ذلك منه ضمن ما أتلفه بشهادته، ورد ما

(١) الرواية حذ ع، وز حذ (من الضالين).

(٢) ٢ / ٢٨٢، ٢٨٣.

(٣) ٢٢ / ٣٠ - ٣١، س، ي، ع، ز، ط - واجتنبوا (غ)، د - واجتنبوا قول الرحمن من الأوثان (غ).

(٤) ي، ز - تبارك اسمه.

كان منه قائما على صاحبه (١).
وعنه (ع) أنه قال: لا تأسروا أنفسكم وتذهبوا أموالكم بشهادة الزور
فما على امرئ من وكف (٢) في دينه، ولا مأثم من ربه أن يدفع ذلك عنه
بما قدر عليه.

فصل (٢)

ذكر من يجوز شهادته ومن لا يجوز شهادته (٣)
(١٨٢٠) شهادة الرجل المؤمن البالغ الحر العاقل الناطق المعروف
النسب فيما لا يجر إلى نفسه وليس بمتهم فيه ولا ظنين جائزة إذا كان
عدلا.

(١٨٢١) وقد روينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن شهادة
الوالد لولده والولد لوالده، والاخوة والقرابات والزوجين بعضهم لبعض، فقال:
تجوز شهادة العدول منهم بعضهم لبعض. روينا ذلك عن علي (ص) وليس
عندنا فيه اختلاف.

(١٨٢٢) وعنه (ع) أنه قال: من شهد شهادة له فيها حظ لم تجز
شهادته له ولا لغيره ممن شهد له معه.

(١٨٢٣) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالوا: شهادة الأعمى

(١) ز، ي - أنه قال: توبة شاهد الزور أن يؤدي ما أتلف بشهادته ورد ما كان منه إلخ.
(٢) حش س، ي - الوكف الاثم والعييب، يقال: ليس عليك في ذلك وكف.
(٣) س. ع، د - ومن ترد شهادته. ع، ي، ط - زد (إذا شهد).

على السماع جائزة كشهادة البصير على النظر، وكذلك ما شهد به على علمه (١).
(١٨٢٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: شهادة الأخرس جائزة إذا علمت إشارته وفهمته، وقد أتى إلى رسول الله (صلع) بجارية أعجمية شكوا (٢) في أمرها، فقال لها: من أنا؟ فأومت بيدها إلى السماء وإليه وإلى الناس، أي أنك رسول الله إلى الخلق، فقال: هي مسلمة فعلموها الإسلام، وصلى (صلع) بالناس جالسا من علة، فقاموا خلفه فأومى إليهم بيده أن اجلسوا فجلسوا، فالإيماء المفهوم إذا علم (٣) يقوم مقام الكلام.
(١٨٢٥) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا: شهادة العبد لغير مواليه جائزة إذا كان عدلا، قال الله عز وجل (٤):
واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فالعبد من الرجال.
(١٨٢٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن رجل هلك وترك أخاه فورث عنه جارية وغلامين، فأعتق الغلامين فشهدا بعد العتق أن المتوفى كان ينزل على (٥) هذه الجارية وأنها ولدت غلاما مات بعده، قال: تجوز شهادتهما إن كانا عدلين للجارية، ويردان عبيد بحسب ما كانا.
(١٨٢٧) وعنه (ع) أنه قال: لا تجوز شهادة الغلام حتى يحتلم.
(١٨٢٨) وعنه (ع) أنه قال: إذا شهد أهل البادية في حق فيما بينهم جازت شهادتهم إذا كانوا عدولا، وإذا شهدوا على أهل قرية فيما (٦)

(١) س - علي. د، ي، ع، ز - عن. ط - من.

(٢) ي - شكوا.

(٣) ز، ع، ي. حذ (إذا علم).

(٤) ٢ / ٢٨٢.

(٥) حش ي - كناية على الجماع.

(٦) حش ي - ما مصدرية.

يتباعد أن تكون شهادتهم فيه دون (١) غيرهم من أهل القرية مما ينبغي في مثله، فيكونون (٢) في حال من يتهم، وقد روى أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، وفي ترك شهادة العدول (٣) من أهل المصر، وجيرة المكان وأهل العدالة فيه، واستشهاد (٤) من يبعد عنه من أهل البوادي ما يوجب الشبهة (٥) والظنة التي تسقط الشهادة.

(١٨٢٩) وعن علي (ص) أنه قال: لا تجوز شهادة ولد الزنا.

(١٨٣٠) وعنه (ع) أنه قال: لا تجوز شهادة الشريك لشريكه

فيما هو بينهما، وتجوز في غير ذلك مما ليس فيه شركة، وفي المواريث والعتق والدماء والطلاق والنكاح والجنايات وأشباه ذلك.

(١٨٣١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن شهادة الأجير

والتابع، فقال: هذا ظنين لا تجوز شهادته.

(١٨٣٢) وروينا (٦) عنه وعن أبيه وعن آبائه عن علي أن رسول الله (صلع)

نهى أن تجاز شهادة الخصم والظنين والجار على نفسه (٧).

(١٨٣٣) وعن علي (ع) أنه قال: لا تجوز شهادة المتهم.

(١٨٣٤) وعنه (ص) أنه قال: لا تجوز شهادة أهل الأهواء على

المؤمنين، قال أبو جعفر (ع) لا تجوز شهادة حروري ولا قدرري ولا

(١) حش ي - أي سوى.

(٢) حش ي - جواب (إذا شهدوا).

(٣) حش ي - خبر

(٤) حش ي - إني أو شخص في شهادة طلب كرواما هي (كجراتي).

(٥) حش ي - مبتدأ.

(٦) ي، ط، ع - وروى. والمتن ناقص في د، ز حذ (عن) الاسناد، س - روينا.

(٧) ز، ي - لنفسه ع، ط، د، - إلى نفسه، س - على.

مرجئ (١) ولا أموي وناصب ولا فاسق، يعني من باين بذلك وظهرت عداوته ونصبه (٢)، فأما من كتم ذلك وأسره (٣) فظهر منه الخير وكان عدلا في مذهبه جازت شهادته، وعلى هذا العمل (٤).

(١٨٣٥) وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) (٥) أنه قال: القاذف إذا تاب وكان عدلا جازت شهادته. وقد قال الله جل ذكره (٦): إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين، ولا وجه لرد شهادة من أحبه الله وكان عدلا، وقد استثنى الله (ع ج) في ذكر رد شهادة القاذف من تاب، فقال عز ذكره (٧): ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، ثم استثنى الله عز وجل فقال (٨): إلا الذين تابوا.

(١٨٣٦) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال: لا تجوز شهادة المتهم ولا ولد الزنا ولا الأبرص ولا شارب المسكر ولا الذين يجلسون مع البطالين (٩) والمغنين وأهل المنكر في مجالس المنكر مع العواهر (١٠)، والاحداث

(١) حش ي (كجراتي) - جبريا أي أم كهى چه كه أمر بيد الله چه (وقدري) أي

إنسان قادر چه، الامر بيده، (ومرجئ) أي أمير المؤمنين نى جوتها كئى چه.

(٢) حش ي - نصب بفتح النون أي عاداه، النصب بضم النون الشر، قال الله (تع):
(بنصب وعذاب)، (٣٨ / ٤١).

(٣) ط، د، ز، ع، ي - ستره، س، د - أسره.

(٤) ي - وعلى مثل هذا العمل.

(٥) د، ع، ط، ز، ي س - وعن علي ص.

(٦) ٢ / ٢٢٢.

(٧) ٢٤ / ٤، س. ط، ع - عز وجل.

(٨) ٥ / ٢٤.

(٩) حش ي - البطالة بالتحريك السحرة، والتبطل فعل البطالة، واتباع اللهو والجهالة.

(١٠) حش ي - عهر إليها عهرا وعهورا أي زنى بها، وفي الحديث: الولد للفراش وللعاهر الحجر،

من الضياء، والاحداث جمع حدث أي حديث السن، والريبة الشك، قال الله: (ريبة في قلوبهم)

(٩ / ١١٠)،

في الريبة ويكشفون عوراتهم في الحمام وغيره وينامون جميعا (١) في لحاف واحد، ولا الذين يطففون الكيل والوزن، ولا الذين يختلفون إلى الكهان ولا الذين ينكرون السنن، ولا من مظل غريما وهو واجد، ولا من ضيع صلاة، ولا من منع زكاة ولا من أتى ما يوجب عليه الحد والتعزير، ولا من آذى جيرانه، ولا الذين يلعبون بالكلاب والحمام والديوك، ما كان أحد من هؤلاء مقيما على ما هو عليه.

(١٨٣٧) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: من صلى صلوات الخمس في جماعة فظنوا به كل خير وأجيزوا شهادته، يعني (صلع) إذا لم يعلم منه ما يسقط الشهادات.

(١٨٣٨) وعن علي (ع) أنه قال: من تشبه بقوم عد منهم.

(١٨٣٩) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى أن تقبل شهادة كافر على مسلم.

(١٨٤٠) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال في قول الله (٢):
أو آخران من غيركم، قال: من أهل الكتاب، قال أبو جعفر محمد بن علي (ع): من كان في سفر فحضرتة الوفاة فلم يجد مسلما يشهده فأشهد ذميين، جازت شهادتهما في الوصية، كما قال الله عز وجل. قال جعفر ابن محمد (ع): إذا كان الرجل بأرض غربة (٣) ليس بها مسلم فحضرتة الوفاة فأشهد شهودا من غير أهل القبلة على وصيته، حلف الشاهدان بالله، ما شهدنا إلا بالحق، وأن فلانا أوصى بكذا وكذا، وهو قول الله عز وجل (٤):

(١) ز ط، ع، ي - جمامة، س، د - جميعا.

(٢) ١٠٦ / ٥.

(٣) (غربة) حدى، ع.

(٤) ١٠٦ / ٥.

اثان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم. إلى قوله: فيقسمان بالله الآية. (١٨٤١) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (صلع) أنهم قالوا: إذا استشهد الكافر في حال كفره والطفل الصغير في حال صغره على شهادة، فشهد بها المشرك بعد أن أسلم والطفل الصغير بعد أن بلغ، وكانا مقبولين جازت شهادتهما.

(١٨٤٢) وعن علي بن الحسين (ع) أن عبد الملك كتب إليه يسأله عن شهادة أهل الذمة بعضهم لبعض وكتب إليه: حدثني أبي عن جدي رسول الله (صلع) أتاه اليهود برجل وامرأة قد زنيا، فشهدوا عليهما بالزنا والاحصان فرجمهما، فقال شهادة بعضهم على بعض جائزة إذا كانوا عدلوا عندهم، ولا تجوز شهادتهم على مسلم إلا فيما ذكره (١) الله (تع) من أمر الوصية.

(١٨٤٣) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام، أنهم قالوا: يجوز في النكاح من الشهود ما يجوز في الأموال من شهادة النساء والعبيد، ولا يجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في الحدود، وتجوز في الأموال، وفيما لا يطلع عليه إلا النساء من النظر إلى النساء والاستهلال والنفاس (٢) والولادة والحيض وأشبه ذلك، تجوز فيه شهادة القابلة إذا كانت مرضية. وشهادة النساء في القتل لطح تكون (٣) معه القسامة (٤).

(١) س، ع، - ذكره الله (م). ي، ز، ط، د - ذكر الله.

(٢) ع - النفساء.

(٣) س، ي، د، ط - تكون. ز، ع، - تجب.

(٤) حش ي - (١) من ينبوع: إلا امرأتين مع ثلاثة رجال في الزنا، ويجوز مع الرجال في النكاح، ولا يجوز شهادتهن وحدهن إلا فيما لا ينظر إليه الرجل، ويجوز في هذه الحال امرأة واحدة حرة عدلة القابلة أو غيرها إن لم يحصر غير واحدة.

(٢) من مختصر الآثار: ولا تجوز

شهادة النساء في هلال شهر رمضان فيصام بها أو يفطر.

(١٨٤٤) وعن علي (ص) أنه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد.
(١٨٤٥) وعنه (ص) أنه قال في الشهود إذا شهدوا على رجل بالزنى
واختلفوا في الأماكن جلدوا، وقد ذكرنا اختلاف الشهادات في غير موضع
مما مضى.
(١٨٤٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن الشهادة على الخط،
فقال: سمعت أبي يقول: قال رسول الله (صلعم): لا تشهد بشهادة
لا تذكرها فإنه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما (١).
(١٨٤٧) وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) أن رجلا سأله،
فقال: يا بن رسول الله، جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على
ما فيه، وفي الكتاب اسمي بخط يدي قد عرفته، ولا أشك فيه، ولست
أذكر الشهادة فماذا ترى؟ قال: لا تشهد حتى تعلم أنك قد أشهدت،
قال الله (ع ج) (٣): إلا من شهد بالحق وهم يعلمون.
(١٨٤٨) وعن علي (ص) أن رجلا رفع إليه وقيل له إنه قد سرق وشهد
شاهدان عليه، فقطع يده بشهادتهما، ثم جاء برجل آخر، فقالا: إنا
غلطنا بالأول، وإن هذا هو السارق، فأبطل شهادتهما على الثاني، وضمنهما
دية يد الرجل الذي شهدا عليه، فقطعت يده (٤) بشهادتهما، وقال: لو
علمت بأنكما تعمدتما قطعتهما.
(١٨٤٩) وعنه (ع) أنه قال: في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم،

(١) س، ي. ط، ع، د، زد - وكان لا يقطع بشهادة الخط (؟) كتب ومشطوب
في ز.
(٢) س، د، ي، ز، ط، ع - فما ترى.
(٣) ٤٣ / ٨٦.
(٤) د - فقطع يده.

فرجع أحدهم قال: يغرم ربع الدية إذا قال: اشتبه علي، فإن رجع اثنان، وقالوا: اشتبه علينا، غرما (١) نصف الدية، وإن رجعوا كلهم، فقالوا: شهدنا بالزور، وجب عليهم القود.

(١٨٥٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: إذا شهد رجلان على رجل بمال، ثم رجعا عند الشهادة، فإن لم يكن قضى القاضي بطلت الشهادة، وإن كان قد قضى ضمنا ما قد قضى (٢) بشهادتهما.

(١٨٥١) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال في الشاهدين شهدا على رجل أنه طلق امرأته وهو غائب، فقضى القاضي بشهادتهما، واعتدت المرأة وتزوجت، فرجع أحد الشاهدين قال: يفرق بينهما وبين الزوج الثاني، وتعتد منه وترجع إلى زوجها الأول، ولها الصداق من الثاني إن كان دخل بها، ويرجع به على الشاهد.

(١٨٥٢) وعن علي (ع) أنه قال: من شهد عندنا ثم رجع فاستقالنا (٣) شهادته، أقلناه، يعني ما لم يقطع الحكم.

(١٨٥٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: في قول الله (تع) (٤): ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا، قال: حين يدعون قبل الكتاب لا ينبغي لاحد أن يقول إذا دعي إلى شهادة (٥): لا أشهد لكم، وقال: إذا دعيت إلى الشهادة فأجب، فأما إذا أشهد فدعيت إلى أداء الشهادة، فلا يحل لك

(١) س - غرموا.

(٢) ع، ز، ط، ي - رد ما قضى. س، د - ما قد قضى.

(٣) حش ي - رجع.

(٤) ٢ / ٢٨٢.

(٥) س. ي - الشهادة.

أن تتخلف عن ذلك، وذلك قول الله عز وجل (١): ولا تكتموا الشهادة
ومن يكتمها فإنه آثم قلبه.

(١٨٥٤) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال: إذا حضر
الرجل حسابا بين قوم ثم طلبت شهادته على ما سمع فإن ذلك إليه، إن
شاء شهد وإن شاء لم يشهد إلا أن يستشهدوه، فإن شهد فقد شهد بحق،
وإن لم يشهد فلا شئ عليه لأنه لم يستشهد، ولا يشهد إلا أن يكون
استوعب (٢) الكلام وأثبتته وأتقنه.

(١٨٥٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن رجل في يديه دار
فأقام فيها خمسين أو ستين سنة. فقام عليه رجل فادعاها، وثبت الأصل
أنها له، وقال الذي هي في يديه: اشتريتها من قوم انقروضوا وانقضت
البينة، وجاء بقوم فشهدوا على السماع أنه اشتراها كما ذكر، فقال (ع):
إن شهدوا أنه اشتراها من أهل هذا المدعى الذي يدعي الدار بسببهم سقطت
دعواه، وإلا فهو على أصله وإنما تجوز الشهادة على السماع في الأشياء المتقدمة
من الأنساب والوفاة والاحباس (٣) وما أشبه ذلك (٤).

(١) ٢ / ٢٨٣.

(٢) حش س - استوعبه أي استأصله، وفي الحديث في الانفاذ: استوعب الدية أي قطع.

(٣) حش ي - أي أوقف.

(٤) حش ي - ويجوز شهادة الشاهد الواحد مع يمين الطالب في الأموال كلها، وسواء كان
المشهود به عينا أو عرضا أو حيوانا أو دارا أو غير ذلك مما يتموله الناس، وإذا شهد شاهد لطفل أو
معتوه أو ذاهب العقل بشئ وقف الحق، فإن بلغ الطفل أو عقل المعتوه وحلف مع شاهده استحق
ذلك، وإن مات قبل ذلك كان ورثته مقامه، وإن وجبت اليمين على أحد حلفه الحاكم بالله الذي
لا إله إلا هو الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، وإن اكتفى بغير ذلك جاز، ولا يمين إلا بالله
عز وجل، ويحلف اليهود بالله الذي أنزل التوراة على موسى بن عمران وقلق البحر لبني إسرائيل،
ويحلف النصارى بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى بن مريم، والمجوس بالله الذي خلق النار،
ولا يقطع بشاهد واحد ويمين في طلاق ولا نكاح ولا عتق ولا وكالة ولا مكاتبه، ولا شهادة على شهادة
ولا إن فلانا إليه ولا في... ولا ما أشبه ذلك، ولو أتى رجل بامرأتين تشهدان له على حق لم يجز.

(٢٥)

كتاب الدعوى والبيئات

(١٨٥٦) قال الله (تع) (١): ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون.
روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي أن رسول الله (صلع) نهى عن اقتطاع (٢) مال المسلم باليمين الكاذبة.
(١٨٥٧) وعنه (صلع) أنه قال: إنما أقضي بينكم بالبيئات والايامن، وبعضكم ألحن بحجته من بعض، فأیما رجل قطع له من مال أخيه شيئا يعلم أنه ليس له، فإنما أقطع له قطعة من النار.
(١٨٥٨) وعن علي عليه السلام أنه قال: إنما أقضي بينكم بالبيئات وإن داود (٣) صلى الله عليه وسلم قال: يا رب إني أقضي بين خلقك بما لعلي لا أقضي فيه بحقيقة علمك، فأوحى الله عز وجل إليه: يا داود، اقض بينهم بالايامن والبيئات وكلهم إلي فيما غاب عنك، فأنا أقضي بينهم فيه بالآخرة، قال داود: يا رب، فأطلعني علي قضايا الآخرة (٤) فأوحى الله إليه: يا داود إن الذي سألت، لم أطلع عليه أحدا من خلقي، ولا ينبغي أن يقضي به (٥) أحد غيري من خلقي، فلم يمنعه ذلك أن عاد، فسأل الله إياه، فأوحى الله إليه: يا داود، سألتني ما لم يسأله نبي قبلك، وسأطلعك، وإنك لا تطيق ذلك، ولا يطيقه أحد من خلقي في الدنيا، فجاء إلى داود

(١) ٢ / ١٨٨.

(٢) حش ش - اقتطع أي أخذ.

(٣) س - داود، ي - داود.

(٤) س - في الآخرة، ز، ي - بالآخرة.

(٥) ز، ي - فيه.

رجل يستعدى على رجل في بقرة يدعيها عليه، فأنكره وجاء بينة، فشهدت أنها له وفي يديه، فأوحى الله إلى داود: خذ البقرة من الذي هي في يديه فادفعها إلى المدعى عليه، وأعطه سيفاً، ومره أن يضرب عنق الذي وجد البقرة عنده، ففعل داود ما أمره الله (ع ج) به ولم يدر السبب فيه، وعظم ذلك عليه وأنكر بنو إسرائيل ما حكم به، ثم جاء شيخ قد تعلق بشاب ومع الشاب عنقود (١) من عنب، فقال الشيخ: يا نبي الله، إن هذا الشاب دخل بستاني وخرب كرمي، وأكل منه بغير إذني، وأخذ منه هذا العنقود بغير أمري. فقال داود (ع) للشاب: ما تقول؟ فأقر الشاب أنه قد فعل ذلك. فأوحى الله إلى داود أن: مر الغلام بأن يضرب عنق الشيخ وادفع إليه بستانه. ومره بأن يحفر في موضع كذا وكذا منه، فإنه يجد فيه أربعين ألف درهم كان الشيخ قد دفنها فيه، فليأخذها الشاب، ففعل داود ذلك، وازداد غماً، وتكلم بنو إسرائيل في ذلك، فأكثرُوا الإنكار (٢) عليه فيه، واجتمعوا إليه ليكلموه في ذلك، فهم عنده كذلك، وقد تهيئوا أن يكلموه إذ أقبل ثور قد ند (٣) وهو يجري وهم ينظرون إليه إلى أن نظروا إلى رجل قد خرج من داره فأخذ الثور فربطه، ثم دخل البيت فاستخرج سكيناً فذبحه وسلخه، وأقبل يقطع اللحم ويدخل إلى داره وهم ينظرون، فهم على ذلك إذ أقبل رجل يشتم فقال لبعضهم: لعلك رأيت ثوراً مر بك، قال: نعم، وهو ذاك، قد ذبحه ذلك الرجل، فاشتد حتى أتاه، فقبض عليه وأتى به إلى داود، فقال يا نبي الله، أفلت لي ثور فوجدت هذا قد ذبحه وسلخه وهو يقطع لحمه، ويدخله إلى داره، وهذا رأس ثوري وجلده.

(١) حش ي - لوم (كجراتي).

(٢) س - فأكثرُوا الإنكار.

(٣) حش ي - ند البعير ندا وندادا إذ نفر وهرب على وجهه.

وأقام بينة ممن حضر، فشهدوا له أنه له، فقال للرجل الذي ذبحه:
ما تقول: قال: يا نبي الله، ما أدري ما يقولون، ولكنني خرجت يوماً وما
تركت في بيتي شيئاً لأهلي فأصبت ثوراً ناداً، فذبحته وأدخلت لحمه
في بيتي كما قال، فما وجب علي في ذلك، فامضه، فأوحى الله إلى داود
أن: مر هذا الرجل الذي جاء يطلب الثور أن يضجع وأمر الذي ذبح
الثور أن يذبحه كما ذبح الثور، وملكه جميع ما يملكه، وما هو في يديه،
ففعل وتضاعف غمه وقام عليه (١) بنو إسرائيل، فقالوا: يا نبي الله، ما هذه الأحكام
، بلغنا عنك شيء فجننا فيه إليك حتى رأينا ما هو أعظم منه،
فقال: والله، ما أنا فعلت ذلك ولكن الله فعل وأمرني به، وقص عليهم
ما سأل الله إياه، ثم دخل المحراب فسأل الله أن يطلعه على معاني ما حكم
به ليخرج من ذلك إلى بني إسرائيل فأوحى الله إليه، يا داود، أما صاحب
البقرة التي كانت في يديه فإنه لقي أبا الآخر فقتله، وأخذ البقرة منه،
فعرف ابن المقتول البقرة، ولم يجد ممن (٢) يشهد له ولم يعلم أن الذي هي
في يديه قتل أباه وقد علمت ذلك فقضيت له بعلمي. وأما صاحب العنقود
فكان الشيخ صاحب البستان قتل أباه وأخذ منه مالا فاشترى منه ذلك
البستان، وبقي ما بقي منه في يديه فدفنه فيه ولم يعلم الشاب بشيء من ذلك
وعلمته فقضيت له بعلمي. وأما صاحب الثور، فإنه قتل أبا الرجل الذي
ذبح الثور وأخذ منه مالا كثيراً فكان أصل كسبه، ولم يعلم الرجل وعلمته
فقضيت له بعلمي. وهذا، يا داود، من قضايا الآخرة، وقد أخرجتها إلى
يوم الحساب، فلا تسألني تعجيل ما أخرت واحكم بين خلقي بما أمرت.
(١٨٥٩) وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي أن رسول

(١) ي. ز، س - قام إليه.

(٢) ي - من.

الله (صلع) قال: البينة في الأموال على المدعى واليمين على المدعى عليه (١). قال علي (ع): والبينة في الدماء على من أنكر براءة له مما ادعى عليه واليمين على من ادعى وقد ذكرنا الدعوى والبيئات في الدماء في كتاب الديات.

(١٨٦٠) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى أن يحلف أحد بغير الله، وقال: من حلف له بالله فليرض ومن لم يفعل (٢) فليس بمسلم (٣). قال جعفر بن محمد (ع): لا يمين إلا بالله، قال: ويستحلف أهل الكتاب بكتابهم، وملتهم، يعني عليه السلام إذا كانوا لا يرون اليمين إلا بذلك، ولا يرون الحنث على من حلف بالله.

(١٨٦١) وعنه (ع) أنه قال في الرجل يدعي الحق، ولا بيعة له، فيقضي له باليمين، على المدعى عليه، فيرد المدعى عليه اليمين على المدعى أن حقه لحق كما ذكر على أن يعطيه ما حلف عليه، قال: ذلك له فإن أبى المدعى من اليمين، فلا حق له، وإذا وجب الحق على الرجل بالبيعة وهو منكر فسأل يمين المدعى أن هذا الحق له لم يسقط عن المدعى عليه، كان له ذلك لأن الحقوق قد تسقط من حيث لا يعلم من هي عليه، ومن جهل الواجب له في ذلك، فعلى الحاكم أن يوقفه على ما يجب له. فإن طلب اليمين كان له، وإذا ادعى الرجل بدعوى فأنكره واستحلفه

-
- (١) حش ى - من مختصر المصنف: وكل من يطلب أخذ شيء وليس في يده أو براءة من شيء وجب عليه، فهو مدع، ومن ذات البيان: وبيان المدعى من المدعى عليه - هو من يطلب شيئاً يدعوه، أو يبطل بها ما وجب عليه والمدعى عليه يطلب ما يؤخذ منه أو يحط عنه ما وجب عليه.
- (٢) حش ى - أي من لم يرض.
- (٣) حش ى - من مختصر الآثار: ومن حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليصدق، فمن لم يفعل ذلك فليس بمسلم.

فحلف له ثم جاء (١) ببينة على دعواه سمعت بينته (٢).
(١٨٦٢) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه كان يجيز (٣) شهادة الشاهد الواحد مع يمين الطالب في الأموال خاصة، وهو قول علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (ص).

(١٨٦٣) وعن علي (ص) أنه قضى في البيتين تختلفان في الشيء الواحد يدعيه الرجلان أنه يقرع بينهما فيه إذا عدلت بينة كل واحد منهما وليس في أيديهما، فأما إن كان في أيديهما فهو فيما بينهما نصفان بعد أن يستحلفا فيحلفا أم ينكلا عن اليمين، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان ذلك لمن حلف منهما، وإن كان في يدي أحدهما فإنما البينة فيه على المدعى، وقد تقدم ذكر هذا أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.
(١٨٦٤) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم أوجبوا الحكم بالقرعة فيما أشكل. وقد ذكرنا وجوها من ذلك فيما تقدم وما جانسها وشاكلها فهو يجري مجراها. قال أبو عبد الله جعفر بن محمد (ع): وأي حكم في الملتبس أثبت من القرعة؟ أليس هو التفويض إلى الله جل ذكره؟ وذكر أبو عبد الله (ع) قصة يونس (ع) وهو قول الله (ع ج) (٤) فساهم فكان من المدحضين، وقصة زكريا (ع)، وقول الله (ع ج) (٥):

(١) ي - وجاء.

(٢) حش ي - فإن لم يحلف لم يكن له شيء حتى يحلف، وإذا كانت الشهادة على طفل أو غائب لم يقض القاضي للمدعى عليه حتى يحلف مع بينة، من مختصر الآثار، ومنه أيضا - وإذا حلف المدعى عليه ثم حال المدعى ببينة عدل قضى له بحقه ولم يلتفت إلى يمين المدعى عليه.
ط، د - سمعت شهادة بينة وقضى له، والتمن كما في س، ز، ع، ي.

(٣) د - أنه أجاز.

(٤) ٣٧ / ١٤١.

(٥) ٣ / ٤٤.

وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم، وذكر قصة عبد المطلب عليه السلام نذر ذبح من يولد له، فولد له عبد الله أبو رسول الله (صلعم) فألقى الله عليه محبته فألقى عليه السهام، وعلى إبل ينحرها يتقرب بها مكانه، فلم تزل السهام تقع عليه وهو يزيد حتى بلغت مائة، فوقع السهم على الإبل فأعاد السهام مرارا، وهي تقع على الإبل، فقال: الان علمت أن ربي قد رضى ونحرها.

وحكى أبو عبد الله (ع) هذه القصص في كلام طويل، وحكى حكم علي (ص) في الخنثى المشكل (١) بالقرعة، وقد ذكرناه، وذكر عن علي (ص) أن ثلاثة من أهل اليمن أتوا إليه يختصمون في امرأة وقعوا عليها ثلاثتهم في طهر واحد، فأنت بولد فادعاه كل واحد منهم، فقرع بينهم وجعله للقارع، فبلغ ذلك النبي (صلع) فضحك حتى بدت نواجذه، وقال: لا أعلم فيها إلا ما قضى على (٢).

(١٨٦٥) وعن علي (ص) أن رجلين اختصما إليه في حائط بين داريهما ادعاه كل واحد منهما دون صاحبه، ولا بينة لواحد منهما، فقضى به للذي

(١) حش ى - أشكل بكذا أي أشبهه.

(٢) حش ى - (١) من مختصر الآثار: وإذا وقع الرجلان أو الجماعة على المرأة في طهر واحد، كانوا عبيدا أو أحرارا، أو مشركين، فعلقت فادعى كل واحد منهم الولد، تقارعوا عليه فمن خرج سهمه كان له نسب إليه، وإن خرج عليه سهم المشرك وأمه المسلمة فهو مسلم ولا سبيل للمشرك على المسلمة، وإن كانت مشركة، وخرجت عليها قرعة المشرك فهو على دينها، فإن خرج عليه سهم مسلم أو مملوك، فهو حر مسلم.

(ب) من مختصر الايضاح: ثم قال: أنتم شركاء متشاكسون وإني مقرع بينكم فمن قرع منكم فله الولد وعليه (؟) ثلث الدية.

(ج) قال في مختصر الايضاح: وإنما يقرع على الولد إذا كان وطئ بنكاح أو ملك يمين، فأما من ادعى ولد امرأة (زنى؟) لا سبيل له عليها، لم يصدق في دعواه لان النبي (صلع) قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر.

(يليه القمط اي الرباط والعقد إن كان ذلك باللبن أو بالحجر نظر، فإن كان معقودا ببناء أحدهما فهو له، وإن كان معقودا بينائهما معا فهو بينهما معا، وكذلك إن لم يعقد (١) ببناء أحدهما (٢) فإنه بينهما بعد أن يتحالفا، ومن حلف منهما ونكل صاحبه عن اليمين، كان لمن حلف إذا كان معقودا إليهما معا أو غير معقود، وإن كان من قصب نظر إلى الرباط (٣) من قبل من هو فيقام مقام العقد.

(١٨٦٦) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: لا يمنع الجار جاره أن يضع (٤) خشبة على جداره، وهذا والله أعلم، نهى تأديب وترغيب لا أنه أوجب ذلك إيجابا، وقد ذكرنا قوله (صلع): كل ذي ما أحق بماله، وكذلك. (١٨٦٧) روينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: وهذا من رسول الله (صلع) دليل على وجوه الوصايا بالجار، وأمر رغب الناس فيه، وأمروا به لحق الجوار (٥)، وليس يقضى به على من أباه.

(١٨٦٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن الرجل يأذن لجاره أن يحمل على حائطه، هل له إذا شاء أن ينزع ذلك الحمل، قال: إن أراد أن ينزعه لحاجة نزلت به لا يريد بذلك الضرر، فذلك له وإن كان إنما يريد به الضرر لغير حاجة منه إليه، فلا أرى أن ينزعه.

(١٨٦٩) وعن أبي جعفر محمد بن علي صلى الله عليه وآله أنه سئل عن جارية بنت سبع سنين تنازعها رجل وامرأة، زعم الرجل أنها أمته، وزعمت المرأة أنها ابنتها، قال أبو جعفر (ع): قد قضى في هذا علي (ص)، قيل:

-
- (١) س، ط، ز، ي، د، - ينعقد. حذف السطر في ع.
(٢) ي - واحد منهما.
(٣) ي - السماط.
(٤) ز - يفتح.
(٥) ع، د، ي - الجار.

وما قضى به؟ قال: قال: الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالملك وهو بالغ أو من قامت عليه به بينة، فإن جاء الرجل بينة عدول يشهدون أنها مملوكته، لا يعلمون أنه باع ولا وهب ولا أعتق، أخذها، إلا أن تقيم المرأة البينة أنها ابنتها وولدتها. وهي حرة أو أنها كانت مملوكة لهذا الرجل أو لغيره حتى أعتقها.

(١٨٧٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن رجل دفع إلى رجل دنانير أو دراهم فقبضها منه ومضى ثم عاد، فذكر إنها ردية ووجدت كذلك ردية (١) فقال الدافع: ما دفعت إلا جيذا، قال: فإن كانت له بينة أنها هي التي أعطاه ردية (٢) ردها عليه، وأبدله بها (٣)، وإن لم تكن له بينة حلف المعطى بالله: ما أعطيتك إلا طيبا يحلف على البت وأنه ما أعطاه هذه الردية. فإن أبي أن يحلف حلف الآخر أنها دراهمه بعينها، ثم ردها عليه وأخذ (٤) مكانها جيادا (٥)، وكذلك إن وجدها ناقصة. (١٨٧١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في الرجل والمرأة يتداعيان متاع البيت، قال: إن كانت لواحد (٦) منهما بينة عليه فهو أحق به من الذي لا بينة له، وإن لم تكن بينهما بينة تحالفا، فأيهما حلف ونكل صاحبه عن اليمين فهو أحق به، فإن حلفا جميعا أو نكلا كان للرجل ما للرجال مما يعرف لهم، وللمرأة ما للنساء، والوارث يقوم مقام الميت منهما في ذلك.

(١) كذا في س - ويمكن أن يقرأ - وجدت كذلك ردية.

(٢) ي حذ (ردية).

(٣) ي - بدلها له.

(٤) ز، ي - فيرد عليه فيأخذ.

(٥) ي - جيذا.

(٦) س - لواحدة.

(١٨٧٢) وعنه (ع) (١) أنه قال: في الثوب يدعيه الرجل في يدي الرجل، فيقول الذي هو في يديه، هو لك عندي رهن، ويقول الآخر: بل هو لي عندك وديعة، فقال: القول قوله، وعلى الذي هو في يديه البينة أنه رهن عنده (٢).

(١٨٧٣) وعنه (ع) أنه سئل عن الرجل يبيع السلعة ثم يدعي بعد البيع أنه قد غلط في ثمنها، قال: ينظر في حال السلعة، فإن كان مثلها يباع بذلك الثمن أو بقريب منه، مضى البيع، وإن كان أمرا بعيدا أو غبنا بينا حلف البائع أنه غلط في الثمن وأنها تقوم عليه بما ذكر، ثم يقال للمشتري: إن شئت فخذها بالذي ذكر وإن شئت فدع.

(١) د، ط، ع، ي، - وعنه (جعفر بن محمد) عليه السلام. ز - حذفت الاسناد. س - وعن علي ص.

(٢) حش ي - ذكر في شرح الاخبار: أن رجلين اختصما إلى علي عليه السلام في ثوب فقال أحدهما: ثوبي اشتريته من السوق من رجل لا أعرفه، فقضى بالثوب للذي أقام البينة، وقال للآخر اطلب البائع منك.

(٢٦)

كتاب آداب القضاة

(١٨٧٤) قال الله (ع ج) (١): إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل. وقال تباركت أسماؤه (٢): وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم الآية. وقال (٣): يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق. الآية. (١٨٧٥) روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلع) أنه نهى أن يتعرض أحد للإمارة والحكم بين الناس، فقال: من سأل الإمارة لم يعن عليها ووكّل إليها ومن أتته من غير مسألة أعين عليها. (١٨٧٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: ولاية أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم، وتوليتهم وقبولها والعمل لهم فرض من الله (ع ج) وطاعتهم واجبة، ولا يحل لمن أمره بالعمل لهم أن يتخلف عن أمرهم، وولاية أهل الجور واتباعهم (٤) والعاملون لهم في معصية الله غير جائزة لمن دعوه إلى خدمتهم، والعمل لهم (٥) وعونهم ولا القبول (٦) منهم، وهذا قول لا ينفك من خالفنا في الإمامة من الشهادة على الأئمة الذين ينتحل قولهم

(١) ٥٨ / ٤.

(٢) ٤٨ / ٥.

(٣) ٢٦ / ٣٨.

(٤) س، ي - اتباعهم.

(٥) والعمل لهم. ي - والعمل لهم.

(٦) س - القبول. ي - القبول.

ويقتدى بهم بالظلم والعدوان واستحلال دماء المسلمين وأموالهم بغير الحق. وإباحة الفروج بالعدوان والظلم، لأنهم يقبلون القضاء الذي يبيحون به هذه الأمور كلها، ولا يرون أن يبيحها إلا مطلق اليد في النظر قد أطلقه من يجوز له ذلك بإطلاقه إياه، وهم يقبلون ذلك ممن يعلمون فسقه وظلمه وسوء حاله، وممن لو شهد عندهم في درهم لما رأوا أن يجيزوا شهادته، وكفاهم بهذا خزية ونكالا، وكفى بالمقتدين بهم جهلا وضلالا، ولقد بلغنا أن حاكما لبعض قضاة إفريقية قرئ عليه كتاب ليشهد بما فيه وحضر الشهود فلما قرأ القارئ: هذا كتاب القاضي فلان بن فلان تبسم بعض من حضر من أصحاب ذلك القاضي، ورآه القاضي فخلا به بعد ذلك، وقال: لم تبسمت عند قراءة الكتاب؟ هل سمعت فيه شيئا تنكره (١)، قال: أكبر شيء، قال: وما هو؟ قال: قولك (من القاضي)، قال: وما أنكرت من ذلك، قال: ومن استقضاك؟ قال: الأمير إبراهيم بن أحمد، قال: فلو شهد عندك أكنت تقبل شهادته؟ قال: لا، قال: فمن أين لك أن تكون قاضيا؟ فأفحمه (٢) ولم يحر جوابا.

(١٨٧٧) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: من حكم في ما قيمته (٣) عشرة دراهم فأخطأ حكم الله (ع ج) جاء يوم القيامة مغلولة يده، ومن أفتى (٤) بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض (٥).

(١) ي - منكرا.

(٢) حش س - أي خاموش شد (فارسي).

(٣) ع، س - في قيمته. د، ي، ز، ط، فيما قيمته.

(٤) ي، ع، ز، ط، د. س - وقال: من أفتى إلخ.

(٥) زيد في ز، ع، ط، رواية طويلة عن علي ص: أنه خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فذمتي رهينة وأنا به زعيم إلخ، ولم يوجد في س، د، ي، وهذا الإدخال غير جائز.

(١٨٧٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: الحكم حكمان، حكم الله وحكم الجاهلية، فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية. (١٨٧٩) وعنه (ع) أنه قال: من حكم بين اثنين فأخطأ في درهمين كفر، قال الله عز وجل (١): ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، فقال له من أصحابه: يا بن رسول الله، إنه ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء، فيتراضيان برجل منا، قال: ليس هذا من ذلك، إنما ذلك الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط، وقد ذكرنا فيما تقدم فضل العلم والعلماء والرغائب في طلب العلم. (١٨٨٠) وعن علي (ص) أنه قال: بعثني رسول الله (صلع) إلى اليمن فقلت يا رسول الله، بعثني وأنا شاب أقضي بينهم ولا أدري ما القضاء، فضرب في صدري، وقال: اللهم اهد قلبه، وثبت لسانه، فوالذي فلق الحبة وبرأ (٢) النسمة فما شككت بعد ذلك في حكم بين اثنين. (١٨٨١) وعنه (ص) أنه قال: دخلت المسجد فإذا برجلين من الأنصار يريدان أن يختصما إلى رسول الله (صلع)، فقال أحدهما لصاحبه: هلم نختصم إلى علي، فجزعت من قوله، فنظر إلى رسول الله (صلع)، فقال لي: انطلق فاقض بينهما، قلت: كيف (٣) أقضي بحضرتك يا رسول الله؟ قال: نعم، فافعل، فانطلقت فقضيت بينهما، فما (٤) رفع إلي قضاء بعد ذلك اليوم إلا وضح لي.

(١) ٥ / ٤٤.

(٢) س، ع - براء. د، ط، ز، ي - بزئ.

(٣) س. ع، ي ز - وكيف، ع، د - فكيف.

(٤) حش س - ما للنفي.

(١٨٨٢) وعنه (ص) أنه كتب إلى رفاعه: لا تستعمل من لا يصدقك ولا يصدق قولك فينا، وإلا فالله خصمك وطالبك، لا تول أمر السوق ذا بدعة وإلا فأنت أعلم.

(١٨٨٣) وعن علي (ص) أنه قال: كل حاكم يحكم بغير قولنا أهل البيت فهو طاغوت، وقرأ قول الله (تع) (١): يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا، ثم قال: قد والله فعلوا، تحاكموا إلى الطاغوت وأضلهم الشيطان ضلالا بعيدا، فلم ينج من هذه الآية إلا نحن وشيعتنا، وقد هلك غيرهم فمن لم يعرف فعليه لعنة الله.

(١٨٨٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في قول الله (ع ج) (٢): ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام الآية، قال إن الله (ع ج) علم أن في الأمة حكاما يجورون، أما إنه لم يعن حكام أهل العدل، ولكنه عنى حكام أهل الجور، أما إنه لو كان لأحدكم على رجل حق فدعاه إلى حكام أهل العدل، فأبى عليه أن يرفعه إلى حكام أهل الجور ليقضوا له، لكان ممن تحاكم إلى الطاغوت، وهو قول الله عز وجل (٣): ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به، الآية.

(١٨٨٥) وعنه (ع) أنه قال يوما لأصحابه: إياكم وأن يخاصم بعضكم بعضا إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا

(١) ٦٠ / ٤

(٢) ١٨٨ / ٢

(٣) ٦٠ / ٤

من قضايانا، فاجعلوه بينكم، فإنني قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه.
(١٨٨٦) وعن علي (ص) أنه خطب الناس بالكوفة فقال في خطبته:
إن مثل معاوية لا يجوز أن يكون أمينا على الدماء والأحكام والفروج
والمغانم والصدقة، المتهم في نفسه ودينه، المجرب بالخيانة للأمانة،
الناقض للسنة، المستأصل للذمة، التارك للكتاب، اللعين ابن اللعين لعنه
رسول الله (صلع) في عشرة مواطن، ولعن أباه وأخاه، ولا ينبغي أن يكون
على المسلمين الحريص، فتكون في أموالهم نهمته، ولا الجاهل فيهلكهم
بجهله، ولا البخيل فيمنعهم حقوقهم، ولا الجافي فيحملهم بجنايته على
الجفاء (١)، ولا الخائف للدول فيتخذ قوما دون قوم، ولا المرتشي في الحكم (٢)
فيذهب بحقوق الناس، ولا المعطل للسنة فيهلك الأمة.
(١٨٨٧) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: من جار متعمدا أو مخطئا
فهو في النار.
(١٨٨٨) وعن علي (ع) أنه قال: إذا فشى الزنا ظهر موت الفجاءة،
وإذا جار الحاكم قحط المطر.
(١٨٨٩) وعنه (ع) أنه قال: القضاة ثلاثة، واحد في الجنة،
واثنان في النار، رجل جار متعمدا فذلك في النار، ورجل أخطأ في القضاء
فذلك في النار، ورجل عمل بالحق فذلك في الجنة.
(١٨٩٠) وعنه (ص) أنه كتب إلى رفاة قاضيه على الأهواز: اعلم
يا رفاة أن هذه الامارة أمانة فمن جعلها خيانة فعليه لعنة الله إلى يوم
القيامة، ومن استعمل خائنا فإن محمدا (صلع) برئ منه في الدنيا والآخرة.

(١) س - بجنايته على الجفاء، ز، ط، ع، دى - بجفائه، على الجفاء، ي.

(٢) س - للحكم، د، ز، ي، ط، س، في الحكم.

(١٨٩١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: من أكل السحت (١) الرشوة في الحكم، قيل: يا بن رسول الله، وإن حكم بالحق؟ قال: وإن حكم بالحق، فأما الحكم بالباطل، فهو كفر، قال الله (ع ج) (٢):
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هو الكافرون.
(١٨٩٢) وعن علي (ص) أنه استدرك على ابن (٣) هرمة خيانة، وكان على سوق الأهواز، فكتب إلى رفاعة: إذا قرأت كتابي فنج ابن هرمة عن السوق وأوقفه للناس واسجنه وناد عليه واكتب إلى أهل عملك تعلمهم رأيي فيه، ولا تأخذك فيه غفلة ولا تفريط فتهلك عند الله، وأعزلك أخبث عزلة، وأعيذك بالله من ذلك، فإذا كان يوم الجمعة فأخرجه من السجن واضربه خمسة وثلاثين سوطا وطف به إلى الأسواق فمن أتى عليه بشاهد فحلفه مع شاهده، وادفع إليه من مكسبه ما شهد به عليه، ومر به (٤) إلى السجن مهانا مقبوحا منبوحا (٥) واحزم رجله بحزام وأخرجه وقت الصلاة، ولا تحل (٦) بينه وبين من يأتيه بمطعم أو مشرب أو ملبس أو مفرش، ولا تدع أحدا يدخل إليه ممن يلقنه اللدد ويرجيه الخلوص (٧) فإن صح عندك أن أحدا لقنه ما يضر به مسلما فاضربه بالدرة فاحبسه حتى يتوب، ومر بإخراج أهل السجن في الليل إلى صحن السجن ليتفرجوا (٨)

(١) حش ي - السحت ما لا يحل كسبه.

(٢) ٤٤ / ٥.

(٣) س - استدرك على ابن هرمة خيانة د، ز، ع، ط، ي - على علي ابن هرمة.

(٤) س (ناقص)، ز، (ناقص) ط، ع، مر به ي - مر به وسيره د - وصيره إلى السجن.

(٥) ي - المنبوح الذي يضرب له مثل الكلب، ط، متروحا.

(٦) س، ي، ط، ع، تحل، ز، د - تحل.

(٧) ز - الخلاص.

(٨) س - يفرجوا.

غير ابن هرمة أن تخاف موته فتخرجه مع أهل السجن إلى الصحن، فإن رأيت به طاقة أو استطاعة فاضربه بعد ثلاثين يوماً خمسة وثلاثين سوطاً بعد الخمسة والثلاثين الأولى، واكتب إلى بما فعلت (١) في السوق ومن اخترت بعد الخائن، واقطع عن الخائن رزقه.

(١٨٩٣) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى أن يحابي القاضي أحد الخصمين بكثرة النظر وحضور الذهن، ونهى عن تلقين الشهود ونبزههم (٢).

(١٨٩٤) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال: كان في بني إسرائيل قاض، وكان يقضي فيهم بالحق فلما حضره الموت قال لامرأته: إذا أنا مت ودليت في لحدي فانزلي إلي وانظري إلي وجهي، فإنك ترين ما يسرك إن شاء الله، ففعلت ورأت دودة عظيمة تعترض في منخره ففرغت من ذلك، فلما كان الليل رأته في منامها، فقال: أفرعك لما

رأيت مني؟ قالت: أجل، لقد فرغت. قال: ما كان ذلك الذي رأيت (٣) إلا من أجلك، خاصم إلي أخوك رجلاً، فلما جلسا إلي قلت في نفسي اللهم اجعل الحق له، ووجه القضاء له على صاحبه، فأصابني من ذلك ما رأيت (٣).

(١٨٩٥) وعن علي (ص) أنه كان يقول: ينبغي للحاكم أن يدع التلفت إلى خصم دون خصم، وأن يقسم النظر فيما بينهما بالعدل، ولا يدع خصماً يظهر بغياً على صاحبه.

(١٨٩٦) وعن رسول الله (صلع) أنه لما بعث علياً (ع) للقضاء إلى اليمن، قال له: يا علي إذا قضيت بين الرجلين (٤) فلا تقض للأول حتى

(١) د - صنعت.

(٢) ح - حش - نبزه نبزا إذا ألقنه، ي - د - تنبيههم.

(٣) ز - كما أحببت ووجدت القضاء قد أصابني من ذلك إلخ.

(٤) س - حد - والتمن ناقص.

تسمع ما يقول الاخر، ونهى (صلع) أن يتكلم القاضي قبل أن يسمع قول الخصمين، يعني يتكلم بالحكم. (١٨٩٧) وعن علي (ع) أنه بلغه أن شريحا يقضي في بيته، فقال:

يا شريح اجلس في المسجد، فإنه أعدل بين الناس، وإنه وهن بالقاضي أن يجلس في بيته (١).

(١٨٩٨) وعنه (ع) أنه لما استقضى شريحا اشترط عليه ألا ينفذ القضاء حتى يرفعه إليه.

(١٨٩٩) وعنه (ع) أنه كتب إلى رفاة لما استقضاه على الأهواز كتابا كان فيه: ذر المطامع وخالف الهوى وزين العلم بسمت صالح، نعم عون الدين الصبر، لو كان الصبر رجلا لكان رجلا صالحا، وإياك والملاة (٢) فإنها من السخف والندالة، لا تحضر مجلسك من لا يشبهك وتخير لوردك، اقض بالظاهر، وفوض إلى العالم الباطن، دع عنك (أظن وأحسب وأرى) ليس في الدين إشكال، لا تمار سفيها ولا فقيها، أما الفقيه فيحرمك خيره، وأما السفيه فيحزنك شره، لا تجادل أهل الكتاب

(١) حش ي - قال في مختصر المصنف: وينبغي للقاضي أن يكون أكثر جلوسه للقضاء في المسجد، ولا بأس أن يقضي في منزله، ولا يقضي وهو يمشي أو يسير راكبا، وينبغي له أن يشهد الاملاك والجنابة، ويعود المريض ويشهد الدعوة العامة، ولا يستحب له أن يشهد الدعوة الخاصة، ولا بأس للقاضي أن يقدم الشهود إليه معا أو واحدا واحدا بحسب ما يراه في ذلك، وإذا أورد إليه أمر يستريب به، فلا بأس أن يفرق بينهم، فإن اختلفوا خلافا يفسد الشهادة أبطلها، وإن كان لا يفسدها أجازها ولا يطرحها، وينبغي للقاضي إذا سأل الشهود عن شئ وشهد أحدهم عنده بشهادة فلا يجزيه أن يقول الاخر: أنا أشهد بمثله حتى يبين ما شهد به، وإذا كان أحد الشاهدين أعجميا ترجم عنه، ورجلان أو رجل وامرأتان، وذلك بمنزلة الشهادة على الشهادة، ولا يجوز ترجمة من لا تجوز شهادته، وينبغي للقاضي أن يتخذ كاتباً من أهل العدالة ولا يكون ذميا ولا متهما، ولا يستحب للقاضي أن يشتري شيئا من أموال الأيتام ولا يعامل أحدا من أمنائهم ببيع ولا شراء.

(٢) ع - الملامة.

إلا بالتي هي أحسن بالكتاب والسنة، لا تعود نفسك الضحك فإنه يذهب بالبهاء، ويجري الخصوم على الاعتداء، إياك وقبول التحف من الخصوم، وحاذر الدخلة (١)، من ائتمن امرأة حمقاء (٢) ومن شاورها فقبل منها ندم، احذر من دمة المؤمن، فإنها تقصف من دمعها (٣) وتطفئ بحور النيران عن صاحبها، لا تنبز الخصوم، ولا تنهر السائل، ولا تجالس في مجلس القضاء غير ففيه، ولا تشاور في الفتيا، وإنما المشورة في الحرب ومصالح العاجل، والدين ليس هو بالرأي، إنما هو الاتباع، لا تضيع الفرائض وتتكلم على النوافل، أحسن إلى من أساء إليك، واعف عمن ظلمك، وادع لمن نصرك، وأعط من حرمك، وتواضع لمن أعطاك، واشكر الله على ما أولاك، واحمده على ما أبلاك، العلم ثلاثة: آية محكمة وسنة متبعة وفريضة عادلة، وملاكهن (٤) أمرنا.

(١٩٠٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عما يقضى به القاضي، قال: بالكتاب، قيل: فما لم يكن في الكتاب؟ قال بالسنة، قيل: فما لم يكن في الكتاب ولا في السنة؟ قال ليس شيء من دين الله إلا وهو في الكتاب والسنة، قد أكمل الله الدين، قال الله تعالى (٥): اليوم أكملت لكم دينكم الآية، ثم قال (ع): يوفق الله ويسدد لذلك من يشاء من خلقه وليس كما تظنون.

(١٩٠١) وعنه أنه قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الحكم بالرأي والقياس، وقال: إن أول من قاس إبليس، ومن حكم في شيء من دين الله (ع ج) برأيه خرج من دينه.

(١) ي - الدخلة (؟)، س - الدخلة والدخلة بضم الدال وكسرهما صحيح.

(٢) س، ط - حمقاء. ز، ي، ع - حمق.

(٣) ي - أدمعها.

(٤) حش ي - قوام.

(٥) ٣ / ٥.

(١٩٠٢) وعن أبي جعفر بن محمد بن علي (ع) أنه ذكر له عن عبدة السلماني أنه روى عن علي (ع) بيع أمهات الأولاد. قال أبو جعفر كذبوا علي عبدة، أو كذب عبدة علي (ع) إنما أراد القوم أن ينسبوا إليه الحكم بالقياس، ولا يثبت لهم هذا أبدا، نحن أفراخ علي فما حدثناكم به عن علي، فهو قوله، وما أنكرناه فهو افتراء، فنحن نعلم أن القياس ليس من دين علي، وإنما يقيس من لا يعلم الكتاب ولا السنة فلا تضلنكم روايتهم (١)، فإنهم لا يدعون أن يضلوا، ولا يسركم أن تلقوا منهم مثل يغوث ويعوق ونسرا الذين ذكر الله (ع ج) أنهم أضلوا كثيرا (٢) ألا لقيتموهم. (١٩٠٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: لا يجوز لاحد أن يقول في دين الله برأيه، أو يأخذ فيه بقياسه، ويح أصحاب الكلام! يقولون: هذا ينقاس وهذا لا ينقاس. إن أول من قاس إبليس لعنه الله حين قال (٣): أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين، فرأى في نفسه وقال بشركه إن النار أعظم قدرا من الطين، ففتح له بالقياس أن لا يسجد الأعظم للأدنى فلعن من أجل ذلك، وصير شيطانا مريدا. ولو جاز القياس لكان كل قائل مخطئ في سعة إذ القياس مما يتم به الدين، فلا حرج علي أهل الخلاف كأن يكون (٤)، وأن أمر بني إسرائيل لم يزل معتدلا حتى نشأ فيهم المولدون من أبناء سبايا الأمم فأخذوا بالرأي والقياس وتركوا سنن الأنبياء صلوات الله عليهم فضلوا وأضلوا. (١٩٠٤) وعنه (ع) أنه قال لبعض أصحابه: إياك وخصلتين

(١) ي - روايتهم.

(٢) ٧١ / ٢٤، ٥ / ٧٧.

(٣) ١٢ / ٧.

(٤) د، س - كأن يكون. ع، ز، ي - ط، - كان ما يكون.

مهلكتين، تفتى الناس برأيك، وتدين بما لا تعلم، إن أول من قاس إبليس، وإن أول من سن لهذه الأمة القياس لمعروف.

(١٩٠٥) وعن رسول الله (صلع) أنه قال لأسامة، وقد سأله حاجة لبعض من خاصم إليه: يا أسامة، تسألني حاجة إذا جلست مجلس القضاء، فإن الحقوق ليس فيها شفاعة.

(١٩٠٦) وعنه (صلع) أنه نهى أن ينزل الخصم على قاض، ونزل رجل على علي (ص) بالكوفة فأضافه، ثم جاء في خصومه، فقال له علي: أخصم أنت؟ تحول عني، فإن رسول الله (صلع) نهى أن ينزل الخصم إلا ومعه خصمه.

(١٩٠٧) وعنه (صلع) أنه نهى أن يقضي القاضي وهو غضبان أو جائع أو ناعس وقال: يقول الله تبارك وتعالى: يا بن آدم، اذكرني حين تغضب أذكرك حين أغضب، وإلا أمحك فيمن أمحك.

(١٩٠٨) وعنه (صلع) أنه قال: الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر (١) العسل.

(١٩٠٩) وعن علي (ص) أنه قال: لرفاعة لا تقض وأنت غضبان ولا من النوم سكران.

(١٩١٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: إذا تبين للقاضي أنه قد حكم بغير الحق، نقض حكمه وحكم بالحق، وإن رفع إليه حكم لغيره

(١) الصبر والصبر الدواء المشهور ويقال له في الانكليسي Aloe كما فسر صديقي الدكتور محمد زبير أستاذ العربية والثقافة الاسلامية بجامعة الكلكنة (Calcutta) في الهند.

كذلك نقضه وحكم بالحق.

- (١٩١١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: كل من يريد الاخذ أو يطلب البراءة من شئ وجب عليه فهو مدع وعليه البينة.
- (١٩١٢) وعن علي (ص) أنه قال لا بد من إمارة ورزق للأمير، ولا بد من عريف (١) ورزق للعريف، ولا بد من حاسب ورزق للحاسب، ولا بد من قاض ورزق للقاضي، وكره أن يكون رزق القاضي على الناس الذين يقضي لهم، ولكن من بيت المال.
- (١٩١٣) وعن علي (ص) أنه كان يمشي في الأسواق ويده درة يضرب بها من وجد من مطف أو غاش في تجارة المسلمين، قال الأصبغ (٢): قلت له يوما أنا أكفيك هذا، يا أمير المؤمنين، واجلس في بيتك، قال: ما نصحتني يا أصبغ، وكان يركب (٣) بغلة رسول الله (صلع) الشهباء ويطوف في الأسواق سوقا سوقا فأتى يوما طاق اللحامين، فقال: يا معشر القصابين لا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق، وإياكم والنفخ في اللحم، ثم أتى إلى التمارين فقال أظهروا من ردئ بيعكم ما تظهرون من جيده. ثم أتى السماكين، فقال: لا تتبعوا إلا طيبا وإياكم وما طفا (٤) ثم أتى الكناسة (٥)، وفيها من أنواع التجارة من نخاس (٦) وقماط (٧) وبائع إبل

-
- (١) حش س - العريف كأمر من يعرف أمير القوم، ورئيس القوم (؟) وهو دون الرئيس حش ي - العريف من يعرف أصحابه - من القاموس، العريف النقيب وهو دون الرئيس، من ص، أي كامنا بتيل (كجراتي).
- (٢) وهو أصبغ بن غياث الصحابي (القاموس).
- (٣) ي - يركب علي.
- (٤) ز، ط، طغى. س، ع، ي، د - طفا.
- (٥) حش س - الكناسة القمامة وموضع بالكوفة (ق).
- (٦) حش ي - النخاس بياع الدواب والرقيق، من ق.
- (٧) حش ي - القساط الحبل تشدد به القوائم عند الذبح.

وصيرفي، وبزاز، وخياط، فنأدى بأعلى صوت: يا معشر التجار، إن أسواقكم هذه تحضرها الايمان فشوبوا (١) أيمانكم بالصدقة، وكفوا عن الحلف، فإن الله تبارك وتعالى لا يقدر من حلف باسمه كاذبا. (١٩١٤) وعن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: إن الخصومة تمحق الدين وتدرسه وتحبط العمل وتورث النفاق. (١٩١٥) وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) أنه أوصى رجلا فقال: ما استطعت من معروف تفعله فافعله، وإياك أن تدخل بين اثنين في خصومة، إني لك النذير، إني لك النذير، إني لك النذير. (١٩١٦) وعن علي (ع) أنه قال: لا حبس في تهمة إلا في دم والحبس بعد معرفة الحق ظلم. (١٩١٧) وعنه (ع) أنه قال: من خلد في السجن رزق (٢) من بيت المال، ولا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمسك على الموت، والمرأة ترتد إلا أن (٣) تتوب، والسارق بعد قطع اليد والرجل، يعني إذا سرق بعد ذلك في الثالثة. (١٩١٨) وعنه (ع) أنه قال: لا حبس على معسر في الدين. (١٩١٩) وعنه (ص) أنه قال: إذا شهد شهود على رجل بحق في مال، ولم يعرف القاضي عدالتهم، وكان في بلد آخر قاض آخر يعرف ذلك، فإن كانت الشهادة في طلاق أو حد، لم يقبل فيه كتاب قاض إلى القاضي ولا شهادة على شهادة ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض في حد.

(١) في كل النسخ (فشوبوا) كما في المتن، ولعل الصحيح (فشوبوا) أيمانكم إلخ.
(٢) س - فرزقه ي، ز، ط، ع، د - رزق.
(٣) ي - حتى، ع - حتى تموت أو تتوب، س - إلا أن.

(١٩٢٠) وعن علي (ص) أنه قال: لا ينفذ كتاب قاضي أهل البغي ولا يكاتب.

(١٩٢١) وعنه (ص) أنه قال: من وكل وكيلا حكم علي وكيله، وتجاوز الوكالة بغير محضر (١) من الخصم.

(١٩٢٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن من وجب عليه الحق فسأل التأخير: فقال أما الرجل الواحد الذي عليه الحق إنما يريد بذلك المطل، فلا يؤخر، وأما الذي يريد أن يكسر ماله (٢) ويبيع فإنه ينظر بقدر ذلك.

(١٩٣٣) وعنه (ع) أنه قال: من امتنع من دفع الحق وكان موسرا حاضرا عنده ما وجب عليه، فامتنع من أدائه وأبى خصمه إلا أن يدفع إليه حقه، فإنه يضرب حتى يقضيه، وإن كان الذي عليه لا يحضره إلا في عروض، فإنه يعطيه كفيلا أو يحبس له إن لم يجد الكفيل إلى مقدار ما يبيع ويقضي.

(١٩٢٤) وعنه (ع) أنه كان يرى الحكم على الغائب ويترك على حجة إن كانت له حجة، فإن لم يوثق بالغریم المحكوم له أخذ عليه كفيلا بما يدفع إليه من مال الغائب، فإن كانت له حجة رد (٣) إليه.

(١٩٢٥) وعنه (ع) أنه قال: إذا ترفع إلى القاضي أهل الكتاب

(١) حش ى - أي حاضر.

(٢) حش ى - كسر متاعه باعه ثوبا ثوبا.

(٣) ى، د - رده. س، ز، ع، ط، - رد إليه.

قضى بينهم بما أنزل الله كما قال الله (ع ج) (١): وأن احكم بينهم بما أنزل الله.

(١٩٢٦) وعن علي (ص) أنه خطب الناس بالكوفة، فقال: يا أيها الناس، إن الله تبارك وتعالى جعل لي عليكم حقا بولايتي أمركم ومنزلتي التي أنزلني بها عز وجل من بينكم. ولكم علي النصيحة والعدل (٢)، وإن الحق لا يجري لاحد إلا جرى عليه، ولا يجري عليه إلا جرى له. (١٩٢٧) وعنه عليه السلام أنه قال: من ضرب رجلا سوطا ظلما ضربه الله تبارك وتعالى بسوط من نار.

(١٩٢٨) وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الإمام العادل لا ترد له دعوة، والمظلوم لا ترد له دعوة، ومن قواصم الظهر سلطان جائر يعصي الله وأنت تطيعه!

تم كتاب الدعائم في الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل البيت عليهم أفضل الصلاة والسلام.

كتب العبد الضعيف النحيف الراجي رحمة الله الكريم الوهاب [اسمه مشطوب] (٣) غفر الله له ولوالديه ولقارئه ولناظره بحق محمد وآله. وقد فرغ من كتاب دعائم الاسلام في يوم الجمعة من ثالث عشر من ذي الحجة سنة خمس وستين وثمان مائة، (١٣ ذي الحجة ٨٦٥).

(١) ٤٩ / ٥

(٢) د، - والعدل بينكم.

(٣) وهو (سيدي سليمان) انظر مقدمة الكتاب